مرحوم مؤيد زاده افندينك
باباسندن انتقال ايلين
بر مبارك نسخه در
خوش ...

خلاصة الفتوى

مبارك رمضان ... بكر ...

انت طالق ثلث ان شاء الله ... الامراته اذا بعد انت ... ولو كتب ... الطلاق ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب ... طلقت امراته ثم ... ثم كتب ان شاء الله ... بمنزلة الخاضر وفي الخطاب ... لان الكتاب من الغايب ... موصولا فقط ... يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر ... من ...

صاحبه وما لكه ... عبد الكريم المؤيدي

ولو قال اكتب طلاق امراتي تطلق كتب او لم يكتب ظهيري

قال ان اعطيتك خط الامر فانت طالق فوكل غيره بان يعطي لها الامر فاعطى تطلق لوجود الشرط

رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبدا في بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا فان ... الامر الى القاضي فقط

وسئل بعض عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى ... حقوق الشرع ... والتعشر ... وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه فقط

عند الامام ... مكروه ...

ولو كان المسجد الجامع ... ان كان صغيرا لا يمنع ... وفيل ... ان كان ... في ... الاقف ... فقط

المطلق قد تطلق فالمطلق قد تبان والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان

يعني يرجعي ... بالطلاق ... يرجعي ... بالبين يرجعي لا تخلاف ... بابن ... والقران

وكان في خاتم ابي حنيفة رحمه الله قل الخير والا فاسكت
وكان في خاتم ابي يوسف رحمه الله من عمل برايه فقد ندم
وكان في خاتم محمد من صبر ظفر وكان في خاتم الشافعي رحمه الله التوكل في القناعة

كل مسالة اذكرها من الفتاوي ومن الفتاوى بلا اصل فهي من مسايل الواقعات المنسوب تاليفها الى الصدر الشهيد حسام الدين وكلما اقول قال القاضي الامام فهو القاضي الامام الواجد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي وكلما اقول قال الامام خال اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو علي الحسن بن علي المرغيناني ابوه ومجموع النوازل للامام الكشي المتوطن بسمرقند من ...

واذا ... الا على ... الدابة فعطبت فالضمان على الواكب اذا كان بالليل ... السابق

فان ... السابق فالضمان على الواكب ... فقط

نسب الامام الهمام مهبط واردات الكشف والالهام سراج الامة والدين ابي حنيفة ... تعالى ... طاوس ...

ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد ونقل الطعام الى المقبرة في الاعياد وغيرها واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع ... والصبيان والصلحاء لختم القرآن وقراءة سورة الانعام وسورة الاخلاص الف مرة او اقل او اكثر ... كلوا ... كتعليم القرآن وتعليم العلم بالاجر وهو مكروه وكذا الضيافة بعد العطف لستة ايام وكذا ضيافة اهل التذوير بعد ما جلسوا في مكان اربعين يوما لاشتمال هذه الافعال كلها على السمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى ... فتاوى قاضيخان

اسامي كتب امام محمد رحمه الله
ظاهر الرواية الجامعان والسير والزيادات والمبسوط
وغير ظاهر الرواية النوادر والامالي والكيسانيات والهارونيات والرقيات

قالوا العلم زرعه ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة ... غصب ... فشواه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان وعند ابي يوسف ... وصار ملكا له وحل له اكله في قول ابي حنيفة لانه ... محمد والناس ... البدل فقال محمد في العيون لا يحل حتى ... وقول ابي يوسف غصب ... حتى صار ... ابلغه ... ابي حنيفة رحمه الله وعند ... على ... شرط الطيب هو الملك وعندهما اداء البدل ... الغصب فصل ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهر حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى منتهى عظمته الضماير الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم وارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى شريعته وقايد الامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المومنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الدين الشريعة محيي السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى الانفع الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتحسينها وتهذيبها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية كتاب النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع مواضع بيان المسايل دفعا للطعن الطاعن وعناية للمغير والطاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الحياض والحباب والاواني ومسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث في الابار في الجنس الاول وقوع النجاسة في الحوض اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين

في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رحمه الله وقدره ما بين ثم يتوضا فيما وراء الحوض وفي بعض النسخ ان كان من الحوض الذي يتوضا الى النجاسة عشر اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق انه كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا انه يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا في نسخة الامام خواهر زاده وفي الماء الجاري يتوضا بقرب النجاسة وان كانت مرئية يعلوه الماء للصدر الشهيد وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالته على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر وبعض من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوا كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشر اذرع فيكون حول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا ينبغي ان يكون ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلى يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر فوقعت قطرة خمر او توضا منه رجل ثم استقل الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا لصيرورة النجس غالبا على الطاهر في وقت وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في مسالة الجرة وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط حتى صار الحوض كبيرا اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضا منه ان كان الماء على الثقب منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا اصل الماء حتى لا يتنجس

حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء يتنجس كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسة وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة فنجس

وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الملح والثقب كالماء في الطشت والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء تنجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا النوابيت التي في المشارع والجفادات التي يكون فيها الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا احتمل الماء وهو لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز نص الجنا روفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا في اجمة القصب او في وادي فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضا في حوض يقع جميع وجه الماء الطحلب الذي يغلب بالفارسية حجر وان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كبير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسد كما في الماء والحمام في الفناوي وفي الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه ولا يجب عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فيفيض ان يتوضا منه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ويجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يغترف له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوي غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يمر على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على الحوض لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه

غلبا

وفي فوايد الرستغفني التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض فنحن نتوضأ رغما لهم واما الحوض الصغير فهو مقياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة ان الماء المستنقع هو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير ومنه اقاويل سيأتي ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوي حوض الحمام يدخل الماء من الانبوب اذا اغترف منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب فخرج من جانب فيه اقاويل في الصلاة والتنبيه المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر ولو امتلأ الحوض فخرج من جانب الشط وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر اذا قدر ذراع او في عين ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الحباب والاواني جب فيه ماء او نبت استخرج وجعل في الاناء الى النصف ثم اخذ من حب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب عن سلخه فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسة تصرف الى الحب الآخر فهذا الاخير علم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به ويعمل اذا كان الحباب لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يعمل بخلاف ما اذا كان في يده فكلاهما طاهر هذا ولنا هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى اذا كان من حبين وكلاهما رب فاريان ثلاثا من الحباب في احدها الدهن وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة وجعل في طست فوجد في الطست فارة ولم يعلم انها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فالحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرجح به اعتبر الفم ان اكلها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهر

وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقا
هو المختار حيث وجدها بعد ح الماء تنجس بخلاف البئر على ما يأتي الهرة اذا ابتلت فانا
او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رح يتنجس الماء دون الثوب وهو
الخفافيش وخرؤها لا يتنجس وقال في التجريد ليس يتنجس حب الماء اذا وقع منه في كلب
وحس الحب الماء الذي في الحب طاهر وما ينتضح بعد الماء المستعمل رجل توضأ من القمقمة
في الحمام وعنده يجوز واصل هذا ان ادخل الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف
او وقع الكوز في الحب وادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف
ما اذا ادخل يده في الماء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ
الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رح وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل
اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم تنحى في الثوب
لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسلها منه بل اراد دفع الماء فان
اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها ينجس
هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة
الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند المحقق ابي يوسف والحكم في
الروايتين عن ابي حنيفة رح فنجس نجاسة غليظة لابي حنيفة وعند ابي يوسف خفيفة والتقدير
فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا
اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم يفسد كذا روي عن ابي يوسف
بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء ينجس فلو ادخل الجنب في البئر بعض جسده سوى
اليد والرجل افسد وقوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهو لا يوافق
ما روي عن ابي يوسف في الطاهر اذا ادخل رأسه في الماء او ابتل بعض رأسه ان الماء يصير
مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى ينغمس فيه
عضو تاما وهذا بناء على ان الماء يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا ازيل
به الحدث او قصد به التقرب وعند محمد اذا قصد به التقرب لا غير فلو توضأ المتوضئ
بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما
وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو
واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال وانه لو بقي على العضو
لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة

التي في اليمنى

الا اذا كان البيس في حكم النجس والبعرتين فما روي عن ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان وفي التجنيس البعر اذا وقعت في اللبن عند الحلب لا باس به اذا القيت قبل ان تتفتت ويظهر فيه اللون لان فيه عموم البلوى ١٢

ولو اخذ الماء بفيه ولم يرد به مضمضة ولا غسل الثوب النجس جاز ... بالجنابة ولم يقصد في موضع ... سئل ابو يوسف عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان ... رحمه الله سالت ... لا ما طهر الوجه ... الفرق بينهما فقال اذا اخذ الماء بفيه صار الماء مستعملا والتوضي بالماء ... ممتنع بخلاف غسل النجاسة ... من العمادي الظهيرية

الا اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو
اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك السيلان
بيده بعض ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث لو غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان
والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير
للصدر الشهيد وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في
الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رح لا يجزيه حتى يغسل قدميه وعن ابي حنيفة الطاهر
اذا اغتسل في البئر افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر يطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة
ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب الدلو قال ابو يوسف
الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رح
في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس لنجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة
اختلفوا فيه والاصح انه بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا
اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر يتنجس البئر دون جميع الماء
ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان
كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر اذا لم ينو ... ولا يجوز التوضي
بالماء المستعمل في عضو او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ ... حتى
غسل عضو آخر سوى اعضاء الوضوء كالرجل ... يصير مستعملا ...
مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء
طاهرا ... هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا فان كان صبيا
ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في الشكل يجوز التوضي بذلك الماء
وان علم يقينا ان بيده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان
يتوضأ فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الماء فلم يغسل لما ان الصبي ...
هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون فيه والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا
وفي شرح الطحاوي هذا الكلام اذا توضأ للصلاة اما اذا غسل يده للطعام او من
الطعام فانه يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا
وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة الميت فمن الماء الاول ... والثالث ... ومنهم
من يقول نجس ... في علاج الغسل لا يجتنبه ... عن ابي حنيفة
طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعرا ... لم يكن مستعملا ولو كان

داس انسان

فيه مكان ... بعد الماء ...

منتول فيدنا ان صار الماء مستعملا وجنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء
اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب
عليه يعني لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع به
كبل الطين وسقي الدواب [illegible] هنا في الفتاوى وما ينفصل من الماء المتقدم وجعل نوقضا [illegible]
الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يسيل من الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار
نتاسخ لا يجوز به وكذا ماء الصابون لو كان ثخينا وقد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به
وكذا في فوايد شمس الائمة وكذا ان اغلي بالاشنان او بالاس وبدنه النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا
ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل الا بالاجماع ولو خالط
في الماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل او العصير اذا خالط بالماء
ان كانت الغلبة ولم يزل عنه اسم الماء يعطى حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه
حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى ولو توضا بماء الملح لا يجوز ولو توضا بماء
الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يديه يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بلل فسيل
به ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الغسالة ولا بماء اعتصر
من الشجر والثمر [illegible] وليتوضا بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز
بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي
الفضل المشايخ [illegible] فهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان
كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسائل الاشد
يأتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على الماء مكروه فعلى نبيذ التمر يتوضا بالمكروه
ولو قدر على ماء مشكوك فعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضا بالنبيذ وعند ابي يوسف
بالمشكوك ثم يتيمم ولا يتوضا بالنبيذ وقال محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث احتياطا وايها ترك
لا يجوز ولو قدم او اخر جاز **جنس آخر** في النهر وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وحده ان يذهب التبن عن موضعه فلو كان يجري
منقطعا فتوضا انسان منه ان كان وجهه الى موضع الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء
لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا
سد من فوق فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء يجوز وان كان للماء طول
وعمق وليس له عرض كالانهار ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه
نص اقوال ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال

الامام ابو بكر الطرخاني انه لا يجوز

واختلفوا في مقدار عمق الحوض قال بعضهم يقدر بذراع وقال بعضهم بقدر شبر وقال بعضهم بقدر ما لو اغترف منه ... وقال بعضهم اذا رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته وهو الصحيح وعليه الفتوى

وان كان من هنا الى سمرقند وعندهما لا يجوز يجيء حينئذ ثم يحمل فيه فيجعل الماء
في النهر الى الحفيرة ومنتهى هنا من النهر فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة
في عشرة والمختار انه لا يتنجس الحوض الكبير وقد مر البول في الماء الجاري يكره
النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس
وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر وتطهيرها ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وعلى السطح عذرات وسيأتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى
لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه الكاف في الفتاوى
الماء الذي في وسط دار ايسع سرا يحفرونه ماء يجعلونه في النهر الكبير الذي فيكنت
له بالعادة رد ان كان الماء كثيرا بحيث لا يبقى احد اوصاف الثلاثة لا يتنجس وان
يتنجس يطهر بسيلته يعني اذا انقطع اللون والرايحة وما يتصل بالماء الجاري فهو والعاي
يحل استنجى من القمقمة فلما صبت الماء من القمقمة على يده التقى الماء الذي يسيل من القمقمة
البول قبل ان يقع على يده بعدما خرج من القمقمة فهما طاهران الا ان ماء احدهما
والاخر طاهر وفيتيا الماء اثنين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الاناءين على
ما هو بمنزلة ماء جاري **جنس آخر** في البير اذا وقعت في البير فطيرة
خمر او بول يتنجس وان كان الواقع منها الروح ان كان الواقع فارا او نحوها كالعصفور
ونحوه فلا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت ينتفخ او لا ان اخرج حيا
لا يتنجس الماء اي حيوان يقع الا الكلب او الخنزير في غير الكلب والخنزير اذا اخرج
حيا لا ينزح شيء ان لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس
وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وفي رواية النتف
عشرون دلوا احتياطا وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البير كله لانه
حكم بنجاسته وان استخرج بعدما مات قبل ان ينتفخ ان كان الواقع فارة او نحوها
ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون
او خمسون وفي الشاة والادمي نزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل هذا خمس
مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنان لحيوان احديهما الحلمة وفي الفارة الصغيرة وينزح منها
دلاء وفي الحمامة ثلاثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت

الفار ينزح ماء البير كله

وفي بعض النسخ الصعوة والعصفور كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط
والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في
اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم علا الماء لا ينزح شيء منه ولو تخشى ماء البير فاخذ في
النزح فعجبوا من الغلبة وجد الماء اكثر مما نزح ومنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم
من قال ينزح المقدار الذي نزح هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقع اكثر من واحدة عن
ابي يوسف الى الاربع عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح
البير كله وعن محمد في الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا
في نزح الماء عن ابي حنيفة رح [illegible] مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة
وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البير كله عظم
تلطخ بالنجاسة ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت
ماء البير ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البير ينزح ماء البير كله
ولو ان البير اذا وجب فيها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا
فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلثة ولو نزحوا على المقدار يحكم بطهارة
في شرح الطحاوي والعبرة في كل بير دلوها فان لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو
يسع فيه الصاع [illegible] وعن ابي حنيفة رح ستة امناء ولو ان البير اذا وجب
فيها نزح عشرين دلوا من دلو المعتاد وجب فيها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما
بطهارة البير وعلى هذا رجل على يديه نجاسة رطبة فغسل يده على عروة القمقمة كلما صب
الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة
الخمر اذا صار خلا يحكم بطهارة الدن [illegible] يجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت
الثلث الاول ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صبت هذه الدلو في بير اخرى طاهرة
نزح منها عشرون ولو صبت الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبير الثانية
تطهر بما تطهر به البير الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا انفصل عن راس البير ولم ينصب
بعد [illegible] ماء البير طهورا ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تخرج عن راس
الماء فاستعمل الذي [illegible] ولو تنحيت عن راس الماء ولم تخرج عن راس
البير والماء [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز له ان يستعمله وقال محمد
لمالك ولو ان القوم اذا وجدوا في البير فارة ميتة كانوا توضؤا منها من ذلك الماء ان
استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت

وقوعها

ولو وقع فيها السنان معوطا نزح عشرون دلوا وان كان محدثا او جنبا نزح جميع الماء. ولو وقعت شاة فاخرجت
قبل الموت نزح كله وعن ابي يوسف انه لا ينزح شيء يعني اذا لم يكن فيها بول وعن ابي حنيفة رح انه نزح عشرون دلوا

قال ابو حنيفة رح ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة ثلثة ايام
ولياليها وان كان غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون
صلوتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته السرقين
اذا وقع في البير فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف ما لم يكن بعرة او
بعرتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البير اما البعر اذا وقعت من بعر الغنم او الابل ان
كانت رطبا توجب التنجس وان كانتا يابسا غير منكسر ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان
كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم
يستكثر الناظر وقال محمد بن سلمة رح الدلو لا يخلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم
الثلاث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس
الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البير ينزح ماء البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة
فغارت ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي الجديد
جعل هذا قول محمد انه يطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف فلا يطهر بدون النزح بير بالوعة
حفروها وجعلوها بير ماء ان حفروها عميقا ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب
نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر والذي ينبغي ان يكون بين بير الماء
والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجسه
والا فلا وكذا بين بير الماء المستعمل وبين بير الماء هو رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى
رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منها اكثر من عشرين دلوا ومما يصب
فيه عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما [illegible]
وما يتصل بهذا الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا يؤخذ ما حولها ويلقى به والباقي طاهر
فيوكل البقية وان كان مائعا لم يوكل وينتفع به من جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد
واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والشرب جائز ويجوز بيعه ويبين عيبه
وان باع ولم يبين للمشتري الخيار [illegible] من شرح الطحاوي وذكر في الجامع الصغير شحم الجامد
لا يوكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز اذا
كان الجامد منها كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يوكل وينتفع به في غير
الاكل

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل [illegible] الغسل [illegible] دافق خاثر ابيض
ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد والمذي دقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله

والودي ماء رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما
يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة فالمعتبر مفارقة المني على
سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على
وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب
الثاني ان نظر الى المراة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال
او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجناس المجامع اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت
صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب وفيه ايضا
ماشيا قليلا هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره شيء يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف
لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء
وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعدما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم
اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم علي ثلثة اوجه احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه
بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى البلل ان كان وديا لا يجب الغسل بالخلاف وان كان منيا
[illegible] يجب الغسل بالاجماع وانما يجب الغسل بالمذي لكن المني يرق بإطالة المدة وكان
[illegible] مما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد
اذا سال القيح ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا
راى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه
ولو راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على فراشه فلما مشى خرج منه مني لا يلزمه
الغسل وفي الغنا وفي المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال
يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي مجموع النوازل الرجل اذا احتلم
ولم يظهر على ذكره البلل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل وامراة ناما على الفراش
فلما استيقظا وجد في فراشهما البلل وكل واحد منهما منكرا ... قيل منه ان كان ابيض فهو منها
وان كان ابيض فهو منه وقيل ان كان طويلا فهو منه وان كان عريضا فهو منها والاحتياط
ان يغتسلا امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني
زوجي لا غسل عليها نوع منه في الغسل وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل

على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي اخر الحدود في الصبي وفي البهيمة لا يجب بدون الانزال
وكذا في البهائم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا
ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او اودى يجب الوضوء ثم يخرج
شيء يخرجه حكم المباشرة الفاحشة يأتي في فصل الوضوء وفي العتابي فلو جامعها فيما دون الفرج
فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت حينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد
ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الدراهم لا يجب عليه الغسل
لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا الكافرة
وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل وتمام
هذا يأتي في كتاب الصلوة وفي فصل القراءة ان شاء الله تعالى واعلم بان الغسل احد عشر
نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام
والعيدين وغسل واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة
لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل
يوم الجمعة وهو قول ابي يوسف وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب ولو اغتسل
قبل الصبح فدام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن
نوع منه في كيفية الغسل وفي الغسل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما
ثلاثا وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله فيغسل فرجه وبقية
وكذا المراة غسلها يغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل الرجلين
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه
ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا
ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر
غسل القدمين ويمسح براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض
الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو انغمس في الماء مرة واحدة
يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق
فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا
المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض ذوائبها الا ان الماء بلغ اصول شعرها
اجزاها

ما تردد على الفرج وكذا ماء الوضوء

ان توضأ قبل الغسل فلا يعيد بعد الغسل الا ان احدث بعده

كان بلغ اصل الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في بلّ الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الاغتسال للصلوة لا يأثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت في الحيض ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ وحين اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مدّ وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزأه فالمقدر بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء ولا فضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بان يزيد عليه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل والمرأة تنجي بظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها في فرجها في الاغتسال ولبس المخمصة لكن شرب الماء على وجه السنة لا يخرج من الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج في قول ابي يوسف والناطفي لا يخرج عن الجنابة الشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم تمجه وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء

فيه مسائل القيء والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا الشهوة وان ... شهوة ومس فرجها او موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قاء الرجل اقل من ملء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان ملء الفم ينقض وحدّ ملء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمّه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال

لو انفرد البلغم يبلغ ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينتقض طهارته وان قاء دما ان كان ملء الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان اقل من ملء الفم ينتقض الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة ان هذا اذا كان الدم سائلا فان كان منجمدا كالعلق فكما قال محمد رحمه الله الرجل انتثر فخرج من انفه علق وزن العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد انه اعتبر قطرة دم ينقض بخلاف الكتلة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملء الفم لو جمع عن ابي يوسف انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان نخلج فرج به ثم اوصيب او قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اخذه التراب ان كان بحال لو تركه سال على العضو وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع خرقة او قطنة او دفع الدم بخرقة ثم الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف ان ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ الدم بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف لا ينجس وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرق ... [illegible] ... انتقض طهارته وكذا المذي والودي او ظهر الدم على رأس الجرح ... [illegible] ... وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه وفي البول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول ... [illegible] ... ينقض الوضوء وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل البول الى فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكل ... [illegible] ... صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض ونعني صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله صاحب الجرح

السائل ان يسيل الدم

وقت الصلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع
الجرح من السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والحائض اذا استمر الدم
لا تخرج [illegible] في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشرة
حيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء [illegible]
حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث والذي عليه وقت صلاة كامل الا ان توجد منه الحدث
ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي ان [illegible] وسال من جرحه
ثم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلاة وان
لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته ويعصب
الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا بأس به بان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط
ليمنعه من اداء الصلاة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا
اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى [illegible] حينئذ لا يفترض عليه
غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض [illegible] في وقت صلاة [illegible] والفتوى على الاول
وان سال الدم من جرح [illegible] ولو كان الدم يسيل [illegible] فتوضأ
[illegible] لا ينتقض الوضوء وان كان له دماميل
[illegible] سائل ثم سالت التي
لم تكن سائلة انتقض وضوءه [illegible] ولحمة خرج من دبره
[illegible] من الجرح [illegible] انتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم
والاذن [illegible] ينقض الوضوء [illegible] من عضو
انسان [illegible] لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا ينقض كالعلقة اذا [illegible]
[illegible] بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض
[illegible] لا ينقض الوضوء في جميع [illegible] ولو غرز في عضو شوكة
او ابرة [illegible] الدم ولم يسل ظاهرا [illegible] الوضوء وفي بعض النسخ
الجامع [illegible] رأس الجرح لكن علا فصار اكبر من رأس الجرح لا ينتقض
فعلى هذا في مسألة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينتقض في جميع النوازل [illegible] اذا عصرت فخرج
منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم
او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال

لا ينتقض الوضو

وعلى هذا لو انفض في الماء او استعط فدخل الماء الانف فوصل الى رأسه ثم مكث فيها ما مكث
ثم سال من اذنه او انفه لا ينتقض وضوءه ومن ادخل اصبعه في دبره [illegible] الاستنجاء ينتقض
وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه
خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم [illegible] حتى [illegible] لكيلا يخرج منه شيء او حشى دبره
عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول
بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو محدث وان ابتل الداخل ليس بمحدث وان اخرجت القطنة
ولم يجد عليها شيئا فهو محدث [illegible] ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن
ان كان القطن في الشفه [illegible] من الحلقوم فعليها الوضوء [illegible]
في [illegible] الداخل و[illegible] خارج [illegible] له قوة [illegible]
يجعل في حكم الخارج وعلى هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] ان [illegible] يخرج من ذكر ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء
وعن محمد انه يجب في المفضاة اذا خرج من قبلها ريح [illegible] ان يتقضا ومن الدبر
[illegible] ريح [illegible] عليه [illegible] توضأ وغسل
وجهه ولحق الماء على الحبة [illegible] لا يجب [illegible] وكذا الحاجب [illegible]
[illegible] توضأ ثم حلق شعره او قلم اظافيره [illegible] لا [illegible]
من موضع الوضوء لم يكن عليه [illegible] الماء ولا يعيد [illegible] الوضوء [illegible] يجب
ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا [illegible]
ومن شك في بعض وضوءه [illegible]
الشك في خلال الوضوء فان كان [illegible]
في الحدث فهو على وضوءه ولو [illegible]
وعن محمد [illegible] يتخيل [illegible]
ان [illegible] الوضوء [illegible]
من [illegible] انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ [illegible] يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء لكن [illegible] شك [illegible] انه
يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم [illegible] الوضوء فان كان [illegible] الشيطان
يريد كثيرا ولا يعلم انه بول [illegible] على صلاته وينبغي ان [illegible] وازاره بالماء
اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء

وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء

اما اذا كان بعيدا وجف عضو ولا يتيقن هذا اذا لم يستيقن انه نزل فان تيقن لا ينقض هو
المهل في صلوة لا اصل **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء
وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذا في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البنا
وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون ولو سكر المتوضي
ثم افاق وان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى
واما النوم وفي الاصل لا ينقض الوضوء قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف
اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام
في الصلوة فان نام خارج الصلوة فان نام على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا بالبناء على الارض متربعا
مسكنه على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه
لا وضوء عليه عند ابي يوسف [illegible] وان نام فوضع رأسه على ركبتيه قال
بعضهم ينقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض الوضوء اما اذا الصق بطنه
بفخذيه فنام شبه المنكب عن ابي يوسف انه ينتقض الوضوء وعن محمد انه لا ينتقض
وان نام متوركا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متربعا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
اليته بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رح انه اذا انتبه قبل
ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف
انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان
زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رح
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح كما روي عن محمد وقيل هو المعتمد
سواء سقط او لم يسقط [illegible] ربما يزول مقعده على الارض وربما
لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده
على الارض واستوى لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه
على الارض [illegible] فان كان [illegible] مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا
ويجد [illegible] انه لو ازيل [illegible] لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة
انه لا ينقض [illegible] مستويا على الارض وان نام راكبا في السرج
او في المحمل لا ينقض الوضوء الا ان اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس
قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل المريض اذا صلى نائما يعني

لا يستطيع

ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء سهوا كان او عمدا ولا
اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك
عند محمد رح وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة
نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعن ابي حنيفة رح يكون
حدثا لو نام في سجدة السهو لا يكون حدثا واما القهقهة في الصلوة في الصلبية
تنقض الوضوء والصلوة جميعا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او سهوا والتيمم لا
والقهقهة في الصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة اذا كان بحال يسمع صوته
سواء بدت اسنانه او لم تبد وفي الاجناس [illegible] الحلواني [illegible] ان
القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح
فهو حدث ولا يبطل الطهارة الغسل وينقض التيمم وكذا كل صلوة يومي فيها يجوز وكذا في
التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه
وقال ابو يوسف الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسائر في
موضعه ولو ضحك القوم بعدما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعدما تكلم الامام
وكذا بعد سلام الامام هو الاصح [illegible] ولو ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب
ويتوضا وجاء وقد فرغ الامام فيما ترك [illegible]
بتسليم الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو [illegible]
حتى جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام [illegible] التشهد و
التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم [illegible] لصلوة اخرى ولو سلم [illegible]
ذكر [illegible] لم يلزمهم الوضوء [illegible]
ثم قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته وعند [illegible]
الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع [illegible]
مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في [illegible] التطوع [illegible]
فالعيض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه [illegible] ثم تذكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر
ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء وقياس قول ابي حنيفة [illegible] ولو نوى امامة النساء
فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف

ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتئ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد المفصل الذي
في وسط القدم وايصال الماء الى ما بين الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء
سنة والترتيب والموالاة سنة عندنا ويجزي الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار في كتابه
الى ان الوضوء بغير النية ليس العضو الذي اصابه الشرع واذا لم يبق فيه ناسيا او لخطا ... السنة
وهكذا افتى المتكلمون من اصحابنا انه لا ثواب والتيمم مفتقر الوضوء المامور به وقال بعض
المتأخرين يثاب ويصير مفتقرا وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة
ولو انكر الوضوء هل يكفر قيل ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر
عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له مسواك يعالج
باصبعه بناء على ان الثواب المسرى والقروي سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية
بالاصابع ويحل به قرحة فبرأت والمولى قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه
القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء في مجموع النوازل لو جعل الشمع في شقاق
الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان ركض جاز
بكل حال وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده
او اعضائه وضوئه بقدر موضع غرز ابرة او رأس ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته
وكذا لو كان على اعضائه وضوئه ... ولم يصل الماء تحته جاز لان القراد في مجموع النوازل
تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والنقب الذي
فيه القرط كالخاتم واما الاستنجاء ومسائله ففي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة
ولا يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث امدار وما يقوم مقامه سنة حتى لو تركها يجوز صلوته
عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعند علمائنا ... فصلوا بين النجاسة التي على موضع
الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو كان
في موضع الحدث اكثر فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء تكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى
بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح والدم من ذلك
الموضع يكفيه الحجر اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل
فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه
وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا
ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان الحجر لحرف فاستنجى بحرف لم يستنج به
في الكرة الاولى ثم كيفية يستنجي في الصيف يقبل بالاولى ويدبر بالثانية ويدبر بالثالثة وهذا ليس بشرط
بل للفضل.

على وجه يحصل المقصود ويستنجي بثلاثة احجار وبالماء والحجر ثم ابتداء على الماء بعد الاستنجاء بالحجر
ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا سنة وكيفيته ان يجلس
كما يخرج ما يكون ويرخي نفسه ... حتى يغسل ما بداخله من النجاسة فيغسله
حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من فوض الى تحصيل ثلثا في العقد خمسا او النجح
ان ... اليه يغسل حتى يقع قلبه انه قد طهر ويبدأ بالماء ثم يريد ليكون الطهر
ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء
وبعده من المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء
وكذا لو استنجى على اللوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء ... ان اصاب الماء الاول
والثالث تنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل وان دخل
الماء الاول والثالث داخل الخف والمكعب تنجس وللطهر باطن الخف واللفافة بطهارة
موضع الاستنجاء فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع
المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع
يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام ... زاده بالنجاسة اذا جاوزت
موضع الشرج ان كانت التي اكثر من قدر الدرهم او اقل ... كانت
النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم ... قدر الدرهم فانه لا يكون الا اقل عفوا
وتعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق
الا الاقل من الدرهم ... ينبغي ان يستنجي ... خلوات
وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك ستره
لو استنجى بالماء ... فاسقا ولو استنجى في الخف ... في الشتاء ولو استنجى
في الشتاء بماء سخين كان اكثر ثوابا ... بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء
البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما ولو خرج دبره وهو صائم ينبغي ان
لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه
ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت اليسرى ولا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض ويمسح ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط

وفي جميع الصلوة وكذا الحيض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت تستنجي ويوضيها والابن او الاخ ويوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شي وان قل بعدما قل من ثلثة اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه المتلوة وفي جميع النوادر ان لم يكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحبوس وكما يستنجي وقد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح

واما اداب الوضو

فالافضل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة قال الامام حلواني زاده به يشرب قائما وعند الرخصة يشرب قاعدا ويملأ اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب انه لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتوقى التلوث مثل الوضو ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن والوضوء على الوضوء وتوضؤ من احتمل اللتب

الفصل الرابع

في المسح لا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزي بثلثة اصابع ويجوز بالابهام والسبابة اذا كان مفتوحا جاز فان وضع ثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين ثم مدهما حتى استوعب قدر الربع لا يجوز عند المشايخ اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا الاصح ولو مسح راسه بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل بعض اعضائه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفيه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفيه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز وكذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على خمارها الا اذا كان رقيقا يصل الماء الى الشعر فحينئذ جاز ولو مسحت المرأة على شعرها وكذا العلوية

وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان بالمرأة خضاب فتقبت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعر او شعر طويل فمسح ما تحت الاذن الى ان يمسح فوق الا جاز المكتنف في المسح ان يمسح من الماء وليلحق هذا والتثليث بدعة وقال بعضهم لا بأس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهام ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصيب ماسحا بالماء لم يصير مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الراس عندنا والسنة مسح الاذنين وسنته فلا ياخذ للاذنين ماء جديدا او لم يغسل بحبس ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب

واما المسح على الجباير

المسح على الجباير على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجباير ان كان لا يضره جاز وان كان يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما ونحن نفتي بقول الامام العلامة بحبسه ثم لو مسح ان يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبطلت مصالح العين فالاحسن ان يحل المسح فان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت وطوفي ابي البيت يتيمم على الوضوء او على غير الوضوء تحت باصبعه قرحة فادخل الدواء تحت اصبعه او الدم لحاوز موضع القرحة يتوضا ويمسح عليها ان لم يمسح المسح العصابة وكذلك في حق المفتصد وعليه الفتوى ايصال الماء الى الموضع الذي لم يستوعبه العصابة وبين العصابة فرض تحت العصابة ان كان يضره وفي الاناء يزيد المسح عليها لم يجزه وافسد صلاته ان كان على المناخر او كتفه جباير فتحتها في الاناء يزيد بذلك المسح عليها الجبائر وافسد صلاته ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه في الماء يريد المسح لا يجزيه

واما مسايل

مسح الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتدا المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ثم احدث لم يجز له المسح

ولبس

الجباير

ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الوضوء قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضا
وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخرى
ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم
احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن فيه
التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع
الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح
بثلاث اصابع جاز كالمسح على الراس واختلف اصحابنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع
اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي
يعتبر اصابع اليد فيمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا
ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظاهر القدم
فانه قال في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على
الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث
اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلاث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك فان كان
من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضا ومسح على الخف
ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز تبنا على مسالة السبق في الوضوء ولو توضا ولبس ومسح
خفيه فاصاب الماء باطن خفيه وباطنها يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش
فابتل ظهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز
ولو لبس خفيه على طاهر التيمم او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه قوله في الزيادات
فيه اختلاف المشايخ وعلى قياس قوله في عنده كان كسؤر الحمار ولو توضا بسؤر
الحمار ثم تيمم او لم يتيمم ثم احدث ومعه سؤر الحمار توضا به ويمسح وكذا هذا المستحاضة
اذا توضات ولبست خفيها يمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها
وعلى [illegible] عند الثلاثة وعند زفر اذا انقطع سايلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما
اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة ثلاثة
ايام ولو توضا او غسل رجليه او لا فلبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه
السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب رزين ولو مسح باطن
خفيه دون ظاهره لم يجز عندنا المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى
من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك

لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا
ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله
واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير
منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزي
وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وصوف رقيق لا يجوز المسح
عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا الا يبدو للناظر على هذا الخلاف
واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان كان من
الشعر والصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان
كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدر ثلاث اصابع فان كان مع ذلك الشق خيطا او سيرا
وكان لا يشد شدا يستر قدميه فهو كخف غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون البعض
فذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق فلا اشك انه على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية والصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا ان
لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين
وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والحق على الخف
كالجرموق فيجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان
الذين يمشون عليها في شتونه الجورب وعلى النعل يجوز المسح عليه ولا يجوز المسح عندنا
اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم لبس عليهما الجرموق
ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على
الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين ينفصل الجرموق عن الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضلة
لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان تقدم رجليه على تلك الفضلة حيث تجاوز ولو زالت رجله
عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز
ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض الروايات
الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد
الخفين بعدما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن
فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد
وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو ولا منه

شي يجوز المسح عليه

وان كان يبدو اصحابه المنفي دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني لما كان اسفلها مستورا وان كان بدا اكثر الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبيه فكذلك في بعض النسخ وفي بعض نسخة شمس الائمة والامام خواهرزاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبيه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستور لجاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس الكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع سواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم لكن يبلغ لو جمع اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العرابية لا يعيد على ثوب له صلت فيه قائمة ان كشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع وان جمع كان مقدار ربع احد الساقين فانها لا يجوز جالسة يجمع والخروق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل وضوء في رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيتحقق الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا

وقال بعضهم ان بلغ الماء اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ واذا ابتدا المسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظاهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لا ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بحيث يحرك قدمه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا باس به وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح علم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان [illegible] فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح قبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافر عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعدما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد من تلك الصلوات وان قدم المسافر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ثم لبس خفيه لا يتوضأ بنبيذ التمر او بسور الحمار ثم تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

المتيمم ان يستطيع الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو الا بحفر واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا يقع في مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعدما شرع في الصلوة تفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها وان لم يجب الطلب بدون الجنازة او غلبة الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او على غالب ظنه على بعد

يعني لو دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فظهر انه كان غنيا
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اه

في اخر الوقت وتيمم في اول الوقت وفي ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز ولو ان
كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء
والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل
او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في اخر الوقت
هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في قوله الآخر
لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو بنفسه او وضعه غيره وعلى هذا التحري الزكوة ولو صلى
عريانا وفي رحله ثوب هو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة
لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي
لو كان الماء معلقا بالاكاف في موخر لا كاف ومقدم راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان
في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان في موخر الرحل لا يجوز وان كان في المقدم
يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه
كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او له عبد لنسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر
المتيمم بالماء وهو متيمم لكنه نسيه انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة
او غير نائم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه ولو علم لكن لا يقدر على النزول لخوف على نفسه
من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض
في الوجهين ولو مر بالفسطاط على راس بير قد غطى راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى
ثم علم بالماء امرته بالاعادة ولو وجد بيرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ
منها الماء ولا يجد ما يغترف به تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه
ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان الشك
منهما الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الائمة ره وفي الفتاوى
رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي لا يصل
ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه فانه يسأله فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن
فلم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع
او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير
الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش
وهذا للوضوء لما يباح لحاجة للشرب قال بعضهم في الوضوء يتحمل نصف درهم في الجنابة
درهم في نسخة الامام السرخسي فلو سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه
بعد ذلك يجوز صلوته

فان كان مع رفيقه دلو ولبس معه دلو ايجب عليه ان يسأل فلو سأل الدلو فقال انتظر حتى
استسقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه
ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي ولو دفع اليك الثوب واجمعوا انه لو قال اباح
لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا على ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت
بالاباحة عند ابي حنيفة لا تثبت وعندهما تثبت بالاباحة الملك في الفصل هذا كله قبل
الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه ماء كثير ان علم انه
يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري يعطيه
او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسأله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان بذل بغير السؤال
وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد الفراغ
لزمه الوضوء لصلوة اخرى فصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب زيد بن ثابت متيمم شرع في
الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سأل عنه ان اعطاه
يستأنف صلوته والا فالجائزة وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فرأى سؤر الحمار مضى
على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه ويعيد ولا يعيد التيمم المسافر الموضع في العلوان في الجب وغيره
يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل
في البادية معه ماء الزمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها
لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا رجل اغتسل
وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك
غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفيهما يصرفه اليهما
وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة
لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرف اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما
على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر وعلم بحال من الماء ان الوضوء
يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه
لغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او
وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلوة ان الجنب
اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد
الماء تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم اذا رأى سؤر حمار

ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت حصل الخلاف بالجمع م

لا اعتبر ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه م

فانه يمضي على صلوته وبعد الانقطاع ثم يعيد بسؤر الحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلوته
ولا يعيد ولو راى بين [illegible] التيمم كذلك عند محمد يمضي لانه ينقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة
تقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وفي كلمهما فرلة سؤر حمار
وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد رحمه الله يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض النسخ
الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه
الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم فصلى ثم توضأ بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم
وصلى ثم اهرق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سؤر الحمار
كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به وتيمم
بنى على صلوته لان كلا يحتاج اليهما وفي فتاوى النسفي مسافر اجنب فشرع في الصلوة
بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا
قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم راى
الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه
لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبني وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضأ
ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني
بعد التيمم بخلافه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عندهما وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل
ان ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد ولو كان مع الرجل ماء يتوضأ به وهو محدث
في ثوبه نجس اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الثوب النجس بالماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء
وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل

جنس آخر في كيفية التيمم قال

في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على جهة الشدة وهل
[illegible] ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد محمول على قلة التراب
وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب والمرة تكفي والمرتان لا باس والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح
وجهه وذراعيه فلم يمسح ظهر كفيه لم يجزيه على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم
وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف و

الذراعين يجوز

وفي [illegible] من الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو
والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع
عند [illegible] اذا اراد التيمم فتمعك في التراب فتمعك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه
وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز [illegible] في التيمم امكنه ان [illegible] وجهه
مسحه جاز بناء على [illegible] الترتيب والموالاة [illegible] الوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى
التطهر جاز ولا يشترط نية التعيين للجنابة او للوضوء [illegible] بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب
اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم مطلقا [illegible] جاز
فله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة مسافر
جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب [illegible] للمصحف او مس المصحف
او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او دخول المسجد او خروجه وصلى بذلك
التيمم [illegible] عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا [illegible] اذا تيمم للاسلام
واسلم لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد ولو تيمم يريد به تعليم الغير [illegible] ولا يريد به
الصلوة لم يجزه عند الثلاث ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والنفاس [illegible] التيمم
اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي
وان لم يمسح جاز

جنس آخر فيما يجوز التيمم به [illegible] يجوز التيمم

بجميع ما كان من جنس الارض [illegible] نحو التراب والرمل والنورة والجص والحجر والمدر
والاثمد والكحل والطين الاحمر والاسود والابيض [illegible] والملح [illegible] وعن ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب [illegible] وهو قول الشافعي ثم عنده لا فرق
بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت [illegible]
او [illegible] [illegible] ان كان الحجر [illegible] التيمم [illegible] وان تيمم بارض
قد [illegible] عليه الماء [illegible] لا يتيمم [illegible]
وشكه حتى يجف ثم يتيمم به [illegible] بالطين [illegible] يجوز التيمم بالطين
ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندنا اما لو تيمم على الذهب والفضة [illegible] او النحاس
او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او الشعير [illegible]
لا انه [illegible] بالاذابة [illegible] لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد
ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس او المغسول يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وعن
محمد روايتان في رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا [illegible]

قد ذكرنا انه يكون

مطلب لا يشترط التعيين

وبالآجر يجوز عندابي حنيفة رح وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد وبالخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شي من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالمراد لا يجوز ولو تيمم بالارض نبتت على الخلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الاختلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت مستقرة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالعضا ان كان جوهرها من الاخلاط كالاتك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل التطلي يجوز وكذا الذي على ظهر الغضارة ولو تيمم بتراب المشاط يجوز عندهما وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي الا كان عليه غبار يجوز فان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وبه صحح شمس الائمة الحلوانى وفي المنتقى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا

نوع منه رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع غيره يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليه جاز الجنب اذا لم يقدر على التيمم اذا هبت الريح او صدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ونوى به التيمم والغبار عليهما فعندنا يجوز ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم جاز ولو هدم الحائط فظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه

جنس آخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالوضوء وبالتيمم المتيمم اذا ادى صلوته سوا بالظن انه ماء فمضى اليه فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز وهذه المسالة لا تصح لجواز تيمم ما تلقى بفضل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فنكتب هناك المتيمم لو وجد الماء بعدما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي من المسائل الاثني عشرية تاتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه في الفريضة مرة مرة فلو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه سواء المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل

وان جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ بهذا ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء لا يكفي لجماعتهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وتنفذوه وسكتوا لم ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا نعم ان هذا على قولهما اما في قول ابي حنيفة فلا لان الهبة في المشاع لا تجوز ولو جاء رجل بكوز ماء تكفي لاحدهم والقوم المتيممون في صلوة ركعة فقال هذا الماء لفلان رجل من القوم فسدت صلوة الرجل ومضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه فان منع الامام فالقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون جنبهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان للامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول ماء فسدت صلوته ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبنا اما على مذهب محمد والشافعي رح لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز عنده ولو ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام ولا الاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة في الفتاوى وعلى هذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام ومن علم الفجر فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابي حنيفة رح ولو كان للامام والقوم متيممين فراى بعضهم من خلفه الماء او علم بمكان الماء او لم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ به لصلوة اخرى فان تيمم ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن متيمما فتوضأ ومسح على خفيه الحدث الاصل

جنس آخر في تيمم المريض الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم

سئل الشيخ الاسلام السغدي رحمه الله عن رجل ضرب يده على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح لو يجوز ذلك ثم يمسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وعجب من الواقعة امام استاذنا قال القاضي الامام المنتسبين للاصحاب يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفه ماء فاحدث ثم استعمل في بعض اعضاء الوضوء الذي يصح ذلك كذا ههنا وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يجوز لان الفرب من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقد تبين بعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل لو حصل بعد الكل بمنزلة الوضوء اذا حصل الحدث في خلاله ينتقض ما وجد كما حصل بعد تمامه صلوتهم ينتقض الكل ثم من الحدث

فكذلك ان كان على فراش نجس او يخشى العدو لو تحول الى القبلة فلا يجد احدا يحوله الى الفراش الطاهر او يوجهه الى
القبلة جاز له ان يصلي كيفما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا
او مملوكه او اجيره جاز له التيمم وعندهما لا يجوز فان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على فراش نجس ووجد من يحوله
والمعين حر فكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة
خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر والمملوك
ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يتعاهدها وفي الجملة الجارية
يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء فيصح ان يتيمم ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت
والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء ولم يتوضأ حتى
حضرت الصلوة ثم لم يجد الماء اعاد التيمم والمتعذر كالاعمى وفيه خلاف من التصحيح اما اذا
عجز عن القيام وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات
يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر
اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا او لا اكثر صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا
ولا اقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح
وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف
البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء
واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى
لو كان في راسه ووجهه ويديه ورجليه جراحة يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب
يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة في كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل
وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم
عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث
اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا
فعلى هذا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا
يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء والتراب

وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين وقال بعضهم انما يصلي بالايماء على قولهما اذا
لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وهكذا في بعض الروايات
عن ابي حنيفة واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا
السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر
الارض او الحائط ليتيمم فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع لا
في ايدي العدو اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا نجى
وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما
العاري اذا لم يجد ثوبا واللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي
ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك جنس آخر فيه التراب اذا تيمم الكافر
في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ
الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة
من حيضها فلم تجد ماء فتيممت حلت لزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد
وحق المسألة كتاب الطلاق والمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة
نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء
مباحا فالجنب احق به وتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان مكان الحائض محدثا يصرف
الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان
في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا بناء على الخلاف
الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح
التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن
لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين
الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد التيمم وهو قول ابي يوسف
وقال محمد له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة
ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ان يدرك شيئا من الصلوة لا يباح له التيمم
وان كان لا يرجو يباح له التيمم وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال
الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح
له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه

بالوضوء يتيمم ويبنى عند ابى حنيفة

وعند عدم التيمم ويتوضأ به فيحتمل ان في مسألة الكوفة اما لو دبارنا فالماء يختلط بالمصر فلا يتيمم
لا للابتداء ولا للانتهاء بها سبوره الثلاثة وفي السعد يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز فليتيمم

الفصل السادس في غسل الثوب نحوه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من اطراف الثوب من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب
صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلاة التي صلاها مع هذا الثوب وكيفية
غسل الثوب النجس ان النجاسة لو كانت مرئية كالدم ونحوه فغسلها كالبول في غير المرئية
لا وقت ويغسله حتى يكون غالب ظنه فان كانت مرئية طهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر
فان كان لا يزول لا يضر اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبتت صفة الطهارة وعن الفقيه
ابي جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا
اذا اصابه الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة تطهر بالثلاث اذا عصر
في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ثم يصب الماء عليها وابو يوسف اخذ
بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو الثياس محمد
استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه
قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لا يسيل
منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والا فطاهر وان كان بحال لو عصر يسيل منه الماء
فاليد نجسة والثوب نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات
كالخل وماء الورد وماء الباقلي جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز وفي النظم
الزيت ولبن الرطب على الخلاف واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد
ولم ينقل عنه وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف
انه يجوز خف بطانته ساقه مكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف يجريان الماء
الا يرى ان البساط النجس اذا جعلت في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر
في الفتاوى نحو الخزاساني الذي صرمه مو ثنى بالغزل بحيث صار ظاهره
كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة
ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الآجر
اذا اصابت النجاسة وتشربت فيه ان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة
واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى

فيه الثلاثة

اذا اراد ان يصلي على الارض النجسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استنشى يجد ريح النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز قاضيخان

وفي الكوز اذا كان فيه خمر فطهره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة
ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الحصير
اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا يطهر الا بالدلك حتى تلين وتزول عنه
وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان قصبا يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الا بالدلك وكذا
النعل والبوريا يغسل ثلاثا فيطهر بالخلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر
في مسائل الحمام السمكة اذا وقعت في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى
لو اتخذ وامثاله يغسل ان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
ويجفف في كل مرة ويطهر عليه عامة المشايخ رحمهم الله الارض اذا اصابتها النجاسة
فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك ويجفف بصوف او خرقة اذا فعل ثلاثا طهرت
وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد
في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف كان طاهرا وقيل في كل ... ارض نجسة
في شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كان يحفر
في اسفلها حفيرة فينصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر ثم يكبس تلك
الحفيرة وان كانت صلبة مستوية لا فائدة في غسلها بل يحفر ويجعل اعلاها اسفلها
القار اذا وقعت في دن نشاسبج ومات فيه وقد تنفى لا يطهر بالغسل
ثلاثا ولو وقعت في اول الغلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك
راس الدن مفتوحا يوما او يومين ثم صبت فيها ماء جيدا وسد راس الدن فلما فتح
الدن وجد فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيها اول الوهلة في النوازل
تغوث بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل به الخبز في مجموع
كبن هذا في محمد اما في قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة
واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا
ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر
واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل واللحم عند ابي يوسف ان كان في الغلاء
فقد وقع فيها خمر قال يغلي بالماء وفي المنتقى والدقيق اذا اصب فيه الخمر لا يطهر
وليس هذا حيلة وكذا في خبز عجن بعجينه بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا نطار
الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم

وفي تطهير الدهن النجس عن ابي يوسف انه يجعل في اناء فيصب عليها الماء ثلاثا فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا وكل هن فيطرح في الماء [illegible] وفي العسل يموت فيه الفار يجعل في قدر فيصب فيها الماء فيطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس [illegible] من الجامع الصغير للامام البزناشي

ان وقع في حالة الغليان [illegible] يتحرك فيه يغسل ويؤكل قال [illegible] هكذا ذكر في كتاب [illegible] لكن هذا على قياس قول [illegible] اما على قياس قول ابي يوسف يغلي في اللحم بالماء الطاهر ثلاثا [illegible] يحيد يطهر وكذا الجحل المشوي اذا كان [illegible] بطنها بجوه فاصابت بعض اللحم في حالة المشي يغلي بالماء الطاهر ثلاثا [illegible] اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر [illegible] كان بجاسة [illegible] بالعادة تزول بغسل [illegible] والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل [illegible] الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والمشتري عنه ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر ولكن يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله مسال في العصير والعصير سائل ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس كما ذكرنا في الماء الجاري

جنس اخر في التطهير بغير الغسل

اذا اصاب النجاسة عن الثوب لم يجز الا في المني اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو يحس عنهما ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا اخرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابي يوسف اذا القي التراب على الخف فمسحه يطهر لانه يصير في معنى المستجسدة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا بالاجماع خلافا لمحمد والسيف او السكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بتراب او بما يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة فمسح السكين على الصوف او على شيء اخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا اكله ثم في شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر

فاصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرة [illegible] وعلى هذا يحل شرب الخمر ان يتدرف فيه [illegible] بحيث لا يكاد يخلص الخمر [illegible] طهرها ذلك [illegible] وكذا الخمر [illegible] الغليظة ثم شربت [illegible] ان شربت [illegible] تنجس وان شربت بعد [illegible] لا ينجس [illegible] اللا اصابته النجاسة [illegible] النار [illegible] يطهر [illegible] في راس [illegible] بالاثم [illegible] اذا اموه [illegible] بالماء النجس [illegible] على [illegible] وعند ابي يوسف يلوه بالماء الطاهر ثلاثا [illegible] تجففه [illegible] ان كانت [illegible] النار [illegible] بالماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز فان لم تكن تنجس الا [illegible] النجاسة [illegible] تطهر [illegible] وفي الذراري [illegible] النجس [illegible] ايضا وفي الارض اذا اصابت [illegible] ذهب [illegible] اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء [illegible] والجص [illegible] المخدرات انه لا يطهر [illegible] قطع لا يطهر الا بالغسل [illegible] الخف الذي [illegible] الحلواني [illegible] يطهر لانه متصل [illegible] حكم الارض [illegible] الماء فيه روايتان والمخدرات انها تعود نجسا المني اذا فرك عن الثوب [illegible] روايتان والمختار انه لا تعود نجسا وفي [illegible] المني [illegible] وكذا الخف اذا [illegible] اصابه ماء وكذا الارض [illegible] في [illegible] او خابية فغلى واشتد [illegible] ثم سكن [illegible] صارت الخمر خلا طهر الخل كله حتى يخرج الخل الطاهر [illegible] الجامع الصغير للقاضي الامام [illegible] يطهر [illegible] الخل [illegible] وفيه [illegible] لا يرى [illegible] يباح الخل [illegible] ولو وقع [illegible] من [illegible] والمسالة [illegible] الخلافيات حتى يجيء مرة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقع [illegible] الخمر ثم صار خلا يطهر [illegible] ان تخلل [illegible] لا باس به والاحتياط [illegible] خلا لاختلاف الاقوال [illegible] خمر [illegible] خلا يطهر اذا ذهب بالعادة قبل التخلل وان [illegible] العادة فيها لا يباح [illegible] في الفتاوى [illegible] العادة في العصير

نوع منه في الذبح

الفصل السابع

الدرهم لا يجوز صلوته

وان كانت [illegible] الاصل [illegible] سام الذابح في فتاوى القاضي
و[illegible] الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه [illegible] محمد جازت
صلاته وكذلك النفخة التي [illegible] الرطبة اذا [illegible] النطفة [illegible] العلقة
[illegible] ابو يوسف [illegible] الصحيح [illegible]
لحمه كانت نجاسة [illegible]
[illegible] نجسه وان كانت
يابسة لا والبعير [illegible] الثوب
لا يفسد [illegible] لو وقع في [illegible]
فيفسد الماء وخرء الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر [illegible] وخرء الدجاج والاوز والبط نجس
نجاسة غليظة [illegible] وسباع الطير [illegible] والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة
غليظة في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والاخثاء وبول
ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس [illegible] وعندهما [illegible] والسرقين
التقدير بالكثير الفاحش وطين [illegible] طاهر [illegible] جواز الصلاة وان كانت
الثوب [illegible] وان كان مختلطا بالعذرة [illegible]
وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا
فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا [illegible]
على الماء [illegible] ثلاث مسائل احدها اذا وقع في
[illegible] اذا اصاب الثوب [illegible] جواز الصلاة
[illegible] ابي حنيفة [illegible] ربع الثوب وفي رواية
[illegible] النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية
شبر في شبر [illegible] والمختار ربع
[illegible] وعن ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا
بول الفرس نجس [illegible] بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر [illegible]
في المشرك لا باس [illegible] في الاصل واما الاسار [illegible] سؤر الآدمي والجنب والحائض طاهر
بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر
الا سؤر الدجاجة الجلالة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان تحبس

في بيت

ومنهم من قال [illegible] ويجعل جلالها فيما [illegible] من خارج في الحلق اما ما في الجوف
والعنائب كالسنور وسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس [illegible] وسؤر الخنزير
نجس [illegible] وسؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والفهد والنمر نجس عندنا
وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد
ماء غيره لا يتوضا به وان كان لا يجد يتوضا به ولا يفتقر الى ان يتوضا به ويتيمم ولو لا جاز
وان تيمم ولم يتوضا به لم يجزه وكذلك ان توضا به ولم يتيمم لا يجزيه والشك في الطهورية
اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش
فلو توضا بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلاة يخرج عن العهدة وهل
يشترط النية في التوضؤ بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط ان ينوي الحمار
اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب
لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمد ان لبن
الاتان طاهر لا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس وفي شرح الجامع الصغير لحسام
الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي حنيفة انه [illegible] روايات وسؤر حشرات البيت
كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به
والسنور كالشاة واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا وينبغي
ان يحتاط [illegible] السنور وما سقط من فمها لو لحست انسانا ينبغي ان يغسل
من ذلك فان لحست [illegible] ثم شربت الماء [illegible] فضل التطهير بغير الماء وجه
الماء مكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسار ان كان قادرا على ماء اخر لو توضا
يجوز مع الكراهة ولو كان عادم الماء الطاهر يتوضا به ولا يجوز التيمم حال وجوده
ولو وضع [illegible] يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان
كانت رطبة ان كانت نافجة [illegible] مذبوحة جازت صلوته وان كانت من غير مذبوحة لا
والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ما في النائم الذي يسيل
من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا المصلي ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند
ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكر في الاصل وفي فتاوى القاضي الامام ابي علي
النسفي اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة

وكان عليه طاق فوق الطابق متغافلا منه فكذا الكتان حتى لا اصطبغ لكونه فوقه فيه ما
فتنجس من اسفل الكوز ترشح كان عليه نجاسة موبية او عين مرئية فاصاب الترشح قطرة
ولو كفا الترشح واصاب بحكم الماء الثوب ان كان في السماء تطير محلول ماء اصاب ذلك الماء
لم ينجس الثوب وان كانت لا تطير ينجس وفي المنتقى الثوب وقع في عصير فعصير
انه بقي فيه شيء وصار خمرا يوجد فيه رائحة الخمر لا حكم بنجاسة الثوب عندنا بمجموعه وعن
العين والرابحة الصابون والتبل ودهن الكتان ليس بنجس

الفصل الثامن

في النجاسة التي تصيب الثوب ونحوه وفي لا اصل القليل من النجاسة عفو اذا اصابت الثوب
ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع
ويكون مساحة الدرهم اكثر ما يكون من المثقال المعروف في البلدان والمعتبر من الدرهم في
الكثيفة كالعذرة ونبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر في الفتاوى رجل دمي بعذرة
في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وتطير من الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح
عليه البول مثل رؤس الابر عندنا عفو ولو وقع من الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء
عن الفقيه ابي جعفر انه قال القائل ان يقول ينجس وللقائل ان يقول لا ينجس وهذا
نوع مسائل الاستنجاء بعني لو ابتل بان بعد هنا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان
يابسا جاز السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير
فيها اثر النجاسة ولو مرت الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قال
شمس الائمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه
وعامة المشايخ على انه لا ينجس اجماعه وكذا لو لم يمسح ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء
ثم فساعن ان يجاب شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل
ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه للقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه
ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرفه القليل من البول
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح واذا نام الرجل على فراش فاصابه مني
ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس جسده
وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده ينجس
بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو نقي عليها بل هي
لا يتنجس رجله ولو كان رطبا او الرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس ولو دخل

مربطا فاصاب رجله من ماء الدواب

فصل قالوا لا بأس به ما لم ينجس وقد مر حكم الرواث اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر
والنجس رطبة فظهرت نداوة ذلك من الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء
ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط
الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة
في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به
السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط به
التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهر فالعبرة للطاهر ايهما كان
نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي يوسف وقال
ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار
شيئا آخر ولو وجد في الجرة ينظر ان وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس وان
وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلاثا نوع منه اذا جعل التكرم من شعر
الكلب فلا بأس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
او جعل ذلك الثلج في المملحة فان لم يكن رطبا يبقى اثار رسته آب بكل لا بأس به
وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطئ انسان
على اثر رجله عشر رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ في حالة الغضب
لا يجب عليه غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب انسانا افسده ولو اصابه بدها المطر لا ينجس الكلب في الفتاوى الكلب اذا انتفض
على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من نفضه تنجس الثوب ولو لحس الاناء قبل
للبناء الكلب اذا بال في الطين ان كان نحا لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع
الانسان ان تاكل النجاسة المسئلة في كتاب المستغني

الفصل التاسع

في الحظر والاباحة وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي الذمية اذا كان لها زوج
مسلم يجامعها لا يؤمر بالاغتسال لانهن لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها
عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان
يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل
والاستنجاء بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل
فالمستحب له ان يغسل يديه ويتمضمض ثلاثا واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقة

يفترض غسلها بالماء

وان نزل فلا باس فافهم

وفي الحائض اذا ارادت ان تاكل تغتسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها
وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة
لا يباح ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء
والغسل الكل في الفتاوى النسا اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء
وبه خلوه بعذر اذا احرق النسا ان الحمام او غسل راسه او يديه ان لم يبق شي من الماء
من التعقق دمي بخالد تحلف بها التوابت لا باس به دمي بمنزلة البن هذا في النوازل
في العيون عن محمد انه قال العضو يحقق والسن بمنزلة الاسنان بعد كل الطوا
وان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد وفي النوازل العجين
اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفا لا باس به رأى على ثوب انسان نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه الا ان
وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا
ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا التمرتاشي الامر بالمعروف واجب
مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الدا لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم
فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحاجب
الذي بين القبل والدبر لبس الخروج ان جامعها رجل في يوم الجمعة لقلم الاظفار
ان جاوز الحد مع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته
تبركا بالاخبار لا باس به ومن يحب ولا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم
المعاد او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل او الكنيف
يكره وقيل يورث الدا الكل في الفتاوى

كتاب الصلوة

مشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب
الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما
لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة
وفيها مسايل التحري السادس في ستر العورة السابع في طهارة الثوب الثامن
في النية التاسع في التكبير العاشر في مسايل الترتيب الحادي عشر في القراة
وفيها القراة خارج الصلوة ومس المصحف والتعا الثاني عشر في زلة القاري الثالث
عشر فيما يفسد وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في
الامامة وفيها مسايل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة
الثامن عشر في النذر

التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة
الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون
في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيد الخامس والعشرون في الجنائز السادس
والعشرون في مسايل المسجد

الفصل الاول

في الاذان في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين لا ترجح بين المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين وا
لى ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا
كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان
الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة قال الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر
بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته الصلوة
عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء
اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان ولا اقامة فان صلين باذان واقامة
جازت صلوتهن مع الاساة والرجال يكره ادا المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان
اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة
يكره وقال محمد اذا اجتمع اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا
قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض
والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد
اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم
وعلموا انهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى

جنس آخر

ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره
ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يوذن في النصف الاخر
من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره
فيهما وجملته حسنة يكره لانهم اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لم يعقل والمراة
والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في اذان الجنب
روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس
بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه لم يوذن جازت صلوته لان قوله
جاز

الفاسد عند الصلوة والجنب هل يجب الاذان يأتي بهما ونلتفه لا يعاد اذا تهم الحدث
في خامس الرواية والقعد اذا اذن والراكب في المصر للمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة بحسب حسبه
لو وجدت في الاذان او في الاقامة تجب الاستقبال منهما اذا غشي على المؤذن في الاذان او في
الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة وسبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب فتوضأ
يستقبل من اعيد اذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جلس آخر وينبغي
ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا بأس بتحسين الصوت من غير
تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا الوقت القرآن قال شمس الائمة الحلواني
هذا في الاذكار واما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا بأس فيه بادخال المد ويكره
ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره
جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال لو لا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة
ثم اخذ الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فينبغي له من اقامة فانه يستقبل
الاقامة من اولها ويتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير يرسل
في الاذان والاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل
اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضر وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح
لم يضر ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا ويتثوب كل بلدة ما تعارفه اهل
تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس
ويفصل المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان
ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة
ولكن يقوم مقدار ساعة يسيرة ولا يجلس عندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يجلس الخطيب
بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة رحمه الله قدر اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو فعل كما قالا
لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل وان اذن رجل واقام آخر باذنه
لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره وفي الجنازة للامام خواهرزاده رحمه الله وجواب الرواية انه لا بأس
مطلقا وفي ينبغي ان يتكلم في الاذان او في الاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها وان شاء مشى

الى مكان الصلوة اماما

كان المؤذن ابعد او احق بالاقامة لكن يتركا الناس المحلي ثم جاز والاقامة افضل من الاذان
وما يتصل بهذا ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان بالقدم
ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في جميع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك قراءة
القرآن ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند
الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان ينال الثواب الموعود
وان لم يقل بل يجيب اما ان يأثم او يكره له ذلك فلا قالوا او الجواب باللسان لينال الثواب
الموعود فيقول ما قاله المؤذن وشهادته يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على
الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او جلس
رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة
فرغ المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يلزمه اما يرد السلام في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط
لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في المقدمة

ومنها اداب الصلوة وفرائضها وواجبها والسنن وما يجوز وما لا يجوز فيما يتعلق بالركوع
والسجود وما يكره وما لا يكره فالشروع الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت بعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر
الوقت اداها فواذا اسلم يجب عليهما والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل
الحيض ان شاء الله وشرائطها ست الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة
الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير فرض في الفرض والتطوع
لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية
الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها يجزيه
صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهو
شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر ما يه ركعة يصح ولا يشترط لها صلوة
تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة

وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الأوليين ومراعاة الترتيب
فيما يتخلل بين المكرر حتى لو قام من الأولى إلى الثالثة وترك سجدة فإن القيام يكون معتبرا
عندنا وتعديل الأركان والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقعود الأخير
والقنوت في الوتر وفي [illegible] في الكتاب ليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر
أو قرأ اللهم اهدنا دون اللهم إنا نستعينك ويزاد من ذلك نحو تكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلوة وآدابها ما يأتي تعدادها
فيما بعد والحد فالأدب ما فعله النبي مرة أو مرتين والسنة ما واظب عليه رسول الله
وأصحابه بعده والواجبات إكمال الفرائض والسنن إكمال الواجبات والآداب إكمال السنن
ثم اعلم بأن الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب عامدا تفسد بترك الفرض والركن
ويتخير الفرض والركن إن كان عامدا يأثم وإن كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا
بترك الواجب عمدا يأثم وإن كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتأخيره وفي شرح
الطحاوي ست من الأركان والشروط فرائض وقال في فرائض الصلوة اثنا عشر ستة
خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض
عند أبي حنيفة رح فصارت عنده ثلاث عشر وعندهما اثنتي عشر وأما آداب الصلوة
في الأصل إذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يتعوذ بقوله
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب وحقيقته
في موضع الثناء عند أبي يوسف رح وعند محمد رح تبع القراءة وإنما تظهر ثمرة الاختلاف
في ثلاث مسائل إحديها أن المقتدي يتعوذ عند أبي يوسف لأنه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع
له وهو التعوذ وعند محمد رح لا يأتي به لأنه تبع القراءة ولا قراءة عليه أما الإمام أو المنفرد
فيأتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند أبي يوسف يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل
التكبيرات وعند محمد يأتي بعد التكبيرات عند القراءة لأنه تبع لها وسواء كان إماما أو منفردا
والثالثة المسبوق إذا قام للقضاء ما سبق به عند أبي يوسف لا يتعوذ وعند محمد رح يتعوذ
والأصح قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة مع محمد وفي بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح
الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها أنها من القرآن إلا أنها ليست من رأس
كل سورة ولا آية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها أنه يأتي بها
في أول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن أبي حنيفة رح وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة
يأتي بها في أول كل ركعة

سمي المقتدي يتعوذ

وعن محمد أنه يأتي بها في أول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة إلا إذا كان في صلوة يجهر فيها بالقراءة
لا يأتي الإمام بالتسمية بين الفاتحة والسورة ويجهر الإمام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة
المخافتة وتمامها يأتي في فصل القراءة إن شاء الله ولو أراد أن يركع كبر قائما ثم يركع وعند
بعضهم السنة أن يكبر عند الخرور وابتداؤه عند أول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع
حتى يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه
يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والأصح أنه يجهر عند خفض الرأس ورفع الرأس
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ولا يطبق وصورته أن يضم إحدى الكفين
إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر
ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه فإذا اطمأن راكعا رفع رأسه فإن نزل
إلى الأرض يجوز الصلوة عندهما وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل محمد عن تعديل
فقال أخاف أن لا يجوز ولا اعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فإن لم يطأطئ رأسه في الركوع
ولم يعتدل ظاهر الجواب أنه يجوز وعن أبي حنيفة رح أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز وإن كان
إلى القيام أقرب لا يجوز وكذا إذا رفع رأسه من السجدة فظاهر الجواب أنه كما انفصل جبهته
عن الأرض يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة الأولى سجد سجدتين أن ذهب من القيام إلى
السجدة بالسنة يعني سبعا لا يجوز [illegible] السنة بأن يجوز كالجالس [illegible] يحتسب
من الركوع المحدب إذا بلغت حدوبته الركوع ليس يرفع رأسه للركوع فإذا رفع رأسه من
الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد وإذا قال الإمام سمع الله
لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد فعند أبي حنيفة رح لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وإن
كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب
أبي حنيفة رح أنه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الرأس من الركوع
عندنا وإنما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله في خمسة [illegible] الصلوة
وأما الأربعة الأخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم
يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار أنه إن ترك أحيانا لا يأثم وإن اعتاد ذلك يأثم وفي أي وقت
يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه إرسالا فإذا فرغ من التكبير يرفع
وعن أبي يوسف أنه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي إبهاماه
شحمة أذنيه عندنا والمرأة حذو منكبيها هو الأصح ويرفع يديه ولا يفرج أصابعه
كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على حالهما العادة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير

وعن الحسن عن أبي حنيفة [illegible] إذا رفع رأسه مقدار ما تجري فيه الريح جاز [illegible]

ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه فاذا اطمان قاعدا سجد سجدة
اخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه ولم يرد بقوله ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة
يجوز ويكره كذا روي عن محمد ولو زاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم على وتر
خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول
خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه
اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه
عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها
وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب ويعمل تفعل في السجدة تفترش
بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة
ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى
على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لا يجوز
كالسجدة في الهوا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض
يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على الجوالق بالفارسية كا ان يجوز كالسرير
ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد
على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك في الصلوة او ليس في صلوته
لا يجوز ولو سجد على فخذه وان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر
المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر
يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجمه جاز وان
وجد حجمه لا يجوز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه
يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على
الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة
ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف
ومحمد رح لا يجوز ان كان بغير عذر وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز
وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة رح
اذا رفع راسه من الركوع مكرها لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة
انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز

سجوده

عه

حالة السجود

واما وضع القدم على الارض في الصلوة ففرض في التجريد فلو وضع احديهما دون
الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم بوضع اصابعه
وان وضع اصبعا واحدا فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع فان كان المكان
ضيقا ان وضع احدهما دون الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التجريد
وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه
لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه
والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة
وابي يوسف والاعتماد سنة القراءة وعند محمد الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير
يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح
هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام
ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد يضع يديه تحت السرة
عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع
بان يضع بطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعود يضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح واذا
انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية
القعود ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا
ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف
فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي بالسجود
ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر ففي حالة القيام
عن ابي حنيفة رح ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية
يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد رح انه يتربع
رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه
ثم ذكر الصلوة على النبي صلعم وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهرزاده
ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي لا باس به لورود الاثار
وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجب وقد ذكرنا والصلوة على النبي عم في القعدة الاخيرة

ليست بفرض

مطلب

فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين
والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه بالقرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين
وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك وقدم ذكر الحفظة على
بني آدم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي المسألة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم
من قال جميع من معه من الملائكة ومنهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد وهو الصحيح
في هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما في المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان
كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر
ان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي بالجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة رح روايتان والاصح
عنده يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره
ولهم بفعل الايام هذا في المكتوب به اما الامر في المتطوع فسهل الكمال في الاصل
جنس آخر مما يكره وفي الاصل ايضا ولا يلتفت فالمكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما ان نظر بمؤخر عينه يمنة او يسرة
بغير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه فالحاصل ان كل عمل
هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق
عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد
يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا بأس به بان
يسوي به من تركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته
ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
نصبا هو الاصح ولا يتربع من غير عذر فهكذا مكروه خارج الصلوة فان
في الفرائض بعذر تعليما او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس
بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام
وبعده لا بأس به ايضا في خلال الصلوة وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه في الحاصل

ان كان يؤذيه التراب لم يكره

مطلب

وان كان لا يؤذيه فتركه خير له الحك بيد واحدة وقد كره ثلاث مرات تفسد صلوته
وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة ولحكة يكره ولو لم يكن به
العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو يستر
قرحة في السجدة يكره والحاصل انه ما كان من تمام الصلوة او فيه دفع ضرر
كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية الفم باليد او بالثوب فقوله عم
اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا
اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان يأخذ شفته بسنه
فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره لما روي عن ابي هريرة ويكره ان يصلي وهو معتجر
وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبدي هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص
شعره وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله
من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد
متوشحا به وسيأتي تمام هذا في فصل الستر وهو شد في الوسط لا يكره وهو مكشوف الرأس
وهو يجد العمامة ان كان تهاونا للصلوة يكره ولو كان للتخشع لا بأس به ولو صلى رافعا
كمه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عندنا يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب
واحد متوشحا به يوم اذا لم يكن له ثوب آخر المصلي اذا كان لابس شقة او جبة فلم يدخل يديه
اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه
على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد سواء كان تحته قميص او لا يكره للمصلي ان يكف ثيابه او
يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه
الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة منه وتم يجنب ان يكره ولا بأس
بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير
لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه
معلق او في البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد
وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل
لكنه مكروه وان كان مقطوع الرأس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس
بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها او لم يخط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة في هذا
اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظرين من بعيد وان كانت صغيرة لا تبدو للناظرين

من بعيد لا بأس به

ثم التمثال اذا كانت على وسادة لانبساط الناس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد
على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر تكره وكان بعض مشايخنا يكره التمثال على الشيء الكبير
من الوسائد ولكن الفتاوى على انه لا يكره ... صلى فيه انه يجب ان يعيد اما اذا كانت ... يصلي
لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة تجوز لا تكرهها وتغيرها
ويكره المرور بين يدي المصلي ولو دفع بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع
الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عمود او غيرهما فان كان لا يستر جميعه وسترة
الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض بغلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة
ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا الصمد صمدا ولا يواجه الطريق ولا باس
بترك السترة في المكان الذي امن مرور احد اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر
صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام
قال مشايخنا انه اذا صلى رامياً ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكن من الصحيح
ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم بقدر ما بين
خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة ولكن ان كان يصلي في الصحراء
الى الحايط او الى السترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده
وان تعذر غرز الخشبة لا يخط الخط كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه احد
ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث لشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط
من السطح او يغرق في الماء او يحرق في النار يقطع وان كان في الفريضة ولو سرق منه
درهم فما فوقه قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام
يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه
وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب عن ثيابه لا باس به
ولو سجد على دبلة او كمه او كور عمامته ينبغي ان يكون حجم الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي
وفيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة وان كان يمنعه من
القراءة لا تجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولا يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود
يكره وان يصلي امراة وهو حامل صبيها ... ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة
واذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكمين تحت رجليه فيسجد على الذيل ويصلي على الظهارة
هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل
ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان يخاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء ويجد

جماعة اخرى

واذا سجد على الثلج ان لبّد جاز وان لم يلبّد وكان يغيب وجهه
للجوف اذا لم يجد حجمه وعلى هذا اذا سجد على الحشيش الملقى في
المساجد وكذا لو صلى على التبن او القطن المحلوج وسجد عليه
ظهيرية

يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد الماء لكان في آخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة
فان لم يكن في الصلوة تمكن ان يمشي الى القوم ومنهم في الصلوة وهو يخشى ان غسل لم تفته الجماعة
احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا وما كان في الصلوة سواء اذا اراد ان يصلي في بيت
رجل ان استأذنه كان احسن وان لم يستأذنه لا باس به يجب الابتلاء بين الصلوة في الطريق
وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة
ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن
في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة للامام السرخسي
الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب ماء الغسالات فعلى هذا لا يكره
في مسلخه والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل
ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او الى المخرج او قبر كالمرحاض وما اشبهه
عندنا وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط لا يكره رجل نزل به
ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين
من يترك المحبوس عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة ويصلي ... بالشرائط
لا يدري ولا باس بالتقشف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول
فلو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جازت ... وسوا كان به
وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الريا
بعد ذلك فالصلوة على ما افتتح الريا لا يدخل في الفرائض الصلوة ... الرجل اذا امكنه
ان يشتغل بالنوافل ويتفقه في العلم باجتهاد فعل وان لم يمكنه ان يتفقه في العلم بتمامه فان كان له ذهن
وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان التفقه في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجلان
علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلّم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم
ليعلّم اولى وافضل الصلوة بنية الخشوع ... في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره
عدّ الآي والتسبيح في الصلوة في قول ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي
خارج الصلوة اختلف المشايخ فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ
بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك العدد او الغمز باصبعه لا باس به جنس آخر في السنن
التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع
ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء
ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشاء فحسن يدل على

انها ليست بسنة

من مشايخنا من قال ماذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رح بناء على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع والصلوة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي سبب فانه يثبت والزيادة على الثماني بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره ولا فضل ماذكرنا انهما في الاصل وفي الجامع الصغير وقوله عم لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني بين الركعتين ولا يقرأ في الركعتين بعد الفجر ومن ذكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وفي محمد رح احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ولو اخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ رح فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها انه يقرأ في الركعة الاولى يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما اول الوقت والثالثة انه يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رح انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رح رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وبه يفتى نوادر الصلاة لا ينوب وعن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي هو يأتي بها في الصيفي وان كان للمسجد واحد يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة ولا فضل ان يصليهما في البيت خامس والطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل قال رضي الله عنه وهذا مشكل لانه لا رواية فيه رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على ان له ان يترك السنة

ويشرع في الفريضة

وهو الذي دفع بين الناس ان تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح الاربع اولا ثم الركعتين وفي الجامع وفي الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر لا يقبل فرضه ويسأل عن تركها فهم اجمعوا على ترك الوتر اقيم الامام و... فاذا كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بالسلاح اوبغير سلاح قد... في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن رآها حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي الفرض في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بهما في المسجد وان كان لا يخاف صلاهما في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى في الجامع يكون حسنة والوتر في البيت افضل ومنها يحسن القنوت بقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي عم

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد رح في بحث من التراويح اعلم بان المشايخ رح اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة يصلون في مساجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والاستراحة على خمس ترويحات اختلف المشايخ رح فيه واكثرهم على انه لا يستحب وهو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة ومنهم من قال بعضهم وهو اختيار الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رح وقال الصدر الشهيد رح انما الاساءة فيما لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فيعيد ويتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والاصح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد رح جماعة من ائمة بخارا ان الليل كلها وقتها قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا ان وقتها ما بين العشاء الى الوتر وهو الصحيح وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من كان وقتها الليل كله قال رح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رح وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل

بالترويحة الغائبة

لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة ويخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام في الوتر فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل فالصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضى كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وفي التراويح الصدر الشهيد يجعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز والقول الثاني قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز لانه نوى الاقتداء في الركعة بين بعد الظهر متى يوتى الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن صلى المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا الامام في القضاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء والاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد لامام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر اقتدى بالامام في التراويح وهو قد يصلي مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام في القراءة ومقدارها قال بعضهم فيقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر ايات ثم سئل بعد مدة فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح والختم فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين

عن التراويح لا يقضى

واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحة اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون من الترويحات تسعا وثلاثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا باس به ينوي فيه الامام وغيره ٢٥ فافهم المحيطين

اذا ختم القرآن في التراويح وفرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع لم يقرأ في الثانية بعد الفاتحة شيئا من سورة البقرة م قاضي خان

والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة لا باس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى يكره لانه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف كما في الظهر يأتي وفضل القراءة للامام اذا كان يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد اخر الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على التشهد لا يثقل يأتي بالدعوات وان علم انها يثقل يقتصر على التشهد قال بعضهم ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى الشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه المقتدي ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا فيسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث وقد فاته شفع فيقضيها بعد الفراغ واذا صلى الامام التراويح قاعدا لعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع على المكتوبة ويستحب القوم ان يقوموا الا بعذر عنده وعند محمد يستحب ان يقعدوا ولو صلوا التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا

جنس آخر

رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والامالي يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع الصغير عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتاخرين جاز عن الكل لانه قد اتى بجميع اركان الصلوة ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة

مطلب

وكذا في الخلاف يعني التراويح اذا انتقل بثلاث ولم يقعد الا في آخرها تم هل يلزمه شي بالشروع
في الثالثة عندنا يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا ولا يلزمه شي وان كان عامدا يلزمه ركعتان
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لم يجز الثلاث عن شي اصلا ويلزمه قضاء الاولين وفي الاخريين
ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح
كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد الا في آخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شي عليه
سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ يجب قضاء التراويح كلها ولا شي عليه ان قام ساهيا
وان قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كلها تحتسب عن ثلاث عند ابي يوسف
عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا
ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لم يجز عن شي وعليه قضاء ركعتين وعندهما تجوز
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد
على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم اتى بما بقي على وجهها ركعتين
ان تكلم بعدما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة وليس عليه القضاء
الشفع الاول بالاجماع اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند
التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول الفنير وامامة
الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق

الفصل الرابع في المواقيت

وقت تعليم المعنية بيان اي الوقت في الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر
المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو
كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شي من احكام النهار
والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا
لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين يزول
الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين ما دخل كل شي مثليه
سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب
الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها فانما يعرف التغير بان ينظر
الناظر الى قرصها

ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم يتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير
واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق
والشفق عند ابي حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على مراتب
الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا
في بلدة لا تغرب الشمس الا طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير
وحد التنوير ان يبدا بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على
الحد في فضل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف
والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في آخر الليل وهكذا روي عن عمر انه يفعل في آخر
الليل وابو بكر كان يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى آخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ
وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل ولو اوتر قبل العشاء لم يجز
وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب فرضا عند ابي حنيفة وعندهما سنة وعلى هذا اذا تذكر الوتر
في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة وعندهما لا فساد في مسائل الترتيب ثلاث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الاستواء الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها
عند غروب الشمس وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الاستواء في يوم الجمعة تسعة اوقات
يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها التنفل الذي لا سبب له الا
الذي له سبب كالمنذورة والذي وجب بشروعه ان شرع في وقت مستحب ثم افسدها ولو اراد ان يقضيها
وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية المسجد وكذا
اذا لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر فلا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة في
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في
الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام الرجل
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا يباح فيه فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين

مطلب لا يجوز الصلوة في ثلث ساعات

ومن المشايخ من قال انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف رحمه الله ان اصاب القبلة ولو صلى الى
جهة من غير تحري ان لم يشك في امر القبلة فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطاء او اصاب اختلف المشايخ فيه قال الفضلي
يستقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بالجواز حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب فالجواز
ثابت وان ظهر الخطاء اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحري الى جهة فهو على الفساد
الا ان تبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة
وان ظهر في الصلوة انه اخطاء يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا يتوقف الى ان يظهر بعد الفراغ
ان ظهر الخطاء بعد الفراغ من الصلوة يستقبل وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء
يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحوال ستة ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي
وان ظهر الخطاء يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء ايضا فاذا فرغ من الصلوة
وظهرت الاصابة او الخطاء او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ بماء
على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه
اعادة الصلوة لان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص عن محمد رح لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول الى الجهة الاولى
بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة
بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطاء جازت
صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ
الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق
اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هكذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة
بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى
يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وتحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وكذا
المتاخرون الامام سبقهم ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير
القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل عنه
فلم يسأل لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل عنه جازت صلوة الامام ولا يجوز
صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في المسالخ بان اختلط مسالخ
الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز يتحرى ان كان الغلبة للذكية وان كانت الغلبة
للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل

قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية اعلم ان اول ما نسخ من امور الشرع امر القبلة وذلك ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا يصلون
بمكة الى الكعبة فلما هاجر رسول الله صلعم الى المدينة وقدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول امره الله ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس
ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التورية بدا قول عامة المفسرين وقال عبد الرحمن بن زيد
قال الله لنبيه صلعم فاينما تولوا فثم وجه الله فقال رسول الله صلعم هؤلاء يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله فلو

ويباح للاستصباح وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة
في السفر اي كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع
تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فا[illegible]
فاسد ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر
في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء
فاسدان ولو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني ثم المغرب
في الثاني والعشاء سواء ذكر الامام السرخسي في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى
جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري انه يجوز جاز في النوادر اذا كان احد
الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحري ثم صلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه
على ان الاول طاهر فقال ابو حنيفة رح هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف الظهر جائز
والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتاخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوا من
تحري [illegible] في كتاب الطهارات وان اشتبه الاواني والبعض طاهر والبعض
نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجاسة او كانا سواء لا يتحرى هذا
في حالة الاختيار فاما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء
عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ مع هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا في الحالين لا يجزيه
وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر
بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج
عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس
ما طاهر يغسله فيجزيه فيجوز واذا اختلط اناء [illegible] الى اصحابه في السفر وغيب
او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وبين [illegible] حتى
يجي اصحابه ويعمل في حالة الاختيار وفي حالة [illegible] التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو
بغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما
كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها لاجل [illegible]
اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا
ابواه مسلمين كانا او كافرين كرها ام رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به [illegible] لذلك والمستحب

وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رأى رجلا غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستر العورة النكر وادبه على ذلك ان لج والصغيرة جدا لا تكون عورة ولا بأس بالنظر اليها ومن مسها والاصل فيه ما روي عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل زبيبة الحسن والحسين رضي الله عنهما في صغرهما وروي انه كان ياخذ متاع احدهما فيحسن

الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما بينه في القصار في المعتمد فان صلى في السراويل وحده يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في الفتاوى فان صلى في قميص ولم يزر الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليس بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في درع بلا خمار جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف لا يجوز لان راسها عورة وعورة الرجل والامة يأتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله ثم قليل الانكشاف عفو مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة اعادت الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ما سواهما من الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا يجوز صلوتها عليها وفي الفتاوى ثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة في نسخة القاضي الامام فان اذن المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم تستطع قدمها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا الان هذه الثلاث منها ليست بعورة والركبة عورة وهي عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل الفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته وهو المختار وفي المرأة كعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والمعتبر فيه ربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرتها وعانتها عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فان انكشف ربعه تفسد صلوته في الفتاوى التقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر

عضوا على حدة

وفي الامة رأسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال الصلوة وهي حاسرة الرأس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلاثة خلافا لزفر وما يتصل بهذا امرأة خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها لا يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع ساقها وتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب

والمكان في الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي تمنع جواز الصلوة وان كانت تحت قدميه ولم يجد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الآخر طاهر اختلف المشايخ فيه قال الامام الصفار والفضلي والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي القزويني قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار ورد الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة ووضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة يتحرك لا يجوز وعلى هذا الحلو لا يلبس من غزل ثلاثة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع فعن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز فمثل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا المكان حشوه نجس والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم تنفذ الى الجانب الآخر فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب

الآخر

رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب
ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته بمعنى ما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل
في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر
اثره في جسده يتنجس بدنه ونظائره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ
السكر او المنصف او نقيع الزبيب وقد صلى اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة
وابي يوسف في المنتقى ولو صلى ومعه مصلي من ميتة يجوز جنس آخر في الفتاوى
رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان غالب ظنه
انها ماتت في صلوته تجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن على غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا
لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت البندقة على راس رجل بعد الفراغ من الصلوة
ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك في الصلوة وبقي
بالبندقة بعد الفراغ من الصلوة تجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل وعلى هذا البيع
اذا رأى سوادا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا موضع الخلو اذا شك
انه هل يصلي العشاء ثم تبين انه لم يصل رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة
بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت وقد مر
في الطهارات ولو صلى ومعه جرو ونحوهما مما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى الشهيد و
على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز الصلوة ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد
لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلوة فجاء صبي فوضعه على حجره
ان كان بعد الطهر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل [illegible] من سلحته
لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد رح
لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يستمسك وعليه ثوب به نجاسة اكثر من قدر
الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جلست
على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد وان طال مكثها ولو كان ثوبا
معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على عاتقه
فصلى كذا معه تفسد صلوته بخلاف الحمامة وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس
فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه شيء نجس رجل صلى وقدامه
عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبته
فوجد فيها فارة ميتة

ولو صلى ثم نجسها الى بعض لكون بحال اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في
شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب بحيث لو شق [illegible] كان ذا طاقين وا[حد]
لا يمنع جواز الصلوة قال في الفتاوى بل ما ذكره في شرح الطحاوي لو كان ثوبا يقبل القطع على
ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه يمنع جواز الصلوة في المختار وانه لا يمنع الجواز في نظم الزندويسي
رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار
اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد تستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد
فيه خلاف فان لم ينبسط حتى فرغ من الظهر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجده اكثر من قدر الدرهم
فصلوة الظهر جائزة والتي بعدها لا تجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة
وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح
ساترا للعورة يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة والقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد رح وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا الواح التي عليها
لبد لو قام عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر
فيصير له ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت ينبغي اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات
الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه
او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز
في الكوث (?) لو افترش وقام عليه فلما كان نصيبه نجسا يجوز كما لو وقع على لبد وقد اصابته
النجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يجوز بنى على موضع النجاسة دكانا تجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف
ان يضيع نعله فرفعها ووضع في الصلوة وكان فيها قذر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده
ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما لو ركع الآخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل
في يديه وقت الشروع فان كانت في يديه وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز
صلوته وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب
القبلة لا تجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر
عورته ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته
ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحتها ينبغي ان يكون طاهرا عند محمد وابي يوسف اصله

كان

ونها الكثير من قدر الدرهم ولا يعلم متى حدثت منها ان لم يكن الجبة نقية يعيد الصلوة كلها منذ لبس
الجبة يوم نزعها القطن فيها وان لم تثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهو قول ابن مسلمة الثوب الذي يجلس على الطين ويصلي عن
ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الاوراث شيء فصلى
فان كان لا بأس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين

وما يتصل بهذا

اذا كان مع الغازي ثوب فيه نجاسة ان كان دون قدر الربع من الثوب طاهر ايلونه ان يصلي فيه
ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان
يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد لا يجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه
ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما
نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يجزيه والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان
نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان
في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا تبلغ ثلثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان
ربع احدهما طاهرا والاخر مملوء دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر
ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف
الاخر او لا يتحرك

وما يتصل بهذا

في الزيادات رجل بحلقه قرح لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما سلس خرج
بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصيبه شيء من ذلك صلى قاعدا
يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين
بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن في النية

الاصل في النية ان يقصد
بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
فان نوى مقام ابرهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز
ثم عند من شرط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت
النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية
متأخرة وعن الكرخي يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى الثناء وقال بعضهم
الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم [illegible]
النية جازت صلوته بتلك
النية

جرح ام

الظهر

وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث
لو سئل عنه اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج
الى التأمل لا يجوز واما تعيينها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا
التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية
الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم
آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا
اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز والامام كالمنفرد
اما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر
بعدما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهرزاده رح عن استاده
اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رض ولسنا نأخذ
لهذا التيسير يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول فاقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع
فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الحلواني رح
قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا ولهذه مسألة الجامع الصغير رجل يصلي الظهر
فصلى ركعة ثم افتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب
الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح
الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت
ان اصلي الظهر انتقض ولا يجتزئ بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي
الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر
رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم
الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام اذا شرع والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة

الامام على ظن ان الامام قد شرع

ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز للمقتدي ان ينوي الاقتداء لانه يحتاج الى اربعة اشياء ان
ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة دهن قول البعض والصحيح انه ليس
بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة لانية الصلوة لله وتعيين انه صلوة
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة
ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في التحمل وفي الجامع الكبير وباب القضاء رجل
فاتته الظهر فدخل وقت العصر وصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا
في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين
فانتين كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان ونوى به صوما من كفارة
وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار
بالخيار يجعله من ايهما شاء **وما يتصل بهذا** في الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوة
الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم
ان منها فريضة ومنها سنة فلم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان
نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان لم يظن ولم يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة صلاها
خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف
ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام فيهما وهو لا يعرف الفرائض من النوافل
ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة
قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها
قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم **الفصل التاسع في التكبير** ولا يصير داخل
ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله
او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره
او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء
وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا
عندهما ولو قال الرحمن الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي
الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير شارعا وقال ابو يوسف اذا كان
الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر

والتكبير او بالعوم مقام التكبير فريضة ورفع اليدين سنة ولو انه
رفع اليدين بلا تكبير ونوى بقلبه لا يجوز صلوته ولو اتى بالتكبيرة
بلا رفع اليدين جازت صلوته ويكون مسيئا لترك ...

الله الاكبر الله الكبير الله كبير

ولو قال بالله يصير شارعا ام لا الكبير او ما

ويجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا
ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر يصير شارعا وعلى هذا لو
انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وفي
ذكر في التجريد مرويا عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا وفي التجريد
جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اما في ظاهر الرواية لا اصل عتبر في الصفة مع
الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير
في نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله تعالى فحسب في الفتاوى النسفي واما
افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا
واما التعوذ والتسمية فلا يجوز عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني
لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله
لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر تكلمي لم يكن يجوز صلوته في المنتقى وفي الفتاوى العادي
للصدر الشهيد ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا قال المصنف الله اكبر يقع في قوله الله
مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام وذلك قال الفقيه ابو جعفر في الاصح انه لا يكون شارعا
عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل ان يفرغ الامام عنه لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات وفي التجريد
اذا امر الامام وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
جنس آخر لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال بنام
خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان
لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز ويفسد صلوته وفي بعض نسخ
الجامع المتفق لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرا التوراة
لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات
الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة خدايا بيامرز مرا وهو يحسن العربية
تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية
ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب
تفسير القرآن بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقولهما في هذا
مثله عند اهل المدينة لا يكره

وكذا بعد الواو اكبار

قوله الله اكبر يقع الله في قيامه واكبر في ركوعه لا يصير شارعا

ولو قال الله فهو صواب ولو قال الله بجزم الهاء فهو خطا لانه لم يحى الا في الشعر من الكبسوط

والتحيح ان تولها كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن للفارسية نحو
الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة رح تخرج من ان يكون اماما وهو قولها والاولى
بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يحتاج فيها ... الناس به على هذا الخلاف
ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم ان السامع انها آية السجدة
او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية
لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة
لزمته والا فلا ثم تكون القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة رح يجوز
انه لو امنا بالفارسية او سبح عند الذبح بالفارسية جاز فاجمعوا انه لو اذن بالفارسية
يوم الجمعة ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على
هذا الخلاف في التلبية روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون
شارعا في صلوة نفسه وعن محمد رح لا يصير شارعا بناء على ان للصلوة جهتين عند ابي يوسف
وعند محمد جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل ينتقض طهارته على هذا الخلاف وعن
ابي حنيفة رح روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها
على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام
واحدة فخرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو
راكع فكبر التحرم ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز
وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع
لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة
القنوت وهو يظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير
الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبيرة الركوع لكن لو لم يقنت
في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر
وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب الحسبة ووقت التكبير
عند ابي حنيفة رح يكبر مع الامام وعندهما بعدما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال
ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح
والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان في السلام في الاصل
اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع
ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم.

الفصل العاشر في مسايل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا صلى الفجر
حتى طلعت الشمس ثم ذكرها بانها لم تصلها ... الظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلاثة اشياء النسيان
وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث
كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز
الصلوة السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة فالحديثة فيه روايتان والقديمة بان ترك
الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم وقبل ان يقضيها بعد مدة طويلة ثم اشتغل باداء الصلوة
في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة قيل لا تجوز
ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا ان
يكون في آخر الوقت كما ذكرنا وآخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز
التأخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله
او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير
ليس عليه الترتيب ثم فريضة العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة رح تفسد فسادا موقوفا
ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر تنقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي
ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها
عند ابي حنيفة رح يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات
بعدها وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في
الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى
بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يقضي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض
المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة في قولهم
جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما
يعيد ولو ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة من الفوائت كلها جائزة
فائتها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء
الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت
وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدا بايتهما

ولحرة تصح الخمس وهي الصلوة السابعة
ولحرة تفسد الخمس وهي الصلوة المتروكة
وذكر في فتاوى قاضيخان ولو لم يذكر وقت العصر انه لم يصل الظهر الا ان الشمس
من اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع عصره جميعه او بعض عصره بعد التغير
عندنا يلزمه الترتيب قضاء ولا يجوز اداء العصر قبل الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه
الترتيب لو ما تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير

فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر في قول ابي حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وعندهما لا يعيده وبهذه المسألة
استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلوة وقد كثر بعد شهر في لزمه الترتيب
ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين ومعلوم ان يكون الصلوات
بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات في اليومين المتجاورين
لو كانت الاولى من الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر
في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني
ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر
وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز
الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب زينين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر
فسد فجره عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون في آخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر
واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء
ويقضي اذا قضى فائتة ثم فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت ست جاز له قضاء
الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيانه هذا الاصل
رجل ترك الصلوات شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة
ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعلى جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة والفجر الثانية
فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة واما الظهر فالظهر الاولى جائزة والظهر الثانية
فاسدة وما بعدها الى آخر الشهر جائزة واما العصر فالعصر الاولى جائزة والعصر
الثانية فاسدة والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وهكذا الى آخر الشهر واما
المغرب فالمغرب الاولى جائزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب
في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة
العشاء فكلها جائزة قال رضي الله هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره
من المشايخ ان الكل جائز وان لم يراع الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي

في التجنيس الصحيح
انه لا يعود لان الساقط
قد انعدم فصار كما لو اتى
اذا تذكر

اختار العود

والامام السرخسي عدم العود وهو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا او قضى المغرب
قبل ثلث مغربا والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة وعندهما يقضي المغرب وما بعد المغرب
سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زينين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وهكذا رأيت في نوادر الحجامة والذي رجل صلى الظهر
بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد
العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب في الجامع الصغير مستحاضة توضأت في وقت
الظهر والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام
الانقطاع حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا
ثم صلى في الثوب الطاهر وهو يعلم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر
نسي ويحفظ بالليل والضحى فنسي وتره وصلى الفجر من غده هكذا يلزمه اعادة
الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب زينين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء
لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر
فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في
بعدما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فسد فجره وجاز وان
طلعت بعدما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي مسألة الاثني عشرية رجل
افتتح صلوة العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل
الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع
العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار
مضى فيها المسائل في النوادر مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت
الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة
بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته فان تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح
شروعه فلو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته لحالة
اولا والعصر لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والثاني بني صلوة العصر تكون قضاء
لا اداء في نوادر شمس الائمة الحلوائي وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحا

اذا طهرت في آخر الوقت

ما بينه

اذا القضا الاول يجزيه كانت مودية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات ثم قضى الفجر بعد الفجر ثم صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سوا كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراة في لا اصل القراة في صلوة الفجر في الحضر بعد ان يقرأ بفاتحة الكتاب واية وسورة شا في الحضر يقرا في الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الا انه اية ويبتني هذا على اختلاف احوال الناس في القصر والطول وفي حسن صوت الامام ودونه وعلم القوم وضعفهم وضعفا بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي العشا مثل العصر وفي المغرب بعضا من المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرا في كل ركعة من صلوته باية اجزا في قول ابي حنيفة كانت الاية قصيرة او طويلة وهو شي وصل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة رح الاول وهذا بنا على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القراة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرا في الركعة الاولى فن وركع وقرا في الثانية ن اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قرا اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ في قوله ايضا ولو قرا اية بعضها ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال نعم وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشا والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان بالليل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراة ولا شك انه اذا سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد قال شمس الائمة الحلواني وكوكانت يجب ان تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت في اذنه ولم يبتدا فهذا مجمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثنا في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء الكل وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث يسمع

رجل ودخل ان لا يكون جهرا

وان كان متنفلا يتخير في القراة ان شا والجهر افضل

المجمجة التسمية

اسمع بعض او رجلان انى لا اسمع جرحا لمحادثة

ويقصرها في الاوليين م

والجهر ان يسمع اهل القراة في الظهر والعصر والعشا وفي كل صلوة في ركعتين عشرين اربعين وقد مر في فصل المقدمة في الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عمدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة ان سبح لم يكن به باس وان قرا الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه هو بالخيار ان شاء قرا الفاتحة وان شا سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفيما سوى ذلك من الصلوات القراة في الركعتين سوا عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا الحث وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الركعة الاولى من ثلاثين الى ستين اية في بعض شروح جامع الصغير والاختلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كان بثلاث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره

جنس اخر رجل صلى العشا وقرا في الاوليين سورة سورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرا في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيا قرا في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة رجل فاته العشا فصلاها بعدما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراة وان صلى وحده خافت حتما الكمال في شرح الجامع الكبير في لا اصل اذا قرا سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرا وسط السورة او اخر السورة في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية وسط السورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل ان يقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الكن يقرا السورة في الركعتين وفي الفتاوى القراة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها فان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراتها كان اخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر وان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والا تنقل من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا كله من غير قصد بان قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا هذه السورة ايضا وهذا

في الركعة الثانية م

في الفرائض

مطلب

اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القارى للصدر الامام ابي البشر قراءة الفاتحة وحدها
في الصلوة والفاتحة وضم آية او آيتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره وانه قول الامام ابي حفص وبعض مشايخنا
قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره مع التطوع فعدل فاذا اراد الركوع قام وركع قال يفضل ان يقرأ
حين قام شيئا من القراءة ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما
لو لم يستو قائما وركع لم يجز من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قرأ في الفجر آية او
آيتين على وجه الثناء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به القراءة على التأليف في الصلوة
لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما
قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من آية
وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ
شيئا من القرآن متعينا لشيء من الصلوات يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز
الصلوة بغيرها فان رأى لا يكره جنس آخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف
تفسد صلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ان كان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون
امّيا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرأ من المحراب
وان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا شك انه يجوز
صلوته وكذا لو تأمل في المكتوب على المحراب او على شيء آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان
يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه
وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم لا يقرؤن فصلوتهم
جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة
واجمعوا ان العاري اذا ام العراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة
وصلوة اللابسين فاسدة والقارى والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة
القارى دون الامي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القارى في الصلوة
جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لا يجوز فان لم يقتد به جواب المجتهد اما في المسئلة
اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انه هل تفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرأ بهم في الركعتين
الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلاث وكذا لو استخلفه
في التشهد قبل ان يقعد قدر التشهد وان استخلفه بعدما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه

صلوتهم

واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه تفسد صلوتهم الامام اذا حصر في القراءة ولم يستطع
ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجوز وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا
قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد رحمه الله
تعالى وابي يوسف يعيد اربعا والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا والثانية ان يقرأ
في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء
الاوليين بالاتفاق والاخر بان لا تكون صلوة عندهما وعندهما ابي يوسف يكون صلوة وثمرة الاختلاف في
تظهر في الاقتداء به واذا اقتدى به يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين
عند محمد عليه قضاء الاوليين وعندهما قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط
فعلى قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد
السابعة ان يقرأ في الاوليين ثم احدى الاخريين عليه قضاء الاربع خريين بالاتفاق الثامنة
ان يقرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في
احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر
ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على
القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة
وعلى هذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل
السلام يصلي ركعتين يقرأ فيجوز صلوته ولو قرأ القرآن بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان
وسيأتي ايضا ذكرها بالكراهية ان شاء الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته
وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني
في اثني عشر موضعا النوم حكم اليقظة احدها هذه المصلي اذا نام في صلوته واحتلم
لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا كما لو كان يقظان ولو وضع
رأسه على ركبته ونام هل يكون حدثا مر في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الماء
وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان لو امر بالماء الصحيح انه اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته
ولو ضحك فحكمه يأتي في فصل ما تفسد صلوته ان شاء الله تعالى الخامس اذا سمع آية السجدة
من نائم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرى
عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر
في فيه تفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي نائمة تفسد صومها وكذا النائمة

المحرمة

الآخرين

عدم ترك القراءة في احدى ركعات الوتر

حكم النوم حكم اليقظان الا في عشرين موضعا

الرابع

اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم على صيد فقتله يجب عليها
الجزاء والنايم كالجاح على البعير وفق البعير بعرفات فقد ادركه الحج ومنها اذا دخلا امراته
وثمة اجنبي نايم لا يصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وبايت عنده وهو نايم او هي
نايمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة وسياتي في كتاب النكاح انشا الله تعالى الرضيع اذا ارتضع
من ثدي نايمة ثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نايمة صار مراجعا
ولو قبلته امراة بشهوة وهو نايم وانتفاعه الشهوة هل تثبت حرمة المصاهرة ياتي في كتاب
النكاح والقيد المروي الىه التسم لو وقع عند نايم ومات من تلك الرمية تكون حراما
كما لو وقع ومات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نايم فكلمه ياتي في كتاب
الايمان والنايم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب الضمان عليه ولو نام تحت
جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم يحرم عن الميراث وسياتي في كتاب الفرايض
الثاني والعشرون يحل حمل النايم ووضعه تحت جدار او سقط الجدار عليه ومات لا يلزمه
الضمان وسياتي في كتاب الجنايات الكل في فوايد شمس الائمة رحمه الله وما يتصل بهذا القرآن
خارج الصلوة في الفتاوى من اراد ان يقرا القرآن ينبغي ان يلبس ثيابا به ويتعمم
ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ختم القرآن يختم في الصيف
في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرا القرآن اويفتح وخاف عليه الرياء
لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا ساير الفرايض قراءة القرآن مضطجعا
لا باس بها ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم
القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم القرآن وجميع الفقه
لا بد منه امراة تعلم القرآن من رجل ان تعلمت من المراة احب رجل يقرا القرآن
كله في يوم واحد وآخر يقرا سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة فان كان قاريا
فقراءة القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن ان كان
في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه
مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القرآن يتعوذ قبله
وان اراد افتتاح امر لا يحل كتب الفقه ونحوه رجل يقرا القرآن ولا يلتفت
استماع القرآن فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام
ياثم المراة اذا كانت تقرا عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا
وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشتغله المشي اذا انهم عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات
بعد المكتوبة بدعة

نعم يتيسرون القرآن من المصاحف ويقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف هل قام القاري لاجله
قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاد الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ظهيرية

في الفتاوى النسفي التفاؤل بقراءة القرآن لا اصل وفي القرآن كله بركة قراءة القرآن اسلم على
الشيطان من ساير الطاعات ولا يقرا القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفي الحمام انما يكره لو قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرا اذا عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في
الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير حيث اخذ
صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها بغير صرة
ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القرآن وانما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح
وهذا اذا قرا القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرا على قصد الثناء وافتتاح امر
لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحايض كالجنب عندنا والدراهم المكتوب
عليها سورة من القرآن حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشترزا يمنع وان
لم يكن مشترزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد رحمه الله انه لا باس به وكرهه عامة
مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل
لا باس به بان يكتب عليه حرفا حرفا فاختلف المتاخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح
انه لا باس اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا آية تامة ويكره مس
المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عند ابي حنيفة والاصح انه عندنا لا يكره
في الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره
ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ينبغي للحايض والجنب
ان يقرا التورية والانجيل كذا روي عن محمد رحمه الله والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال
وبه نفتي واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا
من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتاوى المصحف اذا صار خلقا
وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في السلح
جايزة وفي المصحف احب الي والمصحف الذي فيه جميع القرآن ولما وضع المقلمة على الكتاب
لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله
تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها فاكثر قال الخلي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق
وهو يركب عليه لا باس به وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر
للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن
او عليه اسم الله لا باس به ولو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف

ومما يتصل بهذا الدعاء رجل يدعو ويمسي في المكتب ان كان الدعاء على الرقبة فهو افضل
وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بها بخضوع والاستظهار وابتداء
الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة
بعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

وفي ذلة القاري للصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطأ
لا يخلو اما ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما
ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ آية مكان آية او نقص
او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ
ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وهنا وكذا لو قرأ اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف
المعنى ومثله في القرآن فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا قيامين بالقسط
او التابين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرأ
ليس في القرآن كاصحاب الشعير بالشين تفسد بالكل والعبرة لعرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى
عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير
مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن
الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد وفي نسخة الامام القاضي لو قرأ
الا ما اضطررتم اليه بالذال او بالظاء تفسد صلوته وفي نسخة الصدر الشهيد
لو قرأ الظاء مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد
تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة
ولو قرأ لتغيظ بالضاد والذال او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين
بالظاء او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاء تفسد ولا الضالين بالزاء لا تفسد ولو قرأ والعاديات
ضبحا بالظاء تفسد الا عن موعدة بالذال والضاد تفسد وبالظاء لا تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد لا تفسد محظورا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء
او قرأها ناظرة بالضاد لا تفسد وذلك بالضاد تفسد وبالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
او الذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد وعسعس او اليك
نسعى ونحفد بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد اذكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد
وبالضاد والذال تفسد ولا اكبر كبرا قرأ حرك اختلف المشايخ في فساد صلوته فمن فرض فيهن

لحن بالظاء والذال تفسد

زروا

فظاهر الاثم بالظاء او الضاد تفسد وكذا لحما طريا بالظاء او الضاد تفسد ولو قرأ نصر
من الله بالسين او نشرا بالصاد او العصف بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد عسير
بالصاد لا انفصام بالسين او باللام لا انفصال او قرأ واصبروا بالسين يصطلون بالسين
مسيطر بالصاد فصل عسيتم بالصاد او قرأ فان عصوك بالسين او قرأ صلدا ثم بالسين
او قرأ اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين لسان
الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين او حاسبا اذا حسنات الصاد
فيهما او سابغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع كلها ولو قرأ في البحر سربا
بالصاد او نسبا بالصاد او يصلى بالسين او ابناء الا القصص بالسين او نفصل الآيات
بالسين وتولوا ولا اسدين بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او تواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر بالسين فيهما او فعموا وصموا بالسين او في صدور الناس بالسين او متربص
فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين تفسد
ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالتاء ومن طلعها بالتاء فطرت الله التي
فطر الناس عليها بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاداموا يقنطون
بالتاء ومن يقنط من رحمة الله بالتاء ومن يقنت بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ورحلة
الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء يبطشوا ويبطش بالتاء تفسد صلوته في مثل
المواضع كلها ولو قرأ الشيطان بالتاء ومسطورا بالتاء او قرأ ولا طغا بالتاء او قرأ وما ينطق
عن الهوى بالتاء او قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء
لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرأ سوط عذاب بالصاد او بالتاء او بالصاد والتاء
لا تفسد صلوته وتبتل بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قرأ فاطلع الى اله موسى بالتاء
لا تفسد وكذا بطرا بالتاء ولو قرأ الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ التحيات لله بالطاء
والذال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد ولو قرأ الظلم والطغيان بالتاء لا تفسد وبالتاء
والعاق تفسد ولو قرأ ام موسى فارغا بالغين وان الشياطين ينزغ بالغين ومن يزغ منهم عن امرنا
بالغين لا تفسد صلوته في هذه الثلاث ولو قرأ انه ظن ان لن يحور باللام قال ابي القاسم
الصفار لا تفسد صلوته ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززنا بالراء
اختلفوا فيه لجبارها بالحاء اختلفوا فيه لم يجد بينهما بالزاء لا تفسد صلوته
ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته اذا دعي الله وحده بالغين لا تفسد يحسبها
جامدة بالخاء لا تفسد كثيبا مهيلا قرأ مهيلا لا تفسد ولو قرأ يا موسى اني انا اصطفيتك لا تفسد

مهيبا

ومن ضد الكلام لا تفسد عن محمد بن سلمة وعليه الفتوى ١٢

ولو قرأ اما عاد لو كان لقولهم لا تفسد وقيل تفسد بالملائم او سمع الله لمن حمده بالملائم او ابتلى الشي
بالملائم تفسد ولو قرأ ان هو الا وحي يوحى ان هي وكذا لو كان مذكرا فانث او على العكس او ذكر
المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال لما يريد كما لا تفسد
صلوته ولو قرأ اما سبقكم بالفضل لا تفسد ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالجيم تفسد صلوته
ولو قرأ فضلنا بعض النبيين بالضاد وفضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرأ تنزل الملائكة والريح
مكان قوله والروح او قرأ انا ارسلنا عليهم صرصرا روحا لا تفسد وتمامه في خطاء العرب
بالتي ولو قرأ الذي مكان التي لا تفسد وتفكهون مكان تفكهون تفسد والشك فيه موعظة
تفسد ولو قرأ فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرأ مكان الوسطى
الاوسط او قرأ مكان الوثقى الانثى لا تفسد ولو قرأ اصراط مكان بالضاد ولا الذال او الشين
او الزاي لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ وان قرأ
الهاء مكان الحاء عمدا بالعجز نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او سبحان ربي العظيم او الرحمن الرحيم
بالهاء او بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال
او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على
ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه
ان يترك جهده وباقي عمره ولو قرأ وصالحه مكان صالحه لا تفسد وكذا لو قرأ ان هذا
لشيء عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب وانه لغفور رحيم ولو قرأ
بسم الله بالشين او بالتاء وهو الالثغ او مكان اللام الياء او التاء او الراء ولا يطاوعه لسانه
في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ بخارج الصلوة لم يكن ماجورا
بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت على قرائته
الاولى ان يتخذه ولا يفسد صلوته وبه يأخذ وان كان لا يتبين الكلام ان امكنه
ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا تستوي السين والشين ولا ينبغي
لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها
في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم ولكن من يقف
في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة
ان لم يكثر منه لا بأس به وان كثر يغير والاولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه
فيكون هو افضل وفي الالثغ ان وجد آيات ليس فيها تلك الحروف يقرأ تلك الآيات وبه

الآيات التي فيها تلك الحروف

فالكل اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته
وقيل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد
لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف مأكول وكذا افرت مكان
قسورة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد ولو قرأ غثاء احوى
مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرأ بان ذلك احوى مكان اوحى على قياس قولهما
ينبغي ان تفسد وقال الفقيه سمعت المسألة من الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله
نوع منه فان زاد حرفا فان كان لا يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ
وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه
اليك بالنون او رددوها بالنون او قرأ وبعد حدود الله يدخلهم نارا بزيادة الميم او قرأ
في قوله يدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة
مكان وزرابي او مثانين مكان مثاني او الذكور والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو او يس والقرآن
الحكيم وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد
صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ ولقد جاءهم رسلنا بترك التاء او من بعد ما جاءهم البينات
وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو
وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلناه قرآنا عربيا واسقط العين او اسقط
الياء ولو ترك الحرف الاخر ان كانت من ذوات الثلاثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا
واسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير
لا تفسد بان قرأ ونادوا يا مال واسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا من الكلمة
نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر ان قطع على الجيم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة
بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل
الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعمد
ذلك وكذا الازواج نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد
في غير موضعه فان كان لا يتغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
بغير تشديد ويسألونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا اينما تكونوا يدرككم الموت وان كان يغير
المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس لامارة بالسوء وترك
التشديد اختلف المشايخ فيه واختار عامتهم انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب
بآيات الله ترك التشديد او شدد الذال في قوله فمن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك

التشديد في قوله مع التيم

وان لم يكن تلك الكلمة في القرآن فلا يتقاربان في المعنى تفسد صلوته بالخلاف ان لم يكن تلك الكلمة
تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا يتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا
انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او دابة بحم
ربهم ونحوهما مما لو اعتقد يكفر عند عامة المشايخ تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف
ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه
لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله بالنار
او على القلب قال الفقيه ابو الليث تحرزت في الصلوة اخبرنا ان اكون مثل هذا العبارة مكان الفراب
سألت الفقيه ابا جعفر فقال لا تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فاخشوهم ولا تخشون في خبر
وفي مجموع النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون
تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان
الكريم لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرأ وكل صغير
وكبير مستقر لا تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرأ انا امرسلوا الخيل
والكلب والبغال لا تفسد ولو قرأ اشركا مكان شركاء تفسد الكل في مجموع النوازل نوع
منه لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها
زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا وقدم العنب على الحب او قدم النفي
على العطف او قدم كلمتين على كلمتين ولا يتغير المعنى ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرأ
وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرأ العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يتغير
تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون او قرأ انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فخافون ولا تخافوهم لا تفسد صلوته لو قرأ اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد ولو قرأ
تسئلون عما كنتم تعملون لا تفسد ولو قرأ ولو نشاء لطمسنا على اعينهم والبينة مكان العزيز
او على القلب تفسد في مجموع النوازل نوع منه لو زاد كلمة ان كان لا تغير المعنى لا تفسد بان قرأ
فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية
فان لم يكن تلك الكلمة في القرآن على قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قرأ فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف ولو تغير المعنى تفسد نحو ان قرأ ان
الذين كفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا
وكذا لو قرأ فاما من طغى وآمن وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى او قرأ واما الذين كفروا
في قلوبهم مرض تفسد وكذلك في كل موضع اذا ظهر كذلك الحكم عن المشايخ … ومن كل

الحكيم
ذكر الامام النسفي في الحكيم
وزعمك … تفسد
وبالاول يفتي ولو قرأ
احل لكم صيد البحر
مع انه قرأ ما بعدها
وحرم عليكم صيد البر
لا تفسد

تقدم

اموالهم

ولم يعرف الفرق ومقدار ما اراد انه قرأ احتياطا المشايخ فيه في قوله فاولئك هم الغافلون
لو قرأ بحذف التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين
او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء … انه لا تفسد وكذا في
جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد … والاصل في
ان كان لا يتغير المعنى بان قرأ اولئك بالاضلال … لا تفسد وان كان يتغير
بان قرأ … عليهم بترك المد … لا تفسد كما في ترك التشديد
جنس آخر
خطأ الاعراب اذ اللحن في الاعراب ان كان لا يتغير المعنى لا تفسد
صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يتغير
المعنى عند مشايخنا نحو ان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع الرب او قرأ فساء مطر
المنذرين بكسر الذال وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف
او قتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو ولو نصب
الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو
تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد بنصب الراء والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل
وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته
في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد نوع منه ولو قرأ هنالك
تتلوا مكان تبلوا بالتائين اعني بنقطتين … الحلواني انه تفسد صلوته فاختار ان هذه
قراءة معروفة … ولو قرأ عتى حين بالعين
مكان الحاء … او قرأ
وقالوا اذا ضللنا بالظاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرأ ما ليس في
المصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما
وان لم يكن في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في المصحف
الامام لا تفسد في قياس قولهما اما على قياس ابي يوسف لا يجوز نوع منه
في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان
العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ …
افلا ينظرون الى … والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت … ابي يوسف لا تفسد
وكذا نصبت مكان سطحت … ينبغي ان تفسد وان لم يكن تلك الكلمة
… لا تفسد … ابي يوسف تفسد نحو التائبين مكان
التوابين وقد مر

في القرآن

لان فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى وانه غير مفسد وقد ثبت نصا في موضع انه لا تفسد ولو قرأ
لو ان القرءان جمعنا بزيادة لم تفسد جنس آخر لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك
وقفا تاما ثم ابتدأ آية اخرى او ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار
لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد
او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما لو لم
يقف ووصل ان لم يتغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله
جنات الفردوس او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد
اما اذا غير المعنى نحو ان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم
خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرأ يوم يحمى عليها ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون
حقا تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح جنس آخر اذا وقف في غير موضع الوقف
او وصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا
لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فوقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ كان على
ثم ابتدأ شاكرا لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار
بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان تغير تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله
انه لا اله ووقف على لا اله ثم ابتدأ بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله
وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع جنس آخر ولو نسب احدا
غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرأ ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته
وان كان في القرآن بان قرأ ومريم ابنة لقمان او موسى ابن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى ابن لقمان تفسد صلوته ولو قرأ موسى ابن لقمان
لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد وما يتصل بهذا لو قرأ بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان
ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والواو والالف لا تفسد الا اذا فحش فان قرأ بالالحان
في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من
هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

يشتمل على ثلاثة اجناس
الاول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا
او ناسيا او نائما بما يسير او كثير قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك
في النوم في الصلوة قهقهة لا تنقض طهارته ولكن تفسد صلوته
هو المختار

وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا وفي الفتاوى لو سلم على انسان او رد السلام
تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته
وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته
يحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان كان يجب ان لا يملك نفسه لا يفسد وذكر اصل المسألة
الانين والتاوه على هذا ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لا يقطع وان من الوجع والمصيبة يقطع
وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته
وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ فيه على قوله والاصح انه لا تفسد بفضلا
ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كما تنفس لكن ان يتعمد
يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة
ان يجري على لسانه هز وهزوتت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة
على الصيغة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على
على الانسان بخلاف ليش وتت فان تنحنح لعذر او عطس او تجشى فحصل به الحروف فهو عفو فان
كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته خلافا لابي يوسف عندهما رجل عطس في صلوته فقال له
رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام تفسد صلوته اما اذا كان العاطس في الصلوة فخاطب نفسه
لم تفسد ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس
ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد
صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد عند الكل وان
اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط
ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه
ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد اخذ الامام
بفتحه او لم يأخذ وان كان بعدما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ان انتقل الامام الى آية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة
الكل وان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح
المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد
صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرأ
قدر ما يجوز به صلوته او ينتقل الى آية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة

الناسي هو الذي لا يعلم وكونه في الصلوة
والساهي هو الذي يعلم ويسبح
ويسلم على لسانه السلام عليكم
سبق على لسانه السلام عليكم

ولو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين او اخبر
بسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
تفسد صلوته والاصح انه لا تفسد
صلوة ظهيرية

الا من يبكي من خوف الله تعالى

الا اذا جاز بها

فقال الحمد لله

والو ا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر يسره او اخبر بخبر يسوءه
فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان
لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف
لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به الجواب
تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع
ان لم يرد به الجواب اما ان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد عند الكل وهو القياس
وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله واجاب المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه
تفسد صلوته ذكره في بعض شروح جامع الصغير وذكر القاضي الامام في شرحه
ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة
واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة
فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده
عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي
بأي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلوته ثم في هذا النوع
ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بالخلاف
وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله او دي بيده ليصرفها لم يقطع
صلوته والحيلة ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة ولو دعا في الصلوة بكل شيء
في القرآن وما اشبهه من الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم
زوجني فلانة واللهم اكسني ثوبا واللهم اعطني تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة
الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني والذي لا تفسد سؤال الجنة والتعوذ
من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد
اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم ارزقني رزقا لا تفسد والحاصل
انه ان سأل ما يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن او كان مأثورا
وما لا يستحيل تفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير
لم يشترط كونه في القرآن او كونه مأثورا بل قال ان يستحيل سؤاله من الخلق
لا تفسد وما لا يستحيل تفسد الكل في شرح الجامع الصغير ولو تنحنح في الصلوة

تفسد صلوته

تعالى

ولو قال للجنب في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن المؤذن في الصلوة واراد به
الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا ذكر
الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عندهما تفسد
وعند ابي يوسف لا تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد
وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان تعالى فقال في الصلوة
لعنه الله لا تفسد صلوته وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة وقال
آمين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لانه في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قال
امين بغير مد ولا تشديد لدعا عنده تفسد صلوته وينبغي ان يقول بعضهم لا ولا يشتد به وهو
مختار الادباء وآمين بالمد دون التشديد احيانا لغتهما في اصله يا آمين استجب لنا
فجعل آمين اسما من اسماء الله تعالى لكن حذا اسقط ياء النداء ادخل المد في الفتاوى في باب السين
ولو نادى رجل فقال ابرئنا الفاتحة لاجل المهمات فقراءة المسبوق لقائل ان يقول تفسد
صلوته ولقائل ان يقول لا تفسد كالتسبيحة ومنها اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ خالي
انه افتى بالفساد وبه يفتى رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم
في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات
فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد
سلم الامام حيث صلوة المقتدي وسيأتي على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان
هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن معتاد لا تفسد ويجعل من القرآن ولو قال
بالفارسية ادى الصحيح انه لا تفسد كانه القرآن بالفارسية **نوع منه** في الفتاوى
اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد
او بعدما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعدما فرغ منها قبل ان يتشهد او تجد الماء تشهد
قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رح فان وجد بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة
وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعدما فرغ من التشهد
بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبتني على هذا اثني عشرة مسئلة
احدها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد

فخفقه بجاسة

لاجل المهمات

في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كان في الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة في صلوة الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلى الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر عورته في هذه الحالة السابعة الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا برأ جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء ووجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت في هذه الحالة وهو قضاء الفائتة وقانت الفجر اذا اشرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان الامام الاول لو راى الماء يصير محدثا بخلاف الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم للمقتدي اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب زد بن

جنس آخر في افعال الصلوة

ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان مص او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوته وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وتمام مسألة القيء تاتي في فصل الحدث في الامام خواهرزاده رح لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم ودون الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال

ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره

قال رح ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الصحيح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها قبل الدخول في الصلوة فيجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلل وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار ولو كان الموصلي في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته وقيل ايضا ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم منه ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما ذكر انه تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الحادي والعشرين بثلاث كلمات في صلوته تفسد صلوته في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه تفسد صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سرح رأسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او بما اشبه ذلك لا تفسد صلوته في الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين مرة واحدة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات تفسد وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القملتان فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها تحت الحصى فقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف كلاهما تفسد

يكره

في بيان قصد المصلي الصلوة

ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا

في بيان مسح الدهن

في بيان الحك والنتف

واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسوا حصل القتل بضربة او ضربتان وهو الظاهر وهذا اذا مرت بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة وضرب في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث مرات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو نقل سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو رفع رداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاجر بمقابلته فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته ولو نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تمم فسدت صلوته وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد الستر او حل لا تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو شد القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او ثبت به او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة وليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه والمراة اذا سجدت تولت عن حد مصليها فسدت صلوتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجل ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده

ولو استقر من عمامة كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته

صح الى الكلام في الصلوة

صح ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير

ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته نزع الخف لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بضرب الرجلين تفسد وبرجل واحد لا

جنس آخر في افعال الصلوة

وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عندنا يجب فيه قياس واستحسان في القياس تفسد وفي الاستحسان لا تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رجل زاد في التراويح ركوعا او سجودا اسهو لم تفسد صلوته ولو قرا او ركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بها فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته علم ان قعدة النائم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة الحلواني السرخسي رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة في صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسدت ظهره لانه نوى دخوله في التطوع ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى التطوع في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب فقد بطل السنة او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثانيا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزته المغرب والاولى لو افتتح المغرب فصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعدما صلى ركعة بعد الافتتاح

واذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا فهو على صلوته ويسجد للسهو واذا سلم يظن انه على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلوته واذا سلم على ظن انه الجمعة لا تفسد واذا سلم ساهيا وعليه سجدة واذا كانت سجدة تلاوة ياتي بها وفي ارتفاض القعدة روايتان والصحيح رعاية الارتفاض ظهيرة

ومن لا يصلي التطوع

ولو نام في ركوعه

بعد الركعة

لانه ترك القعود الاخيرة واشتغل بالنفل قبل تمام الفرض وفي النوادر مقتدي اهل بعد ما ادا
مع رابعة فاشتغل بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر
لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود فالركوع والسجود
فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية
فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة
الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض فاما العود الى سجدة التلاوة ففيه روايتان
والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوة سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو
ذاكر احديهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود فصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه
سجدة التلاوة فتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة فصلوته تامة في شرح
الطحاوي **نوع منه** في الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه
بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد
فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من
لم يتابعه جايزة الامام اذا سجد الثالثة على انها ثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي
رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد فبعد بركوع مصلي آخر وبسجود مصلي آخر ويعوده
لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا
ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان هو اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع
الاول فانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع
في قيام ولحقه ... المجتبى احدهما يصح الاول وفي الآخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس
هل ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان
كان قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني
وتظهر في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة الخوف المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام
وتابع الامام في التسليم يأتي في فصل الائمة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه
نسي السورة فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا
رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي القنافي المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد
ان لم يرفع الامام رأسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه
لا يتابعه فيها بعد ذلك وتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني

للمرأة اذا صلت في بيتها مع زوجها ان كان قدماها
خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل
رأس الامام جازت صلوتهما لان العبرة للقدم مجتبى

فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشاركه الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي هذا في القناوى
وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته
لانه زاد ركعة بسجدة امرأة صلت خلف الامام فوقفت وسط الصف وقد نوى الامام امامة
النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة لكن تفسد صلوة ثلاثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها بحذائها على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا
في المكان والمرأة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل وادناه مثل
مؤخرة الرحل توجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمرأة اجنبية او محرمة
للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي القناوي اقتدت بامام ولم ينو امامتها في التي تحتمله او اقتدت
متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امام لم تفسد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام
واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضوا
منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي
الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لجمال الائمة السرخسي اتحاد المكان شرط
تحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل
لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل
لا تفسد لوجود الحايل وصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها
فكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المرأة تقل
عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية
امامة النساء شرط الصحة اقتدائهن لكن اذا كانت خلف الامام بحذائها رجل فان لم يكن هناك
هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة
الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد وكذا يصح اقتداء القاري
بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية
وفي القناوي لو نوى الامام امامة النساء الا المرأة بحذائها فاقتدت به وقامت بجنبه لا تفسد
صلوته ولا تجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف
من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا فسدت صلوة واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف انه جعلهما
كالثلاث وعن محمد انما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان
خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام

مسئلة المحاذاة

رجل صلى مع الامام موقع في صف النساء بحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد
مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع النساء فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول
او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا
للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء وان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن
بفعل الادمي يبني وفي المنتقى سوى الاستقبال هذا روي عن ابي حنيفة اذا كان على بدنه دمل او جرح
فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها لكنها ان سقطت باصابة اليد
او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة
ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وهو على الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او
خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته
على المدر في السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل
وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المرأة اذا احدثت
هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء وفي ظاهر الرواية المرأة كالرجل
اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتنقل البلة على شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز
لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو انتضح البول
على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة عند ابي يوسف
في التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن ولا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من
قدر الدرهم ومن دم آخر ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف
وان غسل الدم الآخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما
ويجزيه صلوته وان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولو قرأ
القرآن ذاهبا تفسد صلوته ولو قرأها جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين الكل
في فوائد شمس الائمة الحلواني لو تنحنح في صلوته فخرج من قوته ريح هل تفسد صلوته
على هذا الخلاف ولو قاء ان كان من غير قصد يبني اذا لم يتكلم وان تقيأ لا يبني وهذا اذا كان
ملء الفم وان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا
او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفي
منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت قريب من الحوض ان كان بين منزله والحوض

قليل وقته صفين لم يفسد صلوته

وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا بعد ما على الوضوء فجاوز من
ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر الا اذا كانت المجاوزة بعذر انه لا يتصل الى الماء اما لمكان ضيق او نحوه
ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ماء فذهب الى الماء وان كان يجد الا انه لو نزح الماء استقبل الصلوة
هو المختار ولو كان الدلو متخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي
من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبني على صلوته فلو دخل المشرعة
ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد صلوته سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة
ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضأ منها
وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له حاجة لا تفسد حملها
بيد واحدة او بيدين وان توضأ ونزح شيئا هناك وذهب واحدث استقبل الصلوة ولو تذكر
انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة
رجل اصابته بجامعة جنابة في المفازة ومعه قدر ما يكفي للوضوء لا للغسل فتيمم وشرع في الصلوة
ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا وتوضأ وشرع في الصلوة
ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة
ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم

نوع منه

ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث
وذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود
الى المسجد مشى في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد
وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم
مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سها لا يسجد للسهو الا اذا سها
الامام وسجد حينئذ يتبع له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه ولو لم يتحول الى المسجد
وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع
يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده
توضأ ويبني لا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية
فانحط من الركعة لا وفي او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسبت بذلك الركوع جاز وان اعاده فهو احب
الى هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف
احدا تفسد صلوته وفي المرأة اذا ولت عن مصلاها تفسد صلوتها ولو كان في الصحراء
فالحد مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة من الجوانب الاربع
ثم في الرجل الذي لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ آخر الصفوف علم انه لم يحدث

يعود الى مكانه

فيصلي ما بقي بجلوس المتيمم لو رأى سرابا فظنه ماء فخرج اليه فعلم في المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلوته
وكذا اذا ظن انه لم يمسح برأسه وكذا في كل موضع انصرف فيه على قصد الرفض وعن ركب ومثلي ركعة
راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **جنس آخر** ولا يستخلف من لا يصلح
اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا
او امرأة فسدت صلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى
كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت
صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما
ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به
البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان
خلفه رجل واحد صار اماما وان لم يقدمه الامام او لم يتقدم ونوى هو الامامة او لم ينو حتى ان توضأ
الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج
من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعدما
جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني
قبل ان يجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد
قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء
احدهما تعين الجائي بالامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي
فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة
هذا الحدث بان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رح جاز خلافا لهما كما في مسألة الحصر
في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث
فاستخلف رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى
حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه
او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة فاقتدى
بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فاتك الفضيلة تفسد صلوة
المقيم لانه يصير هو خليفة فيخلو مكان الامام فتفسد صلوة المقتدي فاما المسافر ان استخلف
المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا تكبير ه الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب
ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة قبل خروج
الامام من المسجد فكذلك في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة

انه تفسد

الصفوف

قال شمس الائمة الحلواني شيخنا الامام ابو علي النسفي رح كان يحمل الجواز على اهل المتنفل اذا اقتدى
بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر رح واليه اشار محمد رح الامام اذا احدث فاستخلف رجلا
من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف
الخليفة غيره قال الفقيه ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف
غيره جاز ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول فان كان بعد ذلك لم يجز فلو لم يستخلف
الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا او اغمي عليه ولا يضر غيره
ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان
الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة
ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا
كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي
صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل وقرأ في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج
من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول
عند محمد بناء على صحة الاقتداء بالامام بعدما احدث وهذا رواية في التجريد وكذا لو توضأ
في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا ثم خرج من المسجد
ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز
تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف
فذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق مشروحا بالاكفاء تفصيلا في الامامة
في مسائل المسبوق ان السنة وتفسيره لا يستخلف ان لم يخلف يثوب به ويجزئ في المحراب الخليفة
اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا المراد به اذا كان
الخليفة مسبوقا **الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء** وفي الاصل اعلم بان الجماعة
سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر او غيره قال ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واعلمهم
بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم واكبرهم سنا على ان الاعلم
اولى فان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استويا بالعلم
فافضلهم ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها والنسب فان اجتمعت هذه

الخصال في رجلين يقرع

عنه امام احدث فاقتدى به رجل

وروي عن محمد ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب كذا في الكافي

او الجنابة للقوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في العفة والصلاح سواء الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضاء رجلان وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلافة خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وما يكره لمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الآخر الغير فالعبرة لاجتماع الكثير والمسائل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة حتى يضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء ومنهم من لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في ثوبي قذر **جنس آخر** لصحة الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا يصح بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز تمامه في فصل صلوة المريض واقتداء المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض على اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب فرض الظهر اذا ام لصاحب الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا الظهر الامس وظهر اليوم مختلفان

ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر الرجل الآخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز فاضيخان لانه لا يصح اقتداء الناذر بالناذر فتاوى

ولهذا لو كان كاختلاف الفرضين بل ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر رجل آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به لانه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منفردا ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداء من صلى ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل جائزة للرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام والعارين ولا يجوز صلوة اللابسين بالجماع ولو ام الامي العاري والاميين وصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن كان في حاله تامة وصلوة القاري لا يجوز وتمام هذا مر في فصل القراءة ولا اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق بالى في موضعه وامامة المعتقد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام امّيا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي للامام فخر الدين خان وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما الجهة واحدة عند محمد والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد **نوع منه** في الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره

وذكر في التجنيس الاقتداء بشفعوي المذهب ان كان يميل عن قبلتنا لو يعلم انه احتجم ولم يتوضأ او على ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم لا يجوز لانه اقتدى بمن ليس في الصلاة في زعمه ولو لم يعلم يغتنا جاز لان علم بهذه الحوادث اصلي ١٢

ولا يجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب
القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يجوز
خلف من ينكر المسح وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان
قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر
خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة فهو كافر وان انكر
المعراج من بيت المقدس لا يكفر ... رضي الله عنه وقد رأيت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع
عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا
باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل
عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين
ولا يتوضأ بماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان ذلك من قلتين وبقولنا شاك في ايمانه
بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما قال انا اموت مؤمنا ان شاء الله يصح خلفه اما
اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي يصح اقتداؤه الفاسق
اذا امهم يوم الجمعة ويعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجمعة
بامامته وفي غير الجمعة يتسبب من ان يتحول المسجد الآخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف
مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي قرئ اذا قال الامام
السلام قبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء جنس آخر في المانع
من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأته صلوته قال مشايخنا هذا الذي
ذكر محمد في الحائط القصير الذليل فان كان عريضا طويلا لا يجوز الاقتداء به وان كان
الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد به الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه
ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه فيه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا
واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح
الاقتداء به وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان
للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب
في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا
بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء

وذكر في كتاب الموسوم بالمنتخب الاصول من طرف الشافعي في اقتداء الشافعي بالحنفي تفصيل فان راعى الحنفي جميع الشرائط المعتبرة عند الشافعي من التسمية والنية في الوضوء والامتناع من مس الفرج ولمس الاجنبية ونحو ذلك صح الاقتداء والا فلا ١٢

وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز اقتداؤه
لكن بشرط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام
والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا
يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل
الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر فان كان
واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل آخر بحذاء هذا الرجل واقتدى به
لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد
لا يجوز ولو اقام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن
بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر به العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين
الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم يجز صلوتهم
وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان في الكبرى وفي المختار
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنائز
اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم
الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان للامام في المقصورة
والقوم في سواي خاصته يجوز ولو كان للامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز ولذا
في سجدة التلاوة ولو قرأ مرتين في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء
لا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء
وسط الصفوف فرجة لم يقفها احد مقدار ما يكون حوض ان كانت الصفوف متصلة
حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهل الذي كان الحوض كبيرا لا يجب
لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس الجانب الآخر لما اذا كان صغيرا يمنع الاقتداء في الفتاوى
فان كان بينه وبين الامام نهر فان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء
وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روي عن محمد فان كان على
النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء
وفي الاثنين اختلاف كما مر في الطريق نوع منه في نية الاقتداء رجل صلى خلف الامام
وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه ان نوى حين كبر الخليفة
يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل في الوجهين يصح بحال ادرك الامام في العشاء في القعدة

فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت

وان كانت المجنونة ما اقتديت به اوقال ان كانت في الفريضة اقتديت به في الفريضة وان كانت
الاخرى اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام فلم يدر
انها الفريضة او التراويح فنوى ان كان في العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به
لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به
وان كان التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في فوائد شمس الائمة
ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة وزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام
واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال
اقتديت به في الظهر فحسب ولا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي
بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فما بقي فصلى على تلك النية الا انه
تبع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد صلوته تامة ولا يشبه هذا
ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى
بالامام ولا يدرى انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة
ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه
في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل
منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه
فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لصاحبه وما يتصل به التطوع جماعة
ما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره
واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصلوة الشمسية
اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني
ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره
وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس في ليلة صوم لا يكره وكذا لو كانت على حالته
وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي
يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن
حكمه حكم المنفرد في التجريد والتشبيه في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت
فيه آجر ومستأجر يؤم القوم باذن المستأجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره
ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي
هذا لا بأس به في حالة العذر يؤخذ بقول الطحاوي وفي الاصل ولا فرق بين الموضع

المبني والمرتفع

وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه
يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض
القوم معه فلا يكره ولا بأس بان يقوم في الطاق وحده اذا ضاق المسجد على القوم
ويغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة
ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون
معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر
والعصر وفي المغرب اختلاف الرواية وعندهما تخرج الى جميع الصلوات هذا جواب الاصل
وقال في الفتاوى لا تخرج النساء في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا
بايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود وجماعة اجزأهم والاولى للامام
ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز لامام
اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك
الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا
عظيما اي الشرك وكذا روى هشام عن محمد ومعناه اي يطيع لا بأس بان ينتظر في
الركوع ليدرك تلك الركعة فهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي فاما الشعبي
ينتظر تسبيحة او تسبيحتين وان كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل جواب ابي حنيفة
يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول
الامام القراءة كي يدرك الناس الجماعة الركعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل
واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم
الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحول يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء
رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو
جاز فالكل سواء وفي الصلوة التي لا يتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار
ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان يتحول يمنة او يسرة والصيف والشتاء
سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة
او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة

مطلب العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة

مطلب التطوع جماعة

مطلب يكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض

مطلب للمكث للامام بعد السلام

وكذا لو قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز ثم

عدم قراءة الفاتحة ثانيا بعد ما قرأ يسرع واقتدى

الحال في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام
والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلثة
وان كان الامام والمؤذن ولحد او اقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يدخل
المسجد والصحيح انه كلما راوا الامام ثم يوا الجنا واذا انتهى الى محله قد قامت الصلوة ان شاء
اتمها هناك وان شاء اتمها ما شاء وعن ابي يوسف اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح
انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد
اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام وظاهر الرواية فان قام
وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف
او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد انه اذا دخل
الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الا انقص طرفي الصف فاذا كان الطرفان
سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف مستويا ولم يجد فرجة يصبر الا ان يدخل رجل
فان دخل اصطفا بحذائه ولا يجل بتكبير وحده فان لم يجد وخاف فوت الركعة يكبر
بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في
ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من
المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او قبله
عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس الامام في السجود
جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز
ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحراء اولا ثم يكبر ولو كبر خلف
الصفوف واراد ان يلحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم انه محدث فهو منفرد وقال الفقيه
ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم تكن لا يكره ولا يجر احدا

جنس آخر

جنس آخر في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي في الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض
المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فيه فذات الاربع الظهر والعصر ان صلى ركعة اضاف
اليها اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة
قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد
ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرا وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة
الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد
وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام

على القوم القوم ... الامام

متى يكبر الامام

وفي ... الامام

راس المقتدي قدام

وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام
وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقعد
الامام في الثالثة ان قرا المقتدي يجوز صلوته ولم يقرا لا كذلك بسجدة الامام قال رضي الله عنه
كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة
فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي فعد الامام على راس الثالثة
او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار نفلا
من الفرض الا النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فصار المقتدي مصليا صلوة واحدة
بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها ما قيد
الركعة بالسجدة او لم تقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا انه يتم الاربع
حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه
قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد لا يقول انه
يتمها ويخففها ولو شرع في المنذور او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك
ركعة من الظهر مع الامام فانه يصلي الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما
لا يشهد وعند محمد كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطلاقات ويكره التطوع في المسجد
والناس في المكتوبة

نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه

اذا رفع المقتدي
راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الائمة
الاوزجندي ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا
الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك
الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام
جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم
قبل ان يفرغ من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد بعد لفساد صلوته لانه لا يجوز ان يبقى في حرمة
الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وسلم يفرغ ان كانت القعدة وقد ما يمكنه ان يقرا التشهد
فيها جاز الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان يمكنه لو قرا التشهد امكنه ذلك

لان الكلام بمنزلة السلام للامام
لو اسلم والمقتدي لم يقرا التشهد
يقرا، وفي النصاب
بعد سلام الامام اما
بعد الحدث العمد فلا يبقى
في حرمة الصلوة م

جاز ان المقتدي لو فرغ من التشهد
في القعدة الاخيرة قبل الامام فسلم وذهب جاز

ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام للمقتدى اذا فرغ من التشهد في الوقت الجمعة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو لم يقرأ الدعوات لا يكره المقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت فجملة هذا في نظم الزندويستي قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد هو فذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدى منها اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى ولو زاد في تكبيرات العيد تابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم والثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدى يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر ولم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يفعلها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ آية الترغيب والترهيب يسكت المقتدى وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام وان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله او مر بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما نكرهت له ذلك في الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود

قبل الامام

عن المسئلة على خمسة اوجه

هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قرأة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته ان ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدى تابعه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وتعيد الركعة الثانية كلها ومن اراد ان يعلم هذه فلينظر في الخزانة المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **وما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق** احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر متذكرا في الفضل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدى دون الامام وسواء قرأ او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم يصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير

لا تفسد

عن المقتدى اذا رفع رأسه قبل الامام من السجدة

عن ظن الامام ان عليه سهو

والصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان المسبوق عليه سهو لم تفسد صلوته
المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين
فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى تتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين
ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم
فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة
انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة
لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعدما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر
فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام
الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق
وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل
مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلفه وذهب الامام
للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف يفعل قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد
ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي
ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يستخلف من القوم من نيته
الثاني الاقامة المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما سبق فانه فانه يكره ولا تفسد صلوته المسبوق
اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام
الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء
فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ
عند التحول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة
فلا يستدعي محل الاداء في الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع
لصممه في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة المخافتة يأتي بالثناء ان ادركه قائما واما
في حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى
لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات
فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى
قضائه بعد سلام الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة

مسافر اقتدى به ... الحدث

مطلب يأتي بالثناء

المسبوق في ...

ولو ترك القراءة في احدىهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد
ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلوة الظهر
او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي
ركعة اخرى ويقرأ فيهما بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما
او في احدىهما فسدت صلوته لانه ما يقضي اول الصلوة في حق القراءة ولو كان امامه ترك
القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام
في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت يأتي في فصل
السهو وفي مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق
كأنه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى
بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر بحدث او نوم او لما انه
من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود
لا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدمه
ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم لكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة
الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم
بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة
او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول ان
ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك
ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير رحمه الله لا تفسد
اذا ضحك قهقهة بعدما قعد قدر التشهد او احدث عمدا او خلفه لاحق ومسبوق
ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب عن صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد
فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة
يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته وقضى ما عليه وفرغ
مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام
احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف
واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى القضاء
ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا
ويتموا صلوتهم

ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي ...

مسائل المسبوق

وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه نحو ان يومه لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق لها ما ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي بها في آخر الصلوة ويسجد للسهو وفي كتاب زدبن ولو اقتدى بامام في صلوة من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل يصلي هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى فلم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فكبر ولم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة يسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما يسلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام لو اقعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خافوا خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس وخشي ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلوة لا تفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها اذا خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين رح وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته تجوز صلوته والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا

بثلاث ركعات

بما عليه

اذا قعد الامام قدر التشهد

اذا كان

فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاد رحمه الله انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه نأخذ لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعدما فرغ من الصلوة لا يضر كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة

في شرح الطحاوي اذا اشتغل بعد ما صلى ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له وعليه اكثر المشايخ فقال الامام السرخسي يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان في حالة القعدة فالمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة

يتحرى في الفوات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع
تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة
ولو شك انها الثالثة او الخامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة
اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم
انها ثالثته او ثانيته يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقنت فيها ايضا هو المختار والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام
في الركعة الاخيرة ثم قام للقضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك
الامام في الركوع في الركعة الثالثة يجعل كانه مدرك مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوى
هكذا اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الشاكي يقنت ثانيا والشك
في القنوت يأتي بعد هذا هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما
اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر
هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك
لما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره
رجل عدل انك صليت الظهر ثلاثا والى ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات
لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد انه يعيد
صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين يعيد صلوته ان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا
ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف
القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين لا يعيد ويحل
بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح
اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون
اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى
اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها
احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك وما
يتصل بهذه المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فان كان سجدة

واحدة ثم يقوم ثم يقعد

61

ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد اخرى لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين
وان كان المتروك السجدة فقد سجدها هذا اذا علم انه ترك ترك فعلها من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد
صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها فانه يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان
بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه
ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر
اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر فانها تكون في الظهر
والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه
مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو تيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه
كبر جاز له المضي وان لم يتيقن وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع مرارا
جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت
لا يصير شارعا كذا نقل الكل في سنجه للقاضي الامام جنس آخر في المقدمة وفي الاصل سهو الامام
يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يجب عليه ولا على امامه ولو سها
في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان
ولو سها في صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء او سها في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه
ركنا من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك
في صلوة صلاها قبل ذلك بها فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال
تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلاثا
او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم علم قبل العود الى الصلوة فاتم وضوءه فعليه سجدتا
السهو اذا طال تفكره او بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه
يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بها ويسجد للسهو بعد السلام عندنا
ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتها بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ
التشهد واما الصلوات والدعوات في اية قعدة يأتي بها قال محمد في العزل الاخيرة

وعند محمد في العزل لا يجلي

بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو
تبين انه لم يكن خارجا عنها فكانت العودة الاولى تعلقة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا
فاذا كان لا يخرجه عنه يأتي بها في الثانية ايضا انما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض ولو دخل رجل في صلوته
بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا
وعند محمد يدخل مطلقا ولو نوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين وان نواه بعد السلام
قبل السجدة لا تصح عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلوة المسافر والفترة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب فلم يقعد لم تفسد صلوته ولذا صلى ركعتين وسها فيهما
فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة
بعد سجود السهو حيث تعين فرضه اربعا ولو تعد في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته
حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم
تسليمة لا سهو عليه ولا يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم للقضاء ما سبق به
وان لم يفعل مع الامام حتى قام للقضاء ما سبق به يعلم بسه فيما يقضي كفاه سجدتان لسهو وما عليه
من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في آخر صلوته
والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود
السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته وهو لو سها المقيم فيما يقضي فعليه
سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يسجد في اتمام
صلوته بل هو كاللاحق فعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام
فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك
لا تفسد ويجب عليه سجود السهو بسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام
او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق
قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي لو لا يعتبر قراءته ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق
اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعدما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي
السهو قبل ان تقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود للمتابعة للامام
ثم اذا سلم الامام قام للقضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع
ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته تجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء
استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة

فانه لا يعود الى الامام

فقام المسبوق ... بسجد لسهو الامام في آخر صلوته ... المختار

ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته لزيادة ركوعه في شرح الطحاوي ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد للقضاء بها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض
ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق للقضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به
من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان
عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق
فسدت صلوته وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر
لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الزيادات كلها عاد او لم يعد
والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته
الا ان انفرد في موضع الاقتداء كما ذكرنا ان المسبوق اذا قام للقضاء ما سبق به ثم تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق فكونه الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق
اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا
في فصل الامام في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما بالآخر
وقد ذكرنا هناك

جنس آخر في القراءة

والاذكار وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة
ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود
السهو وكذا لو شك في الركوع او بعده وبعد الركوع وان كان يتفكر حتى شغله عن
ركوع او سجدة وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته الا
ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا
خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه
اعتماد شمس الائمة الحلواني لما على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر
في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما
او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم
السورة عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه
يلزمه السهو ولو فعل هذا في الاخريين لعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة
الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة لو قرأ السورة
دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو

اذا قام المسبوق ... بعدما سلم ...

اذا اقتدى ... في موضع الانفراد

يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأ، وان قرأها قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر
بالفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد
في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت
الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر ولو ساهيا
عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة
تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة
قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا
لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر
ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه
السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ذكر في بعض الفتاوى بعد الفاتحة جهرا
ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل
عن الصدر الماضي برهان الائمة ان المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه
ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة
الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعدما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد
فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان
في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ
في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه
ويقرأ السورة ويركع ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع رأسه
من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه
فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم
لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم
هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي
الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض
قال رضي الله عنه رأيت في النوادر عن محمد لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة
وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة فيقرأ لا يرتفض في النوادر وفي باب السهو فلو ركع ثانيا
للقنوت الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني

ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت

وفي الفتاوى

لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود
عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن
في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرأ سورة
فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا
وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزم السهو
وفي الفتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو
اذا قال اللهم صل على محمد ولو فعل في الثانية قبل التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فهما فيه روايتان
عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه لما ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو
ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف بتكرار التشهد في
القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى
والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله لو ترك بعض قراءة التشهد حتى سلم
ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي
التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد
فسدت صلوته عند ابي يوسف لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى
ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل
تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة
الافتتاح ولا بترك الثناء والافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاصل اذا قعد
فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو وان اراد بالقيام اذا استتم قائما او
الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك يعود ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام
على ركبتيه ليقعد يعود وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع الجبهة عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وقيل
عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد
صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان
في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على رأس الرابعة قدر التشهد ان قيد
الخامسة بالسجدة تفسد صلوته

ابو نصر

مطلب

المحيط السرخسي
لا يجب السهو بترك التسمية
في الركعة الاولى ح قاضيخان
وكذا في الظهيرية
والقنية

فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندنا خلافا لمحمد بناء على ان
الصلوة جهتين عندهما وعنده جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ابطالا تفسد وان لم يقيد
الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه
السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف كما لو وضع جبهته على الارض تفسد والحرف العشاء
سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقعد فيما تفسد صلوته ايضا وفي نسخة القاضي الامام
ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد
الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم
قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة
يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام
وان تكلم الامام بعدما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على
راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة
بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى
الخامسة وتذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا
فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة
المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعدما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم
فعلى الرجل قضاء اربع عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة فلما تذكر في الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه يسجد فسجدوا هل تفسد
صلوتهم قال في الحيرة لا تفسد ان سجدوا بعدما عاد الامام الى القعدة لانه لا تعتبر
ركوعهم لما مر في فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم
ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تنصرف هذه
السجدة الى ما تركها لاشتراط النية في السجدة وصلوته فاسدة وسياتي هذه المسئلة
في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى
هشام عن محمد قال الامام السرخسي وهذا اصح عندي ومصلي الظهر اذا قعد على راس الرابعة
قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرا اية التلاوة عند محمد لا يسجد لها سجدة
وعند ابي يوسف لا يسجد لها ايضا على ان التحريمة باقية عند محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر
سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة

انه ان اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه
والاول اصح رايته في الاصل في رواية محمد وفي مختصر الحاكم الشهيد ولو سلم
وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة
فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان
سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة
والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر
للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم
وعليه سجدة صلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا
ويسجد للسهو للحال فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه
يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة
او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية
بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا
عن الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه
سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق
وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية
او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا
وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدا
بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر
ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته فان تركها من الركعة الثانية لا تفسد
ونابت احدى سجدتي عن الصلبية لانها لم تصر دينا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف انه لا تفسد
في الوجهين ولو تذكر التلاوة بعد السهو فسجدها ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية تفسد صلوته
في الوجهين وفي المنتقى اسقط التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا انه لم يكن عليه تلاوة او سهو
حينئذ كلاهما نويا بان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع فهو التحري في السجود فقضاها
ولا يستوي في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم يقعد ركعة

وما يتصل بهذا مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخر صلوته
قبل السلام وبعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل
ينوي ان علم انها من الركعة الاولى او غيرها انه ذلك ينوي القضاء، وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او
الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء، ولو تذكر انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين
ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة
لان السجدتين تنضمان الى الركوع فتضاف الى الركوع الثاني نص على هذه الرواية بعضهم كما وان كان لا يعلم
من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد
كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني ينوي هذا الذي ينوي بالسجدة الالتحاق بالركعة التي
قبلها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وقال الامام خواهر زاده
يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد
سجدتين وينضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى وأما
صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك او لا يعلم
يسجد سجدة واحدة ويسجد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين
او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة
قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو فان كان لا يعلم يسجد سجدتين
ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات لا يعلم من ايها ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد
ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي
ركعتين ويسجد للسهو ويقعد بعد كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين
من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايتهن ترك يسجد
ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه
ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية
والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو تذكر
انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا
القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة

ولو تذكر ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي
ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر
انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو تذكر انه ترك
منها سجدتين في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة
حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخرى على العشا
الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو تذكر سجدتين لا صح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة
متى جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو تذكر انه ترك
ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك
سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد
صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا يفسد
ويسجد سجدتين ويتشهد ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي
كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر
او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين ففيه القولين وكذا لو ترك
ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويقعد
ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات
عن الركعات التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات
يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي ويقعد
ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات
ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع
قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو واسودت الشمس
او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدتا السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات
في شرح الطحاوي **الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة** وفي الاصل سجود القرآن

اربع عشر

ركعة

من عليه سجود السهو ... [illegible]

سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها
الا الحروف التي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحروف التي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية
ولو قرأ آية السجدة من بين السورة فاحب الي ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره
القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متاهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة
ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان
من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا
نقول الحائض والنفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هولاء آية السجدة فانه
لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا
يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انما يجب ان
سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها
السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم
انه يقرأ القرآن تلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير
ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او
بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو لحقه سببا
الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب
اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه ومن قرأ آية السجدة
عند نائم او اصم ولم يسمع ولو لا انه نائم او اصم لسمع لم يكن على النائم ولا الاصم السجدة اذا قرأ
آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق
بالتي في موضعه ان شاء الله تعالى ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة بالهجاء آية السجدة امر بان
يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه

جنس آخر في القراءة في الصلوة

اذا قرأ الامام آية السجدة
في صلوة الجمعة فعليه ان يسجد هو مع اصحابه وفي مشايخنا في التسبيل في زماننا انه لا يسجد
وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يجاهر
فيها بالقراءة في نسخة شمس الاسلام الحلواني رجل قرأ آية السجدة خلف الامام ليس عليه
ان يسجدها ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة
وعند محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه
ان يسجد بالقول هو قول محمد وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد

فالحاصل ان سمعها خارج الصلوة

وان سمعها في صلوته غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل
في صلوة الامام ان لم يسجد الامام سجدها معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل
الاقتداء ثم الامام على البزدوي يقول هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى
فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان الحق في الاصل قال تاويله عندهما وفي فتاوى النسفي
اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى وفي الركوع قال يلزمه سجدة التلاوة لانه سجود
وقال في الزيادات انه يسجدها ما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي
من اجنبي او سمع الامام من اجنبي يقرؤها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة
الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية
ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته
بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد فذاك ليس بصحيح
ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجدها ثم قام وشرع في الصلوة يقرأها
مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة يقرأها مرة
اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة
لا يجب عليه السجدة لا للاولى ولا للثانية وفي النوادر لا تسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا
اذا سلم وتكلم ثم قرأ او لو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم ثم يقرأها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمجد الائمة السرخكتي
ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فسمعها
من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ بناء على هذا على رواية النوادر
هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها
فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة
الاصل للامام الوالدي لو تلاها المصلي وسجدها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلوته
ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا يكفي
لجنسه سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه وعن
ابي جعفر هو لا يكفيه واحدة تاديه عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كان يقرآن
معا هو السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان اسمع
اولا ثم التلاوة او على القلب ففيها ثم واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية

يسجد في الصلوة سجدة

واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا ثم سمعها تلك السجدة من الجنبي فان سجد
في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به
رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد
فيما يقضي وسولم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت
السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع
بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد التلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه
سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة
للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة
وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية
حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد ولو قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث آيات
وركع لسجدة التلاوة ينوب فان قرأ اكثر من ثلاث آيات لا ينوب اذا قرأ الامام آية السجدة
وبعض القوم في التحية فكبر الامام للسجدة فحسب من كان في التحية انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام
من السجدة فكبر القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم ينووا على ذلك لم تفسد
صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره فسجد مع التالي ان نوى به التالي تفسد صلوته والمستحب
في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبل المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان
يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز
مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة
السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة
وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت يسقط عنها السجدة المصلي اذا قرأ آية
السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها
وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما
يلزمه اخرى المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي
سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل
آخر على الدابة كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته
وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة

واحدة

جنس آخر في المكثر خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة
واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة
واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس
واتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره او سمع
ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هو على السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا
الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها يتكرر
ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ الآية
ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على
السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب
على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ
وسجد ثم قرأ مرة اخرى او لم يسجدها حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس واحدا والآية متحدة اتحد
ولو اختلف الآي بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد تلزمه اربع عشرة
وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحدت الآية وقد يكون المكان
واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح ثم ادا لما في عقد النكاح فهو مجلس
عقد النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا
فحينئذ اذا تلا آية السجدة ثم نشرع في البيع او غيره ينقطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه
سجدة اخرى وكذا اذا قعد يتمم الى المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بجد
او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس كما لو اكل لقمة او لقمتين
او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك
الآية السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأ وهو قاعد
ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير
ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة
اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها ذكره في كتاب الطلاق ان شاء الله وكذا اذا قرأها
وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا
فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا
يسيرا لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل
ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك تلزمه سجدتان

رجل قرأ في آخر الصلوة

اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة

فظن

فادا في عقد البيع

ولو كان العمل قليلا لا ينقطع حكم المجلس

وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقرأها
فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير
الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام
وكذا اذا كان يسبح في الماء في نهر او بحر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل
بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية الدار الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان
الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر
الوجوب ولو انتقل من بيت الدار وفي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب
وتحرمت في نصف المسافة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة
ولو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا لو قرأها في الكدس مرارا او في تسدية الثوب او يدور حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه
يتكرر الوجوب المسائل في الاصل **نوع منه** في كيفية اداء السجدة وشرائطها وفي النوازل
وشرائط اداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها
محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها ههنا في النوادر وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز
اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبه عليه القبلة ولا يجوز ادائها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في الوقت مكروه وسجدها في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع
الشمس وعند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز
عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذا ذكرنا في الخزانة ولا يجوز ادائها في موضع نجس وان كان
سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ولا ينقص عن الثلاثة كما في المكتوبة ولم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوة
فالاحسن ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز
ولو نام في سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقد مر في الطهارات
ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب
فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد
على الارض يجوز بخلاف العكس **الفصل الثالث عشر في نذرها بلزومه بالشروع** وفي الاصل
رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد
لا يلزمه شيء ولو قال نصف ركعة يلزمه صلوة تبرأ به عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي

ركعة يلزمه ركعتان

ولو نذر ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف
هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات
ولو قال ان [illegible] الله [illegible] عشرة [illegible] حجة الاسلام حتى لا يلزمه
شيء آخر ولو تطوع الامام وهو يصلي الظهر فنوى بقلبه اني اصلي خلف الامام من الصلوة تطوعا
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه
من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير
بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما **وبه يفتى هذا** ولو شرع التطوع
قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ذلك
قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعدما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز في المرضى
لو افتتحها قاعدا ثم بدا فاتمها قائما جاز وللمريض لو افتتحها قاعدا ثم بدا فاتمها قائما جاز عندهما
وعند محمد لا يجوز على ما بيّن في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل
الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر
ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه
قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف ثلاث في رواية اربع ركعات والصحيح انه
لا قولهما ومثل بخلاف ما لو نذر على صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق
اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف
فيما اذا نوى الاربع والله اعلم **الفصل التاسع في قضاء الفوائت** وفي شرح الطحاوي
رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضنيه [illegible] فكان يصلي
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت فيها له
المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء لا يسقط القضاء وفي الفتاوى من بقي
الفوائت [illegible] في الاوقات وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه
وكذلك في ساير الصلوات ولو لم يعين الاول والآخر ولكن قال نويت ظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه
في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير [illegible] رحمه الله كل صلوة اديت مع الكراهة
فانها تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة
ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل
فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا
ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله سئل نجم الدين
النسفي رحمه الله

عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال ان من نشوى ما رحمنا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى وقال عن الكيلاني ثم يبطل الالفة وانفق مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال لحرز الناس المفتي اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سالها ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعن شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء احتياطا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم وليلة ولا يدري ايتها صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت لم يشكل لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة والرابعة وفي كتاب رزين اذا كان الرجل مستيقنا بالقضاء وقال له رجل انك صليت في موضع كذا وكذا فصلي ان شهد عنده عدلان يقضي الصلاة وان شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر الرواية لم يفصل بين ما اذا كانت النجاسة درهما او اكثر الحاد ام لا وعن محمد رحمه الله وسواء كان على الركاب او على السرج قال رحمه الله ومكان وغير مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان يتجه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا المنذور والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر والتطوع لا يجوز ايضا

قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتم على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك وفي النوازل وهذا اذا كان الدابة تسير بنفسها اما اذا كان يسيرها فانما لا يجوز التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السبع او العدو ولو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار المرض والمريض فاما في البادية فيجوز وادائك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا فانما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة **وما يتصل بهذا مسائل السفينة** وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رحمه الله والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله فيما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية بالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لا يجوز وما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامام لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض ان عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي مضطجعا

قضاء

مطلب

في الصلوة في السفينة

ولا نسلم على من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما يركع ويسجد فاقتدى به من هو قائم مثله او من يصلي
قاعدا يركع ويسجد او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام
يصلي قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي
قائما يركع ويسجد يجزيه عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وهو فرع مسئلة الحنفي وهي ان من شرع في
الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يبني على صلوته وعند محمد يستقبل
ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلثة فما يصح فيه
الاقتداء فاما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في الصلوة وهو صحيح
ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو استتمها قائما واتمها قاعدا او بالايماء
بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان للامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى به قائم يومئ جاز
وان كان للامام يومئ مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم يومئ لم يصح الاقتداء جنس آخر [في الهامش: مريض صلى الى]
الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة
فان وجد احدا يحوله الى القبلة ثم لم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بناء
على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا
لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا وقد مر وان عجز عن القراءة يومئ بغير
قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن في جبهته جرح
لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز
ويكره للمومي ان يرفع اليه عود او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه
للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على
جبهته لم يجز وهو الاصح ان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته
لما مر قال مشايخنا رحمهم الله ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانتا فوقه تجري
لان الارتفاع كثير وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض او امرأة في بيته
يستطيع القيام ولو اخرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الحلواني [في الهامش: الاوزجندي]
يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتي وفي الزيادات
رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا
لو كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى للسجود جاز وكذا لو
كان بحال اذا صلى قائما سلس به البول او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء
من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس به بوله

ترك السجود ايضا كما مر

يومئ ايماء بالرأس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله عجز عن القيام انه صار مقعدا
لكن المراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا ببعض القيام دون
تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام
للقراءة او كان قادرا على القيام ببعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر
عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان
لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان
يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على
القيام ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد بعينه لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز ولو لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة
ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا
وقدر على الاتكاء او الاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا
ولا يجوز ان يصلي مضطجعا وان عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط عنه الصلوة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه
يسقط ولو اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم
وليلة بالساعات عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى
لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة
لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء يختلفان في حق الصوم فانه لو اغمي عليه قبل شهر رمضان
ثم مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى
شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه
بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة
عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة
اما لو اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء
ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه
عند الصبح ويفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة جنس آخر ولو تم لكذي

مريض

ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلّى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلّى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد

جلس احتبى

وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا او قعوده حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى مريض صلى الظهر فلما ركع وسجد وقام الى الرابعة فلما رفع راسه من السجدة الثانية اشتغل بقرائة القرآن ان طالت قراته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القراة وركع وسجد سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا في النفل لو لم يقعد على الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شي الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر يعتبر ثلثة ايام ولياليها في البحر بعد ان تكون الرياح مستوية غير غالية ولا ساكنة وفي الاصل مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كان من الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كان المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان ولد فيه او لم يكن مولده لكن تاهّل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن وان خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرته الصلوة

فانتهيا ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ

ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يستقبل فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بنيته كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لم يتغير بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم ينس النفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى النور الا ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اذا نوى الاقامة في موضع له فيه اهل او بان له العود اليه بعدما خرج وليس بينه وبين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وصول مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها لم ينو الاقامة لا تصح نية الاقامة في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر العسكر اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في ظاهر وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب في شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في جزيرة او في سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما وايامها في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته وكذا الكافر اذا اسلم في دار الحرب فلم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته

موضع الاقامة العمران

الروايات

لا تصح فيهما اصل لا الخيمة

وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه
لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مداين اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر
يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر بين فلما سارا
نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس
وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا
يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة
بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار وفي الامام الخليل الفضلي رحمه الله سوى بينهما بحجة كليهما
يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يقصر قرا وفي الاصل
السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة وباحة الافطار والقصر عزيمة ولا يجب
في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا
فانه ينتظر ان قرا في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز وللاوليان فرضه والاخريان تطوع
ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا
دخل مصرا او افتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة في وقت تلك الصلوة فانه
يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او اخرها وفي التجريد
سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة مع الامام
مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه
خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى
في الايضاح ولو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه
الى الاربع ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك
الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرا فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة
بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد
القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه
الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب
عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز
ويتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان قام صلبه لا يعود الى التشهد كالمقيم
اذا قام من الثانية الى الثالثة في القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو قام صلبه فانه يعيد
القيام كما ذكرنا ولو قيد الركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يجوز وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف

اليها ركعة حتى

مسئلة المديون

في بيان نية الاقامة في خلال الصلوة

حتى تكون الاربع تطوعا وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا بناء على ان الصلوة جهتين عندهما وعند محمد رحمه الله
جهة واحدة فقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة
قبل التسليم او نوى بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتغير فرضه اربعا
ويقرا في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رحمه الله اذا ترك القراءة في ركعة او ركعتين
فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا تصح نية
الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة
في القعدة صارت القعدة نفلا بعدما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة
فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا ولا يضيف اليها ركعة
اخرى ولو ان امام المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين وافسدها بكلام ونحوه فانه لا يجب
عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجبت عليه بحق المتابعة ولو لم يسلم
لم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقيم
للاتمام لا يسلم معه ويصلون وحدانا ولا يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب في
رواية كما بالصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى
ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم احد من المسافرين خلفه او قام فذهب ثم نوى الامام
الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم
قبل ان نوى الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء
صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى القضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة نقض
ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم
نوى الامام الاقامة اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي
الفتاوى الامام مسافر لم يتم ما سافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير
فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى
ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هنا ولو نوى الامام الاول
الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام
واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى
القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه

ففرض الداخل اربعا

الامام

في بيان اقتداء المسافر بالمقيم

الداخل

الداخل

وتابع الرجل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر لم نويا مقيمين فيما صار ركعتين
نوى الاقامة لا يخفى ان امامه بل يتم صلوة المقيمين لانه صار مقيما ولا يتغير فرضه اربعا
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر
يقصرون الصلوة وان لم تكن لا في نسخة القاضي الامام رحمه الله اذا كان الرجل مقيما في اول
الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع
فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت
المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان
مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل
حتى اقام في آخر الوقت يتغير فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة
كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه التحريمة لو افاق المجنون او المغمى عليه انما العبرة فيما قلنا في آخر الوقت تجب الصلوة
وكذا الاقامة وان قام بعد الوقت تقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه
سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح
نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصح نيته ويصير صلوته اربعا ويسجد سجدتين لو سجد واحدة او نوى الاقامة في السجدة
لانه عادت التحريمة **جنس آخر في التبع** العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد
المولين الاقامة دون الآخر قال ان كان يخدمهما بالمناوبة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة
اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الآخر لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة
القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان مسيرة
مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره فان
كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا
ان من كان تبعا لغيره فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاسير مع الخليفة والاجير مع المستأجر
والغريم مع المديون فقد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين
ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد
اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه ولم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار

ايا ما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر

حين خرج بعد الصلوات وفاتت في شرح الطحاوي والمحيط ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا
الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا أم
مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة
تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة
ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة اذا أم العبد مولاه
ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد
ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله بالعلم فيصلي العبد ركعتين ويتقدم واحد من المسافرين
ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وينظر مسافر
صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله

جنس آخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرين ثم خرج منها الى الحيرة فوطن
على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان
الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلد التي تأهل بها اما
كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان رحل عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المقام
اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينتقض الا بالوطن الاصلي ووطن الاقامة ينقضها الاصلي
ووطن الاقامة ووطن السكنى ينتقض بكل شيء ثم في الخراساني تبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة
وان لم ينو المقام خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى
وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن
الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج منها الى سمرقند ونوى الاقامة بها
خمسة عشر يوما ثم خرج من سمرقند الى [illegible] ولم ينو الاقامة بغيرها فانه يصلي اربع ركعات
من سمرقند الى [illegible] وبغيرها ايضا فلو خرج من [illegible] آخرا ومر بسمرقند ففي الرواية التي اشترط
تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا لان في رواية تمت عليه
من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الا ان تتوطن بمكة وكذا في حجة النفل الا
ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك الحاج عند البعض خلافا للشافعي ولا تسافر المرأة بغير محرم
ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية
التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر باب النساء الله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط
منها الخطبة قال في الاصل يخطب الامام يوم الجمعة خطبتين

ومقدار جلوسه بين الخطبتين
عند الطحاوي مقدار ما يمس
موضع جلوسه على المنبر
وفي الظاهر مقدار ثلاث
ايات بحبس

ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا
بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره اما اذا
خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز الا انه مسيئا
ان فعل ذلك من غير عذر ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره
الى الناس ويقرا سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله
ولم يزد عليها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة
هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة واجمعوا انه اذا عطس فقال الحمد لله للعاطس
لا يجوز تقديمه تنويه فصل التكبير تمام هذا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال
لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته
فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان
وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز نوع منه لو خطب وحده ولم يحضر احد لا يجوز وفي رواية يجوز وفيه
روايتان ولو حضر واحد او اثنان فخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة
النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عجم او صم فروي
او صم او بعيد لم يسمعه جاز وللبصير تبليغهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام
وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة
اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد
ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم لم يجز امر ذلك من شهد الخطبة بان يجمع بهم
يجمع بهم جاز فلو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب الستين وفي
شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي فان لم يكن يفعل بنفسه او امر غيره لم يجز
بان يجمع بهم وكذلك الصبي لم يشهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد
الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث
بعدما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا
المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس
او امي فامروا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام
فاسلم الذمي وبرا المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز
ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فان اسلم الذمي
بعدما قدمه ان خطب بهم او صلى الجمعة من الابتدا او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم بعد
ما اسلم جاز

للعاطس

الجامع

او صبيا

ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي
ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر
والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا باس به واتى
الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون فيه محمد بن
سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة
الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن
ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده
او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي
على النبي عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا موردة وعند ابي يوسف
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح
الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في
الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا
وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا
ثم خروج الامام هل يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى
ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة
وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى
القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين
الامام او عن يساره قريبا من الامام يتحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا ترك الامام في الجمعة
ان عليه بخر يومه بمعنى الغائبة فعند الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا افتتح التطوع ركعتين
او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه ومنها المصر
حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب بمنا عند محمد وعندهما يجب في
حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وقال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا
ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي
او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر
هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه
وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك
الموضع

فوالامام

ويبن عمران المصر فرجة من مزارع وصُراع كالقلعة ببخارا لا جمعة على اهل ذلك
الموضع وان سمعوا النداء، او الغلوة فالميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه
ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي الفزروي
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه وبعد دخول
الوقت تلزمه قال الفقيه رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد
دخول وقت الجمعة لا تلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت
وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان
لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومن سا
السلطان العبد اذا قلد عملا ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته بتزويجه
ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كانت سيرته سيرة فيما بين
الناس سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي
ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا
في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل بلا امر القاضي
وخليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة فان لم تكن ثمة قاضي وخليفة الميت فاجتمع
العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء
من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم
ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي
صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي
وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي
المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة
فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته ولم تجزهم الخليفة اذا سافر وهو في
القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز
الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك
الموضع من ان يكون مصرا

اما اذا

بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بكذا بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع صح

اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصّر
مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الا ان ياتيه الكتاب بعزله
او يتقدم عليه الامير الثاني واذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة فان صلى
صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر
فانه يمضي على صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة
لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ
الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فتقدم فصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب
او لم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعز له جازت الجمعة ولو عزل
الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الامير الاول الجمعة
مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به
على عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة
يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان
هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة
الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم الغلام و[illegible]
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة او امر غيره بان يجمع
بالناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفرض في هذا اليوم
قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم
الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء
الجمعة وقبل الظهر قولهما وعند محمد يلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ذكر في
الجمعة ان عليه الفجر يومه ان كان يخاف لو صلى الفجر تفوته ركعة من الجمعة تنقطع بالاجماع وان كان يخاف
لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان يخاف ان تفوته الجمعة ممن
يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل
انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد
افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة ومكة مر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل
الظهر بعدها فقد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية والنايم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت
باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة رحمهما الله
ومحمد

الشُرطة بالسكون والحركة خيار الجند وصاحب الشرط والباب الجمعة امير البلد كالامير بخارا مغرب

م الشروط الجماعة

ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين لصلاة الجمعة ثم لو نفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاء آخرون قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود فتحول قوم ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز حتى يكبروا قبل ان يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهبوا ولو جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبروا ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز

وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله ستة وستة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد والمريض والصبي والمرأة والمجنون والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** ولو اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بان يركب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون والمسجونون واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس آخر في مسائل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام

مطلب

شرط الجمعة

ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو نوى الامام في صلوة الجمعة وقال اقتدي بهذا الامام في الجمعة وكنا بخراسان ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا تصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد رحمه الله انها تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات الناطفي والفتاوى قاضيخان رحمه الله لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون له حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام وبعد السلام وقبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها جمعة وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرأ في الاخريين ويقعد على رأس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة ناسيا وكذا الامام اذا صلى باهل المصر يوم الجمعة لجوازه واساءوا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى الظهر في بيته ثم توجه الى الجمعة يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم بالجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يتحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة وانما ابدا تنقض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السكك او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة فاما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوى وبينهما طريق ويشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدد فمتصلة والاصح في بين الاساطين فغير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والساكنين يؤذن ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا بأس بالتخطي

وهل يكبر من امام التشريق في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت ان مشايخنا رحمهم الله يرون ذلك بدعة

ما لم يأخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون والمسجدين والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس يتغدى يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوات يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيدين واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جايزة وتقدم في الجمعة وتوخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جايزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انه لا يرخص ولا تخرج العجوز بغير محرم ولا تخلو بوجه شاب او شيخ ونحو ذلك الشيوخ والعبد لا يخرج للجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استأذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت بإذن كان لها ان تصوم وليس بصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق رحمه الله انه كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة وبعضهم لا يتطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره النسا

٧٨

ويجهر بالتكبير في عيد الاضحى في طريق المصلى بلا خلاف واذا انتهى الى المصلى يقطع في رواية وفي رواية انه لا يقطع ما لم يفتتح الامام الصلوة وفي عيد الفطر يجهر بالتكبير في طريق المصلى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاده عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجهر وهو قولهما ظهيرية

اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين بعدما يصلي الامام في الجبانة كذا في الاصل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا او يمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى الوقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا ترك بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم يصل في اليوم الثالث سقط سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا او لا يصلي ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاثة اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلاث ويوالي بين القراءتين ويبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان ثنتا عشرة تكبيرة واحدة في الركعة بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث اصلية والباقي زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذ بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء الراشدين شرطوا عليهم ذلك ويمحو التكبيرات عن ثناء الافتتاح اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رحمه الله ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يبدأ او لا ثم يكبر في رواية ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعله الذين تعالى الله انه لا يرفع الايدي والتشهد في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة

وما يتصل بهذا تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقولون بالبدا بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود في الصحابي رضي الله عنه

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يخرج المنبر يوم العيد حسن ظهيرية

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يخرج المنبر يوم العيد حسن ظهيرية

ولا يكبر … يوم الفطر سقطت صلوة العيد

وكيفية صلوة العيد

وقال بعضهم لا يكره التطوع بعد الصلوة في الجبانة

يجب مرة واحدة خلافا لك فعندهما ثلاث مرات وفي رواية
عن ابي ح يجوز الثلاث في الصلوة التي ليس بعدها سنة
وتكبير التشريق سنة كالعصر والفجر واما في الصلوة التي بعدها سنة فمكروه من حاشية منح الغفار

يكبر للصلوة العصر من اول يوم النحر فهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وعلي رضي الله عنه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق فهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم فهذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير فيهما كان او مسافرا رجلا او امرأة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا بجماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ويكبر عقيب الوتر بعد صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير وحتى انصرف عن مكانه ناسيا ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم فان خرج من المسجد او تكلم او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاسير بالرعن القبلة روايتان ان احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا الكلام بعض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تركها بنية في ايام التشريق لم يكبر المسائل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد صلوته

الفصل الخامس والعشرون في الجنايز وفيها مسائل

الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة اخرى من ضرورة معنى شهداء احد نفي اسمائهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهد على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بغير لا يوصف بظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء للبادي او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالمثقل في الارض كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا قتل ظلما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما

يغسل ولا يصلى عليه

او اجري الماء على الميت او اصابه المطر وجريان الماء ليس بغسل فافهم

ومما يحتاج الى احكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي والمحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكان ركن الاسلام السغدي يقول انه لا يصلى عليه وقال رضي الله عنه وبه كان يفتي الامام ظهير الدين ولاة ان القتيل لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل الرجل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحه او لا هو رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب القصاص كالواحرقه بالنار او جرحه بالقصب بما في معنى الحديدة ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص وتمام هذا ذكرنا في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما حينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد لان المرتث لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الآخرة والمرتث الذي يحمل من مكان المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى يبطل شهادته عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يبطل قيل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الآخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامر الدنيا يبطل شهادته بالاجماع ولو طالت الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صار في الصلوة دينا عليه يعني الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وعن محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا اصار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بيد او بوطئه دابة وهم راكبها او سايقها او قائدها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح او بغيره ليلا او نهارا او بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتلن بفعل يسبب تلك الفعل الى هؤلاء الاصناف الذين ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطئه دابة العدو حتى قتله اي العدو حتى قتله او العدو نفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو والعدو راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك تعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهيد اما اذا انفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا والقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا نفهم العدو فيها بالطعن بالرمح

حتى يكون شهيدا

جنس آخر في غسل الميت لا بأس بأن يغسل الابن المسلم اباه الكافر ويكفنه وكذا كل ذي رحم
محرم ويكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب
الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي رحمه الله لاجل الحدث
والعقل الاول اقيس فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك
بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهل تغسل عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب ان يستر
عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجى ولا يغسل بيديه لكن يلف على يديه خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يستنجى ويوضأ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين
غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل
اليد اولا والميت يغسل فرجه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل
لا من الرابع لا يمسح الميت برأسه والجنب يمسح وظاهر الرواية رجل مات ولم يجد الماء فيمم
وصلوا عليه ثم وجدوا الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يصلى
عليه وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش
ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك الموضع وان بقي عضو اصبع ونحوه لا يغسل اذا مات
الرجل وليس ثمة رجل ثمة الامة ولامة عنده بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة
مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا تقاس بالنكاح والمنكوحة ان تغسله
وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا والمرأة اذا قبلت ابن زوجها
او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم تجز لها ان تغسله والمرأة اذا طلقها
زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت بآخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة
ثم فرق بينهما وردت على الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله
ولو انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثم مات
قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما يأتي
ذكرنا في الطلاق ان شاء الله تعالى ولو مات عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها
لها ان تغسله ولو مات عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله السقط الذي لم يتم
اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل وهو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن
امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة ان لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل ولو كان للمرأة
محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
من امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز

جنس آخر في الكفن ويكفن الميت في كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروجه
في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون
وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة
وخرقة تربط ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة
وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ
في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء واما في حالة الاحتياج
الا في حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض وان مات ولم يترك مالا
فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى اما اذا مات معتق الرجل لم يترك شيئا
وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته ولو ماتت امرأة
وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب
عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفي الحي ان
لم يجد شيئا يعطي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم
ليكفنه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر
وان لم يتيسر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الحي عريان وميت ومعهما ثوب واحد
ان كان الثوب ملك الحي فانه يلبسه ولا يكفن الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه
يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال وان كان
قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين
فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منه شيء
رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه وكذا لو كفن
ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس
للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر رجلان بالسفر مات
احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات
وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوبا ولاجل الدين يكفن
في ثوب واحد كما في حالة الحيوة ان كان له اثواب هو لابسها فانه لا ينزع ويباع **جنس
آخر في صلوة الجنازة** وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب
وجوبها الميت المسلم

وَاذا بلغت المراة واستوصفت الاسلام فلم تصف فانها لا تكون مومنة حتى لو ماتت لا يصلى عليها وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام

طيه ٢

الاولى بالصلوة على الميت

وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموا فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا الحد من هولاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولو ليس لاحد من هولاء ان يتقدم الا باذنهم

سلطان

فهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اذا حضر كان اولى فان لم يكن فالسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي النوازل ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته من اصحابنا من قال الاب اولى هذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي رحمه الله ذكر قول ابي حنيفة مع محمد في ان الاب اولى ثم هذا الحق هنا بترتيب ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر فامر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات فالاب المعتق على الولي اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي فليس له ان يعيد لانهم اولى منه وان كان غيرهم فله ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جايزة

ولو اوصى بان يصلي عليه فلان

وهو مرفلان بان يصلي وان العصر الشهيد رحمه الله الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات عن غير وفاء وان مات عن وفاء ان اديت او كان المال حاضرا فالاحكام عليه التكلف فالابن اولى وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه **جنس آخر** صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى تنبيه والمختار خلاف ما اورده النسفي رحمه الله وفي كراهية الجامع الصغير لحلوائي الشيخ رحمه الله انما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فيكره فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس يبدا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني

عه

ويكره الصلوة في التابوت

جنس آخر وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالاربعة المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثناء وفي الاجناس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين حضر للافتتاح ثم تابع الامام في الثانية فيما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر الثانية ثم تابع في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعدما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية هذا ويكون هذا تكبيرة الافتتاح لا يكبر في حق الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكرنا ابو يوسف فان جاء بعدما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعدما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة ولو اكبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء بينها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف وحيث يجزئه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك الكل التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع القوم ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام وقد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعدما كبر انه لا يكبر

التكبير صح

وينتظر تكبير الامام وان لم ينتظر وكبر مع من الافتتاح صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد رحمه الله انه ان كان الى الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام ويسلم في الحدث في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يكبر حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا ترفع الايدي في ساير التكبيرات سوى الاولى واستحسن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا يصلي على ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الخلاف الذي في الفريضة في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة وتجزي عن الكل ثم ان شاءوا جعلوها صفا وان شاءوا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد الى الامام والمراة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام وكبر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة فوضعت فيما يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة يصير خارجا عن التطوع ويصلي على من مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله فجلو في المنزل ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير طهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي عليه الى ثلاثة ايام قال وكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم من يصلي بعد صلوة الجنازة اذ الحدث في صلوة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف **جنس اخر** في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ولا باس بان يمس الميت وليسرعوا المشي بين موقف الاب والعجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة يجلس ينتظرها عن محمد رحمه الله

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويلها عند محمد رحمه الله عن الرجعة اما اذا كان في المشي كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال لان القوم في المشي يجيئون بالجنازة والصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **جنس اخر** المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها اما لا يدخل احد قبرها وان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابو زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة ما يجب او نايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر وبذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله ولو ادفن بغير كفن لا ينبش لما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كان الارض مغصوبة بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقد مر وقيل الصلوة ينبش ايضا وان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل اخرجوه وغسلوه ولكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا والسؤال في القبر بان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت يحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امراة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن وهي تصبر ما ارادت ان ينبش القبر ويحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسي رحمه الله قول محمد رحمه الله في الكتاب قدر ميل او ميلين دليل ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صغيرا ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد لنا والشق لغيرنا فان كانت رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذ تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور

وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السطل لا بأس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن

مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على رأس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوا

في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم

ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره

لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب

قلع الحشيش الرطب من غير حاجة انما قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب

ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكفار في الاصل

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به وفي الاصل والجامع الصغير رجل

جعل مسجدا تحته سردابا او فوقه بيت يجعل باب المسجد الى الطريق يعزله فله

ان يبيعه وان مات يورث عنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط

داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعن محمد رحمه الله

لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط

صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول

على سطح المسجد ولا بأس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب له

ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ

لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله

وقال ابو الليث رحمه الله المتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد والجامع اعظم المساجد

والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره

اغلاق باب المسجد ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج والتمويه في السقف اولى

ولا ينبغي ان يتكلف بدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه

فان فعل من مال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص نحوه موسع عليه وما يرجع

الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق

باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا بأس باغلاق المساجد

ولا تفتح الا في اوقات الصلوة كذا في الجامع الصغير في الفتاوى ولا يحفر في المسجد بئر ماء

ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئرا وتلف بها شيء ان حفر اهل

المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله ضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن

ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا بأس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز

او لاسطوانات لا تستقر بدونها وبدونه هذا لا يجوز

ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري ومتاع المسجد مسجد بني على سور المدينة

لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة

فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق

مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء فاقربهما اقرب يصلي هناك

وان كانا في القرب سواء يختير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل

ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يختير وينبغي ان يختار ما كان امامه اصلح واوفقه

وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي

في مسجد حيه وان كان قومه اقل فان لم يكن لمسجد حيه مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان وحده

فان كان لا يحضر احد لكن يصلي المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده ويجعل فائتة الجماعة في مسجده

ان ذهب الى مسجد آخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله

فصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا قد اقيم لمسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان

الرجل ممن يعرفه الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده بحيث يعلم انه صلى في مسجده بل

الافضل فانته التكبيرة الاولى في مسجده لو دخله لو دخل الافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد

آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع وقد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة

في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد آخر او في مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه

ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجده لحاجته ان كان الناس صلوا

في مسجد حيه لم يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجد لا بأس والافضل

ان لا يخرج فان صلى هذه الصلوة لا بأس بان يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء

يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فانه يجلس فان شرع في

فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن اماما في مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر فان كان يرجى انه لا يكون

به بأس في الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر

جنس آخر وفي الفتاوى البزاق لا يلقي فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر

فالالقاء فوق البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد

وتحت البواري مسجد حقيقة رجل يدخل بيتا في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز

ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة يمر فيه من الخروج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته

ويحمل من بيته الى المسجد والهرة يحمل الى الميتة ولا يحمل الميتة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر

دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه ان لم يتعمد

مسائل في باب الوقف

ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او حائط المسجد وان مسح بتراب
المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا بأس به والاولى ان لا يفعل وبتراب المسجد
ان كان مجموعا فلا بأس به وان كان منبسطا يكره وان مسح بخشبة موضوعة لا بأس به اذا
نزح ماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على قول الذي
اعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والتمضمض في المسجد الا ان يكون
فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه والخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره
الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد حينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان
يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد
يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون
جعل مسألة المعلم كمسألة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا بأس به وان كان
باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي فتاوى الحجاج في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله في دكان اتخذ للمسجد
بين المسجد وبينه طريق وهو بعيد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد بمنزلة الجولة للمسجد
والجلوس في المسجد لغير الصلوة يجاوز ويعيد للمصيبة يأتي في كتابنا بالكراهية الجنب لا يدخل
المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله عنه هكذا في الجامع الصغير وفي آخر باب التشهد
اشارة اليه **وما يتصل بهذا** رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم
في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان يعرف صاحب ذلك المال
رد عليه او يسأله تجديد الاذن وان لم يعرف يستأذن من الحاكم وان تعذر يجوز له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واسيما للحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسألة الوكيل
بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع الخلافها يأتي في كتاب الوكالة وعلى هذا اذا [illegible] مسجد
او العالم انا سأل للفقراء شيئا وخلط بعضها ولا يجزيهم من ذكوتهم والله اعلم

كتاب الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول

الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث
في الانتقال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس

الفصل الاول

قال رحمه الله اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم
يليهما حرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت
آية يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله
والحمد ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره
ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن والدخول
في المسجد

[Margin:] العالم او الناس — منه

[Margin:] قصيرة م

[Margin:] لان في قضاء الصلوة حرج لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلوة وان لم يتكرر لانه يلحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلوة دون الصوم شرح كنز

[Margin:] اعلم ان الحيض يمنع من ستة اشياء من الصلوة جوازا ووجوبا ومن الصوم جوازا ثم يلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة ويمنعها من قراءة القرآن ومن مس المصحف ومن دخول المسجد والاعتكاف فيه ومن الطواف ومن الاستمتاع بالقبلة ومن الوطي [illegible]

[Margin:] ان امرأته الحائض

والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت وجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها
واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدئة
كانت او معتادة وتنقضي عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل
للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا
حتى تعرف قبلها فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم
وان امسك دبرها عن الايسار اجتنب [illegible] ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان
يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا
حبست الدم عن التردد لا تخرج من ان تكون حائضا بخلاف الجرح السائل وتمام هذا
ذكرناه في كتابنا بالطهارات في مسألة الكرسف ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس
عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ومن يستحب ان
يتصدق بدينار او بنصف دينار لما لو ورد [illegible] امرأته المستحاضة فلا بأس به واقل مدة الحيض ثلاثة
ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر
مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير
مقدر ويحكى من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في اقل مدة تصدق النفساء
المطلقة في انقضاء العدة والاياس مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه ذكرناه بالطلاق وفي تعجيل
العدة بآي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما هو تطر الناظر اليها
يقول هي اصفر والخضرة والترابية وهي ان يكون على لون التراب وحكمها حكم الكدرة وانما يعتبر
الصفاء في حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة
على الاستمرار ان كانت تشبه لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض ولو رأت
بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة
وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة
بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون على الانسان ومنهم من شبهه
بالقز وهو حيض ذات في اول ايامها وآخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله
ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم لو لا [illegible] تترك الصلوة والصوم فان قصر
عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا فعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا
الى العشرة فالكل حيض فان تجاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى آخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم

اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة

في حيض ونفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ولا يجنبها زوجها لانها احتياطاً
حتى تاتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطاً فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة
انقطعت الرجعة احتياطاً استحساناً ولا تتزوج بزوج آخر احتياطاً فان تزوجها رجل
لم يجامعها الثاني جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح
الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطاً ولو كانت اقل عادتها في الدم فان
اغتسلت في آخر الوقت وصلت وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب
على قول الاول وثانيهما ان يجامعها الى آخر عادتها ولا تنتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين
في النفاس على قول ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت
وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام واما المعنى
فقد ذكرنا ان الدم اذا انقطع دون عادتها المعروفة لا ياتيها زوجها حتى ياتي على عادتها
فان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج
قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها
ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي
من وقت الصلاة ما تغتسل فيه وعليها قضاء تلك الصلاة وفي النوادر ان كان ايامها
عشرا فطهرت في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم للصلاة لزمها الفرض
ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في باب الصلاة فان كانت ايامها دون العشرة
ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلاة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت
بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض وشيء من الوقت
وقد افتتحت الصلاة او لم تفتتح سقطت تلك الصلاة عنها واجمعوا انها اذا طهرت
وقد بقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلاة ولو افتتحت الصلاة
في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها
الحيض بعدما افتتحت صلاة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت وكذا النفساء
في آخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلقة لا يلزمها قضاء تلك الصلاة

الفصل الثالث في الانتقال الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان
اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها والمكان بحالها وانتقال المكان ان ترى
في غير موضعها المعروفة ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسائل منها

ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرأت مرة
ستة على معروفها وانها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند
ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما تظهر ثمرة الخلاف بينهم في
الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ترد الى آخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد
الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة
ايام فهو على هذا ولما بان ان انتقال العادة في المتقدم وفي المتأخر وفي الجمع اما في المتقدم على
عادتها نحو خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا
الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في
الحيضين ويصير عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا
ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها
ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان كله حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة
الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة
من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح
وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها
ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة
ان عاودها في الشهر الثاني مثله حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في
المتأخر وهو على خمسة اوجه والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها
خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها
ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل** بهذا المرأة كانت عادتها في الحيض عشرة وايام
طهرها عشرون والآن رأت الطهر خمسة عشر يوما ثم رأت الدم تؤمر بالصلاة والصوم الى تمام
العشرين ثم تترك الصلاة عشرة ايام وعلى هذا المرأة كانت عادتها في الحيض خمسة والآن رأت الدم
في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلاة اذا كان الباقي
من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة
فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلاة وتؤمر بالصلاة

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر
يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف اذا كان خمسة عشر يوما

او اكثر بعيرو فاصلة ثم نقطها اللقيس ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعلهما حيضا بانفراده والا
جعل كلاهما حيضا وهو نحكم الحيض بالطهر والبداية به لشرط ان يكون قبل البداية
وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت فرأت يوما دما وانتقت عشرين ما طهرا
ويوما دما وثمانية طهرا او يوما دما وسبعة طهرا او يومين دما فالعشرة من اوّلها حيض
وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا طهر لحنيفة ومسايل السلك
لا يتاتى على قول ابي يوسف وانما يتاتى على قول محمد صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما
وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة طهرا او يومين دما ثم طهرت فالعشرة
حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا
من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر الشهر فانه عشرة من اوّل كل شهر حيض
وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امرأة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة
اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم
ولو نفست اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى العشرين ولو طهرت
احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المتاخرون
في حيضها والاتوق مذهب ابي يوسف رحمه الله ان العشرة حيض واصله ان المرأة متى
وضعت ما في بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رأت بعد النفاس
طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا بل يكون كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما
فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت بالحبل فولدت
فرأت الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها
اربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك
الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كانت عادتها بالنفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحبل فولدت
فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف
حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة عشر الطهر وعشرة في الحيض فاذا استمر
بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر الى ان طلقت فرأت
الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط
بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان وقد سقطت المرأة او اخرج بعض ولدها او خرج اكثر

لا تكون نفساء

فان لم يصل اليه احد عاصية فيه في بقائه او يخفر حفرة ويجلس هناك كيلا يؤذي الولد
المرأة اذا اخرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وتكون مستحاضة
فلو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة
امرأة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين وظننت انها حبلى ثم اسقطت بعد
شهرين سقطا غير مستبين الخلق ورأت قبل الاسقاط عشرة ودما يكون حيضا
فالحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فحكمه حكم الولد التام وان كان
غير مستبين فلا تصير وله امسك الدم وان كان لا تدري بانما اسقطت في المخرج
مختلطا فتبني على انها اسقطت وانها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين
ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل
وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت
في المخرج بعدما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهذه العشرة
مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض
وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها من اول ما رأت عشرة ايام
بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك
الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي
عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة

مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة
الغنم وفي صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس
في الديون السابع في العروض والكتب الثامن في النحل والدار والمصرف
والتوكيل والهبة التاسع في الحظر والاباحة العاشر في العشر والخراج
والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن رحمه الله
انها على الفور وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا
رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ابي حنيفة يكره ان
يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف رحمه الله في الحج
واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله انه يسع تاخيره
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي
اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره جنس آخر الزكوة نظاما
انما تجب اذا ملك تاما

نامياً حولا كاملا ولملك النماء نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة للدر والنسل او للتسمين فان كان يعلفها في نصف السنة ويسيمها في نصف السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها سنة او شهرا او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها للتجارة سائمة بمنزلة عبد التجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون النسل كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها الزكوة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها الزكوة ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة فتكون السوائم ذكورها واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثالث في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة وعند مالك دفع القيمة تاذى وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا بين كل نصابين عفو ثم بعد مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلثين فيجب مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة الخمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستأنف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس المسائل الى اداء القيم عندنا لمن عليه

الفصل السادس في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي الاربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين وان ازدادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا توخذ في زكوة الغنم في رواية الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا توخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسانبين في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان.

انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قول محمد ورواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله

وحكى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة والمتفق ان ما وراء ستين بين كل عشر وعشر اجزاء عفو ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة فان بلغت ستين كان فيها تبيعتان الى السبعين وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنة وان شاء ادى اربع تبيعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت سائمة ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي رحمه الله انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير والبغال لعدم ورود الشرع

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة تعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي رحمه الله وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما كان عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل هنا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا

الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي

والعروض يضم الى النصاب ولو كان له مائتا درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكوة
ويكمل نصاب هذا بذاك والضم عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء
حتى لو كان لحدهما ثلث النصاب لا بل وان يكون الآخر ثلثي النصاب وان كان لاحدهما
ربعا بشرط ان يكون الآخر ثلاثة ارباعه وعشر الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا
كان بمعنى التجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها
بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم
بما اشترى هذا الا ان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يتم به
نصابا ولو كانت قيمته اول الحول وآخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب
في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول
ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف لانه نقل مال الزكوة ولو كان
اشترى بها عبدا للخدمة لا يسقط عنه بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم
وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة عليه
ويجوز له اخذ الصدقة والاصل في هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخادمه ومركبه
وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرس او متاع لم ينو به التجارة
وكذا الفلوس التي يشتري بها النفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كمسافر
ينوي الاقامة في موضع للاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة
ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة
دراهم حال عليها الحول فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه
لا يوجب في الكسور شيئا فلا يجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال
الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول
حين استفاد الخمسة رجل عزل مقدار زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها
سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها
رجلا ان كان ثوبا فاعاده رجل فهلك عنه لا زكوة عليه رجل شك في زكوته
لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس في الديون

الديون على ثلثة مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء
اذا قبض ابعين منها فاذا قبض اربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه
ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وعلة مال لم تكن للتجارة وانما يخاطب لاداء زكوته

عند قبض ما يبلغ منها فضيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد
والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض نصابا وحال الحول بعد القبض وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الديون كلها يخاطب بالاداء قدر ما قبض قل او كثر والكتابة
والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا
اذا كان المديون معترفا اما اذا جحدها سنين ثم اقاموا البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى
الثلاثة يحلفونها اذا كان معترفا او يعلم القاضي ولو كان المديون معترفا الا انه مفلس
فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد رحمه الله لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والتحاق
بشرط التفليس عنده وعن محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين
لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في الارض
والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة
قدر الكفاية لانه في الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له
مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس بحكم المتاخرون
بالجملة انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل وان كان موسرا او هو معترف لا يحل له اخذ الصدقة
وان لم يكن معترفا الا انه لم يكن له بينة عادلة لا يحل له ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان
المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة

جنس آخر

رجل وهب من رجل
دينا له على رجل ووكله بقبضه ولم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على
الموهوب له وانما تجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكوة لو رجع
الواهب في الهبة تسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله
بالقبض فان قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة رجل اقر بدين
لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة
وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفع اليه ثم حال الحول فنبت شعره ورد الالف ليس على
واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج امة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد
المولى نكاحها وردت الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا تملك مهرها والزوج لا يملك
لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار

وما يتصل بهذا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس

في بخارى رجل باع واشترط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة فزكوة الثمن
للجملة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الآجر واما على المستاجر فيجب ايضا ذكر الشيخ
الامام مجد الائمة السرخسكي رحمه الله

لان الناس يعدونه مال التجارة
وبناء على هذا ... ناصر حاكم

ملاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط
الزكوة وهلك بعد طلب الساعي وقبله عند
مشايخنا رحمهم الله وذكر في الايضاح
لابي الفضل الكرماني قال ومنهم من كان ابو الحسن
يقول اذا طالبه الساعي بالزكوة فلم يدفع
اليه حتى هلك النصاب ضمن لانه
صار متعديا بالمنع فصار كالمودع
اذا منع الوديعة بعد الطلب
فصل

رحمه الله

استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان
قاضي خان

... الزكوة عند ... قاضي خان

الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون والنبات او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمدا وسواء حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا فاضي خان الكبير

في الجامع الصغير وعلى هذا في البيع الذي اعتاد اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان يكون يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للشيخ الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر لانه زال عن ملكه لكن الاحتياط ان يزكي كل واحد منهما

وما يتصل بهذا

كل دين له مطالب من جهة العباد تمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة فلو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا للزكوة رجل مات وعليه دين ان كان من نيته قضاء الدين يرجى ان لا يواخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا ويحل له اخذ الصدقة فقها او حديثا او ادبا كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في النوادر وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان من نيته ان يبيعها بعد الاجارة له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله ذكر مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه بالاتفاق ويتاول به ما يبقى الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب تجب فيه الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود بان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها فيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو آجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وكذلك ثم صار يمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رحمة الله عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الخليل رحمه الله بخارا عن من اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة من وقت شرى الجارية الى تمام الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يجود نصف الثمن خمسون لما ملكه

الفصل

الثامن في اداء الزكوة

يجوز التعجيل بعدما ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعدما ملك نصابا عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائتا درهم يعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم يعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول يجزئه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول ومعه عشرون ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول فحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فتصدق بالالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكوة عن دينه ولو كان ذلك الاداء او الهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة لما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق وجانبه المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير يزيل رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثماني مائة وبقيت مائتا درهم فعليه الثماني دراهم وحلاله لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم درهم وان هلكت مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحسب الزيادة عن السنة الثانية لانه يمكن

ان يجعل الزيادة تعجيلا

ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وقد مر

جنس آخر

اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في اداء الفطرة والافضل
ان يؤتي الزكوة بنفسه لانهم لا يتيقنون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي رحمه الله
ويكره نقل الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ
يجوز له ذلك ولا يكره ويجعله المال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة
الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد
الذي فيه الميت رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي بها الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله
يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله في الاطعام
خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قالوا لا يجوز الا ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز وهو
لم يذكر الخلاف واصل هذا لا يجوز دفع الزكوة الى الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا من قبل الذكور
والاناث وان سفلوا ولا الى الوالدين والاجداد والجدات وان علوا من قبل الآباء والامهات
ويجوز الى سائر قراباته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع
الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا او لها بينة لا يمتنع عن الاداء
لا يجوز وان كان معسرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى
من زوجها معسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز
الدفع الى صغير الغني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الابنة غني في رواية ابي يوسف رحمه الله
وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني
لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له
ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا مدبره وام ولده فان دفع
وهو لا يعلم ثم علم اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب الغني علم بذلك
او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وفيه لا يجوز
صرف كفارات اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا يجوز الدفع الى الغني وان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي يجوز صرف الزكوة اليه وان
كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان يكفي طعام سنة وكذا لو كان له كسوة
الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة له وكذا لو كان

مطلب

مطلب لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم

لحوانيت

رجل دفع مائتي درهم من زكوة ماله الى فقير جاز والمستحب ان يدفع قدر ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم فتاوى قاضيخان
ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة فهو نويت عن الزكوة لم يجز فتاوى قاضيخان

لا تحل المسئلة لمن كان عنده قوت يوم

او دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز الزكوة اليه عند محمد رحمه الله
ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها البستان تساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان
مرافق الدار من المطبخ والمغتسل ونحو ذلك يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المنزل
والحج امر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس
والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض
وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة
الى من لا يحل له السؤال اذا لم يكن نصابا فان كان له كتب او دين على الناس فقد ذكرنا تمامه
فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله رواية
ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في
الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ولو دفع الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير
الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل
القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى المعتوه فقبض جاز واذا دفع الزكوة
الى الصبي لا يتم الدفع ما لم يقبض الصبي او يقبضها الذي من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة للفقير
فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ مائتين يد الآخذ
مائتي درهم جازت زكوتهم ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان
يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ السؤال باذن الفقير فان اخذ بغير امره
جازت زكوة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين وما اجتمع عند الآخذ يكون ملك
الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه
يكره ويجوز هذا اذا كان لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين
فاغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع
الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به
جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا

كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز قاضيخان

دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر قاضيخان

واحدا

لسقط عنه الف درهم زكوة مالة فجاء المعطي بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة
دفعها اليه يجزيه للالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد فالالو نحا منه في المجلس
فان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى الفتى مائة فوزنها
لم يجز الا مائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مال
المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة الى السلطان اختلفوا فيه والصحيح
انه يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع القيم في باب الزكوات
والعشور والخراج والنذر والكفارات عندنا ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة
عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان
المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد
الفقير دراهمه ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان
النصاب كان ناقصا والزكوة علي لم يكن له ان يسترد الا اذا رد الفقير باختياره فحينئذ
يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطا
باختياره وكذا في الفطر يعني اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج
او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير
بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى الصبيان اقاربه دراهم في ايام العيد
يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او بخبر يسره او اهدى
اليه الباكورة او الى الطبال يعني نحو ان ادى الى المعلم بنية الزكوة او دفع الخليفة
التي في المكتب ولم يستأجره لشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة
ان كان بحال لو لم يدفع اليه في المحابس الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي
رحمه الله جنس اخر في التوكيل والهبة باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من
زكوة ماله ففي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار
فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة
ثم يتصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها
عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في
يده اوقاف مختلفة فخلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا
خلطا اموال الناس

ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله

السمسار بكسر السين المتوسط بين البايع والمشتري بالفارسية ... معرب عن اللث والجمع السماسرة مصدره السمسرة وهو ان يتوكل الرجل من البادية للحاضر ...

والطحان او اخلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وباني مروي مسجد اذا خلط الدراهم
بدراهم قد مر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج
جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط
الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان شيئا او قال للموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك
ففعل ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال انفق على عيالي او انفق في بناء داري او اقض دين او خلطه
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الآمر وقال الامام خواهر زاده
لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الشيخ الامام البزدوي
يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد وقال ومن قسم
الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذ السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الاسير قال ذلك ... ودفع المامور مالا وخلصه اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير
يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين كما في المديون
اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسنأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله اذا امر غيره بان ينفق على الجالي
العين فالقياس ان على الآخذ ... اذا امر ... حتى اخذ بالعتبار ... على الجاني
وباعتبار الاستعانة يجب قال الفقيه الشهيد رحمه الله ... رجل دفع الى رجل دراهم للزكوة
وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل
او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان علم يضمن والا فلا جنس آخر في هبة الدين
اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب
قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب الدين ينوي به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب
جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب
كل الدين من المديون في الاستحسان ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ان كان المديون
شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين
قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من
المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة
وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله ولو وهب عنه مائة وستة
وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب
خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو
شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل

مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة ...

للزكاة اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم لحضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير
جاز عن الزكاة وان تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به
الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج خمسمائة درهم
دراهم فيها زكاة وقال هذه من الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان تجزيه او اهلكت
الوديعة عند المودع ودفع القيمة الى صاحبها ويوفي بها لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

يكره الحيلة لمنع الزكاة وابطال الشفعة عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا اخر الرجل الزكاة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن
عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكاة يقدر على قضاء
الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان يقضي الله
دينه من كنوز الآخرة وان كان اكبر رأيه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكاة حق
الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لاهل المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة
مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت
عليه الزكاة ولا يؤديها لا يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذه له ان يسترد
ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا لانه لما كان الحق ليس لهذا الفقير بعينه

جنس آخر

المتصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالة قبل الوجوب اما القاضي اذا اراد ان يعجل رزقه جاز
جاز للجند والافضل ان لا يأخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان ينيل
العمالة فان عمل فيها واعطي الرزق من غيرها لا بأس به هذه النوازل وفي مجموع النوازل قوله
عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا لبني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل
فيجوز عن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنو هاشم
اما اذا اطلق لفظ الصدقة في صدقة واجبة من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جائزة
السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز فان لم يكن
له من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا بأس به
لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ادق الناس اذا ما لا يخلو عن الغصب سئل
ابو بكر عن الذي يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يخلط فيجب فيما يعطي
ولا يشوبه ما يكره بالأخذ ولا بالاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف رحمه الله الترك افضل

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وبنى بها فالخراج
على المشتري وفي فتاوى النسفي خراج المستأجر على الآجر بخلاف المستعار على المعير بخراج
المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة

والغاصب جاحد ولم يتمكن من الارض بمزارعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة
فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل
النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي
فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع
على ما بينا في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع لما اخذ
الخراج من الاكار ورد الارض في يده ولم يبق من الفسخ له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر
في تحصيل الارض وفي المزارعة الفقهية انه لا يرجع والمسألة تأتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر الارض الخراجية او اعارها فالخراج على رب الارض
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبة او اشجارا ملتفا فان الخراج حينئذ على عادته باطلة
ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار
ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها
ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رحمه الله
لا يجوز لكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين
واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه
الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى
مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الجزية لان الجزية لا تؤخذ بالاجماع
البالغي انما يؤخذ الخراج لا يثني اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج
قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه
خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما اذا اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحرق والبرد
والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك
الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي منها يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر
ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار وان ذهب البعض وبقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي واصل
الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية الا ان كان يصل اليها ماء الخراج وسقي
الانهار

حرينا ودخل دار الاسلام فوجد معدنا رفع الخمس والباقي للمسلمين اولا اذن له الامام في العمل او قاطعه ... للطلب في المروج اذا كان مملوكا لاحد ليس لاحد ان يحتطب الا باذنه فان كان في غير ملكه فلا باس بان يحتطب وكذا ان ينشا الى غيره ... وما بها ما لم يعلم ان لها مالكا قال ابو حنيفة وكذلك الزرنيخ والكبريت والنفط ... من المروج ... رجل عمر للدار ... بالاتفاق في ملكه ... في دار

انه حسن انما الاعاجم واما البيبون والجعون والرحلة والموات فانها خراجية عند ابي يوسف رحمه الله
وكل بلدة فتحت صلحا وتقبل الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم
الامام فيهم بشي كان الامام فيهم بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين فيكون عشرية وان شا من عليهم
وبعد المن الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج حتى لو كانت تشرب ماء الخراج والارض
الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه الثلث
والخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل
جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير وهو الصقفي ثمانية ارطال
والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو سبع على ذراع العامة
بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة
دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق النصف الخارج منه وبطاقة في البستان كل
محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار فليس في الاشجار التي تكون على المسناة شي
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زرعها زراعة فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج
خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل
نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة في كل بلدة بها توظيف من الامام لا يجوز ان يغير
ولا تزاد فيها جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي
من المسايل الخراج ياتي في كتاب البيوع ان شاء الله مسايل العشر في كل ما يخرجه الارض من الحنطة
والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب
السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر ما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر
عند ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك
ففي قول محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلث
مائة من بالعراقي والامنان في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله
يعتبر فيه بالقيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا
ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش ولا عشر في القصب الفارسي وفي شجر القطن والباذنجان ولا عشر
فيما كان منه ادوية كالهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر
وكذلك المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ولا يجب العشر في الارض

فيها بالعمل الخراج

عن البستان
ادرهام

وعن محمد رحمه الله ان التبن يبيس فيه العشر
ولا عشر في الخوخ اليابس

المحقوقة

ودكر شرح الطحاوي جملة ما يجبي ويجمع في بيت المال من الاموال اربعة منها الصدقات وهي زكوة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون
عليه من التجار ونوع آخر ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما صولح عليه مع بني نجران من الحلل ومع بني تغلب من الصدقة
المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن
والركاز ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة هذا من جملة ما في بيت المال فمحل النوع الاول
وهو الصدقات ما ذكره في قوله انما الصدقات للفقراء الاية ومحل النوع الثاني وهو الجزية والخراج ونحوهما تصرف الى عمارة الرباطات

وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ
والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت
في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب
مع اخواتها الى ... والبيع العشر على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض
وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة
كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب
الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض
عند ابي حنيفة وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه **نوع آخر** في جزية الرؤس
تلك الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال
اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون والمتوسط في الغنى
والفائق في الغنى من يملك مائتي درهم والذي يملك ما دون مائتي درهم العشرة
نحو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف درهم المال لا يتناهى فهو فائق في الغنى
هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك الا ما فيه
المواساة لا يؤخذ منه شي فان كان الذمي غنيا في بعض السنة وفقيرا في البعض ان كان غنيا
في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على القلب يؤخذ منه جزية الفقراء
فان كان غنيا في نصف السنة وفقيرا في النصف يؤخذ منه جزية الفقراء وسط الحال
ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فاتاهم الامام اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه
جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي
على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ويجب الجزية على مولى القرشي
عندنا ومسايل احياء الارض الموات تاتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى ٥

كتاب الصوم يشتمل على سبعة فصول

الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني
في المقدمة وفيه مسايل تتعلق بنية الصوم الثالث فيما يفسد الصوم وفيما يوجب القضاء
والكفارات الرابع في النذور الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف
السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة

على الهلال وما يتعلق بها ونحوه

والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبين والمعلمين ... وقطاع الطريق ... دار الاسلام ... [illegible]

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد
التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا
ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وظاهر
ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي
لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ
ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام
شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلدته هل يلزمه الكفارة قال عامة
مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته واكملوا ثلاثين
يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر
الاخبارات هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال
في المصر وانما تقبل شهادة جمع يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف رحمه الله
انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد اذا تواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن
ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وفي فتاوى البقالي الالف ببخارا قليل الا اذا راى
خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع يشهد حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد هكذا
ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب القنية الشيخ الامام نجم الدين
المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر
واما على هلال شوال ان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
وتشترط الحرية وينبغي ان تشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا تشترط الدعوى ولا تقبل
شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السماء
مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله
انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى
هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم
الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا اذا صاموا
ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا
ثلاثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون

وهكذا في مجموع النوازل

قد روي انهم صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية
ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال
رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم
فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام
اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد يعتبر اختلاف المطالع
اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين
من رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
قال الامام الشيخ الحلواني وقد صارت المسالة واقعة ببرقند شهدوا انهم راوا الهلال
بكش فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عندنا ان لم يروا اهل بلدة على ان قاضي بلد
كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي
بشهادتهما الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج ولكن
لو راى هلال رمضان له ان يامر الناس بالصوم لكنه يصوم وكان شمس الائمة الحلواني يقول في
الفطر ماذا يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا ولا يجهر وفي قول يفطر جهرا وفي
قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده
صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة
في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل
قال محمد بن سلمة لا يكمل صومه ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان تيقن افطر وياكل سرا وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه ان لا ياكل ولا يشرب
لكن لا يبسط صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله فان افطر فلا كفارة عليه بالخلاف ولو شهد
هذا الراي عند صديق ومثله وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان كانوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال
نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راى
هلال شوال في اخر اليوم

اعتماداً على قول علي رضي الله عنه يوم صومكم يوم نحركم لان ذلك يحتمل ان اراد به في ذلك العام

من شهر رمضان بالنهار قبل الزوال او بعده فظن ان من نية الصوم قد انتقض فافطر عمدا ينبغي ان يجب
الكفارة في شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في ذلك اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم
رمضان لا يلزمه لم يخبره واحد عدل او رجلان او رجل وامرأتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط
كلاهما وهاهنا خمس مسائل ذكرها الفقيه الشهيد في نقض الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير
المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز
وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان ان رجلا اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان
واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدما تم شعبان ثلاثين يوما انهم محسنون والرجل
مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا انهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح
صائما في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعدة شعبان
ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء
وهم محسنون

الفصل الثاني في المقدمة

اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات
شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المرأة الطهارة من الحيض
والنفاس من شرط وفي الجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه
الصوم والبلوغ شرط في اداء الشيء فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرائطه النية
فان صوم رمضان لا يتأدى بدون النية عند الشافعي ويتأدى بمطلق النية وبنية النفل او بنية واجب آخر
يتأدى صوم رمضان في كل الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي اذا صام رمضان عن واجب
آخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعندهما
عن رمضان كيف ما نوى والمريض كذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف ما نوى بالاجماع
وقول الكرخي ما ذكره الامام السرخسي رحمه الله مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل
في رمضان ثم نواه بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة
الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله لكنه سوى بين المقيم والمسافر
ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله عن
التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا
شيئا من هذا في كتاب الصلاة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبعدها وقبل الزوال في النفل
بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قريب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء
وفي النصف الثاني عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وما يسمى كذلك وهو صوم القضاء
والنذر المطلق

وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان
لا يجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون
عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات
كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان
يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجزه وان نوى بعد غروب الشمس
جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان
ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والنائم التطوع
اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف
وفي زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يومين عن رمضان واحد ينبغي
في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان
عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات
وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقدم الكفارة وفي القضاء يجوز سئل القاضي الامام عن عدل
قال يجوز تعجيل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي
عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام
شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه
رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد
وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع لو نوى صوم القضاء قبل طلوع الفجر
ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انه يصح وان افطر
يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنيته النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه
بالشروع كما في الصوم المظنون اذا نوى ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى الجوف او الرأس او البطن من الاذن او الانف او الدبر
فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وفي مسائل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من
الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطره وعند ابي يوسف رحمه الله يفطره
وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة
اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال
النساء

ولو خاض في الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صبّ الماء في اذنه اختلفوا فيه
والصحيح هو الفساد لانه وصل الجوف بفعله ولا يعتبر فيه صلاح البدن

منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بالاتفاق وهو الصحيح ولو صبّ الدهن في الاحليل
عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف رحمه الله فيه الكفارة وفي ظاهر
المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى الجوف ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه هكذا في نسخة الامام فخر الدين وفي التجريد
يفسد صومه ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه واذا دخل الغبار
او الدخان او ريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه
على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صبّ فيه لا شيء عليه ولو صبّ الدهن
في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لا يضر ولو صبّ الماء في حلقه مكرها
فعليه القضاء دون الكفارة ولو صبّ الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة
او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الاقامة يفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض
واستنشق فدخل الماء جوفه وان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان
لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا
فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم ثم اكل ثم تذكر انه كان صائما
فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله وعليه القضاء الدموع اذا دخلت في فم الصائم ان كان قليلا
كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى
وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز
عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج والمطر في فم الصائم
فابتلعه فسد صومه اذا اكل الهليلجة اليابسة فجعل يمضغها ويمصها ثم ولا يدخل عينها
جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
اذا خرج الدم من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت
الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة لشرب
الدم في الظاهر وفي بعض الروايات تجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو خرج بزاق فمه على ذقنه وجعله ثم لم يرده الى فمه فابتلعه
فطر ولو اخرجه عن فيه الى ذقنه فلم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه
لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير
انه لا يجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه

ولو اكل لحمة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها
ففي عامة الكتب عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل
عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فيه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق
فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره
ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم
جميعا وان عاد فسد في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح وان لم يكن ملء الفم
فان عاد لم يفسد في قولهم وان اعاده فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله
والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه
ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فكذلك لا يفسد صومه خلافا
لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارة ان صائم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه
ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك
القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه
ينبغي ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا يجب
الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم
فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها
ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه رحمه الله ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة
في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام ووجد اللقمة
في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا تجب
الكفارة ولو اكل الحنطة ان كانت غير مقلوة وانتفخت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به
كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق فكذلك
عند ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه وقال محمد تجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لتّه
بالسمن والدبس تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو ابتلع حصاة او نواة
او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغذة
او السفرجل اذا لم يكن نضيجا او الجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس وان كان يعتاد
اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني تلزمه الكفارة مطلقا لانه يؤكل للتداوي
ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كورق الحلبوي

وورق الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة

ولو اكل بعض حبّة لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا لو اكل الجوزة الرطبة او مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف رحمه الله لو امضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضوغ الى جوفه فعليه الكفارة وفي التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر اوّلاً الى الحلق فلا كفارة عليه وان وصل اللب الى الحلق كفّر ولو اكل كسرة خبز يابس او عرزة يابسة فعليه الكفارة ولو اكل كسرة نبت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمّانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس وفي الكفاية تجب في الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان لبّه فان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الرأس ففي عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري تجب وكذا الفندق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء القثاء والقند وماء الورد والجوز والمطر والثلج والبرد او نحو ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل شيئا الا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والادوية والاشربة والادهان والالبان او الهليلج او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي للامام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد ايضا جنس آخر اذا تسحر على ظنّ ان الفجر لم يطلع او افطر على ظنّ ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه انه طلع الفجر فالمشايخ رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هكذا في نسخة القاضي للامام رحمه الله وفي التجريد ان اكل واكبر رأيه ان الفجر طالع عليه قضائي والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل غروب الشمس فقضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الشهادة الاثبات ولا يقابلها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقال واحد الفجر طالع فقال الآخر الرجل

اذا لم تصر صائما وصرت مفطرا

اذا التزم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مع السفر فيفطر اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه ثم يصوم ... يفي بما

فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان الاكل الاول كان قبل طلوع الفجر والاكل الثاني بعد طلوع الفجر في الحاكم ابو محمد الكوفي رحمه الله ان كانوا جماعة فصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال الامر انه انظر ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فجئت فقالت ان الفجر غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه وعلى المرأة الكفارة جنس آخر المسافر اذا لم يصر صائما ولم يفت ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينوِ بالليل فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم افطر مسافرا فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تسقط وعندهما لا تسقط ولو سافر مختارا لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح صحيحا او مسافرا لغدا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا نسيه في منزله فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غبّ فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده ثم لم تعاوده قالوا يلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي اعتادت فيه الحيض افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة والامة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها الهلاك تفطر وعليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر او الرقيق او الرجل الذي وقع في ... من عسكر الترك او كري النهر او لمعادة الربض في كل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو افطر جنس آخر في الظن اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا فلا كفارة عليه وان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان فعنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو نزع الغي ودخل الى صومه او نام او اغتسل فظن ان ذلك يفطر لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل

من اصول الشعر فاكل

بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي التجريد بعض الروايات هذا اذا كان عالما
فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله وقول محمد مضطرب ولو اكل
في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر
الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح
ولو احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا
لم يسمع في ذلك شيئا ولم يبين له احد الفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع ان الحجامة تفطر
ونعوذ بالله فكذلك انه يجوز تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو سأل
الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف
تاويله فان عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك وظن ان ذلك فطره فاكل بعد
ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل
اصبعه في دبره او سكة فلم يبتلها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه
الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو تطيب المحاسن للمراة فانزل فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالتي وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة
عند الكل وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة **جنس آخر في المجامعة** وما في معناها
الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت للرجل مكرهة فعليها القضاء
دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد
الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال
عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى ولو قبل امراته بشهوة فامنى او لمسها بشهوة
فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فامنى فصومه تام ولو جامع
امراته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل
عمل قوم لوط وعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية
لا يجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجل من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل
وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولا قضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فخشي الصبح فخرج فامنى
بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر
اذ تذكر الناسي ان يتوضح من حيث ما ذكرنا

وان نام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا
اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر بعد الفجر فعليه القضاء والكفارة ونظيره ما لو اولج
امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك
نفسه يقع الثلاث ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لجاريته بعد ما اولج ان جامعتك فانت
حرة ان لم يحرك نفسه عتقت الجارية ويجب لها العقر ويحد عليها وان لم يحرك او نزع من ساعته
لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وقد ذكرنا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان
ولم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة
عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين الشهوة ارجو
ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون
الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ولا باس بان يقبل الصائم او يباشر اذا كان يامن على
نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل خشبة
ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة
طرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا
مربوطا بخيطة ثم اخرجه الصائم اذا استنجى واستنجى حتى بلغ الماء موضع الحقنة
فهذا اقل ما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المرأة
اذا حشت الفطنة في فرجها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول
انما يعلق بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة **وما يتصل
بهذا الفصل** اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو افطر
في رمضان مرارا ان كفر للاول يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة عندنا
ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة
ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه
لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية تنوب عنهما وكذلك الثالثة والرابعة فنقول ثم لا بد
من معرفة كفارة الفطر ونقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحد وهي عتق رقبة مؤمنة
او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما يأتي في صدقة
الفطر ان شاء الله تعالى وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت
وجوبها

ع لو طلع وهو مجامع فانت طالق
ع يصير مراجعا بالحركة
ع لا يحل هذا الفعل
ع كفارة الفطر وكفارة الظهار واحد
ع يعتبر حال المكفر وقت الاداء

وان كان نوى قضاء الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب

الفصل الرابع في النذر

وفيه التشبيه بالقضاء لم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما ثلاثون لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان نقص القعدة وذي الحجة تسعة وخمسين يوما وشوال تسعة وعشرون يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام من شوال ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان نقص القعدة ونقص الحجة تسعة وخمسين يوما وشوال تسعة وعشرون فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية ويجزيه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان ولو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد الاكل او بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد والحائض فيه على هذا امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا

بالنية

صح

ولو صح الرجل صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فيشفع اليه ان يفطر لا باس بان يفطر لما روي عن النبي عم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما كتب ثواب الفي يوم

نسخ من نخوانه

ظهيرية

فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقضي فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا نعلم انه لا يمكنه ان يحج بنفسه الى ان يقرب موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز ان اضافه الى الوقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما آكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف فاذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة للمريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو اصح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله انما يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا افاق من صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق

كثيرا م

فصامها متفرقة لم يجز يوم

ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز

ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في حال صومه فهو فعل المجوس
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر ظهيرية

وللمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل
وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في آخر
النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا
واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها
او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر **الفصل الخامس في الحظر والاباحة**
ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه
من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم
يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا بأس به فان كان من رمضان
ما يجزيه عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى
ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء
او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء وان نوى ان يصوم
من رمضان ان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان
جاز عن رمضان في قياس على قول محمد رحمه الله لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان ثم افطر
ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان
غدا شعبان فهو مفطر لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل
ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه
قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل
وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي العامة
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة
وذلك غير ذلك مروي عن ابي يوسف رحمه الله فان وقع الشك في انه يوم عرفة
او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا بأس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان لا يضعفه
عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال
الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل
عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل

بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين ولانه فيه تشبه بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر

صوم ستة من شوال مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما
خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك قال ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف
قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه ظهيرية

واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره وان فرقها في الشهر فهو ابعد من
الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان
والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما صوم يوم عاشوراء فالمستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما
ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
واما صوم الوصال اذا افطر في ايام المنهية المختار انه لا بأس به ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل
ذلك فلا بأس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم
جملة مكروه **جنس آخر** رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة
افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده وباخبار الطبيب المسلم فان برئ لكن الضعف باق وخاف
ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك
فحينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه وامثال هذا ما ذكرنا في الامة اذا امرها ضعف
في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها دون نفسها
الهلاك او نقصان العقل ولو امرها ان يصوم وضعف ما ذكرنا في فصل [illegible] الغازي
اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على
نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل
ان يظهر الحمى لا بأس به وتمامه قد ذكرنا وكذا الذي لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا
ان كان يدرك الدواء ينفعه فلا بأس به لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي
قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل
اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر فان الصوم
عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر [illegible] وفي
المنتقى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا بأس بذلك والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما في الفطرة
ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم ان اوصوا
من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا
وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز له الاطعام

ولو كان عليه صوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل فعجز عنه شيخا فانيا واراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الاياس عن الصوم والصوم في كفارة اليمين بدل عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه واما كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لاعسار وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه شرح الطحاوي

وصوم ايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة آدم عليه الصلوات والسلام ابيضت نفسه بعدما كانت اسودت بصوم هذه الايام فسميت ايام البيض لان نفسه ابيضت بعد صوم هذه الايام كل يوم ثلثه وقيل هذه الايام بلياليها بيض مظهر

لا تصوم المراة التطوع الا باذن الزوج

وما يتصل بهذا المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها
وكذا المملوك الا اذا كان زوجها غائبا او لا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك
بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار فانه لا يحل تطره الا ما بالاكل ناسيا ان زاد فيه قوة
لكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان يخاف ان يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى
على اسباب الطاعات ليسعه ان لا يخبره جنس آخر ولا بأس بسواك الرطب واليابس بالغداة
والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه
ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس به لان المقصود هو التطهير
فكان بمنزلة المضمضة فاما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم
ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا غيره اما اذا لم يكن ممضوغا غيره او كان اسود
فسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دليل على ان الكل ويكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج
سيء الخلق فلا بأس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور

عليه تعجيل الافطار وتأخير السحور

وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس لا يفطر
ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا يستحب له ان يفطر
وللمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخذ فيه للاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل
الصائم امراته قد ذكرنا في فصل الصوم ويكره ان يأخذ الصائم الماء بفيه لم يمجه
او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويلتف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به وهو الاستظلال بالماء ولا بأس بالكحل للصائم
وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع فيه وبالتعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما يشترط الصوم في
اعتكاف اوجبه على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان العشر لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويجوز في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح
ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس
ثم في المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام
رحمه الله الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة

نا

اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فاذا اراد ان يعتكف اقل من سبعة
ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل
الا انها تعتكف في بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها
ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها
ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد جنس آخر
لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة شرعية كالجمعة او لحاجة طبعية كالبول والغائط واذا خرج
لغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس يصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رحمه الله انه ان كان معتكفه بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وان كان يخرج قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما
وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج
المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم
ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار للفساد الا انه لا يأثم لو كان الخروج بعذر من
الاعذار انهدام المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط
فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله وقولهما
ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات
التتابع ولو اصابه لمم ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء لمن جن وعليه نذر ثم افاق بعد سنين

مجمع

اللهم ... المجنون ... الصغير

ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع
المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يبطل الصوم
ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد
ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر
الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وفي تفسير
المباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك فلا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد منه اما التجارة فيكره ولا يصمت في الاعتكاف
ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله
في المسجد اناء فلا بأس به وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج
المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا

نقل الكمال في الكمال

وبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف
يخرج لاداء الشهادة وبالليلة انه اذا لم يكن له شاهد آخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف
ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك
ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده
صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح

جنس آخر في النذر اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان
اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان ذلك
قبل الزوال فعليه ان يعتكف ولكن اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال
لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء
عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر
لا كفارة عنده عند ابي حنيفة رحمه الله لان المحرم اذا اعتكف فيه بحجة او عمرة لزمه للاحرام
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اوجب
على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي
ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا بلفظ ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم
شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي
اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان نوى به الايام دون الليالي
صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة
ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل
فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف يومين يلزمه الاعتكاف بيومها وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه
اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويعتكف تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا
في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام
رمضان ولم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضاء وهو قول

زفر

[هامش: ... للصوم ثم نوى / الفطر الكفارة [illegible]]

[هامش: اذا نوى الصوم قبل الزوال / ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه / عند ابي حنيفة [illegible]]

ولو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف وان لم يصم
رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر الاعتكاف ايام العيد قضى في وقت
آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فان اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا
فعجل شهرا قبله يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وكذا بالنذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة
اذا صلاهما قبلها في يوم الخميس وعلى هذا الخلاف لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها والجمع
على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر
معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك
لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه بين هذا
اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز الاعتكاف في التطوع اقل من يوم وفي
شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين
قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في
صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي
غير المعين يلزمه متتابعا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد
لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكفي بنية القلب

الفصل السابع في صدقة الفطر

من تجب صدقة الفطر بكفر ويحتاج الى بيان من يجب عليه ووقتها ومن يجب بسببه ومقدار
اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا والغناء ان يملك مائتي درهم
او ما لا قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر
فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا
اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان
يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثورين يعتبر قيمة الفضة
والكرم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالطعام لا يعد
نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا يأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار
لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء فاذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمته
في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة دفع الزكوة
ووجوب نفقة الاقارب وتجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وتجب على الاب اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا

ثم جن لا يجب على ابيه

[هامش: واذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة وصام يوم الخميس ذكر في كتاب نوادر الصوم وهي اول مسألة فيه جاز ذلك عند ابي يوسف ولم يجز عند محمد وذكر هذه المسألة في كتاب اختلاف بين ابي حنيفة وزفر فقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وعلى قول زفر لا يجوز لابي حنيفة وابي يوسف انه اضاف الى عبادة وهو الصوم وما ليس بعبادة وهو الوقت فاضافه الى الوقت يلزمه العبادة وسقط الاضافة الى الوقت فلما سقطت الاضافة صار كانه قال لله علي ان اصلي ركعتين او كانه قال لله علي ان اصوم يوما او شهرا او لو قال هكذا جاز لهما ما فعل وكذا هنا [illegible] بجعل على الصوم بشرط فصامه قبله لا يجوز وان اضافه الى الوقت فصامه قبله يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فافهم]

[هامش: ثم في اداء صدقة الفطر قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر [illegible]]

ولو كان للولد الصغير مال تؤدى عنه الأب من مال الصغير استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه ولو أدى من مال الصبي يضمن وليس على الأب أن يؤدي
صدقة الفطر عمن يملكه ابنه الصغير من نفسه ويؤدي من مال الصغير إن كان له مال وكذا
المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة أولاد
أولاده إن كان الأب حيا باتفاق الروايات وإن كان ميتا ففيه اختلاف ظاهر الرواية لأن ولاية
الجد تثبت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفات الأب عند ما حال حجبه وليس عليه
أن يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن أبويه وإن كانا في عياله ولا عن أولاده الكبار ولا عن إخوته
الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه خدمة وعن أبي يوسف يجب
منهم والحاصل أنه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا أو أنثى
إلا إذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها إليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب عليه وأم ولده ومدبره
ولا يجب صدقة العبد المشترك ولا عن العبيد من نفسه عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يجب عن مكاتبه
ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الحالة التجارة حتى يجب
صدقته بطوعه المستقبل ولا يجب عن عبيد التجارة ولا عن الآبق ولا عن المغصوب
المجحود إذا لم يكن له بينة يحلف الغاصب فإن عاد العبد من الإباق أو رد المغصوب عليه
بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي
عن المرهون إذا كان فيه وفاء وعن أبي يوسف أنه ليس عليه أن يؤدي حتى يفتكه
فإذا افتكه أعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر والعبد المأذون وإن كان
على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده المأذون لأنه إذا كان على المأذون دين لا يملك
المولى عبده وإن لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وإن اشترى المأذون للخدمة وليس
على المأذون دين يجب وإن كان عليه دين ففيه الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على ما له
الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطاء ولو بيع العبد بيعا فاسدا
قبل يوم الفطر وقبض العبد ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر
يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فإن لم يسترده البائع وأعتقه المشتري
فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا إلا أن فيه خيار البائع أو المشتري فمضى يوم الفطر
ثم تم البيع أو انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة إن كان اشتراه للتجارة
وإن لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على
المشتري ولو مات قبل أن يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وإن لم يمت ورد قبل القبض

بعيب أو خيار رؤية فالصدقة على المشتري

فصدقة الفطر على البائع وإن رد بعيب
بعد القبض بعيب أو خيار رؤية

رجل قال لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر
قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة إن تم الحول بانفجار
الصبح من يوم الفطر إذا كان المملوك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات
هذا قول أبي حنيفة وعندهما يجب بناء على أن قسمة الرقيق جبرا لا تجوز عنده وعندهما تجوز ولو كان العبيد
بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بأن جاءت جارية
بولد بين رجلين فادعياه معا قال أبو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة
صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا
أو ميتا ففي الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على أحدهما لأجل أم هذا الولد ولا يجب الصدقة
على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لعذر الكبر
وأما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى إن من مات قبله فلا صدقة عليه
ومن أسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب وكذا
لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل قال الإمام السرخسي رحمه الله لم
يجوز محمد رحمه الله فصل التعجيل وقال أبو الحسن الكرخي إن عجل قبل العيد بيوم أو بيومين
يجوز وإلا فلا والصحيح أنه يجوز لسنة أو لسنتين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله
وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو أدى عن عشر سنين أو أكثر وقال
خلف بن أيوب رحمه الله لو دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الإمام محمد بن الفضل
ولا تسقط بتأخير الأداء وإن افتقر بخلاف الزكوة لأنها متعلقة بالرقبة ومقدار الواجب من الحنطة
نصف صاع ودون ذلك بخلاف الزكوة وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو أدى منوين من الخبز اختلف المشايخ
فيه يجوز وبعضهم لم يجوزوا إلا على اعتبار القيمة وهو الصحيح وأما الأقط فلا يجوز إلا باعتبار
القيمة ولو أدى أقل من نصف صاع حنطة يساوي صاعا من الشعير أو الحنطة يجب أن
يساوي نصف صاع من الحنطة أو أدى من الدقيق أقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو أدى
نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز لأن كل واحد منهما منصوص عليه
والصاع ثمانية أرطال هذا إذا أدى صدقة الفطر بالصاع فإن أعطى بالوزن منوين
من الحنطة يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز والدقيق
أحب إلي من الحنطة والدراهم أحب إلي من الدقيق كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله وقال بعضهم
الحنطة أحب إلي من الدراهم وينبغي أن يكون الحنطة أولى إذا كان في موضع يشترون الأشياء

بالحنطة كما يشترون بالدراهم

بعضهم

جمع

قال النبي عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

اذا كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامرأة فمال الحيلة ان يجعل لكل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم يجمع ويدفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفيه بيان شرايط الوجوب الثاني في النذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة

الفصل الاول

في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وان قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يفعل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن عمر يعابه عندنا وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب فان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بالاتفاق اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد بمؤنة القايد لا يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه وهو فرع مسألة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن يبذل له غيره يعني اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من يجعله شرط الاداء وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء تجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة وذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير وعن ابي حنيفة رحمه الله ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة

الراحلة اشتر مطلقا

اذا اراد ان يكون الرجل لا يبقة ما دون الطريق الحج فانه يزوجها بعلمها من عبد نفسه فلا يعلم العبد بذلك ...

وفي التجريد اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما يحج به وينفق في الطريق ذاهبا وجائيا وترك نفقة عياله للوقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يعمل به رأس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والمسلم والعبد والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها ليحج بها على الكلام في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب الحج على المرأة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي ... شرح الجامع الصغير للامام ... رحمه الله قال في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والحلق ... وسنن ... والشروع في الحج لا يقع بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلثة عشر تاتي في فصل اعمال الحج

الفصل الثاني في النذر بالحج

في الفتاوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال ان الحج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا الحج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برأ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام يحج بنيته

الفصل الثالث في الوصية بالحج

بعض هذا النوع ما ذكرنا في باب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وفي منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي لمن وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان له اوطان يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي تمم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه من مكة وفي نوادر ابن رستم رحمه الله ومن خرج من بلده بريد الحج فمات

قال واوصى بان يحج عنه فحج عنه من حيث مات فهو عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه
وللخلاف في الجامع الصغير وهو الذي خرج يريد الحج فان خرج للتجارة ثم مات واوصى بان
يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى بعض المال المدفوع اليه حمارا وركبه جاز
ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ ان يحج عنه عن بلده انما يحج عنه من حيث يبلغ المدفوع
يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى رجل
دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر يكون يعتق المدفوع
اليه فقد حجت ما لم يقل قوله ولم تبطل تلك الشهادة لشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع
دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بالكوفة
لم تجز فيه الشهادة ولو اقام جميعا البينة تقبل بينة على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه
لم يحج ولم يدفع الوديعة فحينئذ اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكرى الرجل
والنفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وهو الحنا ويرد البعير على الورثة
ولصاحب عباد نسا بحنا ليهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده رحمه الله عند اصحابنا
يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الامر والدليل
عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى الاسناد للاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر
اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء لنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا ما
ذكر محمد رحمه الله في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة
الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان برأ من مرضه قبل
فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برأ بعدما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة ونظيره المتيمم اذا
قدر على الماء

الفصل في افعال الحج

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الحسن الحاج اذا اريد
مكة فاذا نفى نسكه الى التلبية وفي القدوري ويصير داخلا في الحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية
والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا بالتلبية والذي نوى الاحرام ولم يحضر نيته
حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة
ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا
وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يتكلم في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف
بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه
وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد او ان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل على الشخص

محرما يجزيه عن طوافه

وهو ابتناء على ان نية الطائف للطواف مشترط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا
لغريمه سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية لا يشترط
لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايما وقت
لطواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا اوله الاعادة فان
اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لو قضاه الدم بخلاف الحدث فانه لا يلزمه
الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج
الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم يجزيه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلاته اجزأه
وعليه دم وفي شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا
الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف
به كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية
وفي النوادر عن محمد رحمه الله في الامام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأ
ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل
غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط
فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر
الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل
ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان
واقامتين ولا يتطوع بين الصلاتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس
ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت
هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان ما قبله ليلة النحر والعاو وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع
على هيئته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة بجعل منى عن يمينه
والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعدها
ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو
قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بالتي تلي
مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويثني على النبي صلى الله عليه وسلم

سبب تسمية الثقال انه يقع امواهه عليها وحكمها انه يرفع الحصاة والحصاة ويحكم بمعنى حصاة فيمهما كذلك لما روي عن النبي صلعم انه قال عند البغي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويتبع ذلك التلبية عند اول حصاة يرميها والصحيح من الرواية
قاضيخان

وبدعو الله تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن الوادي كذا للاستماع ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا مع كل حصاة ولا يقوم بعدها بالاستمرار ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا الطواف طواف الوداع للمراة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها اعني بادنى ما يكون محظورا وحلق شعر او تطييب عضو او جماع والاولى ان يكتفي باقلها حظرا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها زوجها او احرمت بالحج في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن فكذا فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ان يجامع المحرمة او يقبلها مع علمه باحرامها لان التحليل اراد به التحليل او لم يرد الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل وفي المراة التقصير قدر ربع الراس تقصر من كل شعرة قدر الانملة فان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجزاء في الحب والحلق يتوقف بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جميعه حرام الا ما استثني به النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفارة فلا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والقمل والبازي والعقرب واشباههما ليس من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم يبدا بالاذى وفي البازي القيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذلك الحمام التي تجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان قتل قملة على بدنه المحرم شيئا ولو كان من على المحرم فلا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكفي في الاباحة سوالاجه وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل بحر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة لا شيء عليه كالاول التوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى الحلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك راسه بحيث لا يسقط شعره وكذا البدن ولا باس بان يختتن

نوع منه وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه

فمات القمل من حر الشمس

وكه

ولم يدن

ولم يدخل يديه في كميه فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى المحرم راسه او وجهه فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة ٥ وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله

الفصل السادس في الحظر والاباحة

يكره المجاورة بمكة الصدقة افضل من الحج نافلة مرة وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وبما ذكرنا قال محمد وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا اليه كره وكذا الام وفي الشيخ الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجعل الانسان وينبئ خلقه والله اعلم

وكان تعولها خير رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

٧ هذا الكتاب يشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة والسادس في الشهود وفي اخره الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة الخامس عشر فيما يكون امر ارباب النكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي المجانس هل لفظة تنبئ عن ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكت ووهبت وتصدقت وجعلت خاطبا بجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد

ونبت م

بنعقد

ولو قال لعطيتك مائة على ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح صرت لي او صرت لك نكاح عند القبول فقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة و بالاجارة وفي نسخة الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ويحتمل ان لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن المهر المثل رجل قال لامراته زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك لما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال لامراة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال لمطلقته مني مبانة باز آوردم ترا بهر شش يصح النكاح عيون ان هذه في كتاب النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب البا رجل قال لاخر تزوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل تزوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد رجل قال لامراة مرا با شيلي فقالت با شيلم لا ينعقد الا اذا قال لها با شيلي بزني فقالت با شيلم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لبا خويشتن دادي فقالت دادم فقال الزوج پذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دختر خويش مرا دادي او خويشتن بزنى دادي لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسالة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لرجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل هذا اليس تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق معلوم للحال وذا لا يحتمل امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بجان و دل پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها نشا باش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل تزوج امراة بكر فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك لنفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا لما ذكره الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في شرح الكافي قيل للمراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من وي را خواستم فقال الرجل پذيرفتم صح النكاح لقت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ذلك هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود صح النكاح كالطلاق

وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار ولو قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المراة خويشتن بزني بوي دادم يا بدو داده ام وقال الرجل من بپذرفته ام وقبلت ولم يكن بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود كان نكاحا بينهما هو المختار والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو انكر النكاح فشهدوا وقالوا اما اينا بزن وشوي دانسته ايم يقبل وكذا لو قالوا ايشان با يكديگر بزني وشوي اما لو قالوا اين زن بدين مرد بشوي داد لا ينبغي ان يقبل لانه تفسير وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كما لو قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر دختر خويش فلانة را مرا دادي بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله دادي وبده سواء ولو قال دهي لا يصح وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله

نوع منه

رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانة را بفلان دادي فقال دادم وقبل ابو الزوج في المجلس لا ينعقد النكاح لانهم لا يقصدون الا الخطبة تطيب قلبه رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لاب الزوج دادم دختر خود را فلانة را بپسر تو فقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح هو المختار هذا في المحيط لاب الصغير اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر اب البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح لو لم يسمها وما ذكر في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يرد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى

وان كان يريد تزوج الكبرى وقال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما
ولو قال لغيره بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بالاتفاق
امرأة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر فان تزوج بالاسم الذي
سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا
الاسم **نوع منه** امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل
قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك قالت المرأة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا
يجب على الزوج الالفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون
هذا قولهما بناء على ان الالف من الالفين ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت
زوجت نفسي منك على خمسماية قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا حطا منها الخمسماية
ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل
مسائل هذا النوع في الفتاوى في باب النون **جنس آخر** في الاجازة في المنتقى
امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح فهي طالق ولو قال لها
ما انت بزوجتي وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب
غايب فحضر فقال جه كردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت
الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فحمل الابن الى
موضع ليسكن فيه او الى بيت الجهير يكون اجازة في فوايد شمس الائمة رحمه الله وفي بيوع
المنتقى رجل زوج رجلا امرأة فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء
وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بيس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت
وبيس ما صنعت اجازة وفي باب اليمين لو قال اني اعلم بالفارسية نقول دان لا يكون
اذنا ولو قال ذلك اليك يكون اذنا ومسائل في كتاب الوكالة في باب النكاح ولو قال
غير محتاج الى لا يكون اذنا ولو قال بكرست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا ثم قالت بعد ذلك اريد
الزوج انكحني في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى
جنس آخر المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ
الامام الرستغفني رحمه الله المسالة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله

قالوا الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا لا بحكم النكاح فان ... لا يجوز النكاح

ان من قال لغيره ... انا مومن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة وقال الشيخ الامام ابو حفص
السفكردري في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض
مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة
وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز ولكن لو حبلت بالجماع تنقضي العدة
من غير المدة **الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح** وفي الاصل ام المرأة
حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة
وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها ولكن لو ماتت المرأة قبل الدخول بها يحل له
ان يتزوج بابنتها وفي الجرجاني في الخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت
بالخلوة ذكرنا في فصل المهر في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك
وفي المنتقى تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل وكذلك
موطوئتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة
الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بخامسة
بعد يوم جاز وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطي اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج
امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك الحرة لو كانت
في العدة من نكاح فاسد وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما
في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة
الثانية وحكم المهر والنسب بانه في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة
صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة بهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فيها الا
الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين المدبرتين لو كانتا اختين
ذكر لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب المساومة رجل اشترى امة ثم اشترى
اختها وقد وطي الاولى لا يطا الثانية فلو وطيها لا يطا واحدة منهما حتى تحرم عليه فرج احديهما
ببيع او نحوه **الفصل الثالث** فيما يثبت به حرمة المصاهرة فمما لا يثبت وفي
الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته او بنتها او مس بشهوة تحرم عليه امرأته لكن اذا نظر
الى موضع الجماع حتى لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الجدرة والاصح النظر الى الشق عن شهوة وهل يشترط
الانتشار لا قد ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في بعضه انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر
زاده رحمه الله

اذا وطيها وهي بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدري انها كانت تشتهى حرمت عليها امها وقال الفقيه ابو الليث يعتبر ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاه وعليه الفتوى فتفق

فان كانت منتشرا يزداد الانتشار فهو عن غير شهوة ينبغي ان يكون له جارية مثلها ان وقعت له الشهوة
على اللبن يثبت حرمة المصاهرة فان وقعت الشهوة على ابنتها لا يثبت وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر
لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج يعتبر ومن
المرآة لا المسائل والفتاوى وذكرنا بالنظر المرأة اذا كانت قاعدة على رأسها تنظر الى فرجها
في الماء يثبت حرمة المصاهرة وذكر في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا يتحقق
بل يرى مثاله الجامع الصغير اشترى سمكة في الماء وقال في موضع يجوز بشهادة له الخيار اذا رآها خارج
الماء دل انها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال ذكره الفقيه
الشهيد اما اذا اتصل الانزال لا يثبت وكذا التقرير الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال
كان عن غير شهوة لا يقبل قوله في المنتقى

جنس اخر في المجامعة والملامسة

في التجريد الوطى كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه ومحلله حتى لو وطى ام امرأته
او ابنتها حرمت عليه امرأته وكذا لو زنى بامرأة وكذا اللواطة بها حرم على اصول الزاني وفروعه
الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة واقر انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
بطلان العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها لو جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وهذا بين
بنت تسع للبنية لا يثبت حرمة المصاهرة في الجامع الصغير للامام الوالد في اخر الثيابات
الصبي الذي هو ابن سبع سنين اذا جامع امرأة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امرأة مع
الحائل ان كان رقيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته فان كان
رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله هكذا ذكر ايضا في
الفتاوى القشيري اذا الزق ذكره بخرقة وجامعها انه ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة
الذكر التحليل يحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع بقيت كلمتنا بالتحليل ولو مس شعر
امرأة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله هذا اذا مس
على الرأس اما لو مس شعر المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا الفم او عضها
بشهوة تثبت ولو مسته وحملها تثبت ... اخطب ... انظر الى فرجه بشهوة لا ذكر في
الينبوع ... في كتاب الطلاق من الصلح ... الرجعة على هذا امرأة ارضعت صبية
... الصبية تحرم عليه لانه كان اللبن من الزوج ايلم يكن رجل
تزوج امرأة ... لا تحل ... حل لا يمكن ... الام يحل ... الصيل يتم
امرأته للفراش ... لجامعها ... الى ... البنت ... ظن انها امرأته
حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلفا في القول قول الزوج انه عن غير شهوة

الفتاوى

والحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة ... فتفق
وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة
والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة فتفق

ولو اختلفا ... لو قال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركبت معها وفي مجموع النوازل الورد كبت
على ظهره وعبرتها الماء وقال عن غير شهوة تصدق في طلاق المنتقى قام اليها منتشرا واحتضنها
او قبلها فقال لم يكن ذلك عن شهوة لم يصدق ولو لم ينتشر آلته وكذلك قبلها ذكر في بيوع المنتقى
وبيوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم
المصنف رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ والقاضي الامام يصدق في جميع الكواكب
حتى بانه افتى في المرأة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة تصدق وفي
الامالي ابو يوسف رحمه الله امرأة قبلت ابن زوجها وقالت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما
ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج
على الابن ان تعمد الفساد ولو لم يطأها الابن حتى وقعت الفرقة ويجب نصف المهر لا يرجع على
الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار
بحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امرأة ارضعت صبيين
هما اخوان فان كان ابوهما واحدا فهما اخوان لاب وام من الرضاع وان كانا مختلفا عند الارضاع
فهما اخوان لام وان كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما
صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ
من النسب واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واذا كان للمرأة
لبن فطلقها زوجها وتزوجت باخر فحبلت من الاخير ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد
في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله انا عرفت
ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخير وقد انقطع اللبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت
من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع
من الاخير ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج
بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا العم يحل من الزنا ولكنها ارضعت لهذا اللبن
الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضعه
صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع
محرم فلو تزوجت البكر تثبت الحرمة من الزوج وفي المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد
منه قط ثم نزل لها اللبن فان اللبن من المرأة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد رحمه الله
في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا

الجارية اذا فطمت وهي بنت سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
والخصاف عن اصحابنا رحمهم الله [...] من التجنيس فاسطر طه [illegible]

ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب
اللبن بعد موت المرأة فاوجر صبيا ثبت حرمة المصاهرة الرضاع ولو خلط لبن امرأة
بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا ثبت الرضاع والا فلا
ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
ثبت منهما ولو جعل لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه
و اللبن غالبا او لا فانه ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله على قول ابي حنيفة رحمه الله انما تثبت الحرمة
اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احتسى احتساء تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار
في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية وفي الرضاع القليل
والكثير سواء امتا المرأة اذا نزلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدرى ادخل اللبن حلق
الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هكذا في الفتاوى ولو ارضع بعد الفصال ومدة الرضاع
عندهما سنتان وعند ابي حنيفة رحمه الله سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم
فطم الصبي او لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة
الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على
الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه
قبل العقد وبعده وليس المقام معها حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان ولا تقبل
شهادة النساء وحدهن ولا بأس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج
ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل
الثاني ولو تزوج اخت ابنه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا بأس بان يتزوج
ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام للمنكوحة وكذا يتزوج ام اخته
من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي الفتاوى ولا يتزوج امرأة ابنه
من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع
ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة
فهما مصدقان وان ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها يفرق بينهما ولا مهر لها
عليه وان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح
باق ولو اقرت المرأة وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان يكذب بذلك
نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح

ولا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو شهدت امرأة بانها ارضعتهما
لا يحرم النكاح ولو كان بعد النكاح فان وقع في قلب الزوج انها صادقة فالاحتياط
ان يطلقها ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا تأخذ ولو كان بعد الدخول
يعطي تمام مهرها والاولى لها ان لا تأخذ الا [...] مثلها ولو صدقها فسد النكاح وعليه مهر المثل
ان دخل بها وان صدقها دون المرأة حرمت عليه وان صدقته دون الزوج فهي امرأته ولها ان تحلفه

رجل وطئ امرأة ابنه حرمت على ابيه وكان على الاب
كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام
ثم حرمت فسد النكاح عليه الحد ولا يرجع الاب عليه
بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان

قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى النسفي هل الحيلة على ان المرأة اذا اقرت بالطلاق
الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامرأة انها امي حتى
او بنتي او اختي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب بالظاهر
ولا اصل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله قال المصنف رحمه الله سوى ما بينت مواضعها
وفي الفتاوى في باب الشين صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية يرجى سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امرأة صبيا
يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما
كافر والاخر مسلم فاشتبه عليها الكافر من المسلم فهما مسلمان والابنان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ النحوي العالم كفوء للعربي الجاهل وكذا العالم
الفقير كفوء للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام
لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى في باب النوازل
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده
الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وعليه الصالحون
فالنكاح باطل وفي فتاوى الصغرى امرأة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه حر او عبد فاذا هو
عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون رفعه
من غير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل بها المهر وعليها العدة والتي يلي الولاية
المحارم وعند بعضهم للمحارم وغير المحارم من العصبة هكذا في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا انه حر او عبد لم يعلموا الخيار لاحد منهم في مثله لو اخبر الزوج انه حر والمسألة بحالها
كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفوء
ثم علمت انه غير كفوء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا لا خيار لاحد منهم اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفوء
كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امرأة وسوف يعتبر لها ترك المهر عليه لا يكون كفوا انما ينظر
الى ان يقدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة
المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفوء ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة
تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا يعتبر على النفقة ويكتفي على القدرة على المهر اشار اليه ابن رستم
في نوادره وفي الفتاوى في باب الشين رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة
بالف درهم وهو مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفوء لها وهو قادر بان يصرف الالف الى
الدينين وفيه ايضا باب [...]

ورجل تزوج ابنته من رجل ذكر انه لا يشرب الخمر المسكر فوجد الاب شريبا فكبرت الابنة فقالت لا ارضى
واب الابنة لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح فعرف بينهما فكون في الفصول العمادي من هراجي

ولها

البكر اذا زوجت نفسها من صبي وليس لها ولي والصبي ليس له طاقة المهر ولكن قبل ابوه النكاح
وهو غني جاز النكاح والزوج كفؤ لها وفي باب الكفو للمرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو هل
لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان
خلاف الرواية وكثير من مشايخنا رحمهم الله افتوا بظاهر الرواية انه ليس لها ان تمتنع وقبض
المهر من الولي رضي بتزويجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة فاما سكوت
الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي
من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها
طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق في النظم تزوجت المرأة
غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة
كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء
على ان الخلوة في النكاح الاول لا يجوز في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفي
المحيط الكفاءة بين الزوجين لا تعتبر فليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت
بنت ملك خدعها حائك او كناس بتفريق لا بعدلكم لتسكين الفتنة

الفصل السادس في الشهود

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي
كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا
اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس
ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكافر والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان
معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهدوا جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة
ثمانية نفر البعض ما ذكرنا منها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان
معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة عشر نفرا
ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله التاسع اذا تزوج بالعربية والزوج
والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الصدر
انه ينعقد وقال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما
ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا ما قال جاز وسماع كل واحد من
العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد
النكاح بحضرتهما لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا

السماع

الكفاءة

ولا يجوز شهادة الوكيل في النكاح قاضيخان

العاشر الاتراك

وشهادة الابن فيما باشره مردودة بالاجماع
سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذكر وان لم يكن
فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح قاضيخان

وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امرأة بحضرة السكارى
وهم يعرفون امر النكاح غير انهم لا يذكرونه عند الصحو كما هو عادة السكارى ينعقد النكاح ولو تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب اليمين
رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر
دون الاول لا يجوز النكاح قال رحمه الله وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز
اذا كان العاقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز حتى يسمعا معا

نوع منه

في الوكالة امرأة وكلت
رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف
الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا
انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا
كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من
الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي تابن تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها
الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفؤا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الى ابيها
وجدها لكن اخوها فلان زوجت لفلان ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها وكان له اخت جاز
هذا اذا كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه
المرأة وقالت تزوجت جاز ومن المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر ابيها وجدها
حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاضي يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل
النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وفي البيت المرأة فلم يسمع
الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها
غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها وحجل
بعشا قوامها الخطبة لمرأة الى العاقد الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من
القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار
هو الاول انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط ما يدل على اختيار الصدر الشهيد رحمه الله
الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امرأتين وولدها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان نفى هذا النكاح
بغير ولي فكذا جاز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والموكلة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف رحمه الله

ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح

احد الاولياء اذا زوج وليته من غير كفو برضاها لا يبقى للباقين حق الاعتراض

وان لم يكن كفوا لم يصح النكاح وللولي حق الاعتراض هكذا بيني الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا
وقال ابو يوسف كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي وطلقها ثلاثا
عند محمد رحمه الله يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا يسقط عنه مكنه لعدم المحل ويكره له ان
يتزوجها امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها للاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرق
بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسالتان في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط لو
زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسالة واما الرواية فيما اذا قصر في مهرها
لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي انه لا يجوز هذا النكاح
بالخلاف وفي فتاوى الشيخ شعوبية المذهب اذا زوجت حنفية بغير اذن وليها والولي كاره
لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان
السؤال والجواب للشافعي رحمه الله في هذه المسالة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله المراة اذا جاءت الى رجل فقالت اني اريد ان ازوج نفسي
وليس لي ولي قال يعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوجها
فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ
الامام الاستاد صدر الشهيد برهان الائمة انه ينبغي ان يفتى بقول ابي حنيفة بما ذكر
محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في ابد
المتقدمين بخارا ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية
في حق نفسه وكذا الخليفة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة
فانه روى ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني
الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة

وفيه بيان بعض الاحكام في البنت البالغة
واختلف في آخر كتاب الشيخ في مسائل المجنون والصغير والمعتوه وصار البالغ قال
في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حالة وقوعه
لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او بغير مال او يهب هبة ويقبضها الموهوب له
او يتصدق او يزوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا وبمثله لو تزوج امته فاذا اجاز
بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية
ولو تزوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف

وكذا لو زوج ابنه البالغ المراة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها واجاز الاب النكاح جاز

وقد بيتت على الجاب الغير ثم يجوز بانتقال الحضر الجادة الى الغير لكن تزوج ابنة اخيه من ابنه
وهما صغيران وليست لحبه اب ان مات الاب قبل الجادة فاجاز العم هذا النكاح بطل لانه خيار
صح النكاح والجادة وفي الفتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط
السلطان تزويج الصغائر في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان
امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله
الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان
العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وفي
المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد ابا الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب
وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة
الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد رحمه الله ليس لذوي
الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاخت مقدمة على الام حالة عدم
العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله نكاح الاخ والعمة
وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها
قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات
احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام
ولاية وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت
البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام وللجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله قال
رحمه الله فينبغي بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت والاولى للقاضي اذا كان
وليا وهذا الاختلاف ينبغي الخلاف فيمن تزوجها نفسها وقد ذكرناها في فصل المتقدم
والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث فصاعدا بالغ وفي الفتاوى
رجل تزوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة
قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسالة بحالها بان زوجها بغير اذنها
لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب عنه غيبة منقطعة
ينتقل الولاية الى الابعد عندنا ولو جعل ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد
واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال العرتوي رحمه الله ان يكون في موضع لا يصل
خبره في كل سنة الا مرة

العضل المنع منه

وقال الفضلي رحمه الله لو كان بحال لو انتظر مجي الخبر من الغايب يفوت الكفو به كان للابعد ان يزوج قال الشيخ
الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ولا ولي لها من ولي ولها مولاها الذي
اعتقها وفي الفتاوى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل وابى الاب
فسمع الغايب واجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي
ان يفعل مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني
والثاني لو كان يحلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها يتعقد النكاح الثاني وان كان الاب او
الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمعنيين وعند ابي حنيفة رحمه الله للمعنى
الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان زوجه معتق قوم والصغيرة ابنا الاحرار
فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز لذلك لو كان زوجها كافرا ثم اسلم صبي تزوج امراة
بالغة وغاب فتزوجت المراة بآخر فحضر الصبي وقد بلغ واجاز النكاح ان تزوجت قبل
بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح
بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا
فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فان تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج
بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لم يصح بالاجماع والخلاف في الفتاوى
هي معروفة وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل
لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي
وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشرا فان المحابات فيه بقدر ما يتغابن الناس فيه
جايزة في الزيادة لا يجوز في الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة فيه بقدر ما لا يتغابن
الناس في مثله وفي ذكر في الجامع الكبير خمسون في الاصل غير الثالثة ما يكون التصرف من
جهة الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولاء الا
بما لا يتغابن الناس في مثله قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي الماذون والمكاتب يتصرفان
بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين يحيط بماله
لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير يتحمل الا في مسئلة من موضع
احدها المريض فتذكرنا والثانية الاب اذا باع مال الصغير من نفسه بحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث
الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رضي الله عنه هكذا ذكره ولم يذكر الخلاف
ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا لانه لا يتأتى تقريع الغبن عنده

الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو تعذر
دائن المالك ان يأخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي رحمه الله اما
في ظاهر الجواب له ان يأخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا
اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة يدخل ذلك المحاباة
في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته
بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية يجوز في الاصل وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل
وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل وان كانت مهزولة
لا وكثير للمشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي وهل
للاب ان يطالبه بمهرها يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وما يتصل بهذا مسايل المجنون**
وفي الفتاوى في باب الغبن ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه بالنكاح
اذا بلغ مجنونا او معتوها يبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عند ابي يوسف رحمه الله لا يعود قياسا وعند محمد رحمه الله يعود استحسانا وقال الامام
المبدالي لا تعود عند الثلاثة وللاب اذا جن او عته على قول الكل بنت للابن الولاية
في مال الاب وهل تثبت له ولاية التزويج على قول من تثبت ههنا للابن قال في
التجريد في المجنونة وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الاب
اولى قال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما
سواء ولابي حنيفة لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف رحمه الله مقدر بأكثر السنة
فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا تزول ولايته في كتاب الماذون

جنس آخر في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى صنعه مهر امراة ابنه ولم يقبض
امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لم يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة
الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ له حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الكفالة
الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب
لا الى ملك الابن وكذلك في ساير الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه
يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله فهذا نظير ما ذكر في الاصل في باب الرهن الذي
لا يضمن صاحبه في الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز

ولا ولاية لعبد

فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان
في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عليه المهر جاز اذا قبلت المراة فلو ادى الاب
في الصحة لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع
وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن
وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط
فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف رحمه الله هو متبرع وفي البقالي اذا ادى الاب واشهد انها التي تزوجت
ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عندنا ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء
انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن
ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا يرجع وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة
ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على
اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي علي
صدق ولو كان الابن يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت
فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى يأخذ
من له حق اخذ جميع المهر المعجل وعند الاب والجد اذا زوج الصغيرة بمهر مسمى وسلمها
الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد ولهما ردها الى بيتها قال رحمه الله هذا عرفهم اما
في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم علما بانه في فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم
البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد
وفي الصغرى لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة
لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت تحل الاستمتاع لها تجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف
الذي شرحه شمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي
في هذا الباب ايضا ولو قال الزوج دخلت بها وقالت خلاني ولم يبع علي لم امكنه حتى اقبض
المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة وله
لو طلقها بعد الخلوة لا يكن من حقه رجعتها وفي الفتاوى رجل تزوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها
وقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب فان قال الزوج حلفه
انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان يحلف قال وذكر في ادب القاضي
للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسألة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة
من الختن له ذلك

الا اذا منعه البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر يبرأ اما ليس للاب ان يأخذ الزوج بالمهر
الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق
وفي الفتاوى العتقوى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة بمجلس المطالبة
خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي
ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان يأخذ الاب المهر ولا يسلم البنت
فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهيأة للتسليم ثم يقبض المهر وكان الشيخ ابو يوسف لا يقول بانه
يستوثق بكفيل من الاب ثم نرجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني
هذا مذهب اصحابنا في الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع المهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر
فانه لا رضي ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا اشتراء وليس
بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كانت في بلد جرى التعارف جاز
وان كانت صغيرة للاب ان يأخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد
جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله في بلادنا جرى
التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوى العتقوى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا
جرى التعارف ولا يملك الاب حال علم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وفي
وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض
كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت
بكرا لا تصدق الا ببينة وان كانت ثيبا تصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت
فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار
الاب على البنت اليوم ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند
اخذ المهر اخذت منك المهر على اني ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت
المراة عليه وفي المنتقى في شهادات فتاوى الفضلي رحمه الله الاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض
عاجلا وهب البعض كما هو المعهود ثم قال الا ان لم تجز البنت فعلي ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة
لا يصح هذا الضمان **جنس آخر** في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة
في المجبوب والعنين الفرقة التي تحتاج فيها الى القضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة
وهي طلاق والثانية الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ والثالثة الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر
وهي فسخ والرابع اذا اسلمت المراة الذمية بعرض الاسلام على زوجها فان ابى فرق بينهما ويكون
طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعلها فسخا اما عند ابي يوسف رحمه الله فسخ والخامس
الفرقة باللعان وهي طلاق

معتوهة لا تزوجها اخوها فتعلقت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كما في المعتوهة ولو زوجها

الابن فهو كالاب بل اولى وفي الفتاوى امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي

حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو الصحيح ولا تثبت هذه الولاية لذوي

الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفاءة في باب معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة

ثم ادركت فلها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى

وكذلك تزويج الام ولو ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رأت

الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول لما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق

ان تقول رأيت الدم بالليل وتحت ذكر في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب

في بعض المواضع مباح على ما ذكرنا بالكراهة وانما يبطل الخيار بالرضى بالنكاح نصا او دلالة

وتمكين الزوج من نفسها لا يعتبر السكوت والتمكين من الخلع وطلب النفقة دليل الرضى لما لو اكلت من

طعامه او تخدمه فهي على خيارها وخيار الا يبطل بالسكوت بل بالبيان وتسليم الى اليهما والجهل بثبوت

خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله تللخترن نفسي هي على خيارها

ولها كمال الميراث كان فسخ بعد العجل فان كان قبل الدخول فلا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ

وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرفت في الجامع الصغير احدها انه يحتاج الى القضاء وفي خيار العتاقة

لا الثاني خيار العتاقة يتبدل بالمجلس وخيار البلوغ لا بل يبطل بالسكوت الثالث اذا ادركت

ثم علم بثبوت الخيار ثم سكت لا يبطل وفي خيار العتاقة يعذر لانه لا يعلم انه يعتق لسبب اما

من يعلم انه يبلغ لم يثبت الرابع خيار البلوغ يثبت للذكر والانثى وفي العتاقة للانثى خاصة

الفصل التاسع في نكاح البكر

في المنتقى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك

او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت تزويجها يجوز ولو قال

ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى وكذا كلما لا يحصى عددهم وفي الكتاب لم يشترط تسمية

الصداق في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق

والصحيح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية

الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا

يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريد فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت تلك

لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استوهبت ثم زوجها فسكتت جاز وفي المحيط

البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله

تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد

من رجل وهما بالتوجه سوا

وقولها رددتها اولى من قوله سكتت

لو قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ...

قبلها العقد فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهي رضى وبطلا وفي رواية الامر موقوف الى ان يرد

والاجازة ولو زوج البكر ابوها من رجل ولو اخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح

الاب قال الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في اول شرح النكاح من نسخة السكوت رضى في ثلاث عشرة

مسالة احديها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا

الثالثة الشفعة وهي معروفة في كتابها الرابعة اذا تواضعا ان يظهرا في العلانية بيع التلجية ثم قال احدهما

علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا ولكن في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر

تبع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضى الخامسة عبد اسر المشترى فوقع بعد ذلك

في قسمة السلطان يوم غدوة سهمه واحد من الغانمين وصاحبه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت فلم يطلب

لا سبيل له على العبد السادسة البائع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان

المشترى قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا

حتى ان له ان ياخذ السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية

بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي بقبل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا بالرق الثامنة

اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نكاحه

وكذا الولي العبد المحجور يبيع ويشترى فسكت يجعل كالحجر التاسعة وهب جارية من رجل

وهو حاضر فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن

وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشر

اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشترى بحضرة البائع ولم ينهه عن قبضه

وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملك المشترى دفع الثمن ام لا الحادية عشرة رجل حلف ان

لا اسكن فلانا داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف فلم يقل اخرج منها

ولم يخرج نعم يحنث الثانية عشرة الخيار اذا كان للمشترى فراى عبده الذي اشتراه

يبيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخيار

والثالثة عشرة لو ولد للانسان ولد ونفاه يحتمل ولم ينف وكذا بعد الولادة بيوم او بيومين

عند ابي حنيفة رحمه الله ولو سكت عن نفيه حتى يمضي زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة اذا

هنوه فسكت لزمه الولد وفي المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي

فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعلنا بيعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من ادعى عبده

بنية فسكت حتى سار فيه لم يضمن السارق ما سرق منه ولو سكت على طلب الرق بسكوته اذا كان

زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار ولو وقعت الفرقة بين

العنين وامرأته تزوج كما تزوج الابكار

ثم لو اباع وسلم وعلم واو زوجة حاضرة ساكتة يسقط بهذا العذر دعواه

جاز نكاح الاخ وبطل نكاح الاب

السكوت رضى في ثلاث عشرة مسألة

تعدد النفي

وكذا لو زالت بكارتها بحرقة لاستحياء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا وعند ابي حنيفة انها كالبكر وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطي بشبهة تزوج كما تزوج الثيب فلو زوجت البكر فسلمها المهر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هالك في الفتاوى وفي المنية الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى اذا اخذ الخل فمها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال والعطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

في التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي الفتاوى وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة لا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى وفي المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل وعجيبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة ولم تعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهو متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى وان اعتقت الامة فلها الخيار ولو كانت صغيرة فلها الخيار ما لم تبلغ فاذا بلغت فلها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقبل العبد فيكون صار الامر بيده وان بدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها

لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل وقال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها اذا الاذن الولي للمكاتب بالنكاح جاز امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية ذوات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب ثم ورث الابن ولجاز يجوز وان لم يطأ لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسائل في الفتاوى وهذه المسألة الحيلة من باب تنبيه المجيب من النوازل وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها حكمها يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينارين فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقه فابى فتشفع ان يأذن له بالتزويج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي وهو مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

في الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت تو به دانى بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذلك اليك بالعربية فهذا توكيل امرأة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قالت في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان تجيز فلها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول من كل لسانه فقال له رجل كن وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل آري آري فذهب الوكيل فزوجها لا يجوز لان قوله آري يحتمل ان يكون توكيلا اي جعلك وكيلا ويحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبير والتأمل اي اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان

لا ان المرأة وهي هبت ابنته حتى قال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح بوكالتي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل فلو قال الوكيل قبلت ان كان قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هل كله انه اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وكالة نوى القصري وفي المحيط وكله بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول محمد ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ويقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امرأتين لم تلزم واحدة ولو عين امرأة فزوجها واجرى مهرها الزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع جنس آخر في بدل قبض المهر للمرأة او لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها بل الاداء وبعده كالكفيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره ففائدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بالاداء الا بامر صريح رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا ان يزوجها بار بعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت بينة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت

لذلك

للاب

لا ينعقد النكاح بهذا اصلا وان كان على وجه العقد

من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز فلو امره بان يزوجه

ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا للنكاح فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكر الامام خواهر زاده في زيادات الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يستأمرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض ويرتفع وكالته وكذا لو لم ينقضه فصل لكن زوجه اختها بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي التجريد جعل هذا قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الآخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض

الفصل الثاني عشر في المهر

وهو يشتمل على خمسة اجناس الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل ومسائله الخامس في مسائل الباب في آخر الفصل مسائل الخلوة الاول وفي الفتاوى رجل بعث الى امرأته متاعا وهدايا وللمرأة عوضته لذلك وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد واراد المرأة ان تسترد ما دفعت ليس كذلك ولكل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة اليه لكن بعث ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر والقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان نهبا كان شيئا مثليا لدث على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض يأتي في كتابنا بالاقرار في فصل الاختلاف جنس آخر في المهر المعجل والمؤجل قال الكرخي رحمه الله للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيادة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة

ان مثل هذه المرأة ومثل هذا الشيء كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضي بالعرف
ويسمى هذا بالفارسية سنواد سيمان كذا اختاره ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرطا
تعجيل المهر كله في العقد يعجل المهر كله ولو جعل المهر كله مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في فتاواه انه لا يصح وقال رضي الله عنه تاويله اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت
وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض ولو جعله اجلا مجهولا يطالبه بنصف
المهر قال رحمه الله وهذا لا يعرف سر قبل بجوابنا فيما ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع
نفسها بالاستيفاء قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض آجلا فاستوفت
العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد في الفتاوى قال ان شرط في العقد التعجيل
قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فلا قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاد
ظهير الدين ... وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد اذا ادى المعجل له ان يبني بها
وان لم يؤد المؤجل وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام ظهير
الدين ادب القاضي للخصاف اذا كانت المرأة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج
انا اوفي المهر فسلمها الي فانها تحتمل الرجال فعلى الاب ... لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر
السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات **الجنس الثالث في هبة المهر** في الفتاوى
رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج
ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك
كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب او وعد بعود المهر واخواتها تاتي في كتاب الهبة في مجموع
النوازل رجل قال لامرأته بحضرة من الشهود ... وهبت ... مهرك وابرأت ذمتي
فقالت ... فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت ... باشيد ... هذا
يحتمل الهبة والرد والشهود يشهدون على ذلك ان قالت على وجه التعريب حمل على الاجابة وان قالت
ردا لكلامه وامتناعا عن اجابته حمل عليه في الفتاوى الصغرى المرأة اذا قالت انسانا على الزوج
ان يؤدي من المهر ثم وهبت المرأة المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر
ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها وكلته بالقبض صح وياتي في كتاب الهبة **الجنس
الرابع في مهر المثل** في الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات
وبنات العم يعتبر مثلها في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم تكن لها اخت
ولا عمة ولا بنت العم فيما ذكرنا من النسب وبنت العم فان لم تكن لها واحدة من هؤلاء ذكر
في مجموع النوازل انها تعتبر حالة التزوج بامرأة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والشبابة

في تلك البلدة

ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسب ولا يعتبر مهر امها ولا قوم امها الا ان يكون الام
من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها فان لم تكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى
مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة
الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاد رحمه الله فان لم توجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة على قدر حالهم
اما في زماننا فيعتبر عرفنا في الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب
نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال في مهر المثل انما يجب في مواضع منها
اذا تزوج امرأة على داره او ثوب او دابة او على ما يثمر نخله العام او على تعليم القرآن
او خدمتها او يحج بها او يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته وطلاق
الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه
او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل فان تزوجها على الف او على الف وقلانة ووقع بنفس العقد
وكذا لو قال على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها **الجنس
الخامس في مسائل السر والعلانية وفيها مسائل** رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في
العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر هو
العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية
سمعة فحينئذ المهر مهر السر وذكر الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في شرحه وجعل
المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية
والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية وقالا هو ما اتفقا على المواضعة او اختلفا
هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة
هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر بالف وفي الظاهر في
العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا
فالقول قول المرأة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها بذلك الادعاء
ولو عقد في السر بالف ثم عقد في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان
لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة في المهر
قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول
قال القاضي الشهيد في شرحه من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر

العلانية

وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي نسخة القاضي الامام
فلو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله
في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول
ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم ذكروا
الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب
الاقرار انه لا يثبت الزيادة وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة
في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جائزة بعد تمام النكاح عند علمائنا الثلاثة
وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها
عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث رحمه الله ان اقرار مجاز اذا قبلت
المرأة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج على الف درهم فكسدت وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك
الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وفتاوى القاضي الامام حافظي يعتبر يوم الجمعة
وفي البيع لو كسدت الثمن بانه في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكساد ان لا يروج في
جميع البلدان لما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد
ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة
وقت العقد يجب تلك الدراهم اذا سادت عشرة دراهم في المنتقى رجل تزوج امرأة على قطعة
تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع
المرأة لو اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله الاخذ بقول الله تعالى
اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهو جواب الكتاب
وفي واقعات الناطفي اذا اراد المرأة البالغة ان تنتقل الى بلدة اخرى وتذهب بنتها
ليس للزوج ان يمنعها اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط
المهر لا يجبر كذا في فتاوى المستفيد ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد
بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتاويله بينه
وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي
مجموع النوازل لو تزوج امرأة على الفين الف لها والف لامها او على الذهب الا الف
لامها فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امرأة
على انها بكر فاذا هي ثيب يكمل المهر لازم على الزوج ولو تزوج امرأة على الف
حالّة او الى الاجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل

اذا كان يروج في بعض البلدان لا يكون كاسدا

تزوج على قطعة تبر

مطلب

تزوج بكرا فاذا هي ليست ببكر

وعندهما لها الالف الحالة وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة لا يفرق لانه ليس لهما موجب اصلي
ولو تزوجها على الف ان لم تكن له امرأة وعلى الالفين ان كانت له امرأة فالشرطان جائز
والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان وفي فتاوى سمرقند تزوج امرأة على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطي
جارية ابيه مرارا وادعى شبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية امرأته مرارا وادعى
الشبهة يجب لكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد
اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد
واحد الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد رحمه الله لم يذكر
في الكتاب واختار الشيخ الامام العالم برهان الدين رحمه الله انه يجب بكل وطي مهر واحد
وقال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة
يلزمه مهر واحد بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع فهذا
في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال
فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية
ووطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي
آخر حدود الامام خواهرزاده رحمه الله الصبي اذا زنا بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك
لا مهر عليه واذا زنا الصبي ببالغة لم يجب عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو
دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر
الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقدير قال الشيخ الامام نجم الدين سألنا القاضي الامام
الاسبيجابي رحمه الله عن تلك الفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا
يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله وفي نظم الزندويسي
لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه انما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطيها المشتري
قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شيء عليه وان
نقصها الوطي غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي
يغرم النقصان والا فلا شيء عليه

وما يتصل بهذا مسائل الخلوة

وفي الاجناس اذا خلا
بامرأته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجعله ان الخلوة توجب كمال
المهر والعدة

اهله

ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد

اقر بذلك لا مهر عليه

ولو ادعت الى نفسها لا مهر عليه

بيان العقر

والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا

اذا خلا بامرأته وهو محرم بحجة فان تتزوج ابنتها بعد الطلاق

اذا خلا بها وهي حايض او هو صايم صوم فرض ثم طلقها يجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة فتاوى سراجية

وثبوت النسب والنفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والهبة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد ذكرنا في الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والقبتي ولاعدة عليها ولو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رحمه الله الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغيرة لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما عقور يمنع وقيل انه لم يكن عقورا الا ان كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوبة صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطي حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالمحتلم والحايض والمحرم تجب العدة وفي خلوة القبتي والراهق يجب كمال المهر

نوع منه

في الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي تتمة الزندويستي في فتاوى الليث يصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق في طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بينهما احد الا انهم لا يامنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب فخلوة وفي الحجلة والقبة او كانا ستر في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله لو كان الستر من ثوب رقيق يركمنه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب يغلق فهي خلوة وفي المحيط ان قدر على الوطي فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها الى بيته وخرجت ورد الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك فهما بهما ان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة وذكر في المحيط قال الكرخي رحمه الله المهر لا يكون الا ما هو مال او يجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل التحول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة كمل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب معين قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها

قبل الدخول بها يجب نصف الثوب

ونصف خمسة دراهم في الاولى ونصف الثوب ودرهم في المسئلة الثانية الكل في نكاح الاصل وفي فتاوى القاضي المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امراته في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معه جارية لها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم تكن معه جارية لكن له امراة اخرى فهي كالجارية ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في الرقية ثم رجع وقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي الاخرى فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى حيث كره اهل بخارا النوم على السطح من غير حصن ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو كان معهما في البيت نايم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نايم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم ومما يتصل بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه لم يمكنه الوطي في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد

وفيه التصرفات الفاسدة في الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد في كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد ليس منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال الملم رحمه الله هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والقاضي الشهيد رحمه الله احتيا ذكره الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وكان ابو يوسف رحمه الله يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق او عدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا او المسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في من المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه يأتي في

فصل الدعوى

والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية فان لم تكن يجب
مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب في الخلوة والمس عن شهوة والتقبيل
والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد
تثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد رحمه الله من وقت الوطي وعليه الفتوى
كذا لخصنا الفقيه ابو الليث رحمه الله اما الخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد
فلا يجب العدة وفي المبسوط النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ثم ابان مس امها بشهوة ثم تزوجها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول
لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك ولو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة
ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح
الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير
محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه
كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وبه قال محمد رحمه الله
والتصرفات الفاسدة جمعتها هاهنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة
منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا
وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما اذا كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث
الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب
كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو من
المشايخ للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي
الجامع الكبير يدل على انها كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل
واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا
لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلوس السابع الهبة الفاسدة
وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن
المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة
الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب
العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب
الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل
الارض والخارج له والباقي من مسائلها يأتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح

في الاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اختها انها امرأته تزوجها
فالقول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق
فبينة الاسبق اولى في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل
فدعوى الرجل جائز ويبطل دعوى المرأة وان قالت شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها
والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما
في الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه
الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة
ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما يوقف البينة حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت دعوى
الحاضرة يقضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة يقضي لها بالنكاح ويبطل بينة الزوج ويفرق
بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو لم تقم
البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم تثبت دخوله بها فهذا
ومسألة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او ابنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها
بشهوة او على اقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة قبلت البينة
على جماع الغائبة لا على نكاحها في المسألة دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جائز وهو اختيار
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ولكنا رالفضلي رحمه الله انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة البينة على رجل آخر انها
امرأته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسألة الاولى لو اقامت البينة على اقراره
بنكاح بنت الحاضرة يفرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت
عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة الشاهدين
وماتا الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعنهما يخاصمها ان حلفت برئت
وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق
رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته
البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال
الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امرأة الابن
الاجازة لا يسمع دعوى الاب في المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن
بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل زوج

عن ... قال الشاهدان ... المرأة النكاح

ابنته البالغة ولم يعلم رضاها

حتى مات الزوج فقالت تزوجني ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة
ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج
ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لم يحل له التزوج باختها واربع سواها
ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول
قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وذو بيوع الجامع الصغير
في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة
الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية النكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان زعم انها
قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا تقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها
قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة
لا تقبل قولها واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انها لا تقبل
وذكر القاضي رحمه الله انها تقبل المسائل في الفتاوى في باب الاولياء الولي اذا زوج وليته فردت
واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها
فان رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة انه زوجها وليها وهي صغيرة
واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع ماله
فقال انا بالغ وفيه البيع وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها فان الزوج
الثاني تزوجك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا مستبين
خلقه فالقول للزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدات هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق
وانقضت عدتي وقال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فالقول قولها ولا يفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات
الجامع الصغير قبيل باب الحائط المائل لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود
او في العدة او في حال التي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع فالقول قول الزوج وتقضى
بالنكاح بينهما كما لو ثبت بالبينة وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها
لانهما اختلفا في وجود العقد ولو اقر بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسع للمراة
المقام معه وان ادعت مجامعها يحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام
معه الا ان ترجع عن هذا القول ويكلف الزوج تجديد يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط
حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وفي نوادرها
تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن
لم يسعها المقام معه

وان ادعت مجامعها ان علمت انها في العدة وقت القضاء ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان
النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه نصف المهر
المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني
والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع
فاختلعت منه بان يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا يصح الخلع
لانه لم يثبت النكاح صريحا جنس آخر في الاختلاف في المال رجل جهز بنته
وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انه دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها
منها وقال الزوج لا بل ملكها العقد فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يستثنى الاب
الجهاز منها لم البنت يبرئه من الثمن هكذا في الفتاوى وقال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام خالي رحمه الله
وعليه فتوى القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف
والكرام لا يقبل قوله انه عادية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك فقوله وفي
الفتاوى امراة ماتت فاختلفت والدتها مع زوج الميتة في امتعة لتزينها في المأتم
فتحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة
وامرهم بان يجلبوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكروا لا يرجع وان اختلف لا يرجع ايضا
لان الام منكرة الضمان فالقول قول المنكر وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع
ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان يتزوج ان شرط والانفاق التزوج
يرجع عليها ما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح انه لا يرجع
لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وكذا اختاره في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم
اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي
كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرمه رجل على طمع ان يزوج
بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يرجع لان المنافع انما يتقوم عندنا بالعقد ولم يوجد
وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم

فدفع

فسخ النكاح

فنحج برجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة **الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون** في المحيط قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت المرأة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامرأة اخلعيني مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا ممسك عن لحو قوله انت علي حرام انت مني باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس اذا قال لامرأة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وفي الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امرأتك فقال ما انت لي بامرأة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امرأتي فانت طالق امرأة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل كلامه فجعل خديجة امرأته ولا افرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قال ان امرأة قالت تزوجني ابا موسى بعدما تزوجني ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امرأة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه فان سألها القاضي من تزوجك فقالت تزوجني ابا موسى بعدما تزوجني ابا حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسألة اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعته منك فهو مثل التزويج **الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح** في المحيط خيار المجلس يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وفي جانب اذا كان بحال لا تطيق المقام معه ولو شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه

صفة البكارة

او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل النكاح جاز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تأويله عندي اذا ابتن وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على انك بالمشية اليوم الى الليل فالنكاح جايز والشرط باطل كالخيار تزوج امرأة على انه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الموقع في الحال ولو قال ان تزوجتك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان زوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف يبطل رجل تزوج امرأة على ان يأتي بمهرها الا بقي لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط والاولاد احرار لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار وفي الواقعات الناطفي رجل قال لامرأة انا تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شيء له من العبد **الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغائب** قال محمد رحمه الله لو اكتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرأت عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان الحاضر خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب ولجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود ان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرأت الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد تزوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرأ عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف تظهر اذا جحد الزوج الكتاب

رجل تزوج امة رجل بشرط ان يكون الاولاد احرارا

وكما يوجل العنين يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير فان قال لا ارجوان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر سنين ان لم يصل الى امراته وله امراة او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه و يوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مثال الرجال يوجل سنة ولو وجدت المراة زوجها مجنونا لا يعذر على الجماع لا يوجل فالم يصح وان طال الرض فا فرجها ان ... الفر

فشهدوا انه كتبنا بها الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح بتزوجها ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه واذا ارسل رسولا اليها فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعتك ان جاءنا قال الشيخ الاسلام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الحاضر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استيامًا عادة ومن الغائب اذا كتب اليه يكون لهذا شطر العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني تم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما قد ... المجلس عرف في الجامع الصغير

الفصل الثالث عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امراته وجنس آخر في خروج المراة من البيت في المتفقة اذا كانت للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة تتم عندكل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى فالمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد له يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا ترى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر او اعطت لزوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين المتحيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطي ليست بلازمة في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر لا يخرج مع احديهن لخاصمه البواقي وطلبن بحصتهن لمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن واذا كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم بالنهار ويقوم بالليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويطاعمها احيانا ولم يقدره عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لها ليلة من اربع ليال الكل في المتفقة

الجنس الثاني في مسائل العنين

المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لم يصل اليها

وان مضت السنة من وقت التاجيل فلم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها ... فان كان

ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ... من ذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء او الجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة

ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لخيارها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاه وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ثم تشاها للمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذلك في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يوجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى ومن يزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي رحمه الله قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان يختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية واختاره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى لا يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يوجله ولكن يخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يوجل مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا تحتسب على الزوج وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام

الجنس الثالث في مسائل المتفرقات

مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى منه والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه لا يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب لم يطاها فان كان ثمة بينة لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق والحنفي ان يفعل ذلك على ما تبين في كتاب القضاء في مسألة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي وطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحته هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي في ذلك الامام نجم الدين النسفي رحمه الله استاذي شيخ الاسلام رحمه الله لا يرى ذلك

رجل فاسق يخرج العنبا فدخل الفاسق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يطبخ عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه

لان محمداً يقول انا تزوجها بغيره في ثم طلقها ثلاثا يكون له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي لكي يعقد حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضا فان لم ياخذ شيئا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال في الملتقط قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعل او قضى ينفذ وليس للرجل ان يمنع امرأته ان تغزل القبسها من قطنها او لتعمل بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعمل على الخراسانية لانه يعزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل ويدخل المسلمين في اطلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم جاء بها فطلبها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر وما قال الولد ان كانت الجارية ذهبت الى التهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ولبيعها لها ان تولد حتى يبلغ بعد موته فهو احق لانه

الجنس الرابع في الحضانة مع المرأة وغيرها

في الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج وامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم تكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر لانه لم تشترط ذلك في الكتاب بهذا اذا ابت ان تسكن معها مع الزوج فان ابت ان تسكن في سكة واحدة وشكت عند القاضي انه يضربها يأتي في النفقات للمنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ وتخبز ان كان بها علة لا يقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن تطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن يخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام هو الصحيح وعن محمد رحمه الله للمرأة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ وان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز السوق وان شاء دقيقا امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى تستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا حبلت بزوال بكارتها بالادخال ولم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم مات بعينه او بحق م

لمرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الا استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا بأس به وان كان حيا لا نفتي به المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله العدد اذا كان له شعر على الجبهة لا بأس ان يحلقه وان ينتفوا

جنس آخر في الخصومة مع المرأة وغيرها

في الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قرينها المجيء اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران يأذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج آخر على هذا وفي الفتاوى امرأة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع ابيها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل في باب المهر والمرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكتابي والشابة سواء في السفر لما الصبية التي لا تشتهى فلا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمرأة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلث عشرة او اثنا عشرة سنة والمرأة لا تكون محرما للمرأة في السفر في ظاهر الرواية

ومما يتصل بهذا

في المنتقى اذا كان الرجل ولامرأته ثياب فلها لا بأس بان يدخل عليهما الولد والاخ

خروج المرأة من البيت

اعلم ان نفقة الغير على الغير انما تجب باسباب منها الزوجية ومنها الملك والنسب فبدأ ببيان نفقة الزوجات والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال عز وعلا وبما انفقوا من اموالهم ... شرح ...

بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكون بالمجامعة ونسبة بينهما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه وليس لها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي والمحتسب

الفصل التاسع عشر في النفقات

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير تتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة فان لم تكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء وتفرض لها من الكسوة ما يكفيها الشتاء والصيف فان نفقة النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله في فرض النفقة فامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة وتيسير الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان تحيل الدائن على الزوج بدون رضا الزوج وقال الحاكم رحمه الله فائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم ولكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر لزوجته ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف يفرض لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنى زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله تفرض لها الخادم قال بعضهم المملوكة حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم تفرض لها نفقة الخادم ونفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو كان الزوج لها انه لا ينفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي ليخدمك ابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال مشايخنا يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المرأة بامرها بان امرته ان ينفق عليهن من المهر

ثم قالت اجعل النفقة من المهر

ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز وكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما فالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في دياد الحر ... ثم انما عرفت نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات

لانه استحق المهر فيما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذاك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة نظرا الى الكسب واليسر وفي الاقضية يفرض الطعام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكر كلها في نفقة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض الازار والمكعب وشعر نيام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا ادعى الزوج كان له ذلك بخلاف الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة والخف يجب على الزوج والحطب والصابون والاشنان وعليه وثمنها الدهن عليها ان كانت غنية تستاجر من يغتسل ولا تغتسل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤنة الجماع هكذا اخذ الفتاوى فيذكر ان زيد بن حجل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة وان كانت اقل من عشرة فيجب على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوجها ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة وان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله الى ان القول قول المرأة انه قادر من المتاخرين ... الذين الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمة لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين وان ابت ان تسكن مع احماء الزوج ذكر في فصل الحظر والاباحة فان كان للزوج ... ولا نفقة على ... فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج

لبسط النفقة

وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو تمردت المرأة عن طاعة الزوج للجماع لا تسقط لانها تحتمل
انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب النفقة لان
الزوج يغلبها عليها ولو قالت المرأة الزوج يسكن في دار من الغصب واني انما خرجت من البيت لهذا
لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف
بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تستوفي لها النفقة وفي المحيط
لو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعدما زفت اليه ولم يطالبها بالنقلة وكذا اذا طالبها ولم تمتنع
وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب
لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع
وتصلح للخدمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فمنهم من الحقها بالمملوكة فان نفقتها لاجل المملوكة
وذلك لا يختلف بالصغر والكبر وفي شرح الطحاوي وفي الفتاوى القنوي لو كانت بنت تسع سنين
تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثماني اختلف المشايخ رحمهم الله وفي
المنتقى ان الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج
ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا
لا يطيق تجب ولا يؤخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المرأة مريضة
ومعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده تجب في المنتقى ولو كانت محمومة او رتقاء او قرناء
تجب وفي الجامع سواء اصابها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك يعني
اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا نفقة للرتقاء
والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج
من غير ان الزوج يردهما الزوج الى اهلهما الا ان ينقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردهما
الى اهلهما ولهما النفقة ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقاء
مثل قول ابي يوسف رحمه الله ولو كانت محبوسة او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة
الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل ومكث مدة لا تجب ان لم يكن معها
زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها
كذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير شهود لا تستحق النفقة واذا فرض القاضي
النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة
اشهر ثم مات لم يسترد الزوج من ذلك كما في الجميع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كالمعجل لها نفقة قبل ان يتزوجها

لينفقها فانت قبل ان يتزوجها

اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها او في صداقها او لم يوف لفساد الزمان والناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية
او على العكس قال ذاك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر والحاصل من الذخيرة وذكر جدي في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها
اذا اوفاها المعجل لقوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العون اذا اراد الزوج ان تخرج المرأة الى بلد آخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك
وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والنبي عليه السلام اختار الفقيه
ابي يوسف رحمه الله ذكر في الفتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان فان في شرح
الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله وفي المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي ولو اخلفا فيما مضى
من المدة من فرض القاضي القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة
المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي فتاوى البقالي
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط
نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج
تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا
سألته ان يحولها الى منزله فتركها بالزاد اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا
كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي لا يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا اما اذا كانت غير حامل فلا تجب
وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فلها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال
وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان
ادعى الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بريء من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها
وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة وان قالت هذا ريح فاطلقه
دلل او طلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بعد
حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية
كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت في حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل
معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها
من بيته سقطت نفقتها فان اعادت عادت وان لم يكن بوأها ثم بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها
عند الثلاثة خلافا لزفر والردة تقطع بها الفرقة والردة الطارئة على هذا التفسير لكن لو ارتدت
بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تقبل النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق
لم تسقط النفقة بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة ثم تجب
شيئا اما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق
فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط ثم صارت
واقعة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة تم سافر الزوج فعادت المرأة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه

المرأة لا تسكن مع الزوج لعلا ان الزوج يطالبها في حالة الحيض او غيره ان الزوج يشرب الخمر في البيت معه لا تجاب لا تكون ناشزة ولا تسقط النفقة لان في الاول فوت من العيب وفي الثاني فوت عن موضع نزل في العين والسخط عام

واذا طالبها الزوج ان يتحمل الى بلد آخر وامتنعت ... ان كانت ... فلها النفقة

لجابوا

لها خرجت من ان تكون ناشزة فنبا ساحل هذه المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها يستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقنا وهما معتدتان قد بوأها المولى بيتا ولهما نائبة فرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المرأة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المرأة يجب عليها للمرأة رجل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين الله ولا نفقة على الزوج حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني يجب ولو تزوج المعتدة ودخل زوجها لا يجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكره الفقيه في الفتاوى فلا يجب على الزوج الاول هكذا ذكره في المحيط وتأويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة لا يصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على الكثير في النفقة والكسوة ان كان زيادة يتغابن الناس في مثله جاز وان كان زيادة ما لا يتغابن الناس فيه فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء بانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض الاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا فلها ان تطالبه بالزيادة وفي الاصل صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له يمنع في الاقضية ان كان الصلح قبل ان تقدر بما يمضي المدة او بقضاء ايضا وصح تقديرا له كالطعوم وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينتقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء او التنفيذ لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يكون ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على اثنا عشر دراهم تبقى كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان بالا يصلح تقديرا نحو ان يصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دراهم اكثر مما كان

يصح تقديرا اولا

ولم يقض القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته وفرض القاضي عليه نفقة الموسرين الآن النفقة تجب ساعة فساعة ويعتبر في الوسع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال فقط

وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فتجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها النفقة بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم تستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة في ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وفي بعض النسخ نعم انه يجوز في الجهين وفي الفتاوى ايضا امرأة ابرأت زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا نفقة الشهر الاول كما لو اجره كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح في الفتاوى الصغرى اذا التمس من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويحلفها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر ليست النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد خالفه زفر ابا حنيفة ابو يوسف الناس اليه ولذا فرض لحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع او المديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقر ابالمال والزوجية امر القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بالدين المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ ولكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وينفق عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر ولها استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد

ولو ضمن لها النفقة سنة يجوز وان لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ
من كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هكذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة
الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت
قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ
ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ وفي مجموع النوازل قال محمد رحمه الله ولو قضى بالتفريق
هل ينفذ بانه في كتاب المفقود قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال النفقة والكسوة والطعام
والسكنى جنس آخر في نفقة ذوي الارحام نفقة البنت المحتاجة البالغة على الاب
كالصغيرة والكسوة عليه ولا يجب على الام شيء هكذا في الاصل وفي تفريقات الحصاف على الابن الثلث النفقة
وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد النفقة لولده الصغيرة ولا على الحر نفقة
ولده المملوك ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والاجداد اذا كان الا
مستامنا وكذا لا يفرض في الغايب الا بحضرة والقضاء ابواه ما يجب على الغائب لا ايجابه بقيد الحتى ان وجد
من جنس حقه ياخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا ياخذون وفي مختصر
القدوري اذا قضى القاضي بالولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله
ذكر المدة فلم يقدر والمراد به اذا طالت المدة لما اذا قصرت فلا تسقط والقليل مقدر بما دون الشهر
من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط والاكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان الصغير
له مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك
الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله ان نوى عند الانفاق
ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للصغير اولاد صغار وجدهم موسر لم يفرض النفقة
على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان الصغير
ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل تعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب وان لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم
من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في خدمة فان كان للاب
مثله ان يدفع كسب الابن الامين كما في سائر املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد
لم يرجع على الجد بالانفاق ولما هكذا نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة
سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا الا ان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا
على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل
في موضع آخر اذا كان للاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الآخر عن ابي يوسف رحمه الله

اذا كان الاب زمنا يحتاج الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له
وهو قادر على الكسب فالمختار انه يحل له اخذ الزكاة وفي نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن
الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت
الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه
وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المختار للفتوى وفي المجاس وكذلك في
نوادر ابي يوسف يشترط نصاب الزكاة وهكذا قال الفقيه الشهيد في الفتاوى الصغرى
انه لو افتقر منه درهم لا يجب فالفتوى به نفي وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة
شهر وعنده ويفضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه
اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال فيه
روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة
ويحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا وفي المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن
فان الابن اذا كان به زمانة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث
نفقة الابوين عليهما على التسوية في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة
او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز عن الكسب
الابن الصغير قادر على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك
عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام
ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم
عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن آبائهم قال رحمه الله ورأيت في موضع هذا اذا كان لهم
رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وفي عدة رواية
الحصاف تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس
اذا كان موسرا ومن باع من هولاء من متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع
الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا
كان الولد صغيرا وفي مختصر عصام ان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول
ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في
الاقضية بيع الابوين بالنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو كانت الام اللتي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه تعذر ان استدان على الاب وان القاضي يفعل
ذلك

الولد اذا كان طالب العلم فعليهم نفقة العلم يجب نفقتهم على الاب ولا يلزم نفقتهم

منقول

والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها
قال شمس الايمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انما تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر خلافا
وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل قصر

فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح
وان انفقت من مالها او من المسالة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة ساير المحارم هكذا
ذكر في الاصل وزاد بالقاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالقضاء فيه روايتان
في رواية كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا في الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار
قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة
بينة الاب وان اقر الابن انه كان غنيا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال ابو يوسف ينظر الى
حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا
فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هكذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان
قال الاب ان لي ولدا له كسب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل
على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله
الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك في الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره
وهو موسر والزوج معسر ان قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد
افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت
وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كانت للولد ام وجد او ام وعم او اخ
لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم كذا في
المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان
وارثا والمراد من قوله وعلى الوارث مثل ذلك يعني الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود
رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا ان المراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه
وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان
له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم
معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة
الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب
يجب على من له نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير ولد وابن ابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كانت
له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت
له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان

الميراث للاخ لا لولد البنت

فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولد الولد كما لو له بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم
دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على الولد وان استويا في القرب الا ان الولد يترجح
باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة
في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسايل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما
مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن
نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة
وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا
وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لم ينفق على عبده ان
كان قادرا على الكسب ليس له ان ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا
وفي الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مفلوجا سقطت نفقته عن المولى وتفرض عليه من بيت المال
وفي البهايم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى
على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة انه اعتق الامة
حتى قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت وبعثهما الى عدل وينفق نفقة
الامة ان طلبت على الذي كان في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة
وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي
فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وترك نفقة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري
القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار
كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذه في كتاب الوديعة
المودع اذا باع اللبن من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان في موضع بعيد وذكر
في النوادر انما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا
في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا
وكذا الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله وكذا العبيد الماذون في التجارة اذا كانوا في البلد
فات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته
فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد
من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يتفرقوا بذلك واقتسموا بقيته
نصيبهم وسعهم ذلك ولا يحلفون على ذلك فانه في الكتاب ارجوا ان لا يكون عليهم شيء ونظير
هذا

مطلب

اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يفرق بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما
فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم
انه مات فلم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد
لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم يقض يسع
لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص
الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال
الميت وكذا اذا فعل رجل نرجو ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله لانه لم يرد به الا
الصلاح والله اعلم

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح
او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب
فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت
فبنت الاخت لام ثم اختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة
والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم
واختلف الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات
الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات
على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام والحق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج لو تزوجت
بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام
اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام
بالجارية اولى حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء
لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت
بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول
قولها وان اقرت وعينت الزوج لا تقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين

وانا احق بامساكه

وللحق للام لم الولد في الحضانة

فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والحاصل ان القاضي لم يعجز عن الوقوف
على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء وان اخلع الرجل امراته وله منها بنت لها احدى عشرة
سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة
كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد
عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا استغنت الام عن
امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر امراة تحلفت بعانية
فقالت اكثر من شهرين يحبه دادرم فجاءت امراة اخرى فحضنته في المهد وامسكت الصبي
الا ان الحاضنة تضعته فالواحبت في ميراثها الا ان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير
اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر
والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح والخالة اولى امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيها في المهد فسقطت الملحفات التي على الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن
كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار فطر ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا
لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان
يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان
يتطوع

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول
الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد
الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في
العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول

في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية فصول لجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة
الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدد
السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق للسنة الثامن في التوكيل بالطلاق في آخر

الفصل مسايل كتابة الطلاق ومسايل المجازات

ولا توخذ الولد من الام لو ارادت
الانتقال بالولد وبعد انقضاء العدة
الى قرية وقع العقد بها او الى قرية المصر
او الى المصر فان كانت قرية بحيث
يمكن للاب ان يطالعهم ويبيت باهله
لها ذلك ولا تنتقل من مصر وقع العقد بها
الى قرى المصر وان كانت قريبة
لو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب
ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها
ليس لها ذلك على رواية المبسوط
وهو الصحيح وعلى رواية الجامع
الصغير لها ذلك من تتمة سراج

مطلب الطلاق اذا علق كتاب الاسم لا لغيم

الجنس الاول في المقدمة

قال الامام النسفي رحمه الله في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ثلث اقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء ثم بعد شهر ثانيا ثم بعد شهرين ثالثا ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين الطلقتين سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فمن لا يدخل بها ولم يخل وهو مكروه عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا رأى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت عليك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال ذلك لا يقع هذا في كتاب زيد بن ماجب برسام طلق امرأته فلما صح قال طلقت امرأتي ثم اعلمك لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في عين حال مذاكرة الطلاق الذي كان في حال برسامه لا يصدق وان كان في مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وفي شرح الطحاوي ان الصبي او المجنون اذا طلق امرأته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله بعين نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فيكونان سواء قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله قال سألت ابا حنيفة وسفيان رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وفي النسفي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في الطلاق بين الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق والعتاق

وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل يلقن بين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستثنى فالطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته طلقت امرأته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله في رجل يلقن الطلاق بين يدي امرأته ويقول اي طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران واقع لو اسكر من الخمر والنبيذ بجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف وتستتر منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران في هذه الاشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا خلافا لزفر رحمه الله انه لا يكون اسنادا الى علي وعثمان رضي الله عنهما طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله تعالى في موضع ثقة عن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا واجمعوا ان اسلام المكره جائز واجمعوا انه لو اكره على الردة تبقى مطمئنا بالايمان لا يكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق يقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة

الجنس الثاني في الاضافة

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اكر نو زن مني سه طلاق مع حذف الباء لا يقع اذا لم ينو الطلاق لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا اليها وكذا لو قال يبطل التعليق من زني كه بر تو كنم سه طلاق يتزوج امرأة الاصح انه لا يقع الطلاق بدون النية تاعيبا لعدم الاضافة اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق برداري فقال لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق برداري يقع بدون النية وعلى قياس قوله تعين بطلاق يبتغي ان يكون ايقاعا ولو قال طلقني غضبها فقال لها ايسك طلاق لا يقع ولو قال ايسكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي عمن ذكر امرأته فقال ايسك يك طلاق ثم ذكرها ثانيا فقال ايسك دو طلاق وكذا ثالثا قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول في الضرب طلاقا فبطل والامام احمد يقول في الطلاق ضربا فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها فلم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل لا يقع وفي الفتاوى وفي المحيط دار طلاق ينوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة

فقال الزوج من بن هزار دادم ولم يقل دادم تراقال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته ابك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اكرجنين است تو ميكوي بهزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفته است توا رمن بسه طلاق طلاق شئ استقال وهكذا نقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب شل است ويكتب شود وفي نظم الزندوستي لو قال لامرأته في حالة الغضب دودفته است وسه دفته وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاق تو بيجا ددكو شه تو برلست فوي دا لبيني الحوته تقع الصدد الشهيد رحمه الله لا يقع في الحال وبعدها لبست ينا مثل وفي الايمان بمجموع النوازل لو قال لامرأته سه طلاق تو بكر انتجاد تو بر بستم برو بطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له امرأة حلال وامرأة مطلقة فقالت له امرأته بحلاله دز سه طلاقه دفته نفرسه طلاقه آن كس است ولو قال لها في العدة ان انا امرأتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا استدبارين فعليها في العدة ايضا وفي طلاق لو قال للمختلعة هذه امرأتي طالق تطلق

الجنس الثالث

في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين الا ان يأبا او ثلاثا او تعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت لكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فعينت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاق عليّ وعليها او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال طلاقك عليّ لا يقع وقد في المحيط ولو قال عليك الطلاق في طلاق اذا نوى وكذا لو قال لها انت طالق اهلا او انا بالفارسية تعكر لا يقع امرأة قالت لزوجها اقرأ عليّ اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل كذلك في فتاوى القنوي بعلاهن الوجه بالتركية بكم اج يقع ثلاثا ان نوى رجل قال لامرأته الملقي من ثلاثة يقع لذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال انت الملقيها او ابين منها طلقت ولو رأى رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شيء وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط

وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة وقع الطلاق عليها فان قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ويدين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات تكلم وان كان نعم طلقها صدق ديانة لا قضاء باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا العمل تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع لا ديانة ولو قال نويت الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة بتخفيفه لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع وفي التجريد امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق فحسن تطليقة فقالت الثلاث يكفيني فقال الرجل الثلاث لك والبواقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا طلاق الاصل رجل قال لآخر اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال اخبرها انها طالق لو قال لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لآخر لا تخبر امرأتي حتى تلقيها حتى لا تخرج قبل ان تنتهي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها يكون اقرارا به حتى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز لا يقع وهذا في القضاء وفي الاصل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني هب طلاقي فقال وهبت طلاقك بدليلك لا تطلق في امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك يختلف المشايخ فيه لبعضهم انه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي في الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا برئ من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا برئ منك يأتي في فصل الكنايات ولو قال لها اعرضت لك طلاقك لا يقع رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله بعتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في المجلس ثانية نصيب وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لآخر اطلقت امرأتك فقال بالعجمية نعم يعني نعم او قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرأ آية السجدة بالهجاء

قال لامرأته مرا طلاق كو يكى كردم قالوا يقع الثلاث كانه طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة فقط

حنث لانه لا سجدة لانه ليس بقرآن اما الطلاق يتعلق باللفظة يدل عليه ما في مجموع النوازل
لو حلف لا يسمع اسم فلان فتهجى اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من هجى في الصلوة
لم تفسد صلوته اذا قيل لآخر اين زن تو هست فقال زن منست فقيل اين زن
سه طلاقه هست فقال هست طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست
وانما ظننت انه تم الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يجيب وفي مجموع النوازل مؤذن دخل
السكة فقال صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى فقال كردم لو قال آرى وظن انه يقول
له صلوة كردى لا يكون هذا طلاقا وفي الفتاوى النسفي امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه
فقال الزوج ينبغي هذا اقرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه بيش است مى كنك او قال سه طلاقه
مكوى چه د طلاقه كوى يقع الثلاث امرأة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال الزوج مباش
فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف
قوله كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالشك وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا
الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عن امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم
فقال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف بن محمود بن ابي شجاع فقال الشيخ الامام
محمد بن ابي بكر الفرزى تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو
سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمات للاستعجال
هلا زود تر باش وللموافقة هلا انا نو بروم فلا تتعين لاحدهما الا بالنية ولا يجوز ان
تكون بمعنى آرى على الاطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل لو قالت لزوجها حلالى
بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته
اذهبي الى بيت اهلك فقالت طلاق ده تا بروم فقال برو من طلاق داده ام تو نشستم قال لا تطلق
لانه وعد لامرأة قالت لزوجها انا لا الطلاق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى
الطلاق يذكر في المحيط في باب المتفرقات بل الرجل السنة طلقت امرأتك قال بلى تطلق كانه قال
طلقتها لانه جواب الاستفهام بالاثبات فان قال طلقت لو قال رجل لامرأته ترا يك طلاق بيش نمانده است
ثم طلقها فاقرار منه عليه وليس له ان يتزوجها الا بعد ما تزوج بك طلاق باقى است ثم طلقها
بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي الآخر وعلى هذا لو قال زن من د طلاقه
شده است دانستم نكاح مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامرأته حكى
طلاقك فقالت لحنث يقع الطلاق في العيون شرط البتة والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته
طلقك الله تطلق وان لم ينو

طلاق ميكنم

لو قال الحلال حرام الخ يقع واحدة بائنة لانه لو كرر ... مرارا لا تقع الا واحدة لان البائن لا يلحق البائن غم

حلال خدا برمن حرام

رجل قال كل حل على حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد يقع وتبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا في طلاق ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأتان او ... ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة بائنة ...

لانه لا يطلقها الله الا وهو طالق وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال
لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك وقد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي
ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك لو اردت طلاقك لا تطلق
وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج
دادم بالباء ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربية
وان كان لغة بلدة الزوج دون المرأة فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان لا يكون
جوابا رجل قال لامرأته بر تو سه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلث تطليقات وكذا
لو قال هزار طلاق تو را ولو قال من ترا طلاق داده ام يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها
كل الطلاق يقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو قال عليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق المسئلتان
في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاقي باش او سه طلاقه شو تطلق
من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله في باب السين لا تطلق من غير
نية امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو بالغ امرأته ثم قال هزار دبكر
دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال چون د فتى طلاق داده شد فقال ما عنيت به الطلاق
يصدق في مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سرتا باى طلاق ولو نوى
ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن
عزرا طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخدمه
وهم يذكرون امرأته بسوء ويسعون في تطليقه چندان كوئيد كه بطلاق كوئيدش
او سه طلاق كوئيدش يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت امرأة او امرأة طالق ثم قال
لم اعن امرأتي صدق سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته ان استويت امة او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضى
بواحدة فان هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال له ترا
طلاق مانده است و نه نكاح برخيز و دفتى بالطلقة الثلاث

الجنس الرابع في الفاظ الطلاق

امرأة قالت لزوجها في غضب اكر كارى بيك شي بدى استوار نيستى فقال الزوج الذي في يدي
في يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها في مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا
ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله في مرة اخرى
كانه قال لها في طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج في مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ترا تلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ
وطلاك وتلاك

رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك ... او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال ساءت على وجه الانكار لا يكون اجازة فقط

رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد شعر الكلب ... وقد كانت طلبت وليس على ... يقع لانه لا يقع فقط

كردى ان نوى تقع وفي المحيط اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن عزرا طلاق دادم تم

عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فانا اتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت طالق ووجهك طالق ونفسك وجسدك وبقيتك وبدنك وروحك وفرجك ونفسك وبعضك وظهرك وبطنك وفي المختار في اللمع الظهر ان لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العتق واسفلك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى لو اضاف الطلاق الى الراس منك طالق او قال العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال لها راسك طالق ونوى ان تضاف الطلاق على راسها لم يعمل ان يقال الهاء طالق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كما لو اراد ان يقول لها تطلق ونحو سمي هذه الالفاظ ان كان تجزء لا يستمتع به من قوله شكل او بزاقك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي امراة قالت لزوجها كل امراة جرى فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة تذكر في الجامع الصغير وهي ما امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة عن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق المخاطبة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة الجامع الصغير وهي انه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعدما كانت بينهما خصومة وغضب بينهما من با توي با شم اكر بنا شي بيرون طالق واحدة ونيتين وثلاثا فقالت باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل قال لاجل امراته فقال الابن اكر تو اخوش بيست ليرد امش سه طلاق فقال الابن مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازات حتى لو لم يقل بين يكون تعليقا والمسئلتان لا يشبهان قوله لها اكر مرا بخواهي تو طلاق فقالت مخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة فيتعلق بالاخبار فقوله لعبد دهش كنيتي

الجنس الخامس في العدد

وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ثم لا يقع ثانيا ولو قالت لها انك كنت طلقتك او طلاق دادم ثم لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة بيحاد ا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المراة لزوجها

طلقني طلقني طلقني

فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان كتب بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثاني يقع الثلاث وان لم يكن حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت ردني فقال قد فعلت طلقني ايضا عن محمد رحمه الله قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا فقال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل قال طلقت امراتك تطليقتين قال هي ثلاثة لتمام الثلث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هي ثالثة لا يحتسبا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست باز داشته امت بيك طلاق فقيل لها باز كوى تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشته امت بيك طلاق وكرر ثانيا يقع ثانيا وثالثا دست باز داشته ام او دست باز داشته كم لا يشكل انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فسالته ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ثم قال للناس زن بر من حرامست ان عنى به الاول او لا نية له فله حق الرجعة بائنا وان عنى به الاستئناف في طالق اخرى باين وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة ولو قال لها انت تر ابيار بطلاق او عامه ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع الثلاث في المحيط ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق ان شاء الله بعدما سكت ثم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو قال لها دادم يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها تراى يك طلاق وسكت ثم قال دو دو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج

هزار

لو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة وعندهما ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فبائن وحكى ابن سماعة عن محمد قال كنا عند محمد بن الحسن فسئل عمن قال لامراته انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد كانت اطلت فبقي محمد بن الحسن يتفكر فيه وشبهه بظهر الكف ثم اجمع رايه على انه ان قال انت طالق بعدد الشعر على ظهر كفي وقد اطلى لانه لا يقع وان قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على الشعور النابتة ما قائم لم يكن عليه شعر فلم توجد الشرط واذا قال بعدد الشعر الذي على بطن كفي فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا

وفي المحيط لو قال بزن اكر طلاق اكر زن كي دارم و دو سه يقع الثلث عند وجود الشرط قال الامام القواس يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا يطلق ثلاثا اذا دخلت الدار [illegible] لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشر الا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات الا ان
طلاق واحدة وفي الفصل لو قال لها انت طالق فامسك عليه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة ولو قال انت طالق
وانت طالق او لين داخين است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلثة اولين نوى ثلث تطليقات يقع في كل
يوم تقع ثلث تطليقات في كل يوم تطليقة ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المنتقى الشهيد في كتاب الطلاق
بالاجماع لو قال انت طالق مع كل تطليقة [illegible] فانما تطلق ثلثا ساعة حلف [illegible]

النوازل رجل قال لامرأته قبل الدخول بها [illegible] وفي باب اليمين في العتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي يصدق
[illegible] فيه المرأة ولو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقالت بعدما حضت وطهرت
[illegible] ودو طلاق فلم يجامعها في الحيض والمدة المرأة فالقول قوله محاصله فيما ذكرنا ان التعويل على
تصريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت
فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال لها اذا حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير
لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد ولو قال ان كنت تحبين فانت طالق
وفلانة معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني تطليقك فهذا
والاول سواء وقال محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد

الجنس السادس في البائن والرجعي

الجنس الثامن في التوكيل

ومنه كتابة الطلاق وفي طلاق الفتاوى لو قال
لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يصر وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا
امرأة قالت لزوجها كار زكنم بعادا شي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع
فالقول قوله وكذا لو قال لا حزن للبيت حلجة فانها بحلف الرجل ان ينقضها فقال حاجي
ان تطلق امرأتك ان لا تصدقه امرأة فقال لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي
فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي بدا لجدابا باشيدن ان
نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد
يقع واحدة بائنة وعلى هذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا يقع شيء
[illegible] الوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال
لامرأة من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها
من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما لم يرض به قال ان فلانة المرأة لم اريد
هذا النوع من التخلص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام رحمه الله
عمن قال لغيره طلق امرأتك فقال ذلك الغير والحكم كذلك فقال ان كان الحكم وكل
[illegible] لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران
يقع فان وكله وهو صاح فسكر فطلق لا يقع هكذا الحكم فتوى شمس الائمة نبل
[illegible]

وطلاق الاخرس واقع باشارة المعلومة بخلاف المريض اذا اعتقل لسانه حيث لا يقوم اشارته مقام عبارته لعدم الحاجة لان الاعتقال ولا يدوم ولو تطاول وعرف اشارته فهو بمنزلة الاخرس يقوم اشارته مقام عبارته [illegible]

بل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير مال يقع على كل حال قال الوكيل طلق
امرأتي بين يدي لحي فطلقها من غير حضرتهم لا يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود
وهذه مسموعة وفي الشاهد بين الزوجين فقال لنا نجعل امرنا بيدك تصلح بيننا فان
جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها وان يفارقها اولا لا المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد فخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج
التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض تطلق الا فلان حتى يطلقك صار فلان
وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي التتار دات [illegible] انه لا يصير وكيلا
قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المرأة عن الانطلاق الا فلان لا يصير فلان معزولا الا قبل العلم
[illegible] قال بعض محرمي دو نت للطلاق دمهم فقال خواهم فقال [illegible] قيل ههنا مسئلتان
احديهما ان يقول [illegible] ففي هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول [illegible]
[illegible] ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا قياسا قول بعضهم وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل
امرأته بطلاقها لم يملك عزلها **وما يتصل بهذا كتابة الطلاق** واما في اخر الجامع الصغير
ينظر هناك اذا كتب الرجل الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه
ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها
وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة
ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا ويثبت ذلك باقراره او ببينة
فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ينو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى
في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على القاصي شيء تستبين عليه امرأته
طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع به شيء وان نوى
هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امرأته
طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي
فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى
ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب وهذه الطلاق كرجوعه عن التعليق
فانما يقع اذا بقي منه شيء كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط
كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء والكتابة على نوعين مرسومة
وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب
[illegible]

وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة
ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان
كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة
يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما
بعد فانت طالق وكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق
طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ الكتاب لا يقع وفي
كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب بعد ان الكتاب او لم
تقرأ يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة
بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة
هاهنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت
ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي كتب فوقه وبعده حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله
طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتابا بالطلاق ثم نسخه
في كتاب آخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء
وفيما بينه وبين الله يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه
على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال للكاتب ابعث بهذا الكتاب الى امرأتي فهو
بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كان كتب مفصولا
يقع **وما يتصل بهذا مسائل المجازات** وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها
اي قرطبان فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق اختلف المشايخ نصير بن يحيى ومحمد بن
سلمة قال احدهما هو على المجازات يقع وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط النية ان نوى المجازات فعلى ما نوى وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان نوى هذا في حالة
الغضب فالغالب انه على المجازات والقاضي الامام في هذا وامثاله يشترط النية ويقول على المجازاة
ان نوى وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامرأته اكرسنا باي من دزدبرى
دامنت سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها
اي دزدجي فقال الزوج اكر من دزدجي تو طلاقي ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون
جهنميا وعلى هذه الحكاية هارون الرشيد رحمه الله مع امرأته حيث قال لامرأته ان شتمتني
فانت طالق فلعنته فقالت فلو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته

قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقوله يا جاهل يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها اجابة
حق لو من يا ابله لا يكون ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله وقد بالغت
في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان وفي آخر فصل
اللعان ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من معرفة تفسيره فنقول تفسير القرطبان ان يكون
عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل الذي يبعث
التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قالت لها العلمت اي قرطبان فانت طالق لا تطلق
ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة
الذي لا يبالي بما قال وما قيل له من وجوه الشتم وعن محمد انه قال الذي يلعب بالحمام ويقامر
وعن خلف بن ايوب رحمه الله الذي يدفع التكة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاما اذا اعتادوا
فلا بأس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يحلف بالطلاق والعتاق في
كل شيء وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا وقيل هو الحائك والحجام
والدباغ والعبد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولما الكشخ من يستهزئ به ويضحك عنه
وهو ضعيف في رأيه وقال بعضهم من يكون له امرأة عفيفة اراد ان يتزوج اخرى
والابله ديش ان يكون لحيته طويلة جدا وذنبا الحلق حتى صار عار الله وذهبا ديش
من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقيل كوسج لحية
وليس فيه ان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته
بيضاء وليس فيه ان عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال لا يمنع امرأته عن كشف
الوجه عن غير المحارم وناجوان مرد عنه ان المسلم لا يكون ناجوان مرد امرأة قالت لزوجها
اي بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو بلاية زاده فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق
لم تطلق في الحكم وان علمت المرأة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام
معه وتكلموا في تفسير الكوسج والصحيح انه ان كان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي
عرفنا الكوسج من كانت لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الخدين والذقن
الا انها طاقات متفرقات وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف
اللحية وليس بكوسج والبامس الذي لا يسلك الى الخير ولا يعمل الا الرذل
امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون بلا جارية فقال لها الزوج ان كنت معي جارية
يوما فانت طالق ان لم تكن جارية من غير صوم لا تطلق يعني ان كان بقصد التعليق
بان كان بقصد المجازاة طلقت مطلقا امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف
النفقة فغضب الزوج

عـ تفسير قرطبان

عـ سفلة

عـ تفسير قنبع

عـ ابله ديش

عـ تفسير الكوسج

شعورهم

رجل قال لامرأته ان لم تكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق فقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند هذه المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة وقال الفقيه ابو جعفر لا اعلم ما هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن من فرج الآخر وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما والله اعلم

فقالت ليس هذا كلاماً عظيماً يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيماً فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبياً لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك كل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبيح الفواحش فلما قال ذلك عند الاخ يتحقق شرط البر لكن اذا قال ينبغي ان يقول الاخ من سلعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة تحل اقوالها فيها لا تطلق المسائل في الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامرأته ان لم تكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم تكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قائمين برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة هذه المسائل في الفتاوى وفي كتاب زرين قال لامرأته ان لم تكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبراً منك فانت طالق يقع فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامرأتين له او سكيما فرجاً في طالق يقع على اعجمها وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ارطبهما ولو قال لها ان لم اطأك كالبرد فانت طالق فهذا على المبالغة في الجماع ان يجامع بردٍ في ليلة في الجامع الصغير ان اراد ذلك الجماع في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لآخر في غضب اكرمني سري في نكيم فلان قال هذا على الاساءة في صفات اللسان بفعل ما يشبه اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته اي عرض بيد تو قلت له امرأته بعد ذلك ان كنت شتمت اي يوم كنا فقال الزوج اكر من بدر تو لخوارى كردم فكذا قال يحنث لان شتم امرأة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها

الفصل الثاني في الكنايات وهو يشتمل على سبعة اجناس

في الحلال والحرام الثاني في قوله دادم كيرا الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله تراكي الخامس في الامر بالذهاب السادس في السابع في متفرقات فكنايات الجنس الاول

في الحرام والحلال وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حالة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً وان نوى ثلاثاً فثلاث وان نوى ثنتين لا تقع الا ان كانت امة وان نوى الظهار كان ظهاراً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم ينو شيئاً فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا قال

حرمتك علي

عليك

اولم يقل علي او انت محرمة علي او حرمتك علي او لم يقل علي او قال انا حرام او محرم او حرمت عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد هذا طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قال لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يميناً وان لم ينوه كان في جانب الزوج حتى لو مكنت من جماعها حنثت وتلزمها الكفارة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقاً وقع الطلاق قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناوياً عرفاً لكن في قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه بدست راست گيرم فكذلك ام بمنزلة قوله گيرم ولو قال هرچه بدست چپ گيرم في مجموع النوازل لا يكون طلاقاً وان نوى ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو لا يكون طلاقاً الا ان العرف في قوله گيرم لا عرف في قوله گرفتم ولو قال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست اوجب هو بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال حلال علي حرام او هرچه بحلال است بر من حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية وقال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئاً كان يميناً وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحساناً هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله انه تدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئاً من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان يتناول شيئاً قليلاً او كثيراً بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه ولعله لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين فلو قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقاً بائناً هو الصحيح وان اختلف المتأخرون في الثلاث ولو قال اين معني في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام وباب الواو وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال گيرم استخداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه لما ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة او لم تكن له امرأة ان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرناه

وان كانت له اربع نسوة او لم تكن له امرأتان ان كانت له امرأة واحدة طلقت كل واحدة بطلقة
وهذا بخلاف الصحيح فان من قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان
وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم تكن له امرأة تلزمه الكفارة
وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة
الاوزجندي والامام مسعود الكشاني رحمهما الله انه تقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج
وهو الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي رحمه الله عمن قال اگر حلال خداى
بروي حرام كرد من اين زن را يك روز نا بتو نام سحكم وبتو انست تلك سگ جون سبس سوگند
يك دفعه با بد شو كه طلاق شود حال قال هر چه بدست گيرم بر تو حرام كه اين كار نكرده
هزار بار وقد فعل ذلك الفعل تقع واحدة ولو قال هزار وهم نقل بار تقع الثلاث فتاوى العجل
ولو قال انت علي حرام الف مرة تقع واحدة سئل نجم الدين رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها
حلال خداى بر تو حرام قال آري اين زن بروى حرام شود وقال شود عن شيخ الاسلام
الاسبيجابي رحمه الله ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السائل في كل موضع تشترط النية ان قال
قلت كذا هل تقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم تقع يكتب تقع واحدة ولا يتعرض للنية
وانه حسن لانه طلاق في زعمه حيث سأل عن نيته وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله
علي حرام وما اخلف بيمين على حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل تقع واحدة نوى او لم ينو
دخل بها او لا قال رحمه الله وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام
ثم قال بعد ذلك بعمركها ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل الاول حتى وقع طلاق بائن
ثم فعل الفعل الآخر قال الامام ظهير الدين رحمه الله وهذا بخلاف ما تقدم من قوله ان فعلت كذا هر چه بدست
گيرم بر من حرام بيت الله هر چه كه بدست گيرم ثم فعل ذلك الفعل لم تزوج امرأة تطلق
ولو زاد الواو وقيل وهر چه كه بدست گيري هاهنا لا تطلق لان قوله هر چه بدست گيرم منجز
والثاني معلق وله بعض الفضلاء عليه بان معنى الوصل وفيه نشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه
عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج
وفعل كيلا يلغو كلام العاقل ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة
يتزوجها يقع ويكون بمنزلة قوله كل امرأة يكون لي في المسألتين في مجموع النوازل وفي فتاوى
لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق وسيأتي تمامها في كتاب الايمان
ولو قال منجزا هر چه بدست گيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عنى به التعليق
بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخلف بيميني فهو علي حرام وفي المحيط

لو قال الذي علي كقناع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله
انت علي حرام الا ان ههنا اذا لم ينو اختلفوا انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال
ولد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امرأته صبي قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا اشكال فلو سمعت هذه فقال دختر من
بر تو حرام است بتلك اليمين فقال آري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به
الواحدة او الثلاث هكذا ذكر النسفي رحمه الله في فتاواه وهو قد كتبنا جواب هذا المحاكي في مسألة صاحب
البرسام بنقل قياس تلك المسألة ينبغي ان لا تقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع
رجل قال لامرأته با من جنانى كه بامه شهر ان نوى تقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل خلع
امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع تحرم عليه

الجنس الثاني

في قوله داده گير وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها مرا طلاق فقال الزوج داده گير وكرده گير او قال داده
بار وكرده باد ان نوى تقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا تقع ولو قال داده است او كرده است تقع نوى او لم
ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا تقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت
الطلاق داده گير وبرف لا يقع لمعنى انه اذا نوى الا ثنتين ولو قال يكي گير باو احدة فقال دو گير ان نوى
الثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا هل في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق گفته گير لا يقع
وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها مرا از او دست باز دار او طلقني فقال الزوج
داده گير او باز داشته گير لشرط النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي البواقي بائن وفي مجموع
النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاقم فقال الزوج چنان گير اختلف المتأخرون والمختار انها تطلق
ولو قال چنان دان ولم يقل گير لا تطلق ولو قال في الخلع فروختم گير فهو الخلع وسيأتي في فصل الخلع ولو قالت
مرا يله كن فقال يله كرده گير ان نوى تقع رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردي فقال كرده ناكرده
گير او ناكرده گير تقع اذا نوى وقيل لا تقع وان نوى قال وبه يفتى لانه انكار للنكاح فلا تقع
على ما بين ولو قالت مرا طلاق ده فقال اگر آيندي تو چنين است گير فلم يقل شيئا وقامت لا تطلق
امرأة قالت لزوجها من بيكسم تو بيكسم فقال چنين گير لا تطلق المسألة في مجموع النوازل
وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها ما حلفت بطلاقك واگر خورده ام خورده گير او قال آن
تو ترا دادم لا يقع شيء وان نوى ولو قال لامرأة اجنبية خويشتن بمن بخش فقالت داده گير
ان نوت او هبك شود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في البيع ولا اجارة
وما يتعلق بالمال بان قيل الرجل بعه الدار من فلان او قال منى فقال فروخته گير وقبل فلان لا يصح
وكذا لو قال لآخر اقرض لي كذا فقال عقد آمر گير لا يصح ولو قال لآخر كذا فرستي فقال شد گير يكفر

رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وما تت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء

رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا بيك طلاق واوم يقع الطلاق على امراته

ولو قالت لزوجها بفرزند بكي من خواهي كه من زن تو بنم فقال الزوج في كيس الطلاق ولو قال چنگل باز داشتم اذ نوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاصح هو الاول وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها كردم او باز داشتم او تن اهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتم اورها كردمت ولو نوى الطلاق وفي وله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وقد اخرن الطلاق بين الالفاظ بمحان يقول دست باز داشتمت بطلاق يكون واحدة رجعية ويكون العمل بالطلاق ولا يصح بنيته الثنتين في الكنايات

الجنس الثالث في انكار النكاح

في الفتاوى رجل قال لامراته تو مرا خويش بناشي ههنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس لو قال لها لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك لا يقع اذا نوى ولو قال تو زن من نيي لا يقع ان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراتي ولم يواجهها لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ضربت غير امراتي في رضا او سخط او في ضمن النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي ونجم الدين والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى لو قال لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست بامراة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وليس في قولهما يقع اذا دخلت الدار ولو قالت لزوجها آخر زن تو ام فقال ستو برخي تو او قال آمدا بيكانه او اطاحة لي بك لا يقع وان نوى المسئلتان في مجموع النوازل رجل قال لاخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال بترك ترككتم ... رها كردم لا يقع بالتطليق الواحدة وفي فوائد شمس الاسلام لو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال برئت عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او انا بريء عن نكاحك او من طلاقك قد ذكرنا في الفصل المتقدم ولو قال لها از تو بيزارم شدم لا يقع بدون النية ولو قال بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبعولها هذا لا يصح محل مذاكرة الطلاق

الجنس الرابع

في الفتاوى رجل قال لامراته ترا بكي او شراسته لو قال تو بكي نو سه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال ربه يعني

قال لها انت طالق واشار باصبعين منصوبين اليها تطلق واحدة لانه نقش على الواحدة لما اذا قال هكذا واشار باصبعيه تطلق ثنتين لان بقوله هكذا علم انه اراد به الثنتين والله اعلم

اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة فافهم

فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لم يقل بلسانه

ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر الجصاص ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكي ودو وسه يقع بالثلاث بدون النية وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام كر تو بكار آيي مرا يكي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف كرفلان كار كرده ام لم تو بسه اجابها انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي رحمه الله قال لها انت مني ثلثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تو سي ونوى الطلاق يقع ولو قال لها تو اكر فلان كار كني بيك طلاق فتعلقت طلقت معنا بسك طلاق هستي فقالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه

الجنس الخامس

في الفتاوى رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا ان يقول خذي اي طريق شئت وقال نوبت الطلاق ولو قال ما نوبت صدق ولو قال چهار راه برتو كشادم يقع اذا نوى وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى النسفي لو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الى امك ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي وبيعي او اذهبي فتقنعي او نوى فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء لمراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج الرحم ملي كيرد تا بحكاوك با ايراند نه ان نوى يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال هلي بي ردي باسه طلاق فههنا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا باتو كار ني ترا با من ني اعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته برخيز سه خانه مادر دو دو بسه ما عتقت من بداد ثم قال دادمت بيك طلاق لم قال اين سخن آخرين بداد كفتم كه بيابكه سخن اول ترا ان ننه بايستي فقيل يقع عليها الثلاث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله بخانه مادر برو شيء وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش كير ودو وي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير يكون طلاقا آخر بقي الاول رجعيا وان نوى به يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين

الجنس السادس في المتفرقات

وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته ترا چنك باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا او يكشاده كردم ترا فهذا تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله قال الشيخ الامام نجم الدين

الحاكم باين

قال لامراته اگر تو زن مني در خانه باش
وگر زن مني نه بيرون رو لا يقع الطلاق
وان نوى تبيرون رو لانه علق الطلاق
بقوله اگر زن مني نه وانها امراته
غم

ويشترط النية ايضا في قوله نهشتم فانه رجعي وفي هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ماذكرنا والخامس
دست باز داشتم وهذا قضيه قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال نهشتم
ولم يقل از زني فان كان في حال مذاكرة الطلاق والغضب فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا
فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة تملك الرجعة سئل علي ابن احمد رحمه الله عمن قال لامراته
وهبت حق منك حلال ازمن بدار فقال حلال باز داشتم فمن ذلك ثلاثا اختنا ان يقع عليها ثلاث تطليقات
قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته بحدد
النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة فبالغته في ذلك فقال سزاي اين زن نكاح نيست
همچنين حلم ميدارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سزاي اين زن نكاح آن است كه من مي دارم
ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بحرمة هنا لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زن نكاح همچنين
تحقيق الحرمة منه ولو قال لامراته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج
من نيز باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال
لها لا حاجة لي فيك وما اريد او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل
ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استغني عنك وقالت المراة كالبزاق
ان كنت تستغني فارم به فقال الزوج تفتف ودمي البزاق وقال دميت ونوى الطلاق
لا يقع ولو قالت اگر ان تخيرده بجيب با ده فقال بجيب باز داد من ونوى يقع الطلاق ولو قال
بجيب باز دادم بغير التاء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شمس الاسلام ابو الحسن رحمه الله
قالت لها بالمراة كدان تخيرده بمن باز ده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة
قوله اخرج بالمك وهو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك
او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك
منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا تطلق وفي فتاوى النسفي رحمه الله
لو قال لاخر لم طلقت امراتك فقال از بهر انكه لم يكن طلق ولا نوى لا تطلق امراته ولو قال
من قبل الها فعلت كذا ونسبها الى شيء طلقت ولو قال لها تو از من جدا شدي كه مكه از هدايه
لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لاخر زن تو بر تو حرام طلاقه است فقال الاخر نعم زن تو
بر تو حرام طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي رضي الله عنه انه تطلق امراته قال رحمه الله
لكن هذا رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسياتي في جنس هذا في كتاب الاقرار
امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق فنوى وان نهى فهذا اقرار بالطلاق
ولو قال الدين كي عندي طلاق يشترط النية امراة قالت لزوجها اگر بسه طلاق دادى مرا بمنزل من

انجا نه تو بيرون روم

فقال الزوج شرم دلكجا بري فهذا اقرار بالطلقات الثلث رجل سئل عن امراته بعدما تشاجرا
قال بها بشده ام او عفو كرده ام او رها كرده ام او بجدا بخشيده ام او جدا كرده ام وفي هذا يقع
بدون النية وفي البوالي يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك
ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت المراة في المشاجرة چون مست مني بام رها كن او عفو
كن او پاي گشاده كن وازادم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا ازادت
كردم يا ماندم يقع الطلاق بدون النية لان هذا الجواب يسوا لها وهي طلبت الفرقة وفي المسايل
في مجموع النوازل وفي المحيط رها كردم بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة دست باز داشتم

الجنس السابع

فيما يكون اقرارا بالطلاق وفيما لا يكون رجل طلق امراته واحدة او اثنتين
ثم قيل له لم لا تتزوجها فقال وي نشايدم تا زوي ديگر بيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلث
وفي فتاوى النسفي وقال وي مرا نشايد بهمه عمر او هر گز نتزوجت بالاخر ثم جابت اليه بجوز له
ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشايي تا قيامت او بهمه عمر لا يقع الطلاق بدون النية وفي النوازل
ولو قال ديگر اشوي حلاله مي بايد مارا مطلقة الثلاث في فوايد شمس الاسلام وفي مجموع
لو قال ميان ما ديوار اهنين مي بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سنن خلعها ولو قال لهم انه لو حيله
خوبتر نكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث اما لو قال حيله نتان كن يكون اقرارا بالطلقات الثلث
اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال
اين سلعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بدون النية

الفصل الثامن في الخلع

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع
في فساد الخلع الخامس في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع و

الجنس الاول في المقدمة

قال الشيخ الامام خواهرزاده في مبسوطه الخلع على اربعة اوجه اما ان يخلعها على مهرها
او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها
بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا لا
يرجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسئلة حادثة واقعة
وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان
البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد
المهر وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو العدة ثم لا يرجع عليها الا بالعدة وهم
استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا
الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد

الدخول

والمهر مقبوض يرجع عليها بأنه درهم وسلم الباقي لها في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عنه كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بيّن ان عندهما
لا يسقط العشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله
يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة وبانه بدل الخلع
وخمسانه بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
عن الزوج العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خلعها ولم يذكر العوض
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام
خواهرزاده ان احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر
فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في
قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا يقع
البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه
جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بهرچه كه
مرا برتست لا يبرأ عن نفقة العدة تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت
خويشتن خريدم از تو بكابين وبهرچه كه مرا برتست لا يبرأ عن المهر الاول وهل
يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا عن قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يبرأ
الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها
الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه جميع
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها
ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذا الفصل
تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع
ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة
شمس الائمة السرخسي والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه
روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء
اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الثالث في نسخة الامام

خواهرزاده رحمه الله

لانه لا يسقط عن الزوج مهرها

عن الدين

ولو قالت لزوجها خويشتن از تو
خريدم بمهري ونفقة عدتي داد فقال
الزوج اري يقع الفرقة بينهما لان قولها
خويشتن خريدم للمساومة لا قولها خريدم
فقول الزوج ادي كذا جواب كانه قال دادم
فتح

لو قالت المرأة في طلب الخلع خويشتن
خريدم از تو فقبل حتي فعال الرجل فروختم
فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة
خويشتن خريدم از تو ولم تقل الزوج
فروختم فانه يصح بها

الجنس الثاني في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته خويشتن خريدي
بمهرت ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال
لها خويشتن خريدي بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع
وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال
لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن
بخر بكابين ونفقة عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح
الخلع وهي امرأته كذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد
قال نفي الله عنه في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاد ان الطلاق وكذا لو قال بالعربية
اشتري نفسك مني فقالت اشتريت التطليق وهذا بخلاف قوله اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت
ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك بنفسه
بغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة قال نفي الله عنه والتصرفات ثلاثة
البيع والنكاح والخلع اما النكاح فجوابه ما ذكرنا في كتاب النكاح والخلع وقد ذكرنا والبيع لا يصح
في البيوع الثلاثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم بهزار درهم صار مبتدأ
ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك لانها زادت على حرف الجواب وسيأتي تمام هذا بعد هذا وفي
الفتاوى الصغرى لو قال لها اختلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق واقع بقول الزوج
ولو قال لها بعتك فلم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها اختلعتك فقالت
قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان
المال مذكور عرفا بذكر الخلع ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا
قبلت المرأة ولو لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا
وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال باز خلع كردم او خريدم فروختم كردم والمرأة منكر يقع الطلاق
باقرار الزوج وهذا ان لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال مبنيا على ان الخلع صحيح
قال الامام الاستاد رحمه الله لا يقع وقال نجم الدين النسفي رحمه الله يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع
لا يقع عند الكل وفي المحيط صورة الخلع بالفارسية ان يقول المرأة لزوجها خويشتن از تو بخريدم كابين كه
مرا است وهر نفقة عدت كه مرا واجب شود بدين سبب طلاق آخر تم بيك طلاق فيقول الزوج
آهنيدم ترا از خويشتن باين شرطها **نوع منه** وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها
اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي في
يدي من شيء

عـ

ماساقه

ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها
شيء او في بيتها شيء فتملك المسمى للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في
يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم كما في الاقرار والوصية وفي الفتاوى
رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق
لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق وعليها مهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ
الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بانت وهب صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خالعها
على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو خلع الزوج منها تطليقة بمهرها
والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترطه تقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج
شيئا رجل قال لامراته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم تقع تطليقة بائنة
ولا ترد على ما قبضت من المهر والمختار انه لم تقتض برئ الزوج وتدعى ... في الملتقط
امرأة قالت الزوج خويشتن خريدم فقال فروختم فهذا الفقه اخويشتن خريدم وفي الفتاوى
يا ابتاه لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيت واردت
الايجاب دون العدة فقال اعطيت تقع في المحيط وان قالت بها رشوه خري في المسئلة بحالها
يصح ولا ينوي لانه للايجاب وصفا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة فاما في العربية
فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي نعم اسم خري ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هي
كه مرا بر بستي خويشتن خريدم لا يصح فاما لم نقل بهر حق الا اذا جرت العادة وعليه الفتوى ولو
خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم وهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامراته
كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس
كما اذا اختلعا وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم او بارئتك او طلقتك بالف
درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خلعتك
على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول
الدار بعد ذلك بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع
ولا يبطل بقيامه رجل قال لامراته ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف درهم وتراضيا عليه فقد جلست
اما ببطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها
بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجيء الوقت
واما الخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها
وقيامه عن المجلس ولا يتوقف على غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل

ويبتني على هذا اذا اشترطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وجاز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امراته حتى ان يشتري ذا سا
مشتريا فاشترت فقال الزوج ها مرا خريدي ونعمت انه يسال عن الراس المشترى فقالت خريدم
وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامراته اخلعي نفسك
بمهرك ونفقة عدتك ولعلها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم
لا يصح كالبيع وقال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على قول ... وبه يفتي وكذا لو قالها ان تبرئي الزوج عن النفقة
والمهر فهي بائنة على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قال
لزوجته خويشتن خريدي از من بكذا فقالت خريدم ثم قبل الزوج فروختم فقال لا لم يكن في
المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خويشتن بخريدي به كابين وعدت فقالت بكابين
خريدم وبعدت ثم لم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يصح بها شيء لو قالت اختلعت وهو يتبعها الكرباس
فقال الزوج خلعتك انه لم يقل صح ويتبدل وان طال اذا كان كلامها يتعلق بالخلع ولو اختلعا مما ايضا
اذا كان كلام كل واحد متصلا بالآخر صح الخلع منهما وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق
ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع
امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت كابين فقال الزوج فروختم يصح الخلع لو اراد
الزوج الفسخ امرأة قالت لزوجها از من بيع شي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح
لما اذا قالت كرسيه شي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازات بان يجيء
بيتها ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري سيه شده ام رجل
قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله
وقال بعضهم برئ المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه اذا لم يذكر المال الطلاق
رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف وفي النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا
ولو قال لامراته من فروختم آن رز دسراي با نطلاق كه ترا بسوى منست فقالت فروختم فقال خريدم
طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بالحق عيني من الوديعة بحال كل وديعة لها عند عن ابي القاسم الامام يبينها
يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة الثلث وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة
آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت او ثلثا وقالت المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار
لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب للثاني والثالث
وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع ابنتك ثلاثا قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت
لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك فخلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة

ولو هي قالت خلعتك على ما لك علي من المهر وقال ذلك ثلث مرات فقالت المرأة قبلت او نصبت طلقت ثلاثا
لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بازرانيك قد بازرانيك قد بازرانيك ولم يسم شيئا فقالت قد ضمنت
او اجزت فهي ثلاث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالعقد خلعت
نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم اختلاف المنتقى وفي الزيادات
في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم لاحدكما حر بالعبد درهم بمائة دينار
فقبلا ثم مات من قبل البيان عليهما بل قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول
بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت يلزمه المالان وانما يلزمه المال الثاني وفي الخلع بالفارسية
ما دون واقعة بسمرقند لصورتها رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بكابين وكرد ثلاثا
فقالت خريدم تقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال
الزوج فروختم تقع الثلاث بالاموال الثلاثة ايضا كما لو قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق
ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت تقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب
الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كما هاهنا المالين باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على
المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته من خويشتن از تو خريدم بعدتت وكابين فقالت المرأة
فروختم وهو الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع واكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى
قيل المرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقيل الزوج
فقال بعت صح الخلع وان لم يقل لها اشتريت نفسك مني وبه نفتي وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
المسألة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع
النوازل رجل تزوج امرأة فقال عند جماعة امرأتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل
انا اشتريتها بمائة درهم هل يصح بيعه فقال نعم لا يحتاج عليه وفي فوائد شمس الاسلام امرأة قالت
سر كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة
لزوجها مهر حتى كه مرا بر تواست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصلت به جواب الزوج
اما لو قالت مهر حتى يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك مهر حتى وفي مجموع النوازل
لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدتت بمنزلة قوله بنفقة عدت ولم يحظها بكل حق لها عليه
لها نفقة العدة وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت
وابرأته عن النفقة صح

الجنس الثالث فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح

امرأة قالت لزوجها
اختلعت او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعتك هكذا

ذكر في النوازل

والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية
قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشاد كردم جوابا بدون النية
قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله وهو الصحيح ولو قال دست بازداشتم
كردم في منتقى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق لان هذا ايقاعا بائنا ابتداء
وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست بازداشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل
ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغي قوله رجعي اصله في الزيادات
اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة يقع واحدة بائنة ويلغي قوله
املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة بالسنة تقع الرجعي
امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم يقل
المرأة خريدم رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بعدتت وكابين وبهر حقي كه ترا
ركردن شوي ان بود فقالت المرأة خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن
بخر ولم يذكر الخلع فقالت خويشتن خريدم بعدتت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في
فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا
وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت ولو قال بعت منك بتطليقة فقالت
اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي
يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال
لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت
ولم يقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شيء هو المختار
قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت
او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجان خريدم صح الخلع وهذا اللفظ للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله
اذا ابرأت المرأة زوجها مما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق
بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها فان كان للتأخير
غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال وكذا لو طلقها
على ان تبرئه عن الالف التي لفلان عليه لها من فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت
او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك آمد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم
ديگر فقالت المرأة بيك آمد يتم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن از تو خريدم

بمهري ونفقة عدتي داري

فقال الزوج آري وعنت العرفة ولو قال آري ينبغي لا يقع ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قال
خويشتن خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال حكم خويش
نوداني صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية
وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسه طلاق بخريدم فقال الزوج ولم يزد على ذلك فرد
دستي المختار تقع ثلاث وفي الاخرى واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعت منك امرك
بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت
كابينم تو را ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا امرأة قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دادم فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه
سواء المسائل في الفتاوى لمرأة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج
فروختم بسه طلاق ان نويت المرأة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا
وان قالت نويت يصير الزوج مبتدئا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع الثلاث وان
لم تقبل لم يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال اين طالق ثلاثا دون كابين بدرهمي بينوا احتاج الى
الخلع وتقع الثلاث **الجنس الرابع في فساد الخلع** وفي الفتاوى لمرأة قالت
خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لم يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي
اذا اشهد على ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم ابنك انا او رضي لها فروختم بالفاء
وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى
شهادة الشهود اما اذا لم يسمع ينبغي انه تكلم بالفاء او بالخاء فقال الشهود انه تكلم بالفاء
وشهدوا كذلك او بالفاء ومن شهد انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو
شهد بعض اهل المجلس انه قال بالحاء ينبغي شهادتهم لو لم يكن هكذا ولكن قال بينهما
فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لم يصدق ولو اشار الى بساط فيه او الى خشب
عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشب او بساط لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج
البينة انه بلغ داسر الفاء لنا ه او قال فروختم تقبل فلو اقامت المرأة البينة ايضا
بينهما اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم
يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خلي لا يحتاجان
لهذا النوع من المسائل دفعا لحالهم **الجنس الخامس في التوكيل بالخلع**
وفي الفتاوى رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها ان خلعها
على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز لدخوله كان معروف حوله

وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت
قباء فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء ادعى الابطانة لم يقع الخلع
غير صحيح ولكن اذا كان له بطانة ولكن ليس له كان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع
صحيح وفي الزيادات لو قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر
في وكالة الاصل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز انه خلاف
الخبر فاما تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة
ومعنى فلم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وادعوا ان امرأته وكلتهم لخلعها منه
قبلها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى
الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع انها وكلت الزوج ابرأتك عن حقها
على ان تطلقها فطلقها لا يقع ان لم يقبل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد رحمه الله
توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح **ومما يتصل بهذا** خلع الفضولي الاب اذا خلع
ابنته الصغيرة مع زوجها على مالها لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق
فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق
واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف
درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب
لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها
وعلى ما ذكرنا سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتؤخذ
بالخلع بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما يؤخذان
البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة
من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع حتى
الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج اما المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل
الدخول والخلوة فطريقه ان يخلع رجل اجنبي مع الزوج شيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة
حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج ما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة
او لمن له ولاية قبض مهر الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة
عن ذمة الرجل ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خلي لما الكبير

لما خالعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها

الزوج

وان لم يجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع وفي حق المال هذا يشير الى ان الطلاق واقع وقال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه العقود لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخلعها فذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول المشتري فاذا قبلت المرأة ذلك يجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي ونظيره الخلع مع الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع يعقد الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين وان عجز عن تسليمه يجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ولذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم يقبل من قبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمرأة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المرأة وكذا لو قال الاجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المرأة الا ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى المرأة ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبلها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المرأة بحكم قبولها والكفيل بكفالته فلان ولو لم يضمن فلان اخذت المرأة ادعت اضافة للادلة ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال خلعتها فادى العبد لرجل آخر فالقبول الى المرأة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى الخاطب الاجنبي في نكاح الجامع الكبير

الجنس السادس في بدل الخلع

وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل خلع امرأته على مهرها ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امرأته على ان يجعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد والاجنبي بدل الخلع الى اجل مسمى جاز وللمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن

ولو اجلها الى الحصاد جاز ولو جعل الى موت فلان لا يجوز وصح الخلع ودفعت المرأة بدل الخلع فقال الزوج تبعث بجهة اخرى فالقول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شيء وان سمى شيئا معلوما موجودا يجب المسمى وان كان مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان تفشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امرأته على جعل فقبل الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال لكن يقع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بائنا ثم خلعها في العدة لا يصح ولو نوى لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان يعطي الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل لمرأة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون بتقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج

نوع منه

المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والثنا قمرة يرجع بين البينة ههنا تبرع الجامع الصغير وفي الاصل مطلقة اثنتين اذا قال لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله اما لو لم يتزوجها وتريد ان يتزوجها وهو يقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهر برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك

بتطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت

خلعك

مطلب

ع

غير مملك من القميص فاشترت وعليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها اما استثنى وما لم يستثن لها **نوع منه** امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على ارضاعه ثم استاجرها بدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امرأته بيدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها في المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد فمنه ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان الابنة اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج للمعرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى وان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امرأة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريئة عما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف امرأة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شيء يصح في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ان تخرج من هذا البيت خرجتم براتك وجه بادم بكساء وخرجتها خانه تراتي الزوج فرو خرجتم اكر بدين بابي جهدا فاحسنة كلمة او يكتفي بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي ولو قال اكر بدين شرطها بروي بشرط المكان في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة في المحيط لو قال فرو خرجتم بدانك تاده روزبد الخلع بين رساني ده روز ذكر شمس الائمة قال نجم الدين رحمه الله يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل وفي نص في كتاب الطلاق انا قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية تو طلاق بدانك فلان

او بشرط آنك فلان جوبن دمي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله اعطيتني او متى اعطيتني لحاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا هي بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قال خرج شتن حويدم فقال فرو خرجتم يبدا بان من فالخلع يعني المهر ان يكون بالمهر ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار

الفصل الرابع في الامر باليد

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر بالهبة الثالث في امر الضرب الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله الجنس الاول في الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم ترد به الطلاق لدلالة في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق او غير حالة الغضب انه لم يرد بالامر بيدها طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمرأة ان ترفع الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفيك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهو طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او في يديك واشباه ذلك اساله عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهو كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا بصيا الامر بيدها في تطليقه وكذا لو كان مكان الامرين بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهن خطا باقرار دار بمائة درهم او اكتب بيع دار بمائة كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى القنفري الامر بيده لا يخلو اما ان كان

نظام الصبي انفصاله عن الام

او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او
لم يعلما والتوكيل الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان
يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده
في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن له ان يرتد
وقوله اذا علم يقتضي انه لا يصير الامر في يده ما لم تعلم حتى لو طلق قبل ان تعلم لا يقع
والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا
قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيدها
اذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر بيده في مجلس علمه
والتبول في تلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر
في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لها امرك بيدك العشرة ايام فالامر في يدها
من هذا الوقت العشرة ايام بحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها
اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هكذا في الفتاوى وفي الاصل
لو قال لها انت طالق السنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ابن
سماعة عن محمد رحمه الله امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها
الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او
الطلاق خرج الامر في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه
لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع الصغير لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا
ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى الشهر
والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والشهر
على انه يصير كفيلا بعد مضي المدة وفي اول اعتاق الاصل لو قال لعبده انت حر
من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة وفي النكاح
الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى كلسنه
الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الروضة البيع الى شهر
تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف
الوكيل بعد مضي المدة لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر
وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر تثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي
الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة

وفي صلح الاصل الى شهر يجوز وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون
الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ
يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه
المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة
وفي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا في اول
ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت نهى الوكيل عن البيع يوما
يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه
منه في نسخة الامام السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على
المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صريح الامر ولو وكل امراته لتطلق
نفسها كان تمليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او كل شيء لو قاله الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا
ولو قالت قد سبت بازدا شتم ولم تقل جون شن بالابين ولو قالت عنيت نفسي ان كان في المجلس
نا مطلقت وصار هذا كقولها اخترت نفسي جواب التخيير ذكره الفضلي رحمه الله وقال بعض
المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع تر دستم يقع به من الامانة الجلالة
وان قالت لكندم بنا ل بان ما لن طلاق دا يقع ولو قالت طلاق كندم او امر كندم تطلق
وان قال لاجنبي طلقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى
امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل ذلك فمهرها عليه
ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت
ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف الاول
لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان في
مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة
واجاز هو بالفعل وطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق ومن الحيلة في هذا الباب
وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح

الجنس الثاني في امر الغيبة

وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك وقال اذا مكثت
يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب

عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت

عـ اذن العبد والتجارة يصير ماذونا مطلقا

عـ وقع الطلاق عليها وعلى غيرها

فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي عينت نفسها حتى تمت
المدة افتى الشيخ الامام الاستاد رحمه الله انه يبقى الامر بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدة حوله فاما قبل ان
يدخل بها ولو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدة حوله فغاب عنها تلك
المدة لكن في المصر لا يجيء اليها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال
ان غبت من كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر
ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ وفي الامام السرخسي
اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر
ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر
نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فذهبت النفقة
من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ولو نفع اليمين
عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسألة الكوز فلو لم تثبت النفقة لكن الزوج قال
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه يدعي الشرط
وينكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام
الاستاد فخر الدين رحمه الله ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني رحمه الله ويكون القول قولها مع انه مر في متفرقات
كتاب الطلاق من كتاب التخيير مردي بسفر مي رفت زن را گفت كه اگر يكماه از زمين
من برآيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم
تا هرچه وقت بايد بي خود كشاده كي پيش از گذشتن يكماه نفقه رسيد لما مرد
بيامد امر بدست زن نشود وشرط امر كه بدست زن شود دو چيز است نا آمدن
ونفقه نارسيدن يكي ازين دو يافتيم ويكي بخلاف قوله بين من ونفقه من رسيد
ويكي رسيد امر بدست زن نشود والله اعلم وذكر في المحيط في التجنيس لو جعل امرها بيدها
ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها
ان تطلق نفسها مرة اخرى ورايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي
المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كافر
اسير بردند نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب لا والله اعلم وكان والدي يقول ان اجبره
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها

اوناسيا او عامدا سواء فيتحقق الحنث

امر

الجنس الثالث في امر الضرب

رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير
جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت والازمته فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت
ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية ولو قال الزوج لها اي ادبير فقالت تولي او يا دردست او شتمت
اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها او قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او يا ... مركب
دها او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد
عامة للمشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادر بست سياهه فقالت مادر بخو امير بست
فهذه جناية وان كانت لمه حجة قالوا وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية
تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال بعقد نه ... ثم ادعى في مجلس
آخر انه ضربها بحجاج به انفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب ولو قالت
اي بحفان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي كافر في حق الشريف ولو قالت خوش ... ام
في امر معصية ينفيها جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تحركي في
حركت اولا يا كلي العذرة او كلي او لعنتي را شكل على احداد لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ
الامام الاستاد انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله لا يكون جناية قال وهذا
موافق لما في التفريد ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو سمعت صوتها اجنبيا يكون جناية
بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا بسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما خروجها
من البيت بعد ما اوفى المعجل فجناية في المنع ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها
على وجه لا يكون بينهما خصومة ودنا شوبي فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر اما
لو ضربها بغير خصومة لا يجب وقد ذكرنا

الجنس الرابع فيما يصلح جوابا

وفي الزيادات قولها
اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله
طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل في الامر لا يصلح نفسي للامر وكذا للاختيار
للاختيار ... قوله طلقي نفسك يصلح نفسي لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل
رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام
او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او بنت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث
ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا يخبر هي الممتنعة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر
بتكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها
جعلت امرك بيدك فلم تختار شيئا فقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج

يكون جنابة

سمع الاجنبي صوتها جنابة

ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما الكلام في الاصل بحاله ولو قال لهما طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جايزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جايز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جايز وفي مجموع النوازل لو قالت دست بازداشتم ولم يقل جوابش نداد تبين ولو قالت افكندم وقالت ما نزن طلاق اصلا كفت ولو نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم لو اس افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار فطلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سميت منه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان برأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعدما ابرأته من المهر يقع وما لا فلا

الجنس الخامس في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها باينا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي العيون لو قال اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق تاينا وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق تاينا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قوله ضعيف في المسألة وفي المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها باينا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا او ثلاثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها لم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسألة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها باينا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما ذكرنا في كتاب الايمان في فصل الجامع في فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها تا تو زن مني او در نكاح مني كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم نظفر بالرواية

ومادت واقعة

ان البائن لا يلحق البائن

وينبغي ان يكون هذا او ما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة باينة او ثنتين باينتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخول بها حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع **نوع منه** رجل قال لامرأته بلان بطلبوا ابك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامرأته له اخرى بيدك فقالت طلقت هذه ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يبطل المجلس وكذا لو قالت لله علي عتق نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكر الما فعلت الى فقد طلقت نفسي جاز وما قالت لا يبطل المجلس ولم يقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالوله ثم طلقت نفسها يقع الكل في الفتاوى وفي باب آخر لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لا تطلق بحال قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على رأس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال البزدوي رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل خيارها وان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل والله اعلم

الجنس الخامس في المشيئة والخيار وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء فها المشيئة في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى منه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها ايها الذي كتب اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلة كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامرأته

انت طالق ان شئت

الفصل م

وابت لا تطلق هذا ابدا وكذلك لو قال لها ان شئت فلم تشا ء قلم الطلاق واخرى لو قال لها انت
طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت يقع وان ابت يقع وكذلك لو قال لها ان شئت او ابيت
وسيأتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وفي مجموع النوازل في الاصل من نسخة
الامام خواهر زاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود
لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ بعضهم على ان المعتبر في بطلان الخيار
و عدمها او تبدل المجلس عند البعض انما وجد وعند البعض العمر امن وهذا اصح حتى لو كانت
المرأة حول شين حربد ... فقام الزوج جاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال في وجه
الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو
اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت بالطعام للاكل فاكلت او اشتغلت
بالنوم او امتشطت او اغتسلت فلو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت
قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض من
ان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا الي اشهد ... او الشهود لا يبطل
الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل
الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء وسائر المغيرات صحيح كالاستثناء في الطلاق وفي احكام المحتضرين والاستثناء
في البيع وقد مر في الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح
والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في القسم قد ذكرنا في كتاب القسم
ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر فسيأتي في كتاب
العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالصدر حتى لو تنفس بين الطلاق
والاستثناء ووجد من التنفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو استثناء كذا قاله ابو يوسف
رحمه الله في المنتقى وفي الجناس لو سكت سكتة وترك التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح
الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني
ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا
كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال
الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل ههنا
لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر انا قال

لنسائي طالق

الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء وقال لنسائي طوالق
الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله
انت طالق الا نصفا وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بحروف مسموعة
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف
واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا
عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه
وان سمعت نفسه فهو اوثق قال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال
علي المشي الى بيت الله ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف ان
اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما
لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان شاء الله استثناء ايضا وفي البقالي اذا قال
كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الا
لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا يصح التعليق
وكذا لو قال هزار بار ... از وي بسه طلاق ان دخلت الدار صح التعليق
وللبصري فاصل بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء
وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح
وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت وهو لا يتذكر
فهو لا يتذكر ان كان بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على
قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان
شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق
صح الاستثناء فلو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق
وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه نأخذ وفي الزيادات في باب الوصية
بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة
عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الا
لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق
لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك دل الكل استثناء وفي ايمان النوازل
لو قال فاسد الا الحكم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثن ديانة لا قضاء وفي
الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه وبأمره

ان يذكر عقيب اليمين نحو قوله سبحان الله او غيره من الكلام جنس آخر في دعوى
الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود
انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من المسائل التي
تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واما هذا لو شهدوا انه قال المسيح
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق
وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله
وفي الفتاوى الصغرى اذا كان الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء
منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان
شاء الله لا العتق وكذلك في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت
المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة
طلقتني بالغير قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق
ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هنا كلاما على هذه الحكاية وطولها تمامه
في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده قد ذكرنا في فصل الخلع والله اعلم

الفصل السابع في الرجعة

وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا
يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت
عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت
امرأتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي
رونه بار آوردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل ولا يجب المهر
بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال راجعتك في سرك لا يصح ولو قال لها راجعتك
بالف درهم ان قبلت صح وان انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة
فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى
قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة
وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا
لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده رحمهما الله ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير مراجعا خلافا لابي يوسف

ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى الفرج بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل
هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة
واجمعوا انه لو مكنها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة
والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة
سني وبدعي ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد
ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى الوقت في المستقبل
بالملك كالنكاح فان ادعى الزوج بعد ما خلا بها وطئها وانكرت المرأة فله الرجعة وان قال الزوج
لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء العدة قد راجعتك في العدة وصدقته
في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما
تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح انه يقع الطلاق والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربع اجناس الجنس الاول وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء
حاضت في هذه المدة او لم تحض امة الرجل اذا قال لامرأتين له احديكما طالق ثلاثا ثم مات
قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض فلو بين الطلاق في احديهما
فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق
رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار
جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المرأة
حيضة ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة مجموع
التنازل وعدة الحامل ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام
ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض
وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة الموت ولو كانت
المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى
لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر
اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس
وهو خمسون سنة هو المختار وقال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند

يفتي بخمسين سنة

لان الرجعة بالقول متفق عليه وبالفعل مختلف فيه م

ان كان بائنا او ثلاثا لا ترث

الحيض

حد الاياس

رجل طلق امراته بعد الدخول ثم جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين
وكذا اذا جاءت به لاكثر من ذلك ان كان الطلاق رجعيا م فتاوى سراجي

وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالشهور وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا
عند بعض المشايخ لما اذا افتى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والصحيح
ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد المتصغر اذا اعتدت
بعض العدة بالشهور ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعدما حاضت حيضة
استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها
الى عدة الحراير وان كان باينا لا ينتقل وكذا ان جاءت بعد موت الزوج فعدتها ان تضع حملها
وفي المتوفى عنها زوجها ان جاءت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف
ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها
باينا ثم تزوجها في العدة طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسالة القدوري وعند زفر
عليه نصف المهر ولا شي عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني
عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة
بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جايز ا
ولهذا النوع كتبناها في الخزانة **الجنس الثاني** في الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته
ثلاثا ووطيها في العدة مع علمه بالحرام عليه عليه الحد انقضت عدتها او بوطيها الا ان تبين العدة
ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق
الباين كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير يجعل الطلاق على مال كالثلاث
وكذا الخلع فاما الشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى آخرها في حدود الجامع الصغير
وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا
طلاقها تستقبل العدة وان كان معترفا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى
لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم
نكاح الاخت في نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم
على الزوج وطيها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنة ان كذبته
المراة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المراة يقع من
الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب لها نفقة

العدة والسكنى

وفي الاصل لو كان الزوج غايبا وطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق
والموت ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها وطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت
المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب
صارت المسالة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصله المسالة في الجامع الكبير
في كتاب القضاء في باب ما يصنع القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج وعدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق
باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من بعد
حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها
فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها
حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح الرجعة هذا في شرح الشافي
وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاخير كما ليس للاخير ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وقطعت العدتان
بالشهور وفي شرح القدوري اذا كنا بالطلاق لو طلق الرجل امراته ثلاثا المسالة
وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة
فطلقها تطليقتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واقل المدة
التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون
يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن
وخمسة وعشر ثلاث حيض
زيادة خمسة وثلاثون
الجنس الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه
ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او المختلعة على ان لا نفقة
لها الخلع للمشايخ رحمهم الله فيها واذا بانت فيجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد ان منها تك
بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله ولتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من
المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان تخرج الزوج ويتركها في منزله ان لم تخرج وتجعل
بينهما امراة ثقة ولم يضيق المنزل عليها فحسن والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت
فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج

مطلب وقوع الطلاق من وقت الاقرار او من وقت القضاء

على دعوى عدل ان كان الرجل طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة فقضى القاضي م

والمبانة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصيبة ان كان الطلاق رجعيا تخرج
باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة
ولا سكنى لها قبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او المرأة
العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمشط بالاسنان المفتوحة
دون الطرف الآخر ونظير هذا الوجه لو ادهنت رأسها لدفع الاذى يجوز لا للزينة ولو كان
ليس الحرير لستر العورة يجوز لا للزينة ولا في المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة
وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم
فاذا اراد الزوج ان يلزم المرأة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها
قبل الفرقة واذا مات الزوج وهي في منزل باجر فاجر المثل من مالها فان تمكنها اهل المنزل بالمقام
فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على
الزوج وان خافت سقوط المنزل وان تخاف على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف
على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر
بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن ليس له ان ينقل بها **الجنس الرابع** في التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان
طلقها واحدة تحل له وعدته لا تمنع حل وطيه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع
الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى لو تحمل على معتدته للطلاق
هل يباح فيه روايتان والله اعلم

الفصل التاسع في الحظر والاباحة وهو يشتمل على اربعة
اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن يحل بالطلاق الرابع في اخبار المرأة
بالطلاق **الجنس الاول** في الفتاوى المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على
ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة
نفسها في فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله وهكذا قال شمس الاسلام ان لم يكن
لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن
كالثلاث وفي النوادر لو شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا اذا كان زوجها غائبا
يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القاضي بالفرقة والقضاء
بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة لو حرمت على زوجها بالثلاث
والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها

قال الامام نجم الدين

قال نجم الدين النسفي رحمه الله ان كان موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امرأته
في حالة السكر ان صدقهم ثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي يقضي بالفرقة وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اشكل الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او
يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث فاضع الامر على اشده
فسألها فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس قالوا كانت واحدة اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ
بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري بثلاث
حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام
قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فان الزوج
جاءت تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المرأة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق
ورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثنتين
فقال له رجل طلقتها منذ ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل
لها ان ترجع اليه ويحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول
لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها وبينهما ما استطاع وفي مجموع النوازل وفي
المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها مع ذلك
يفرق بينهما وسيأتي تمام هذا في كتاب الكراهية **الجنس الثاني في المحلل** في شرح الطحاوي
مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الاول الا بنكاح ولا تحل حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني وسواء
كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس
الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت
من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني
وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها
الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الا في شرح الطحاوي وفيه
ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج
الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان مجبوبا
او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية
حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن رحمهما الله وفي فوائد
شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فادخلت آلته فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة
تحل على الاول وفي فتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة

تحل والا فلا

اذا اراد ان يتزوج رجلا ليحللها وهو يخاف ان لا يطلقها او يعلقها فالحيلة ان يشتري لزوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فتتزوجها منه بشاهدين فاذا بنى بها يهبها او يملكها ببيع فاذا ملكه يقع الفرقة بينهما ثم تبعث المملوك الى بلد اخرى فتتزوجها بعد انقضاء العدة

هذه المسئلة ضعيفة لا يفتى به

وفي المنتقى قال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا توطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها احلها للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو افتى لنا بالطلاق لو نفى [illegible] يحل على الزوج بدون التحليل اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث تزوجت بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي وليس اهل [illegible] وانه قول يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي المحيط المطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها من غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة رحمه الله وهو جواب ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها من غير كفو لا يجوز فلا يستقيم وفي الاصل ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا رحمه الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امرأة من نيته التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول هذا ولكن وليست النية بشيء ولو شرط يكره ويحل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفسد النكاح ولا يحل وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا يحل وقال [illegible] يكون المحلل مأجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلثة اقاويل وتأويل اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت وتزوجت بآخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق في نكاح المجناس لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت على الاول ولو كان على القلب لم تحل وان اقر الزوج الثاني لا يحل ولو قالت لم يطأني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعدما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في باب البناء لو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر فقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا

بيننا

لأني جامعتها ان صدقته المرأة لا تحل على الزوج وان كذبته المرأة تحل كذا اجاب القاضي الامام

الجنس الثالث فيمن يحلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت لو جامعا بين الاختين وفي المنتقى وترضعها المرأة المحلوف عليها فتبين امها لو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسيأتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب اليمين في الايلاء كما ذكرنا في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الآخر وان لم تكن ان بلغت حد الشهوة مستها اب الزوج او ابنه بشهوة او مس موام المرأة او بنت المرأة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق بهذا يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس انه يجعل وعام كتبنا في خزانة الواقعات

الجنس الرابع في اقرار المرأة وفي الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت واخطأت قال القاضي الشهيد وقال الحاكم الوالد رحمه الله لا يجوز النكاح قال في كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت هذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المرأة على قولها فالوجه التكذيب لان الحرمة ليست اليها فهذا لو اقرت بعد النكاح لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال بعدم ثبوت نسب ينفي ولو ان المرأة مع الرجل فقال انها اختي او اخي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او لو كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا تفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان يطلق امرأتك

ولا يصدقه سوله ذلك

امرأة قالت طلقني زوجي ثلاثا وتثبت على ذلك ثم تزوجت جاز وعليه الفتوى [illegible]

لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا بخلاف ساير المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر به يصدق كما في المحبة ونحوها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره . وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا ان يطاوعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث لانه اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله اعلم

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا مبتدئا بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل النقود السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والصدقة والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والتقاضي التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطلاقات وهو ابتداء القسم الثاني الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في التحول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل النقود التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والحيلة وفيه اعتبار اللفظ والغرض من هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وساير الحرف الرابع والعشرون المتفرقة الخامس والعشرون في قوله الله اعلم بكذا وكذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة

في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وصفا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله ثم الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها واما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا للكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه حق كما ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق

والنذور

كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزه
تتارخانية

وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عبد فحلف المكره بالله انه دفع اليه هذا الشيء فلان يعني به بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما

جنس آخر في كفارة اليمين

اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق والمعتبر في العبد تجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الملتقط اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به بيمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة تلف بها يجوز والسراويل كذلك عند محمد رحمه الله والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قال ابو يوسف وعن محمد لان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين الفا من من الحنطة عن كفارات الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة وعند ابي يوسف رحمه الله وكذلك في كفارات الظهار هكذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن خمس صلوات ولا يجوز الصلوة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مساكين لا يجوز يعني دفع تسعة امنا عن خمس صلوات لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كما في الطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان كان لا ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد لا يجوز كثر من ثلثه استحسانا في المسايل في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة

السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رح انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعند ابي يوسف القميص والكسوة ما يستر اكثر البدن فلا اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما

ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز
ولا تعتق من الرقاب ما يجوز من كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت
الرقبة صغيرة او كبيرة او مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطأ فانه لا يجوز الكافرة
هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يجن
ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة ولا ام الولد المسائل في
ونيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت
بخلاف كفارة صيام رمضان والله اعلم **الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون** هذا الفصل
مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البراءة الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم من
اسماء الله يمين في جميع اسماء الله تعالى وذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم تعارفوا هو الظاهر
من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين
وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب
اصحابنا رحمهم الله سئل شمس الاسلام عمن قال واسه اكرابن كاركنم ولى لخنتا راستادي انه
لا يكون يمينا ثم يحج وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال ووجه الله فهو يمين الا اذا اراد به
الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله
او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين
ثم الحلف بالله يبتني على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء في القسم بالله خاصة ولو قال بالله
لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هكذا في المحيط وفي مناقب النسفي وفي مجموع النوازل وسواء قال
بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا لو ذكر حرف القسم الله وكذا لو قال لله وكذا لو قال له ان عني به
اليمين يمين من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم بمجرور الهاء اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا
لانه لم يات بحرف اليمين ولا بما جرى به رسم من اجاز مع الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف هو الصحيح وحرمة الله تعالى
الحلواني رحمه الله هذه المنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل
وكذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او علي
نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الا في المحيط وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداي را
بدو قسم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خداي را او بيغامبر را بدو قسم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله
لو قال لا اله الا الله افعل كذا وسبحان الله ليس بيمين الا ان ينوي به وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يمين مطلقا تاما عند المنتقى ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى

النسفي رحمه الله

ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم كه اين كار نكنم او نكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند
خوردي او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خورم بخداي
يمين وان قال سوكند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث انا فعله وان كان كاذبا
فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه
يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند ميخورم بخداي وفي المنتقى لو قال بريمن سوكند است كه اين كار نكنم
فهذا تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه
لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق
قضاء وهذا ادب المفتي وكذا لو سئل فالحكم عند الشافعي يثبت وعلى الفتوى عند ابي حنيفة كذا في التجريد
قال محمد رحمه الله حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت
ليس بيمين انما هو تمليك وكذا لو قال ان حضت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني انت طالق غدا
او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند
خانه است بطلق امراته ولم يشترط نية المراة وقال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية
والصحيح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا
ثم فعل فالكفارة ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله ولو قال مسلماني نكرده ام اذا لا افعل
كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا انا عني به ان صام وصلى لم يكن حنثا كانه قال نصرانيا فان فعل كذا رجل
قال هر امبريكه بخداي داشتم بوينيدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به
السورة التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال
والكعبة او القبلة ليس بيمين ولو قال بالسماء العظيم كه بزركتر ازين نام بنشست او بنبكتي ازين
سوكند بنشست او بزركتر اين نام استكه افعل او لا افعل يمين وقوله ادين بزركتر لا يجعل
فا مكلد في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان تهدل
اعظم الايمان وانه لا عظم هذا اليمين على ما قال لا تصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار
على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر العزوني اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة
والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده
وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين
وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة
شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداي ميدانكه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامة
على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف

المشايخ فيه

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا
علما انه في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت سجده كنم دبادى آشتى نكنم هل يكفر قال نعم لانه
لا تعليق بهذا الشرط فيجري على الطلاق وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او على بالنصرانية
نعل الزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال الجاحد اكر من آن زن را بخواهم مرا مغ خوانيد
وترسا خوانيد جهود خوانيد ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من المجوس او قال بالفارسية
از هفتاد و دو ملت بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا
يمين والمسئلة في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال
هرچه مغان مى كنند من بكنم ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال
هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت
كذا فلا اله في السماء قال عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم. نوع منه وفي الفتاوى
رجل اخذه السلطان فقال له بايد [illegible] فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له بعد آدينه بياى فقال الرجل
مثل ذلك فلم يأت يوم الجمعة لا يحنث امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال الزوج نعم
فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب الشطرنج فقالت ايش هذا
فقال الزوج همان كه تو ميكوئي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق في فتاوى رجل مر على رجل
فاذا اراد الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه بخيزي فقام لا يلزم المار شيء في المحيط
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل
والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلتها فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله
قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك فهذا مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث
رجل قال لاخر لتفعلن كذا مع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون
كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله
لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف لانه نوى محتمل لفظه
والمبتدي لا وان لم ينو كل واحد منهما شيئا فقوله والله فالحالف هو المجيب فقوله والله مع الواو والحالف
هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم
على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض
ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال واراد به اليمين للازمة وان يحل بينهما انقطاع
لان اكثر كلام واحد في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر والله لا تجيء الا الي حينا مثل فقال له الرجل
آخر والحق ايضا الى [illegible] قال نعم يصير حالفا
في حق الثاني ايضا بقوله نعم

ان كلم بغير اذنه يحنث

قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال نعم [illegible] لازمه

حتى لو نوى بالاول والثاني يحنث. نوع منه تحريم الحلال يمين فلو قال هذا الثوب علي حرام
فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا حنث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره اكل طعامك في منزله فهو علي حرام ففي
القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاستحسان
يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام
فاكله لم يحنث ولو قال القوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم
حتى تكلمهم وفي مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا
كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة يحنث وفي مجموع النوازل
امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة يحنث
[illegible] حلف لا يدخل هذه الدار فدخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال
دراهمي [illegible] هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث
لان تحريم الحلال وان كان يمينا ولكن لا يريدون بهذا التحريم تحريم الصدقة والهبة
وانما يريدون تحريم الشراء لكن قال كل حل علي حرام لا ينصرف الا كل حلال وانما ينصرف
كاكل الخبز وشرب الشراب وعلى جواب المتاخرين ينصرف الى المرأة ولو قال [illegible]
[illegible] فهو يمين وقال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف المشايخ ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله قال احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة
كانه لا يشرب الخمر وان اراد به الخبر او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه
اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يكون يقول ان اكله [illegible] من الخمر
نوع منه وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة
ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله
اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى
يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة
واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل
ايما لو قال يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه
سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

ان اكل الطعام فهو علي حرام فاكل لا حنث عليه

كل حلال علي حرام ينصرف الى المرأة

الجنس الثاني في البراءة في الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا برئ من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا برئ من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا برئ من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا برئ مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ان كان كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا برئ من المغلظة او مما في المغلظة لا يكون يمينا الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا برئ من الشفاعة المصطفى ليس بيمين ولو قال انا برئ من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ثم فعلت كذا وفي الفتاوى للفقيه ابي الليث رحمه الله **نوع منه** لو قال انا برئ من الله ورسوله لا فعلن كذا فهو واحدة ان حنث ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه يفعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح ما ذكر في فتاوى ابي الليث ولو قال انه يستعد بستين آية من القرآن برئ ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا برئ من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا برئ مما في المصحف يكون يمينا كما في الفتاوى ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ ودا ان شهد الله بريء وانه لا اله الا الله بريء كما فعل كذا او لا افعل كذا في ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة فواحدة في يمين واحدة المسألة في الفتاوى للامام النسفي ولو قال انا برئ من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا برئ من التوراة والزبور والانجيل والقرآن فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من القرآن وبرئ من التوراة وبرئ من الزبور وبرئ من الانجيل يجب عليه اربع كفارات **الجنس الثالث في النذر** وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السغدي عمن قال بدرفتم كه جنين بكنم ولم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق في مصر آخر جاز اتفاقا ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع

ولو نذر ان يتصدق في بخارا فتصدق في مصر آخر جاز

لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان نوى متتابعا لزمه متتابعا وان نوى مطلقا لا يلزمه بجوبه التتابع وفي الاعتكاف ان افسد يوما ان كان شرط متتابعا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين يلزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع وفي المحيط لو التزم بنذر اكثر مما يملكه هو المختار رجل قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله ان اهديت ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اما ان النذر بالاساير المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة ولو قال لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي الفتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فاني بريء من كل ساله رد دونه مع الحاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال كل ساله بدون الحاء يلزمه وامثال هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما يطلعه ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين منه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر هنا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان رحمه الله وبه افتى اسمعيل الزاهد وعليه القاضي الامام وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتي وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ولحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها فانصدق بلحمها يلزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذله ما يريد من التمتع والجماع **الفصل الثالث في اليمين في الطلاق** هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شروط الايمان وتعليق الشرط على الجزاء او على القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول في التجريد شروط الايمان التي يتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو نوى الشرط دلسنوى على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الا مرة فاشار ابو يوسف رحمه الله

وعن محمد رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم شهرا يتصام ... من الحيض ... من ... الكفارة

حروف اليمين

يجب الكفارة بنذر الصوم الصحيح

رجل قال لو بدا ان تزوجت امرأة ما دمت ما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتها طلقت فان تزوج اخرى في حيوتها لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمت حيا او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا الشان زنده ام تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتها لان كلمة كل توجب تعميم النساء فقط في الملتوقه

في المنتقى الاذن كلما اذا دخلت على الجنين او المخاطب بتكرر بقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلبسه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلبسه الامرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كلما دخلت ما ادخلها ولو قال كلما تزوجتك حنث بتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج آخر يحنث عند الثلاث وقال انما في الطلاق بالملك الثاني دالى كل ملك حنث ابدا الوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوج فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد حين ولو قال انت طالق غدا اضافة لا يمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا الا حين سنين تصيري مطلقة متى واذ ابكي تكونها تفعلين قبل انقضاء المدة هل يسأل الزوج هل كان يحلف بطلاقها ان اخبر انه كان يحلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج عنيت به التهديد لا يصدق رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال دن تو بسه طلاق كه فلان بخانه توست فقال بخانة من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار كردي او نكردي ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحمل على التعليق فلم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ ويؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقال اعتبر لدخلت شرطا لان لفظه ترجمة لدخلت رجل قال لامرأته اگر با بن خانه اندر آئی طلاق هم اسانه الفاظ اگر رفتي وهميشه وهگاه وهر زمان وهر بار ذا الاول وموفوله كرفا رسية ان ولا تحنث الامرة دمتى اي متى وهميشه بمنزلة متى ولا يحنث فيهما الا مرة وهگاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته بخانة فلان اندر اي تو طلاق ولم يقل جون ولا اگر طلقت للساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانك اين كس را بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدانك طلاق است وبين قوله هي طالق رجل قال لامرأته هر از طلاق اگر فلان كار كني اراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كني هر از طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير الشرط ولو قال لها اگر فلان كار كني تو بيك طلاق تفعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها فقال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر

اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم جعل يشفوي المذنب حكما ورضيا بحكمه وادعت المرأة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فالان تزوجني وطلقت قبل الدخول فاليوم عليه ان يدفع الي نصف صداقي فحكم بالدفع اليّ فانه باطل وفي ذلك قال الزوج نعم حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير الملك فقال الحكم اني حكمت ببطلان هذه اليمين لانها تخالف

ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذه اليمين **نوع منه** في الجامع الكبير في باب على احدة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار تعجلا وهما اذ اقدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه** في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا والتحليف بما ذكره بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير حرف الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء والمرأة غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط وقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع عليها شيء فاذا دخلت الدار بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير حرف الصلة وكان الشرط مقدما كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت المرأة غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة تنزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهل بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو قال الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وتقدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طالق بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول لها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت

رجل قال لامرأته ان لم اكن الليلة اليوم ثلاث فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على الف فلا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في قول عامة العلماء عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فتكون مع هذا وهو قوله عليه السلام للطلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق منع الا ان هذا ما يعرف ولا يعني بالعلم بلا تجاسر العوام فتاوى

رجل قال لآخر كلما اعتقت عبدك فامرأته طالق فعتق عشرة اعبد في ساعة طلقت ثلاثا لان الاول ... وعلى كل ... بمنزلة الالفاظ الثلاث

فلان بخانه است طلاق ...

الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق في الفتاوى رجل قال لامرأته ان سكتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقيل كذا وان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة فلم اشا، ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج ولا المرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بطل الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم فلم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امرأته يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قال لها تحلف بطلاق هذه واشار اليها يقول احلف بطلاق كل امرأة فمن اهل الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها هذه في مجموع النوازل في رجل حلف لا يطلقها فالحيلة ان يفرق القاضي بالعنة وقد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة امرأتي مع رأسها على المدينة فهي طالق او قال فكل جارية اطاها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امرأته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز وهذه المسألة الفضولي وتمام المسألة في فصل اليمين بالنكاح في مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اكر من بخون طلاق تو بزبان دارم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر من فلان كار دكنم تو از من بسه طلاق قال تطلق امرأته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان تكلمت بتزويجك ثم قال انت ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لامرأته ان طلقتك فانت طالق وانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء

الجنس الثالث في المتفرقات في الفتاوى رجل قال ان كان فلان يبغضها فامرأتي طالق يعني فلان بينه عند الناس ان نويا ما يتهمه الناس بها او لم يتوقف اطلقت امرأته فان اراد به الفقيه حقيقة ذلك فعلى قضاء اما فيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة فما ادعى الحسن البصري الله تعالى والشان فيها فقال للرجل وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه

فامرأتي طالق

ولو قال ابدا طالق الا ان يشاء الله يحنث عند ابي يوسف وعليه الفتوى

فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله الختان ان تكون عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة يحلف خوفي من السلطان ولا السبيل من ان يخاف بجنايته جنا مما لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يلبسه معه فقال ان رآني اسير معه فامرأته طالق وقد كان رآه قد سار معه امر آخر رجعت انه لا يحنث رجل قال لامرأته اكر ترا نيز برو درجانك تا كنون رفت فانت طالق ان كان لها مقنعة يعني رد وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز عنك فان تجاوز عنها طلقت في مجموع النوازل اكر مرا ببش با تو بزيد فامرأته طالق فهذا على المخالطة وتجرد الكلام والسلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد لامرأته بكرا فقال له ولا يحنث ولم يكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر به عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق في بيته سراج انحلف لجل ان بعض جيرانه طلب منه النار وليس قد منه تطلق وان كانت اليمين لجل انه طلب الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فابى اهل المرأة ان يزوجها لمكان تلك المرأة فذهب الزوج بامرأته الى المقبرة فاجلسها هناك ثم قال كل امرأة لي سوى المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل له امرأة ببلخ وقد ذهب الى ترمذ بسرا من الزوج فقيل له ان لك امرأة بترمذ فقال ان كانت لي امرأة بترمذ فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه المتلففة امرأتك لم فيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم تكن لك سوى هذه فحلف وتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد في السالمين تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد بن نطلق رجل حلف ان فلانا لم يقبل ولم يقبل عند الناس ولكن عنده يقبل فهذا على ما عنده لا اذا نوى عند الناس المسائل في طلاق الفتاوى في المنتقى رجل قال لامرأته طالق ان لم يكن مهضبا من فلان والذي زعم انه خير لص ينقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فما ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه في المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما في مجموع النوازل لو طلق احدهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل تقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين

نطلق

والآن الا التجاوز عنك والموافقة

ان كان في بيته نار فامرأته طالق

رجل له امرأة ببلخ فقيل ان له امرأة بترمذ فقال ان كانت لي امرأة بترمذ فهي طالق تطلق

رجل قال ان فعل كذا فامرأته طالق وله امرأتان

وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق ولم معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله اعلم

الفصل الرابع في اليمين في النكاح

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في النكاح الفضولي وما يليه الثالث فيما يتعلق بالنكاح اما الاول قال رحمه الله في الفتاوى رجل قال اگر فلانة را بخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لم يصدق في القضاء ويصدق ديانة اما لو قال اگر فلانه را خواهم اگر خواهم بخواهم كيرم فعلى الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وبر طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر دو بر از بخد دهند بمن او قال داده شود بمن بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى الملك النكاح لان تزويج الوالدين له بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح امتنى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف الاول لانه لم ينفذ ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اگر زن آن كار كنم هر زن كه بخواهم خواستن از من بطلاق تقع الفعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق او قال بالفارسية اگر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا ابانها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان جامعتك وكذا يمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الزوجة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطء ولو حلف لا يبيع خمرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث فلم تزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال لا اتزوج فلانة يحلف عليه ولا حنث

فهذا ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا يبيعن هذه المرأة ويبيع المرأة الا ان يكون بان انتقلت وحوت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واصله ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطء صونا ان لا يضيع ماء الزوج ولا صونه في حق الحنث فلا يظهر الا بقا في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد فيه سواء يعني يحنث بهما بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصفقة في الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف لتتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثا يحنث في العيون **نوع منه** وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت لانهما يمينان ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجها فهي طالق فامر رجلا يزوجها اياه طلقت في طلاق النوازل لو قال لامرأته ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال للحرائرين ذلك في المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق بتناول جميع النساء ولو قال هر جه زن بزني كنم على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر گاه زن بزني كنم يقع على امرأة واحدة ثم تنحل ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اگر مرا ابن جهان زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج امرأة اخرى لا تطلق ولو قال اين زن تا هر ارسال هر زني كه ويرا است فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق في المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر ووقع عليه تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول في نكاح الاول دخول في الثاني عندهما وعند محمد رحمه الله اربعة اصدقة ونصف وتطليق ثلاث تطليقات

ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن بثلاث تطليقات وعليه خمسة حجو وعشر ... سئل نجم الدين النسفي عمن قال اگر من بنكاح دختر فلان بنشينم نكذا دروغ عقد باسناد ان اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة القعود لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لها انه ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل حال ولحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على ولحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هكذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق لاحديهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق صار كانه قال ان تزوجت ... ومن قال ذلك وله امرأتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها ثم راجع امرأة طلقها رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق لانها داخلة ... ما دمت في نكاحك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق لما انه قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وفي الفروق وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث وفي فتاوى الفضلي ان ابا الليث سئل عن شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله ... ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل لطلاق وفي الفتاوى رجل قال ... بالفارسية اگر جز او زن كنم او قال اگر جز او زن با شد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج امرأة طلقت الاولى بدون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق بعد هذا لو قال لمرأته التي يدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال هذه وفلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة او هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان

الجنس الثاني في الفضولي ومسائله

رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه الخبر فاجاز بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي

امرأة

ثم حلف ان لا يتزوج بهذه امرأة لا يحنث اذا اجازه لان العقد على قول الكل وفي فتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده ثم وجد الشرط فوقع الطلاق والعتق لا يحنث ولو كان اليمين اولا فلا يعتق والجزاء بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامرأته طلقي نفسك ثم حلف لا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لجل هر ابرين وجه سوگند نفته است وبعده فضولي حاجت است يكون نفذ ذلك الرجل فضوليا اما لو قال ابرهمر اعقد بفضولي كن فهذا توكيل فيحنث ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها فكذا لو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند البعض لان الملك اسبابا كثيرة ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واگر كسي ترا بزني كند ويمين بحنشد ترا سه طلاق واگر بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق ومع هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل النكاح في ملكه ولم يخرج عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة لانه ما يمر دود او قال القاضي الامام هذا ليس بصحيح بل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق او طلقتها هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا ابطل قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي حتى لو بعث شيئا من المهر يكون اجازة وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فاجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو شدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه

ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسألة جامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
ثم دخل هو بنفسه يحنث وفيه اختلاف المشايخ **نوع منه** واراد اني ما تزوجت لنفسي لا يحنث
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يتزوج بنت اله صغيرة فزوجها
رجل والاب حاضر سكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير
امره فكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف
لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها
او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية
مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت
فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسألتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء
فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى شهر لم يحنث
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه لا هو كاره لا يحنث لانه
لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود
الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج
فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر
فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امرأة فوكل غيره
فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض
غيره كالسلطان يحنث ولو كان يتجر يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة
وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج
فقال محمد بن الوليد فسألت نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم
والتزويج بامره يثبت حكمه في الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا
منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة
وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله
على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد
والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة ومالا يحنث بالامر سنة
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة
بهذه الستة وبه يفتى **الجنس الثالث في المنكوحة** وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل
هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان

اوبنت فتزوجها لم يحنث

لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت حنث

لو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى شهر لم يحنث

وهو كان يحلف لا يحنث

لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة
لم تكن ولدت في الكوفة ولو حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج من ولدت بالبصرة
ونشأت بالكوفة ويوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة عند محمد لو حلف لا يتزوج من
قرية من كان خارج المصر فهو قروي وهذا الاستفهام فيمن يسكن فناء المصر كربض بخارا
وديار وبلبان ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت
فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح
انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارا لم نقلها
الى بخارا يكون هو في معنى بينه لا تطلق وهو الصحيح في المحيط وفي الفتاوى ابي الليث رحمه الله
اذا قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امرأة في تلك القرية ان كانت من اهل
تلك القرية لا اشكال انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي
ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امرأة من تلك القرية
وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف
لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث في مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية
لا يحنث رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قالت كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها
ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة وفي الكافي
ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد
في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة
او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج او قال ثيبا او قال كذا
فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق والكل اعتبارا للفظ
الكل في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او جامعتها فقال اذا زنيت بك فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوجها بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كل
امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين
وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا
ودخل الحالف بنفسه لم يحنث ولا فرق بينهما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولم يضف الدار
الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث وبمثله لو قال ان
مس راسي هذا احد فكذا ولم يضف الى نفسه لكنه قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف
لا يحنث قال محمد رحمه الله في الروايات لو حلف لا يلبس

اليوم فمعر افمسر راسه لا يحنث

الفـــروع

فلو مشترداس عبده يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فحكم القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج الا بزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان تتزوج بماية نقرة لا يحنث والله اعلم

الفصل الخامس في اليمين في الشرا وفي اخره مسايل وفيه مسايل

لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث لان اسم الثوب ينطلق عليه قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الطيلسان في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة لم يحنث وفي الطنفسة او الوسادة او النمط وفي المنتقى قال يحنث في الشرا ولا يحنث في اللبس قال ابو الفضل الجواب في الشرا على خلاف جواب الاصل وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب لا يحنث وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد ما لم يكسر حتى يصير شبه الخلق كالسراويل قال الصدر الشهيد رحمه الله في القناوي يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا يحنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشرا وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يحنث التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشرا لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا اخر فياذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه لم يجز المولى فيبيع العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المجموع فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق ويحتمل ان تطلق رجل حلف لا يشتري فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ويحكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر الشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث نوع منه في الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا وطلب منه بعشرة دراهم وابى البائع

ان ينقصه من اثني عشر

فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اگر ترا ازين کم درم تاده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كنم سواء وفي مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لا يحنث فان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وعلى هذا لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار لم يحنث ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبده بالف والمشتري يزيده خمسمائة فقال البائع عبده حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حاله لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث نوع منه في الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث لان ذلك تبع وباعه بيع بايع الدار ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث وكذا المسامير والابر ولو اشترى كانونا او مسحاة او اقفالا او شيئا يباع في سوق الحدادين من اواني الحديد يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال في عرفنا وبلدتنا يحنث في الكل ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا ما رغزلا فمس الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جادبة فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث

ولو حلف لا يشتري غلاما من البيّند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيًّا بغير
خراسان لا يحنث حتى لا يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلاً فاشترى ارضا فيها
متعلقة قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذلك الرطب مع النخل ان شرط حنث وفي المجانس لو حلف
لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري راسًا فاشترى شاة
مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسًا
حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري
نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذلك الشجر كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا او لو حلف ان لا يشتري
لبنًا او آجرًا او طينًا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى
ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث
والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا
يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد
فلان فآجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق
الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى
للبيع هذا كما لو حلف المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت
والدها لا تحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه
من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد بناء
على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف رحمه الله بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده
مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل
رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف وقال ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام
ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل
واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب
علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهكذا روى ابو يوسف رحمه الله وفي شهادات الفضلي ما يؤكد
هكذا فانه قال لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي جنس آخر
وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليًّا فانت طالق فتركته
فدخل فلم يشتر الحلي على الفور بين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه لا يحنث لان
هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس ما دخت واقعة فتوى بها
لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم آتك بها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبلها على الفور

انتوا الها لا تطلق

لو حلف لا يشتري ارضا فاشترى ارضا مع الزرع فيها ... يحنث

لو حلف امرأة ان لا يخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث

لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث

وفي المجانس لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا ففعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر المحلوف
عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة في نوادر المعلى
وعند ابي يوسف كلاهما سواء وهو على الفور وفي خزانة الاكمل بخط الامام المنتقى لو قال موضع ابن لك
هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور
ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي
هذا فعبدي الآخر حر على الفور ان لم كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا
على الموت وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك
فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل
والضرب من غيره والمجازاة تمام اليمين كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة
حتى يركبها فوهب وسلم ولم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان
الملازمة تمام اليمين ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق
ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فلزمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث لان الشرط هو
الملازمة لاجل القضاء لا الملازمة الى القضاء بخلاف حتى ولو قال ان لم آتك حتى تغديني فهو وقت يمينه
على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان تمام الايمان وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني
وقف يمينه على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان
او حتى تصيح او حتى تشتكي يدي وقف يمينه على الامرين لان الضرب الاول تمام يمينه فيجعل
غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان
لم تأتني حتى تتغدى عندي وقف يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو حلف
فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر
من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليه
عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل
تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا ان اظهرت الغيرة منها بلسانها
بكلمة قبيحة او لجاج لما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق لكن حلف لا يعادي فلانا
فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى
عبدا من آخر بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال
اشتريته منك بسبعمائة او بنقصان الثمن وحلف البائع وقال بائعت عندك لو تمكنني من حجتي
بيانه ام او بهذا السبب الذي تذكره لا يحنث

قال رحمه الله لا افارقك حتى تعطيني حقي فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث

سئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا ياخذ من ذلك الشيء فاخذ مكانها حنطة حنث
حلف لا يشتري لامراته شيئا فاشترى ثم ان المراة دفعت ذلك الى ابيه واستردت الثمن بر
الرجل في يمينه رجل اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع وحلف انه ما
خلفا انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة
وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما
ولا زكوة عليه في العبيد وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه
فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامر
فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال يعني بهذه الدراهم خبزا
ولو دفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان
قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة
فما صدقة فباع بهما ولما اضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله اعلم

الفصل السادس في اليمين في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان
ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير ملك ان يبيعه لم يحنث حتى يجيزه وياخذ الثمن فاجاز
المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذا يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه
ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل
حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في مهرها حنث على المعتمد المشهور لانه لم يكن بيعا الا اذا تزوجها
بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف
لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قالت التجار هذا في هذا المتاع
كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها
لا يحنث قال ابو يوسف رحمه الله احتال الجارية بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن
زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عشر
ولدت ولدين لا جنين ولا ميتين ولا عنا قين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فعجز الحسن عنه
ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخرى انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض
والاخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم ييئس
لانه رجل حلف وقال امراته طالق كه من ملك بنام فريشتم خواش نكرده ام وقد باع ملكه

من حلف لا يحنث

ومن حلف يحنث رجل قال ان كان خانه مرا فردا بنج دينار قيمت كنند من بكهما رسد فروشم فكلا فتقوما
على ثلاثة دنانير مع هذا آن قيمة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال
ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط قال
لا منه ان لم ابعك فانت حرة فدبرها واستولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم
البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع
وفي القدوري لو حلف ليبيعن ثم قتله او هذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان
بك حبل فلم اعتقك فامراته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على نيته في العتق الى الموت
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى
عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط
لو قال لعبده اذا بعتك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه ولم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان
عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث وفي الاصل وفيه ايضا
ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاجارة
والاستقراض والصدقة والهبة والنحلى كالهبة واما القرض فليس بعرض بدون القبول في
محل ظهورها المجادة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي
فالحلف به لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهبت لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبضه يعتق
وفي المنتقى الهبة كالهبة فانه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف
لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل
قال لاخر لا هبتك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه
ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر
في حالة السكر وقال الموهوب له انك لم اقل هذا من قبلي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان
لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت من ابيها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال تشتري
عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه ثم اذا ما انقضى اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العرض فترد بخيار
الرؤية فيعود المهر على الزوج وفي مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته
ثم ادعى الهبة ليس لها الحلف بالله انها لم تهب فالحيلة ما حلفها قال الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان تقول للقاضي

يدعي هبة التطوع او الكره

فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف والله اعلم **الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة**

والاستدانة والقمار وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حده ثم شاركا

ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما

مالا لصاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلدنا يسمون المضاربة شركة

ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث

ومع عبده المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه بنصيب الحالف عاملا

مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع في العهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا

لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه والحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة

بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي

للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف وتركها وتقاضى

اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه المجيد ولو كانت معاملة

للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف

لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعدل اليه فاستأجره ليعمله حرفة كذا وكذا لا يحنث لان هذا لا يعد

تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اكر من اين جنين هركيسي با بكار بت دمم فكذا فاعار البعض

ومنع عن البعض لا يحنث ومنه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره

فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي

مجموع النوازل سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاراد فرع اداة لا يحنث

والعارية ان يسألها اليه دخل فقال كان له حزان لفلان عندك ديبا جا وديعة فقال اكر كسي را نزد من

وديعتاست فكذا وكان الحرز عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير

للامام خواهرزاده رحمه الله قال رجل قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من

الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به

من جنابة لا يحنث ويصدق والمسألة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا

اما ان زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة

او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال

عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء والثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة

ما لم يرد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل حلف لا يقامر دست عاريت

داد يحنث بفعل هذا اكر مجاهري كرده بيسل في المجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر

فلانا فقامر مع كذا

رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين قعص

رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا يحنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث والامر عليه قعص

فجاء المحلوف عليه لشركت وي باحث يحنث حلف لا يشد بين متزوج امرأة لا يحنث وان اخل في دبره لا

في سلم يحنث والله تعالى اعلم **الفصل التاسع في اليمين في الكلام** وهو مشتمل على اربعة

اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسألة المعترضة الثالث في الاعلام

والاخبار والبشارة والاستخلام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما

الاول ففي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها في يمينه يحنث

وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع

لعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد

لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اكر با فلان سخن كوبي ترا الطلاق فكلمته بعبارة لا يفهم فلانا طلقت

كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبادة لم يفهم فلان وهناك يحنث كذا ههنا وذكر بعد هذا مسألة

تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات فلا يحنث

لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر بين الاسلام قال بيّن صفة الاسلام ولا يكلمه

حلف من عيب تو با كبي نكفته ام وقد قال مع امرأته فلان سكي فروش وسكي خوار بوده است

وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اكر با مرد بيكانه سخن كوبي فكذا فكلمت تلميذ زوجها

او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا احلف لا يكلم فلانا فناداه وهو نائم

فايقظه لا يشكل انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في

الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان النائم

كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو بقصد ان يسمعه لم يحنث

رجل قال لامرأته ان سكوت مني الى الجنك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل

فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل في كذا وكذا حتى سمع اخوها الا انطلق لا بها خاطب الصبي

دون الاخ وهذا مسألة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها

فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري

من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لا حر عبدي حر

ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لانه قد اقران

ولم يبدأ به وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا

حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث وان لم يسمع غيره

الا ان نوى غيره ويصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث في الفتاوى ولو ام

قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام وهو المختار لا بتسليمة الاولى ولا بالثانية

عنايات المعين

حلف لا يتكلم مع فلان فارسل رسولا الى فلان فجاء الرسول وبلغ الرسالة لا يحنث لان الكلام مع فلان ان يتكلم معه مشافهة الا ترى ان النبي عم بلغ الينا القرآن بامر الله ولا نقول كلمنا والله تعالى ارسل الى الانبياء الرسل ولا نقول بان الله كلم مع الانبياء وانما كلم مع موسى بدون واسطة الرسل فكان كلاما مع موسى ١٢ مع

سلام

وفي شمس الائمة يحنث بالسلام اذا نوى له وفي الشافي يحنث الان بسوى غيره والا كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيستان ولو قال كي يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما اذا تقدم به اهل الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال لبيك او لبيه بدون انهما يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد دق الباب يحنث ولو قال له ما انده شيء فقال خوبست اونعم او آري يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او يجزيه يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال لجار نا الله واياك يحنث ولو قال لامرأته ان لم تسكني فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان تكلمت فانت طالق فقالت ايحب وهي ساكتة لا يحنث وقولها امين ليس بشيء اذا لم يكن ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعتبت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعتب عليك ذكر فلان او قالت انما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان فانه يحنث لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه فلا يلزمه شيء ثم يرد المبيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى لو امر المحلوف عليه فقال الحالف يا حايط اصنع هكذا يا حايط كذا لكذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهو دابة عبد الرحمن بن عوف انه لا يكلم عثمان رضي الله عنهما فكان اذا امره به يقول يا حايط كذا ويا حايط اصنع كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن متكلما اياه وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالجحيم فقال الحالف بالحم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر في السوق ويقول سرت او كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا بالفارسية بكردد ي نكردم هذا نسأله قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فسكت بعد ما قال له بالفارسية مكن نا نقطع على الكاف فلا يحنث لان هذا القول ليس بكلام وقال رضي الله عنه وعلى قياس ما تقدم يحنث وهكذا قال القاضي للامام ولو قال في الصلوة تفسد صلوته رجل حلف وقال لا من لحي امر اذ اكروني بكاري فرما لم نكذا بنعت العين على رجل فقال له قل لاخي حتى يبيعها لا يكلم حنيفة ١٢ مجد سلطان نقال الرجل للاخ قال اخوك بعها او يامرك اخوك يحنث لانه يصير امر رسوله رجل قال لامرأته اگر امروز نكوى كه فلان با تو چه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اگر نكوى با من امروز نطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث

في الجامع لو قال ان كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الغلام نعوت اسامي للمعاريف وقد يستعمل التنكير لان الانسان لا يذكر نفسه ويضيف الى اسمه فلذلك على هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا آخر يسمى عبد الله

الجنس الثاني في المعرفة

في الجامع الكبير امرأته رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي للفرضة تقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله وتقل عن استاذي الشيخ الاسلام على الاسبيجابي ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية تقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام تقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة اثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى المدة المذكورة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا

الجنس الثالث في الاعلام والبشارة والاخبار

في الجامع الكبير لو حلف وقال اي غلامي بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلامي اخبرني بكذا والمسألة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل الا ان يعني المشافهة فحينئذ يعمل بنيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار واما الاعلام لا يكون من الثاني لانه لا يتكرر الا يرى انه يقول اخبرني غير واحد ولا يقول اعلمني غير واحد ولو قال اي غلامي حدثني فعلى المشافهة فهو بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم بمكان كذا فلان ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسألة الكوز ولو قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت لي يحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان قدم فلانا فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فعبدي حر فقدم فالكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكتاب

في الجامع الكبير

ثم تعين ... الاخبار والاعلام

لما قلنا انه يتكرر

مطلب

عن ب.

رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاطه لفلان باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا يخاف ان يكون حانثا قال وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس لا يعد خدمة قاضيخان

وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا الشيء بعينه فاشار براسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احد بمكان فلان فاشار براسه اي نعم حنث وان عني به في هذا الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الحماس رجل حلف لا يفشي سره فان نجح الا رجل واحد فذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال لرجل على جماعة وذهبوا ايكل شيء يحلفون انه لا اخبر باسامهم وهم معه في السكة ان امرهم لو كتب يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقال له بجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اساميهم يسكت او يقول لا اقول فيظهره لا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص عمن حلف لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذباب فان اراد به اللصوص حنث وان اراد الذباب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لآخر ان سخن مرا بكسي كفتي فقال آكر جز باذن تو كفته ام فكذا باذن وي كفته بود اما كسي شنوده بود حنث قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال اين بيت كفته منست وآكر جز من كسي كفته است فامراته طالق لا تطلق اذا علم انه من انشاء غيره او يتيقن هو من انشاء غيره

الجنس الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم

وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما او ان لم تكن له نية اختلفوا فيه صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما وقال بالفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوى احدا لا يحنث حتى يكلمهما فلم يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح نيته في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلثة اوجه اما ان تقدم الطلاق على الشرط او يجعل الجزاء اوسط كلام هذا وهذا او اخر اما ان تقدم

الطلاق على الشرط

ان بيت كفته منست والر جز من كسي كفته است فامراته طالق لا تطلق اذا علم انه من انشاء غيره او يتيقن هو من انشاء غيره

سخنه

حلف جند ماه با تو سخن نكويم يتناول ثلاثة اشهر وفي قوله جند هفته ثلاثة اسبوع وفي قوله جند روز يتناول ثلاثة ايام لانه يتناول اقل الجمع واقل الجمع ثلاثة الا اذا نوى عشرة فينصرف الى ذلك لانه شدد على نفسه غياث المفتين

ع

صح لو حلف لا الى غير ولد لم بالسقط بعض حنث

اذا حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها فتاوى سراجية

عم

اكر بخانه فلان بردم و با وي سخن نكويم

بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث فكذا لو قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما او يومين او ثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ستة ايام لمرأة قال لآخر بمن تو انده بنالم وبنبه بخينم ولو فعلت كذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخلت حلف المدرن ولم يلتفت الفطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وفي المحيط وان لم تكن بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فان لم له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال اكر بخانه فلان نروم وبا وي سخن نكويم فكذا فلم يذهب الى بيته ولكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث تشبثان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان بروم وباوي سخن نكويم فكذا والمسألة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن از وي بطلاق آكر سيكي خورد ومقامري كند وكبوتر داري كند فهذا على كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكي خورد ومقامري كند وكبوتر بازي دارد فهذا كل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير دار فلان لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسألة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان اكلم فلانا او فلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فيتقرر الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحنث حتى تكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو قال موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي او فاذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق بحلوله لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسايل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة

ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا وما يتصل بمسائل

الفصل [في] مسائل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه
والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث وبمثله لو قال ان ضربتك
او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون كون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد
او لا ولو ذكر في موضع لبيان الفعل اثر في المحلوف عليه كالشجة والرمي والطحاوي رحمه الله
جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن محمد
عليه في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان شتمتني
فانت طالق فقالت لولدها القبيح يا بلايه بچه ان قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق
وان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي
او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين
في موضع يشتم السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكديه وان كان
في موضع لا يعرفون بهذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي دياري نالا يعدون ذلك شتما
ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم ولدا فقال له يا ابن الزانية قال
الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في ديارنا ودياري يعدون هذا قذفا له وفي
مجموع النوازل لو قال لامرأته اي عززن بدر نحلف انه لا يشتم اباها يحنث رجل حلف
لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها خداي داند كه تو چه كردي لا يحنث امرأة تمن على زوجها بشيء صنعت
في حقه فقال الزوج اگر تو بيش مرا بسرزني بكذا فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته
لا يحنث اذا لم يكن ذلك بين يديه وبمحاشته رجل قال لآخر تا ده دشنام ندهي مرا من يكي
ندهم ثم حلف عليه ثم انه شتمه عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت آخر
وهو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر
شتمات منه ولو قال هرگاه كه مرا ده دشنام بدهي من يكي دهم في اي وقت شتمه ولم يكن
شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام ندهي
ده بار هر گاه كه من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر گاه كه ميان ما جنگ
شود او لجاج شود تا تو ده بار دشنام ندهي من ترا يكبار دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه
بوجود الشتمات منه لانه ذكرها للغاية لكل وقت وقت الخصومة لعموم اللفظ فيتوقف ذلك
هذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك
لعن واللعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اگر تو عزدا داوري كني
بهيچ سبب وبيك بار فامرأته طالق فقالت الصهرة للختن في العقل لما ان لم يمسكها او تطلقها ان
ان لم تكن الختن استيشار الصهرة فذلك

لكنها ابتداء ذلك احتاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامرأته اگر مرا جواب باز كوئي فكذا
ثم قال الرجل مع آخر وي شهره كس است فقالت المرأة من شهره تر از تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها
فلم يكن جوابا له المسائل في مجموع النوازل وبعض مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في فصل الاول

الفصل العاشر في اليمين في الاذن

في التجريد لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها
تخرج طالقة لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يبتنى بالله ولو قال لها في غضبه اخرجي ونيته لم
يكن على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي في الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت ليخزيك الله
او لم يترك ماتكرهين واستاذنت والحنث فقال لها هر كجا خواهي رو ان الاذن في الاول
والباقي اذن بيتين كلاهما ليس باذن ولو قالت اتريد ان اخرج حتى امضي مطلقة فقال الزوج
نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو خرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها
على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان على كليهما جميعا ان لا يكون حانثا
ولو سمع سائلا يسأل الناس فقال لها اعط السائل كسرة خبز فان كان السائل بحيث لا تقدر على دفع
تلك الكسرة اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت القول بالاعطاء بحيث تقدر
المرأة على دفع تلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل وبعد المرأة
الى حيث ما زعم تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت
ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جارية ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما
فهذا اذن بالخروج في النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت يكنس
الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها وخرجت في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج
مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا نطلق ولو اذن لها بالخروج
الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها
فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا
الفرع في مجموع النوازل الكل في الفتاوى ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا تعتبر والتروبك جعل
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف فيعتبر في الفتاوى القضوي لو اذن لها بالعربية
وهي لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضائي او لا تخرجي بغير رضائي
فاذن لها وهي لا تسمع فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل
ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بطل الاذن بعمل ولو قال لها اذنت
لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو اذن لها
ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث

وجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه فارسيان

اكر زن از شوهر بستاند ثم فامت طالق فامر غيره بالقبض لا يحنث لان استانيدن عبارة عن حقيقة القبض غياث الفقهاء

وقال ابو يوسف لا يحنث في المخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الحالف امري في الهران بيتهما بنفسه او رسوله فان اشهد فيهما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها ولم يامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة فان نوى مرة واحدة دين في القضاء في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام كان لها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك يكون اذنا وفي روضة الزندويستي رحمه الله لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة انتهت اليمين ولو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى الكل حتى لا يحنث ينته قضاء وديانة وان نوى بقوله الاخرى يحنث ينته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هكذا وكذا سوى كمن انها نه يبرون آكي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وهذه كلمة حتى والا ان الا ان يكتفي بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو حلف لا يخرج الا باعلامه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان تحلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى بعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب ان لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيد بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل يحلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم بعمر ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده وبانت المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء لو نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك كما في التجريد وفي الفتاوى لو قالت امراة تزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبده حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ولو قال لعبده ان اذنت لك

بتزوج فلانة فكذا

ثم قال له اذنت لك فهل تتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال اذنت لك لشراء البر فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق يتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات لا باذن مطلقه حقيقة وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من الا باذن امراته فقالت له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث لاكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن وهذا باذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت نهضت محدودا فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبض الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله تعالى

الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني

في الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق المولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد فقيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على الفرض لا يحنث وان عقد يمينه على النفل لا يحنث ويمين ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان لا يجيء في تلك الثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدخل تحته حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه فصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصلى خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره يحلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جاز الجمعة وله ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال لعبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية فقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته

فانه يحنث

رجل حلف لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل ونوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤون التسمية للتبرك لا للقراءة وقرائتها لا على وجه القرآن جائز فلذلك قراءة فاتحة على وجه الدعاء والثناء ومشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء مختصر

ولو اتم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لعبده انه ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فنامت فكبرت وحاضت حنث في يمينه ومن نجم الدين رحمه الله هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله كما في مسألة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث ومع عدم التصور ولو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انها لا تطلق ايضا رجل حلف فقال ان اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ حنث ونا لا يحنث والوقت حقه هكذا في مجموع النوازل قال ان تركت الصلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وقال بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق قال ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق بينهما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف رحمه الله لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان يعني التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى الجوف ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه من غير مضغ والشرب ان يوصل الى الجوف ما لا يتأتى فيه الهشم نحو ما هو له كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فالاكل مع غيره وهو تبع له يكون اكلا كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث وقوله لا آكل يحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز

الرغيف

ولو قال بالعربية لا اكل فشرب الماء لا يحنث

رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان اخرجتها فبعث اليها فأكلوا الاكل بعضها وبقي بعضها فلا يحنث مختصر

فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي البيان الاكل لو حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه منه ما به ثم القاه لم يحنث لانه ما اوصل الى جوفه عين الطعام ولو حلف هذا العنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاد حتى ان المصري لو حلف على ترك الغذاء فشرب اللبن لا يحنث وفي القروي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى الليلة فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان انه لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء ابتلعه اولا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل اولا يشرب لا يحنث بالذوق ولو ذاق شيئا حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل لاخر تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيانه اذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمر فذاقها بعدما صارت خلا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب وقالوا ينبغي ان لا يحنث لان الخارج من الكرم ما يوجد كذلك متصلا به فلم يوجد ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيراز لم يحنث لان اللبن ماكول فتنقيد اليمين به ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم تكن له نية المرقة

الكل في الجامع

لو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب من البسر

رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها

رجل يحلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكل حراما كان او حلالا يحنث كان او مطبوخا او مشويا باكل

رجل حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمك لم يحنث ولو اكل كبدا او كرشا ذكر في الجامع الصغير يحنث والفتوى على انه لا يحنث في عرفنا

وفي الفصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطير مطبوخا كان او مشويا او قديدا هذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث باكل النّي وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث رحمه الله يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الروس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي جعل الشرا والاكل واحدا قال والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم يقال انه شحم وليس بلحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ونوى به حنث لانه شدد على نفسه ولو اكل الجزرة التي يؤكل الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشوا والطبيخ على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر اخر فاكل من تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح سير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلو فاي شي من الحلو اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرها الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وزبيد بالاحنث في خبز الارز والذرة اذا كان من اهل بلد اعتادوا ذلك خبزا لا يحنث باكله في الفصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا يحنث ... كليجه او جوزينجا او مشترا يقال له بالفارسية ... قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وما ذكرنا في رزد الو وفي القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق وكذا الميسر خبز وزيادة والفتوى عليه في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا او لو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء

ويكون مع ... كالسقمونيا لا يحنث لانه لا يسمى طعاما اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث لانه لطعام ويكون غذاء وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او اسقط به دهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شي يسميه الناس دواء ... عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل طعاما ان كان من الحاجة ... بالفارسية شور يحنث وصار ... حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شي اخر اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله وبقول الفقيه نفتي ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والتوابل واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف وكذا الجوز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن تؤكل بدون الخبز فان نوى تحنيثا يحنث لانه شدد على نفسه ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من ترك هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من تركها ولو اكل من مرقة يتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية ... لا يحنث لانه صار شيئا اخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة كذا ذكره في الفتاوى النسفي وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان يجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لا يحنث في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك وفي الفتاوى وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل عن المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكل حنث لان البدل حكم المبدل لانه عينه يرى وطعمه يوجد ولو حلف على ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الاكارع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا

ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل ما يخرج من الارض كان ...

حلف لا ياكل الرمان فاخرج حبوبه وعصره واكل لا يحنث ان شرب ماءه فاما اذا عصر الرمان والحبوب فيه ثم مص ما ... لانه في العرف يسمى ناز حوزنه قال وهو اختيار قاضي القضاة عمي وقيل لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع عاكم

يعم الفم والابتلاع

ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرة في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في
نفسه لصكوته في فتاوى ابن العتابي في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة
لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم حامضه
فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال اذ شرى ابن رذ بخو بم يعلي الدبس في مجموع النوازل
ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه في اللبن ولو اكل
من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت الية
هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لياكلن او ليوكلن فلانا الشم
يعطيه لب الجوز لا يحنث سئل ابو جعفر عن هذه المسالة فسال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة
ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز في جواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سواء كان
الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله يحنث وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف
لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع
ولو حلف لا ياكل الحنطة غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحنث كما في الحنطة لان من الناس
من ياكل غير المطبوخ ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف
لا يحنث لان فلانا ما اشترى لحما نوع منه في الطلاق في مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم
فقالت امراته هذا اقل من من فحلف عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ
قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل والله اعلم وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة
فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يفعل عين المرقة ارجوا ان لا يحنث وان كانت
كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تصلح للبعض ولا تصلح للبعض يحنث لانها
مرقة حقيقة فاذا وقع في الشك في خروجها عن اليمين لا يخرج بالشك ولو حلف لا ياكل من هذا
القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما اشتهي ديك
بخنم وكوديم ... ان لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة
فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامراته ان ذبحت ديكا ...
فهو كقوله ان ذبحته ديكا فلو وضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت
هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار ان اوقدت هي قبل الوضع وقع
الطلاق وان اوقدها غيرها لا تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها تطلق
فان في التنور يسمى كل من وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى
رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا

يجعل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ

لا ياكل سكرا فاذا ... فمص حتى ذاب فابتلعه لم يحنث

فقال ... يعطيه لب الجوز فانه ... فاكله ... لحم ... لان الشاة اسم جنس

ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها بالمغرف ... لم يحنث لان اليمين ... في القدر

وهو الاظهر

الطبيخ ...

رجل قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فكذلك
وان حبسته او اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة ان يرسلت فيه ثوبا حتى ينشف
الشراب ...

الفلينة

المراد الذي عنوه والقبلة التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز
بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرقة
قال ابن سماعة الطبيخ على الشحم ايضا وفي الفتاوى الشيخ رجل قال لاصحابه روز شنبه
شمارا دعوت كنم وحلف عليه وهذا على اقرب اربعا اليه وهو المتعارف والشرط ان يضيفهم
في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقا ويسع هو مضيفا ويكون ثلك ضيافة حتى لو اطعمهم
خبز البقال يحنث فلو غاب واحد في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لو حلف لا يعلم البر
يخالف مسألة الكوز ان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة
في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم اكر بخانه من مهمان
بروبيت وكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث نوع منه وفي المنتقى
لو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما
يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث وكذا لو قال لا اكل
من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل منه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك
الميراث فاكل منه لم يحنث لنسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء الاخر الشراء الاول
ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه
يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من
الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء
فان اشترى رجل من ذلك الزرع بذره وزرع واكل منه لم يحنث لنسخ الزرع الاخر الزرع الاول
كما في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث
وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل
الحالف منه حنث ولو انتقل الى الغير بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري
ثوبا مسه فلان فمسه فباعه منه حنث نوع منه وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز
فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق اليه وكذا لو اكل من قشر
بطيخ فلان او كسرة خبز فلان يقال بالفارسية نان ريزه على باب داره لا يحنث ان كان لا يعطي مثلها
الفقير ولو حلف لا ياكل من اورد فلان فاكل من جمد حمله فلان ينبغي ان يحنث لان الاوهام
تسبق اليه عرفا اذا كانت اليمين انعقدت على اورده وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه
شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبز واكل لا يحنث لان العجين قد ذهب
وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه ولا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث

لان ذلك قد قلناه

القبلة التي لا مرق لها ليست بطبيخ

والطبيخ على اللحم والمرقة

لو ... ادعوتم ... على اقرب ... الاربعة اليه

وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فبلغت امرأته غزل الجارية
وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدته منها من القدر ان فعلت بدون صاحب القدر
او رضاء زوجها لا يحنث لان المأكول صار لصاحب القدر وقال القاضي الامام لا يحنث مطلقا لان الحوائج
دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة اكلة مال الزوج والحيلة لهذا الزوج ولو حلف
لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فاكل من ذلك يحنث لانه باق على ملكه
قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز لكن في زمانها كان من دفع بقدر ما يكفيك اما اذا افرز قدرا
من الدقيق عن نفقته واعطاها صار ملكا لها فلا يحنث وفي كتاب [illegible] لو حلف لا ياكل من طعام
امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت هذا لعجوز فاكل لا يحنث ولو لم يقل هذا لعجوز يحنث لانه
لما قالت هذا لعجوز صار الطعام ملكا له نقل الملك بنفسه وفي الفتاوى رجل له امرأة ولها بقرة
لبون فخنقه وحشه لسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق فينصرف الى اللبن البقرة
فان باعت المرأة من لبنها ثم اكله لا يحنث وفي مجموع النوازل امرأة ذهبت بطعام [illegible]
زوجها اكثر من [illegible] فانت طالق فوهبت من آخر فدفع المحرز من الحالف فاكل
يحنث قال رحمه الله على قياس ما يأتي ينبغي ان لا يحنث [illegible] وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن
غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل
لا يحنث فهذا اخص من الاول ولو قال ان اكلت من مالك يحنث اذا باع واشترى به وكل
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال فلان فيما هو [illegible] بالفارسية [illegible] فاكل الحالف لا يحنث
لان في العرف كل واحد منهم ياكل من مال نفسه قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء
صبيا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم آكلا من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استحسن
لكن لم يصرح بالخلاف **نوع منه** في الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره يحنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف ما لو حلف
لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث
لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل
دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام
فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته
ولو قال رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم للكل بخلاف الخبز الا ترى ان كسرة الخبز
تسمى خبزا وكسرة الرغيف لا تسمى رغيفا ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه
وبين غيره يحنث في مجموع النوازل ولو حلف لا يكسر لفلان رغيفا فكسر عشرة ارغفة
بينه وبين آخر لا يحنث

بيانا قصد القوم من التهيئة وهو ان يخرجوا نفقاتهم على قدر الرفقة [illegible]

وكذا دار بين اختين تحت زوج لاحديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة
فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره
لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى
ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من خبز بينه وبين ابيه حنث
لانه اكل من مال الاب بخلاف الثمن وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من
طبخ فلان فاكل مما طبخ مع غيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا آكل من
رمان اشتراه فلان فاشترى مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث ولو قال لا البس من
نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى
برادم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا ابو بكر مسألة الثمن **نوع منه** رجل قال والله
لا آكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من
ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت
من مالكما بعد موتكما والمسألة بحالها حنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان
فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا
بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكله لم يحنث
وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه كسب الاول فبقي كسبا للاول حتى يحدث فيه
كسب آخر والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات كلها وفي الفتاوى وسئل نجم الدين عن ابن بعث
الى امه الجمعة فقالت ان اكلت من بيتي [illegible] فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شئ
تيسا **نوع منه** وفي النوازل لا ياكل من هذه الخرجة فاكلها صارت تطبخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل
هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل
فاكله بعدما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا
يحنث في الجامع وفي الاصل لو حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة [illegible] نفسه
لانه لا يمكنه اكلها على وجه لا يسقط منها حبة الا ان ينوي الكل وحينئذ يحنث لانه شدد على
ولو مضغها وابتلعها ولو رمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها لان هذا ليس باكل ولا شرب
ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى
بقشره وحبه لم يحنث لان العنب اسم للاشياء الثلث ففي الاول الاثنين منها وللاكثر حكم الكل
وفي الثاني اكل الواحد من الثلث وانه اقل الثلث ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا
يحنث وكذا اللوز والفستق والتين
واشباه ذلك

وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل بقلاً فأكل بصلاً لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يكون عنده ذكر
فالبصل على ما عرف واسم يقع على كرنبه ايضاً وفي المحيط لو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له اجمعوا
انه لو اكل تيناً او مشمشاً او خوخاً او سفرجلاً او اجاصاً او كمثرى او تفاحاً يحنث
واجمعوا انه لو اكل خياراً او قثاءً او جزراً لا يحنث ولو اكل عنباً او رماناً او رطباً لا يحنث
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وقال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه
ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس الباقلا والسمسم من الثمار والحاصل ان العبرة للعرف كل ما يؤكل على سبيل التفكه
ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا يأكل من ثمار العام فان كان في ايام
الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غيره فيهما فعلى اليابس
استحساناً للعرف وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفاً او ان تغديت اليوم الا رغيفاً
فعبدي حر فاكل رغيفاً ثم اكل بعده تمراً او فاكهة حنث ولو قال ان اكلت اليوم اكثر
من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل هذه الخابية التي فيها
الزبيب فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا يأكل
هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها وكذا لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما
ولو حلف لا يأكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئاً يمكنه
ان يأكله كله في مرة لا يحنث بأكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله كله
في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد
ويشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث بأكل البعض وكل شيء اذا حلف
على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم
سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق
بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا يأكل هذا
الرغيف فاكل الرغيف الا شيئاً قليلاً يحنث الا ان نوى كله [illegible]
ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضيخان قال مشايخنا رحمهم الله
الصحيح انه لا يكون حانثاً لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله لا آكل هذا الرغيف
ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ليغدينه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفاً
بالف درهم فغداه لا يحنث لوجود الشرط البر وكذا لو قال ان لم اعتق عبداً بالف درهم فكذا
فاشترى عبداً بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تغديني
اليوم قطناً بالف درهم على هذا

وجعل هذا ان التفاح والمشمش والتين والخوخ واللوز والجوز والاجاص والعناب رطبها ويابسها فاكهة بالاجماع [illegible] من الخزانة

ولو حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفاً فاكل رغيفاً مع الخل او الزيت او اللبن او الملح او الرطب لا يكون حانثاً [illegible]

ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] في اليمين فاشترى عبداً بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه من الخزانة

جنس آخر وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراماً فاشترى بدرهم غصب طعاماً فاكله لا يحنث
وهو آثم ولو اكل خبزاً او لحماً غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزبيب فاكله لم يحنث ولو اكل
لحم كلب او قرد او حداة قال اسد بن عمرو لا يحنث وقال نصير رحمه الله به نأخذ وقال الحسن كله حرام
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراماً مطلقاً وانه حسن ولو اضطر
فاكل الحرام والميتة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم
موضوع وفي التجريد عن محمد رحمه الله روايتان وفي الاجناس المضطر او المكره اذا فعلا شيئاً
من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي الفتاوى رجل غصب براً فطحنه ثم اعطاه مثله قبل
ان يأكله لم يحنث والا فهو حانث لانه ملكه بسبب خبيث والخبث باق من كل وجه ما لم يؤد
البدل فاذا ادى البدل زال الخبث او قل وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة
وفي نوادر شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو يحلف لا يأكل حراماً
لم يحنث اما عندهما فلا اشكال وعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب

وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة
شرطاً وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه
يقع على المسكر من ماء العنب نيئاً كان او مطبوخاً لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خواره
واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضاً وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب
وغيره كالبكني كذا افتى الشيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على النيء من ماء العنب
الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي نحو دم وقال الامام
النسفي في فتواه انا افتي بهذا القيد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف
لا يشرب اليوم شراباً فشرب خلاً او سمناً او دبساً لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء
ولو قال لا اشرب اليوم نشربه فشرب خلاً او سمناً او دبساً حنث وكل شيء شربه
فهو شراب في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على البكني [illegible]
من حيث اللغة وفي الشريعة هذا اسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي الايمان [illegible]
يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا بالعربية
اما بالفارسية يقع على الخمر فقط فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل ولو قال [illegible] نحو دم
سئل الامام خالي عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة
والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى لو سكر منه لا يحد
ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر
فصبت في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث

ولو قال [illegible] فالاسم يقع على كل مسكر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي نعرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيئاً كان او مطبوخاً واسم مي يقع على [illegible] على كل مسكر من العنب [illegible] الفتوى

السكر من البنج ليس بسكر حقيقة [illegible] لبن رمكة [illegible]

فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر كان يحنث خمرا او دبكنين خمرا قال
يعني ان شرب خمرا وشرب بكنين
دون البكنين حنث

اذا علق الطلاق بامور مختلفة بطريق الاثبات يقع الطلاق بكل واحد منها وفيه اختلاف والاكثر يقولون بالوقوع ولو علق بطريق النفي يقع بكل واحد منها بلا اختلاف

في الفتاوى بعبارة اخرى ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فمزج شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد قال عند محمد رحمه الله يحنث وان صار مغلوبا بجنسها اذا حلف على قدر ما من زمزم لا يشرب منه فصب في بير او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث لان الوصية في اناء آخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح وغلب عليه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فصبها فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد الشاهدان انهما وجداه سكران ووجدا منه ريح الخمر حتى يفرق بينه وبين امرأته ولا يجعل هذا على انه اكره انما هذا على انه شرب قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله وقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بمجرد الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر فقال الزوج جهارا في المنتقى شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسألة صورتها رجل الجارية قال ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة وامرأته طالق ثم قال بعدما سكت ولا عنى بها سواء ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه ففيه الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي يوسف فانه عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار انه قول محمد بن سلمة انه لا يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ وعليه الفتوى قال رضي الله عنه والامام خالي بفتي بقول الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امرأته امرأة اخرى حتى تغتسل فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المرأة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف رحمه الله اذا علق على يمينه بعد سكوته لا يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما تشدد على نفسه صح بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة له اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يوكد قول نصير لو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح

اذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ عنب الكشمش بالفارسية كشمش يحنث في يمينه ظهيرية

والله اكره شراب بخورم وقيامة يكلم يحنث...

قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل

كتوسه ما واليا... تر الطلاق بجا ولم يات بالاباين لطلاق لو جميعا احدهما شرط الحنث كلا الشرطين تا ... والمدين ... فقضى عدم وقوع الطلاق فترجح جانب العدم لان الاصل هو العدم فاذا لم يات بالمال لحصل كانه لم يات ايضا ترجيحا الى جانب العدم والحاصل ان اليمين تعلق بوجود هما فاذا لم يوجدا او وجد احدهما لم يوجد بشرط البر فيحنث عم مو

ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية والشراب وبمثله لو حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا وهذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث رجل قال انكنت هذا من السكر فكذا على تسميه الناس اياه سكران السلطان في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اكرتر امشب بخانه فلان بشرم وى بخورم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين رحمه الله عن مسئلة قال اكر با فلان شراب خوردم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاءت نوبة شربه خرج من البيت فشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال نخوريم وبدست نكيريم وحلف عليه فاخذ بيده وتعلله الا موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث لوجود الاخذ حقيقة وقال القاضي الامام لا يحنث لان الشرط الاخذ والشرب فلا يحنث لوجود احدهما والصحيح انه يحنث قاله في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل يعاتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا لكلام الناس رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم انه لا يترك شربه لا يحنث وان كان لا يشربها الا من سنة ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك حقيقة الشرب وانما يراد به الترك من حيث العزم رجل حلف لا يشرب الخمر مرة في كل ستر ليخافونه فقيضه ضيفا الا رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني والماء وشرب يعتبر ذلك بالغالب واما يعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كما روى عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا اختلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف رحمه الله هذا كالجنسين بل يعتبر بجنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالتين الذي يقال بالفارسية سيند اني يعتبر الغلبة

ولو قال لا اكل مع فلان على المائدة وحلف للشرط اتحاد القصعة كذا سمعت

ولو قال لامرأته اكر امشب ... فانت طالق ... واعدت ان لم ينو شيئا فاليمين على الشيء والاعداد وان نوى الشيء لا يحنث

اكر خمر خورم ... فاخذ ... لا يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب فقط

الغلبة

لغير الغالب وعند محمد لا يحنث ...

حلف لا يشرب نبيذا ولا مثلثا ولا كذا فشرب واحدا من هذه الاشربة لا يخلو اما ان كان اليمين بالله او بالطلاق والعتاق فان كان اليمين بالله تعالى فشرب واحدا من هذه الاشياء حنث لان كل واحد منها يمين على حدة وان كان يمينه بالطلاق والعتاق لا يخلو اما ان قدم الجزاء او تخلل او اخر فان اخر الجزاء لا يحنث ما لم يوجد الشرط كلها وان قدم الجزاء او تخلل اما ان ذكر حرف الشرط وفعل الشرط او لم يذكر فان لم يذكر لا يحنث الا بشرب جميعها وان ذكر يحنث بشرب اى هذه الاشربة كان لانه لما ذكر الشرط اولا وذكر الجزاء عقيبه تم ذكر اليمين فلما ذكر الشرط الثانى والثالث بعد ذلك وهذا كامل الشرطية ناقص في الجزاء فيجعل الجزاء الداخل في الشرط الاول جزاء لهذا الشرط الثانى وكذا في الشرط الثالث ايضا فايهما وجد يحنث عتابى المغنى

رجل قال لامراته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار اخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعدما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال لانه سكت لضرورة فصار كالجشاء والعطاس رجل قال دهد چهار ما مجزيكى سيكى نخوردم وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء ينبغى ان يحنث واليوم عبارة من النهار هاهنا لان الشرب تمامه وتقرير هذا الفصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب من دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندى انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات والقاضى الامام يوفق بين الجوابين فقال ان كان اليمين بالفارسية انخانه فلان چيزى نخورم فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان فكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الحيلة لامنه كيلا يحنث ارجوا انه لا يحنث في فتاوى ابى الليث رحمه الله وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكله لا يحنث لانه زال اسم الماء عنه فان ذاب فشرب يحنث لانه عاد الاسم من غير فعل فيه فصار كما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان في الخل يحنث لانه نسبته لا ينقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذكر قدر ثلث النهر او ربعه المسايل في الفتاوى رجل حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية لا يحنث كذا اجاب شمس الاسلام ان كانت الكروم في العمران وان كان متصلا بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه باناء حنث وفي قولهم ولو حول منه الى حب اخر لم يحنث هذا اذا كان من هذا الحب وان قال من ماء هذا الحب يحنث وان حول في حب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيد او اناء ولو شرب من نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر لم يحنث

ولو حلف لا ياكل من دار فلان شيئا فاكل فيها والمختار انه لا يحنث

ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد فاكله لا يحنث بعد ما وان ذاب فشرب يحنث

رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا اشرب فاثرد فيه واكل لا يحنث شيئا ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه قاضى خان

لو قال لامراته اگر بكى ماه راتن من ونفقة من بتو نرسد فامرك بيدك بكى سيد وان ديكور سيد حتى مضت المدة يكون الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة فصول عمادى

ولو شرب منها وادسا من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب منها مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا البين في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن ذهب يفرغ المسئلة بحالها مروية في الجامع الكبير

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بها وفي العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف بالطلاق حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال لا يحنث وفي موضع يحنث الا يرى انه يقال جامعها في الدبر وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها الزنا بكر سال دست بتو دراز كنم فلنا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا تنحرمن اوليه على امراته ان اراد ان لا يجامعها فهو مولى وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لانه لم يفتح السراويل عليها اذ فتح السراويل عليها ان فتح عليها وان فتح السراويل لحلها ولم يجامع قالوا ينبغى ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث ومن فتح السراويل لحلها حلف بان لا يغتسل عن امراته من جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع وان نوى حقيقة الاغتسال فكذلك انه لما اغتسل عنها وعن غيرها نحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف توضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في القرية فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اگر فلانه كه زن منست مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطى ولو قال عنيت به بكار آيد بكد بانوى يصدق في الحنث والبعد في صرف اليمين عن الوطى حتى لو وطئها يحنث ايضا وان وطئها قبل ان تعمل في البيت ولو قال اگر باى بيستر تو نهم فكذا وحلف بالطلاق الثلاث ان لم ينو به الجماع لا ينصرف الى الجماع وليقضى وان نوى القربان صدق في بينونتها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في فراشها وهى ليست في الفراش ان كان الحالف ممن يلتفت الى فراشها فاستوى على فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهى فيه ولو قال اگر سر با بالين تو بر نهم فكذا ينوى ان يعنى به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو شيئا فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لها ان نمت معك الى الخريف فانت طالق ان نام معها قبل الخريف هل تطلق اجاب شمس الاسلام نعم ان نام معها وجامعها هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة اذا ضاجعها ولو قال لها اگر با تو صحبت كنم فالمراد به الجماع هكذا سمعت من القاضى الامام وفي كونه ايلاء تردد ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع

رجل قال لامراته ان لم اطاك مع منع النفقة فانت كذا ثم قال لها ان وطئتك مع منع النفقة فانت كذا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير منع النفقة ولا يقع الطلاق ما دامت النفقة قائمة وهى في الحبالة فان ماتت احدهما او هلكت النفقة وقع الطلاق ظهيريه

حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس آخر** حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم حنث ولو عانقها فانزل واغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجوا ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان فعلها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث ولو قال لامرأته اگر تا بكسى حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمغابة تداخل الفرجين وتعرف انها ليست مملوكة ولا بزوجة له او تشهد على ذلك اربعة لتنزل وتعزر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم وان نحلفو سمها المقام معه ولو قال لها اگر نه با كسى حرام كنى فانت طالق فاباتها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فيحتاج قياس قول ابي يوسف لا يطلق وعليه الفتوى قال القاضي الامام لا يتبع الطلاق بالجماع في العدة للشبهة لما ذكرنا ان المراد من الحرام الزنا ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من با وى نا پكا رى نكرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وسوء الوجه قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي وغير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا سابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق يخلف الدواب ولو قال مرا با فلان جنابت نبوده است يحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي نوادر شمس الاسلام رحمه الله لو قال اگر من بحرامى كرده ام يجانت نيز يحنث كسى را بزن بر انكاتفنه ان قضت عدتها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وسوء على الضرب وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة حراما فوطئ امرأته حائضا او امرأة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي **وما يتصل بهذا** في الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في بيت او حجرة ولامرأته نائمة في موضع وهذا الرجل جالس في موضع آخر فاخذه السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته انه لا يحنث والاخذ مع امرأته ان يجد الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة ولا التكلم في فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامرأته اگر فلانى نكى كه فانت طالق وهي متهمة بذلك ثم ان هذا الحالف مع امرأته اخرى

ناطالق

ولو لا تخرج مع امرأة يحنث بالحديث والكلام سعر ... التكلم

يجتمعان ويدابه فيما زحاو يتصالحا ويتعلق كل واحد بالآخر وامرأة الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غيرهما والثلاثة قالوا يحرمون هذا فرطبانية فتطلق والاصح انها لا تطلق بهذا ليس بقرطبانية رجلان بينهما مودة ومحبة فقيل ان فلانا يتبع امرأتك فقال اگر من زن خويش بدبست خود بيتم مرا خدو كر يتابه واكر فكلا ان قال مرا خدى غى ايد لا يحنث ان هذا صفة القلب ولا يوقف عليه ويتعلق بالاخبار وهذا نظير مسألة المحبة رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح تقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف ومن فروع ان الكوز وعلى هذا الحلف الرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف وعلى هذا لو حلف لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرج وقد ذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة من الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى هذه الدار الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت في نوادر هشام لو قال لامرأته في النهار انت طالق قبل ان يجي يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لا تجي ذلك اليوم الذي منه لا يسمى به تحلف قال لا ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول ولو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امرأة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان تلبس قال يلبس الزوج ويجامعها لا تطلق وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع البائن فحينئذ يحنث في يمينه وكذا لو قال رجل لامرأته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وكانت المرأة ان تبيت معك مع قميصي هذا لجاد بتي حرة فلبس الرجل قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي آخر حلو دالفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا يحنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا

بيانه

وبابا لا يحنث لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهو لابسة قميصها

فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء يتزوجها حتى يمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان
قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق
ثلاثا قبل البينونة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسئلة الثانية
فالحيلة له غيبة النكاح بجنى طلاق ثلاثا او بعين ايلاء لا تطلق ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا
وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فان تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف
لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها
ثم لا يشتريها فيطاها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال اكر
دست فرا كنم بتو تا بكسال فالى في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في فوائد بشر عن ابي يوسف فيمن حلف الرجل ان لا يغشى
هذه المرأة وهو يعنيها فان قام على حاله لم يحنث فان خرج للسبيل ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك
الوسنة على الكثرة والسبعون كثير عند الحكم

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

في الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره
فيه سواء بخلاف ما اذا قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا والفرق ان اللبس المعتاد
صفة والصفة في الحاضر ليس بمعتبر في الغايب معتبر ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث
في الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او جبة ولم يقيد فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث
لا يرى ان المحرم لو فعل هكذا لا كفارة عليه في اليمين يحنث وهذا لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد
في القباء وانما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الايمان في المعين لعوفيان الصدر الشهيد واختيار
الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا لانه يلبس كذا عادة ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته
عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاد ينبغي ان يحنث وفي المحيط واراد باللحاف
الذي يتخذه دون الدثار وما يتخذه فراشا فانه لو جعل فوق الدثار رحالة النوم يحنث
قال نجم الدين موافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم
قال محمد نجم الطحي الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير بن يحيى لبس كتبت الى عبد الله البلخي هذه
المسئلة فكتب هذا ليس بلابس انما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه
كما انتبه لا يحنث لانه ليس بلابس وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي
عليه وهو منتبه ولو قال اكر دستة ازين جامه بوشم اكر تبنم ديسمان بر بشت بست لا يحنث
لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا
ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب

فجعله لحافا فينبغي ان يحنث

في الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة
تذكر فلم يخلع يديه وكمه ورجلاه بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل
فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين لانه لا يسمى لابس الخفين والسراويل
ولو قال لامرأته اكر دستة تو بتن من بر آيد فانت طالق فوضع يده على عنقها او خاط
منه قميصا لا يحنث وهذا في الفتاوى وقد وقعت المسئلة في زمن ابي مطيع البلخي رحمه الله
فسئل عن هذا فاومى برأسه انه لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا دليل ان المفتي اذا حرك رأسه
بلا او نعم جاز للمستفتي ان يقبل بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة
لان ذلك امر يتعلق باللفظ وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الذكر فانت طالق
فوضعت يدها على الذكر ولم تعزل لا تطلق جنس آخر في الاصل لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث
الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه لان الثوب
لا ينسب الى سداه وانما ينسب الى اللحمة فاذا لم يعتبر العلم في الاصل وقد ذكر ان في الجامع الصغير
انه يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير في باب الاستئمان في النفل
ما يوافق الاصل فقال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها من خز او ثوبا علمه من حرير
لم يكن له منه شيء الا يرى انه لا بأس بلبس هذا الثوب للرجل ولو حلف لا يلبس من هذا القطن فجعله ثوبا
فلبسه حنث كما في الغزل ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس
عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج
الغزل الى النساج حتى نسجه يلحو اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوى الزوج ان
اراد بقوله من ثوبها رشته وى وساخته وى حنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس
ثوبا ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا
فلبس ثوبا ليس لهما يحنث لان الكمين كالبدن وقطع البدن يسمى نحلا في الجامع الكبير
لو حلف لا يلبس هذه الجبة فنقضت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض
القميص واعيد جبة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط ففتق طاقاتها او جعل
خرجا وجوالقا فجلس عليه لم يحنث لزوال الاسم فان فتقت الخياطة واعيدت الحالة الاولى فجلس عليه
يحنث ولو قطع البساط نطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين ثم فتق الخرجين
ثم خاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى فكان غير الاول وفي الزيادات
لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاطه كالاخر يحنث

ودرته جبة

لان يشترط فيه ان يجعلهما منه باسم الثوب وقد يجعل وتر القميص بعيد الساق كان سابقة كلامه
دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر خياطة الحياط او سوقة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة
واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال نوع منه وفي الفتاوى لو حلف
لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يكن الثوب يحنث وان
ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلانة لا يحنث الا اذا كان الثوب
تمام نسجه واحد وان كان نسجه اثنان يحنث وكذا اشترى فلان هذا الا اذا كان فلان ينسج سل
حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا
نسجوه وكذا هذا القول على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفيه لا اصل لو حلف لا يلبس من ثياب
فلان شيئا مما يشتري على عنده فاشترى فلان ثوبا فلبسه يحنث والعبرة لوقت اليمين اذ حلف لا يلبس
من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامرأته ان لبس
من غزلها البرجامه كذا بوشتر ولم دبيد وكذلك ان لبست من غزل لك فانت طالق فلم ينزع
ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال اكر جراد بن بوشم كذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها او تدة او صلة
ذلك او صلة في خاريصه فكذا ولو لبس ثوبا من غزلها ولا علم من غزل غيرها حنث وكذا
لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا تنفصل عنه رقعة صغيرة يحنث كما لو حلف
لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها بعد غزل غيرها
الا ان غزل غيرها اكثر الثوب او قوله نقطع غزلها من ذلك الثوب ولم يلبس القطعة التي
هي من غزلها خاصة ان كانت بحال يكون لباسا او ردا حنث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث
الملتقط المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث
وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة لان السلكة الواحدة لا عبرة لها انما العبرة للكل او البعض
ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى
لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف وكذا لا يحنث في التكة ولو لبس
تكة من حرير يكره بالاتفاق لا يستهان الحرير مقصودا وفي الزر والعروة التي تفرى بعامة
انكله وسائر يكره لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين
ولا يكره في الحرير كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ويشبه هذه مسائل ذكر عن محمد
انه يحنث في الرقعة بقدر بغادشية شبران اذا لم يعزلها بهذا اذا لم يكن ثوبا من غزل
فلانة فان كان ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يجد ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتزر به

باباش النسج والشراء بدع اهم

حنث ولبس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبسه من غزل غيرها

وبه يفتي ... والعلوي

ويكره الكل من الحرير بالاتفاق

ولو اخذ الحالف قدر الشبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا
ولا يشبه بهذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها نوى له بالفارسية يعني كلوته
يحنث لانه يسمى لابسا وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي الفتاوى وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في
اربعة مواضع في بعضها يحنث وفي بعضها لا يحنث وحاصله عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا
الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف الا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا
اشترى من قطنها وغزلت واعطوا اجر النساج بطلق لامرأته ان نوى بقوله ثوبها دستة وي كه
منسوبات الفقيه ابو جعفر رحمه الله يحنث فوالله لا يجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة
من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عني من غزلها ومن نسجها ثوبا
مصنوع على انه لم يعن هذا مع نسجه وفي الفتاوى لو قال اكر جامه تو بكار دارم فكذا فلبس ثوبا
من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو انكار دارم تو لبس دو زيان من ابن آيد فكذا فغزلت المرأة
وكست نفسها وصبيانها لا يحنث لان شرط الحنث الدخال في سود وزيانه وذلك هو الدخال في ملكه
فان نقضت وباعت الزوج بغير علمه او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول ودفعت الى الزوج
لا يحنث في الهدل ولو وهبت ثوبا من غيره ثم قال بعد ذلك كلاه اين جامه بكار آيد مرا فكذا فاستعاد
ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر با بديا بشاي بحر او لو قال ان لبست هذا الثوب في هذا العيد
فكذا فايام العيد لبسوع العيد كلها في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامرأته المكعب فاشترى لها

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

لا بل بل ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث والله اعلم
لانه
في الجامع الكبير لو قال ان حل لاحد عبد حتى ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة و
لم يساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنة جميع المدة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف
الظاهر وذكر السنة ليبان تابيد اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث
ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما
حتى نعلمه وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح
هذا البيت ولهذا البيت غرفة وايمن الغرفة سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح ما ت
على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى تقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا
فلا يسكن بها شهرا لكن يوما يحنث في المحيط لو قال دربرند بباشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد
وبات لا يحنث بكي ساعة ولا يشترط التمام ولو قال اكر از ين كوي برعم ودفتن ضد بها شب است
وبات شب سكني بود وحكم السكني فيهما ثم في محلة الي كي لو حلف لا يسكن هذا المصر

فهنا ثلاث مسائل

توهم ابكار آيد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقيل بكار آيد ليسمان ح

تبكل هذا الاعاد للسكني لما اذا عاد زار او الفعل التاع لا يحنث فاذا اعاد للسكني يحنث م

المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة. في المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره
والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار بالجارة
ونقل متاعه الى السكة. قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا اسلم الدار الى غيرها
فاما اذا رد الدار الى غيرها او المجير او كان رهنا لكان له آجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان
لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث
ان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه لما امكن بحل اليمين
فصار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل
كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي
فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه
فاشتغل بطلب الحمير بقي اياما فيه لا يحنث في المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا
يوما ايقال الا اسكنن هذه الدار ثلاثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا
ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر
وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف ليصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم
جميع شهر رمضان بالكوفة لان الشهر جعل محلا للصوم ولو قال عبده حر ان افطرت
بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب لانه يراد به الكون وكذا
لو حلف لا يرى هلال شوال الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه بها وقت
الهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق الا ان لا يقول رايت هلال رمضان ببخارا
وقال عنيت به الرؤية صدق لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة
فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر
ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه
فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله ذهب
الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لا يحنث حلف لا يسكن ثلاثا بالكوفة فضرب به ينقل له
ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على امر الشرع ثم عاد
وسكن يحنث هذه في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه في الغور لا يحنث اذا عاد وسكن
وكذا اذا كان هناك مقدمة الغور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اكثر من امشب اصحابنا ثم
فكذا نوى وعند عدم النية يصرف الى الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة

التي في الخان

ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اگر من اين كار كرده ام هرچه
تا ده سال در زنى خواهم از من بطلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم وكمن سكن المصر
د زن تزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط
ايما سكني هذه البلدة فلم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في السكة
كوزين بسمرقند والسكة في سكة عمود فانتقل من سكة الى سكة عمود برز وبينه هكذا
لباب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوزين من درب سكة عمور وتوابعها فقال سكة
كوزين ليست من الزقاق الصغار حتى يكون سكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن
هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل
طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل
من غير ان يدخل الدار يحنث لما انه لما اضافه الى الدار صار من الدار ولو حلف لا يشتري من هذه
الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء يخالف السكنى لانه لو حلف لا يسكن هذه الدار
فسكن بعضها حنث ولو حلف لا يشتريها فاشترى بعضها لا يحنث هذا في المنتقى **نوع منه**
في النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج
يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث وكذا لو حل
وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق فاحتجن
بالدار حافظ فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس ان لها تتسور الحائط لقول الفقيه وقد به
في الصدر الشهيد في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة
فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور معا حسا حنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في الفتاوى الفضلي
وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رأيته
في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر
كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر رجل قال لامرأته ان سكنت
هذه الدار الليلة فانت طالق فكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن
معه اهل المحنث لانه لا يخاف ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العجز باللص وغيره فهو معذور
رجل قال بالفارسية اگر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى
اصبح حنث لانه يمكنه ان يستاجر من يحمله قال رحمه الله قلت وفي مسئلة المقيد يمكنه ان يستاجر من ينقله
ايضا قال القاضي الامام من ينقله معه حتى لو لم يمنعه يكون كلاهما سواء وفي شرح القدوري

رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث
قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا
او دار الوليد بكوفة لان ذلك بمنزلة المحلة اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة
على البيوت والمقاصير لانه في عرف الناس هذا مسكن واحد قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
ولو كانت الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا
يساكنه مدينة او قرية سمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنها بيتا
واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج ساير المواضع من نيته ولو
كانا في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون
هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او نوى عين المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد
على نفسه في الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث في
الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث فالمساكنة بالاستقرار والدوام
وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى وفي المنتقى
لو سافر الحالف فاقام مدة السفر يحنث عند ابي يوسف في مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا امارت على ذلك لم يحنث
خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مكره وليس بساكن والله اعلم

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او متنعلا حنث فان نوى بها ماشيا صح فان دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل
مكرها لا يحنث فان ادخل وهو يقدر على المنع ... بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله
والاصح انه لا يحنث وهذا الادخال فان دخل فان ... يحنث ولا يحنث ... لم يخرج ثم دخل
فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله
لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث
فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث قال الصدر الشهيد ينبغي
ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق برجله فوقع
فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فوقع في الباب
يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امرأة وقال اگر ببخارا تو درآيي تو طالق فهلا ... الحبينه بغير
امره ان عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فان خلاها في بيته
ولم يخرجها تطلق كذا ذكر نجم الدين رحمه الله

في بيت واحد او حجرة لو ... ولهما يكونا في ... جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه صح

نوع منه في الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد
الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار
فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب يكون ذلك القدم داخلا
وبعض قدمها لو اغلق الباب يكون ذلك القدم خارجا ان كان اعتمادها على القدم الخارج يحنث
وان كان على القدم الداخل او عليهما لا يحنث في المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه
اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان
يدخل قائما فاما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فدخل حتى صار بعض بدنه
داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يحنث وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله
ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده في فتاوى النسفي رحمه الله
لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع
لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق الجادة
وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر بكوى فلان كردى فانت طالق وقال
عنيت به الدخول في ... ولم تدخل دارهم تطلق لان لفظه في الحقيقة لهذا لا للدخول
وقال القاضي الامام هذا على التحول وكذلك لو قال اگر گرد ديوار من كردى او قال
اگر گرد ديوار من گردى على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر آيي تو طلاق فلم تدخل
الا ... تطلق في الحال لو ادخل احدى رجليه لم يحنث وكذا في طرف الخروج
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث بجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاذ
رحمه الله يفتي بجواب الرواية كما هو دابه ولو حلف لا يدخل دار فلان والآخر لا يخرج
فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث ولا يحنث اذا كان الحالفان من بلاد العجم كذا ذكر في المحيط
اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فلما ذكرنا ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فقام في شجرة لو سقط
سقط في الطريق لا يحنث اصلا مع جواب الشيخ ... على جواب الرواية كذلك كما لو دخل
الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذا ههنا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل
بيتا من تلك الدار وقد اشرع من ... يحنث اذا كان احد البابين في السكة والآخر في
الدار ولو دخل ... على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في
الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة
بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارا على العمران.

ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا في ...

فاما شام اسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف
لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل
سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان الناس لا يسمون هذا
دخولا في السكة هو المختار في مجموع النوازل سئل اذا لم يكن للمسجد باب في السكة
ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث
اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله العدم الحنث اقرب قال القدوري الشهيد
وبه يفتي وفي الخزانة وذكر المسألة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت
الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة
التي حلف يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث
في عينه ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او
دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة
موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كبيرا يحنث يستقي اهل الدار منه ولو ابلغ
ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث
ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخله
حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه فكتب به لا يحنث لما كسر وصار نحيا
ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها فشركها بغيره ثم لبسها حنث لانه يبقى
نعلا هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الخبازية العبرة للعيدان دون اللبد
ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث

جنس آخر رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن
فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار للمستعير ونقل
المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان
فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بالخلاف ولو دخل
بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره شمس الائمة في الاصل وهكذا في التجريد
ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آخر لفلان ان كان فلان السرخسي ممن يسكن
الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا
حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه
في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث وبرابه في العرف

لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا آخر فدخل حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار بسبب الغلم والحادث لو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث

الدخول على فلان لاجل التعظيم

في مكان يراد فيه التعظيم واما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل
في المسجد وكذا لو دخل عليه في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان في مصر كذا ذكر في الاصل
في المنتقى انه يحنث ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ان يكون لو دخل دارا وفلان فيها وهو
في بيت آخر وهو دخل في بيت آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل
على فلان فدخل عليه بعد عند نايم عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث لكن حلف
لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوي
رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها
فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى يسكنها او بجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار
رجل آخر بعدما تحول المحلوف عليه فحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين
قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امراته
فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان ذكر انه لا يدخل
لاجل نكاح المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث كذا ذكر في طلاق
النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان
داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه
الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان
الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراته فلان هذه فكلمها بعد
زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم
امراة فلان وليس لفلان امراة ثم تزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن
فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فالدار بين
الحالف والمحلوف عليه منزل لواحد الا ان هذا في ابيات على حدة والآخر في ابيات على حدة
والساحة واحدة هذا حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة
في الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان
فصارت الدار ميراثا فدخلتها ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان دين
مستغرق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة
لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما يبقى على حكم
الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا

البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت

لو دخل في ظلة او سقف
او دهليز باب دار لا يحنث
لانها ليست مواضع الزيادة

لا يكلم عبد فلان لم يكن لفلان عبد ثم اشترى
عبدا فكلمه يحنث

دار بيان

هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء ولو اشار الى ذلك البيت فهو عليه فالحكم كذلك في كل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسر الا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالعلة والاب هو الذي يستاجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المرأة وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دارا لفلانة فدخل دار الزوج وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا بالمساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة لها كذا في الفتاوي وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخلها يحنث ولو وهبها منه فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الالفاظ رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخل ابيها ثم ان ها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق هكذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فغضب زوجها فقال ان فلان بدين خانه استرتيا له در دست وبست ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما ثم ان القبالة ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان بعينها لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوي رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخل تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان الجبوي شكوني بود ان نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث لانه يريد بقوله شكوني هذه الاشياء وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام از بهر سر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه لم يحنث

جنس آخر في الفتاوي رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان ادخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامرأته طالق فقوله ادخلته على ان يدخل بامره وقوله ان يدخل على نفس الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم وفي قوله ان تركته على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فاسه

ولم يمتنع

ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الا بمنعه لم يحنث وفيها ايضا في النوازل لو كان جدار دار في الا ان ذلك في داري فاذا قال لا اخرج من داري فقد برت بسببه ولو حلف لا يدع ما له على الغريم اليوم فاذا لم يقمه الا الغا في اليوم فحلفه برئ بسببه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا حتى لو منعه بالقول دون الفعل فلم يمتنع يحنث الحالف في الفتاوي وفي مجموع النوازل لو قال كذا فلان للخانه انسداه دهم فكلما دخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله ميان سلامتك بدبياكر بيرون كردن لا يحنث ولو قال للامرأته اكر كسى تو باين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا له قريبا لها يحنث لانه قريبها والاصح انه على التفصيل ان دخل اهل الزوج لا يحنث وان دخل اهلها يحنث ولو قال اكر تو باين خانه اندر آيد مكر كسى كه من بدست كيرم واندر آرم فكلما ادخل الحالف برجل فادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال مكر كسى كه من اندر آرم ولم يقل بدست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته الى المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي انشاء من غير ان يدخله يحنث الكافي في مجموع النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يعني حقا ان يشترط قبولها عند الدخول الدار وقيل الصحيح ان ذهبت المهر ثم دخلت الدار

الفصل الثامن عشر

في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف فقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا تخرج لا يحنث الا بخروجها الى السكة قال الامام النسفي في شرح الشافي هكذا عندهم اما في عرفنا بالفارسية فلا يحنث ما لم تخرج الى السكة وفي الجهين اللسى ان المعتبر تخرج الى الدار وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوي لو قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد الخشبة يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح لا يحنث ولو عنى نقلت فدار الجارة لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره لو خرجت بعدها لم يخرج فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فدخل فلان او لا وقد اذن ثم دخلت فاجتمعا فيها لا يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فلاس اللابد ان تخرج حجة الاسلام لو تبتغي بحل فيها حقا فيخرجها سلطان وهي كانوا عنه

لو قال مركه بدين سراي در ايد فامرأة طالق قيل الاصح ان لا يحنث الحالف الا انا دليت الدلالة على غير وعلى قياس رواية الجامع ينبغي ان يحنث فتاوى سراجي

نسخه

علق الطلاق بالخروج من البيت فصعدت السطح لا يحنث لان السطح من البيت بل لكل جوانب الاغناء على السطح ٢١ ع م

حلف ان لا يخرج من باب دار فخرج منه وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب فخرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من موضع الباب حنث ظهر

ولو توعدت مع حقاً على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلب حقوقها طلقت ولزوجها ان يمنعها
من الخروج ولها ان تجد من توكل لها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلفت لا تخرج
الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة
الابوين يحنث وبعد موتهما يحنث وان كان لها ابوان ام وكل واحد منهما منزل على حدة
وزوج امها اجنبي ابيها فلاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف
لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث
اذا كان قاعدا فاما اذا كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث

جنس آخر

رجل حلف وهو ببغداد انه لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد
الذهاب الى بغداد ثم رجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما
اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من دار
فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هكذا في الفتاوى
واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد
الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد والخروج الى
مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وفي الاتيان لا يحنث لانه
يراد به الوصول قال الله تعالى فأتيا فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ بعضهم الحقه به
والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى
وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به
الاتيان في الوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا
ثم ركب يحنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى جاءها
فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض
لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة
ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج
من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له فذهب الى غير المسجد لا يحنث في المنتقى لو قال
والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد يحنث في مجموع النوازل
لو ان رجلا يخشب يوم عاشوراء فيها ولو قال ان شربت يحنث على مجاوزة عمران المصر حلف
او وعدا بهاس كاروان بيرون بيم فكر او اذهب الحيرة ولم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالعير
بر فالانه وفي المحيط ذكر ... بامت تا بخانه فلان بروى دستورى دادن ما دين بروحلف بوليه

فلان نرهم بطل يمينه لانه لا يحنث

قال لامرأته ان سافرت كانت طالق فخرجت من البلد الى جمع ثم غضب على قصد ذلك جمع ثم ذهب الى طواويس على قصد ذلك او ذهب الى سمرقند لا يقع الطلاق وان كان الى الدبوسية لان السفر ان يقصد الذي هو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقبل ذلك لا يسمى مسافرا

بالعود

جنس آخر

مما يتعلق بالبقاء رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسأل امرأته ان تخرج معه
الى سمرقند فغاب بالفارسية اگر از پس من بيرون نيايى مع فلانه فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المرأة
ثم رجع الزوج من سمرقند فخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا
ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين
وان اراد الخروج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان تكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج حتى
يقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بالوضوء
بالكراء ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة في طلب الكراء طلقت وان انقطع الفور بالساعة ولو اشتغل
بالصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب
حنث رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلها فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج
زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق ويطلق امرأته
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والظاهر انه يصدق وفي فتاوى النسفي رحمه الله سكران ضرب امرأته فهربت
فخرجت فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلاثا فكذلك عند العصر فشار اليه عند العشاء لا
تطلق امرأته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل لبس ثيابا جر مع امرأته فقال لها
ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى السنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى عرسها
من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر ليقع ذلك على الخروج الى الصلوة ديانة
رجل خرجت امرأته الى القرية فقال لها زوجها اگر بيش ده باشي فانت طالق ثلاثا فانصرفت
المرأة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف
من تلك القرية على انه لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة
الاولى باقية لانها لما لم تخرج على عزم الانصراف بقي تلك الكينونة رجل قال لصهرته ان لم تخرج
ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كانت في موضع تسمع بكاءها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج
من يمينه فبعد ذلك بكاءها لا عبرة له رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار
فانت طالق وشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امرأة تخرج من دار هذا الى سطح جارها
فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح
جار آخر لا يحنث ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى
رجل قال لرجل انك تفعل بامرأة فلان كذا وهذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح
متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها واشار

الى المرأة الاخرى بيده

اذا قامت لتخرج فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق
فقعدت على الخروج ثم ذلك العود بدلالة الحال فاعتبر

لم يرد ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع في الدابة في الكرم فغضب
وقال اكر بيش من ابنجا آيم فكذا فيقع هذا على الكرم ان لم يكن ثمة مسابقة وان كانت سابقة تدل
على العزبة فعلى العزبة ولو قال اكر ابنجا بخسبم باتي في فصل اليوم سئل نجم الدين رحمه الله
عن عزمي الضيع مع فلان فقال اكر بادي آشتي كنم فحلال خداى بر من حرام فتركه حتى مضت مدة
ثم صالح لا يحنث لانه على الفور ولو قال لها امسكه حتى تعطيني خمسين درهما فاعطاها ثم
يحل له فقال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة **وما يتصل بمسائل الفصل** رجل قال لامرأته
ان اذ نعلت هذه السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت
تطلق لوجود الشرط وهو وضع الرجل وكذلك لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت
رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل رأى امرأته على السطح فارادت
ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق
فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق لما
يعرف هذا بان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال لامرأته اكر امشب بنزديك من نيايي
فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط الحجي
اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه
فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق ثلاثا فالح عليها فانتبهت فابى
الزوج كرها الى فراشه من حين تضع قدمها على العتبة نامت معه الليلة لا تطلق لانه تحمل لما
لا يمكنها المجي وبكون نوع مسئلة الكوز في الفتاوى رجل غاب عن داره سنة ثم رجع تطلبت ان
المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تات بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت
المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسئلة تعرف في فصل المجا
بتمامها وبعضها هاهنا ولو قالت كنت غائبة ان لم تجي بها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي وتجيئي
بفلان فكذا فذهبت فجاءت فلان من جانب آخر حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه جاء
فلان لا بدعاءها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة حنث وان كان
مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة
لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت والدها فقال لها
ان لم تجي الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل النهار والصبح لا تطلق وبعضهم اعتبر الكون الليلة
والاول اصح ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا
ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه والله اعلم

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين

مطلب اذا حلف بالطلاق على ان لا دين له وقد ثبت بالبينة
هل تطلق امرأته

رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعي امرأتي
طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امرأته كذا نص محمد رحمه الله في الجبون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يفرق نصا عن محمد روايتان فيفتي بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه
قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف وتفريق
القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة
على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته
لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى
الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام
كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي
كانت في يده لان القاضي يقضي للخارج ببينته ذي اليد وعلمه سواء وان كانت في ايديهما او لم يكن في ايديهما
البينة لا حنث عليهما وبينهما نصفان قال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا
على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث
وتطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا
يحلف بالله ما باعها فان حلف يقضي ببطلانه والزوج مصدق في نيته ولا تطلق امرأته المتربي في هذا
للحاجة في المنتقى ولهذا النوع نظائر وشواهد كتبناها في حق انه لا يطلق رجل له على آخر دين
وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن
ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دين لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل حلف ان يحلف
وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء
ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف الطالب ليس له على
عليه شي بان باع و كيله لا يحنث الكل في الفتاوى **جنس آخر** وفي المنتقى لو حلف
لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه
حنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ
ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين
في الكلام لو لم ينم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب حلف بالمال على رجل واكره
الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فان نوى المال
على المحال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط على هذا الا يعود والزيادة
على هذا في ايمان الاصل

ولو حلف لا يطلق بعد كلام ولم يعتبر ولو قال لا افطر الا بعد الخمس
ويسئل في يوم الخميس فلم يفطر حتى طلع الفجر
من يوم الجمعة حنث لانه جعل يوم الخميس
غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية
اذا لم تكن غاية الاخراج ولو قال لا افطر
ويسأل الى خمسة ايام لا يحنث
ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون
اليوم الخامس لا يكون خمسة فصار كانه قال
لا افطر ويسأل قبل مضي خمسة ايام وكذا
لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا
لو قال ان تزوجت امرأة الى
خمس سنين فهي طالق فتزوج في سنة
الخامسة طلقت لان السنة الخامسة
داخلة في اليمين وكذا لو آجر دارا الى
خمس سنين فهي تطلق بدخول السنة
الخامسة في الاجارة ولو قال اكر امسال
روزه خواهم كاشت اليمين على بقية السنة
كما لو قال لاصومن هذه السنة
كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها
الواقعات

غير مذكور وما ذهبت لا تطلق

في باب الوفاء في الدين او حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اذا قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه
او ابرأه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا
وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين او قضى لا وارثه الطالب او وصيه بر في يمينه والاظهر حانث
في المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد فقعد الحيث ... او يحفظه
فهو غير مفارق له وان حال بينهما سترا او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا
لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون
فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق
الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس
هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف
فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم يحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى
حقه فيمضي اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا
لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان
فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك
اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم
لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم

نوع منه

ولو قال والله لا آخذ مالي عليك الحصة
وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما يعطيه فعل ان يكون في وزن لم يحنث لما انه احد
في عمل آخر غير فلك في ذلك المجلس فهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على آخر مائة
درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين درهما ولم يأخذ
ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم والمسألة بحالها
حنث لان كلمة من للتبعيض في المسألة الاولى الهاء كناية عن المائة فعلى الاوقت في
اليوم اما الثاني لم يوقت فقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث
حين قبض بخلاف ما اذا وقت حيث لا يحنث في الحال في طلاق النوازل لو قال لا آكل حتى الجمعة
اليوم فاكل اليوم نصفه لا يحنث حتى يأكل الباقي فاذا اكل حنث ولو قال لا آكل حتى الاجمعا
اليوم فاكل اليوم نصفه وعندنا نصفه لا يحنث لان شرط الحنث اكل الكل اليوم بصفة الاتفاق
وان اسم الكل فلم يوجد في الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلد ... حتى
تقضي بعضه فذهب حنث فهذا اسم الجنس ومعناه الجمع ومراده الكل وكذا الكلام اسم الكل
حتى لو حلف المديون يقضي ماله اليوم فقضى الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم تأخذ
مالي عليك غدا فامرأته طالق

وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه نجوة الى باب القاضي
فاذا خاصمه برّ في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم ويحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه
او حلفه برّ في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل برّ في يمينه لانه لم يتركه رجل
حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فلما اخذ بيده ولا ينصرف بغير اذنه مضى الحالف وقضى الدين
في ذلك اليوم الا انه لم يأخذه بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لانه اخذ الدين ليس
بمقصود المديون اذا حلف ليقضين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث
في الفتاوى في باب ... يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه والدفع اليه كالدفع
الى المحلوف عليه ومال القاضي للامام هو الصحيح ولو كان المديون رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل
ان يضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف
المغصوب فعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث قال في مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله
فمر على العاشر واخذ منه الزكوة يجاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه
ثم وكّل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تا قاضي نبري ... شرط
البر الجري الى القاضي والدعوى عنه ولو قال لا اعطيك تا بدر قاضي نبري ... فالجري الى باب القاضي
ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام
لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو آجر داره الى خمس سنين يدخل ايام السنة
الخامسة في الاجارة وهذا لانه يقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة
فصار كانه قال لاقضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا ولكن
عن قضاء منه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر الكل في الفتاوى سوى مسألة الاجارة وفي فتاوى
النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال ... ثم ... فكذا فجاء ...
لذا ... نفسه من بعيد برّ في يمينه وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف ان لم يقض حقك
يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر آخر جعلوه عيدا قال يعتبر
هذا الحكم في مصر الحالف في جميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم
في فتاوى النسفي لو حلف ليعطينه كذا ... ولم يوقت وقتا انما طلبه منه فهو على
بالطلب ولم يعطه حنث ولو دخل السوق يختلف الا يحنث ولو طلبه في موضع لم يعلم فلم يطلب
لا يحنث ولو كان لرب الدين اثنين حلفا هكذا فقضى دين احدهما لم يبق اليمين بحقه رجل
على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع لو قال عن باب دار حتى يقبض حقه الذي عليه
فجاء المديون ودفعه بالعارضية معناه ... حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع آخر
قبل قبضه يحنث

مطلب ... عمن حلف ... فاذا ... لا يحنث

مطلب المديون اذا حلف ... رب الدين هل يحنث ام لا

الا اذا حوله من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمع باب داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف
لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض من حقه
من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه ولو كان الطالب احال رجلا
ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب بالقبض هنا اذا كانت الحوالة
بعد اليمين وان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين
فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضيخان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان
وكل وكيلا بقبضه فقبض ... ولو اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث لان البيع بدل عن الدين
فكان قبضه كقبض الدين ولو اشتراه يوم حلفه وقبضه من الغد لم يحنث لان القبض حصل في الغد
ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض الكل اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث
ولو اشترى منه شيئا فاستحق او وجده ان كان في ثمنه وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا
للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه
وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها
الحالف وهو لا يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وتوخذ معها وكان اخذ الفلوس اخذا
للدراهم اما لو قبض منه وفيه درهم ... لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب
اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن ... لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا
من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء
حنث لانه وجبت القيمة ووقعت المقاصة لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم
يغصبه لم يحنث ولو كان له ... فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث
لانه عوض الثمن فكان هذا اخذ الثمن ... انه لو كان له شريك في ذلك يشاركه في الحنطة
الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة يحنث
ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث **ومما يتصل بمسائل الفصل** وفي الفتاوى رجل حلف
... بعينها ان لا ينفقها ... فقضى به دينا عليه يحنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه
وعن القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امراته درهما
فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر ... اذا لم يخل يوم وليلة
عن دفع درهم بر لانه ذكر اليوم مقرونا بالفعل يقع على مطلق الوقت كما في قوله انت طالق يوم تسلم
فلان ... امراته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد فقد بر وفي
الفتاوى سكران اعطى امراته درهما فقال لها انك ... اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق
فاخذتها وهو سكران لا يحنث

وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بازاء الهدية فكذا
فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القباء
باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء بعد ذلك بر وفي تتمة الفتاوى اذا غضب رجل فحلف فقال كل من يسلم ...
... فكذا فدفع ما كان معه من الدراهم ... في بيته فذهب الحالف فدفع اليهم لا يحنث
رجل ... دراهم ... يحلف عليه وقال المترجم فكذلك الا انه لم يعط شيئا الى
الان يحنث فان اعطى الشهر ... على العادة ... تقدم ... شهر
للبر رجل حلف ... يحلف عليه ثم ظهر ان عليه درهمين وثلاثة
لا يحنث لان المراد نفي الكثير اما لو قال له علي درهمان فيحلف ثم ظهر ان عليه درهمين وثلاثة يحنث
لان هنا اثبت ... الجامع الصغير في رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو لا يملك الا
خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء لجميع اجزائها
فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها
ثلثمائة ... عليه ما بين ... فلم يجئ من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه
فلا يكون داخلا في الوديعة وفي الفتاوى وفي فتاوى شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى القصار ثم انكر القصار
فحلف القصار ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله
لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **ومما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف ماله مال ينصرف الى مال الزكوة
ينصرف الى الوديعة وله ذهب او فضة قليل او كثير حنث ... اما لو كان له على آخر
دين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان استهلكه صار دينا وحكمه
قد تقدم ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا ...
منه والله اعلم **الفصل العشرون في السرقة وفيه اعتبار اللفظ والغرض** وفي الفتاوى رجل حلف
انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث لان نيته يقع على النظر وقت السرقة
هو المختار ... امراة حملت الى بيت زوجها ...
من الحنطة ومنا من اللحم فقال الزوج اكثر من ... فانت طالق ... من
اللحم شيئا تطلق امراته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند ...
اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامراته ... فاشترى بالدرهم لا يحنث
الغرض اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال ... انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ
غير ممكن لان اللحم لا يكون ... مجازا عن ... بحقيقته كما في وضع القدم
في الدار وكما في وضع اليد على الذكر الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة

مطلب

ولو قال ان لم ابت بعتكف من كوميسة للعشرة الايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر العرف
لان اعتبار اللفظ ممكن وفي الاعتبار المقصود ايضا قال ان توضعت يدي على حاجبي في حجرة
نفسها فوضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المراة او لامر يدل على انه اراد به الوضع في غير
الفتن لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع الا
باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل
المعروف في ساير الايام وسياتي في المسالة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يلبس شعر فلان
فحلق ثم نبت آخر سياتي في المسالة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكلم بعضهم فكلم بعشرة
دراهم حنث لعين اللفظ وفي باب الكنايات من الفتاوى امراة انت بحالك ليرفع الامتعة وتخرج فقال لها
زوجها اكر كسي ازين خانه بغداد من رونددنا ان خلالي بيرون برد تا نت طالق فاخرجت بعض ذلك
غير ما سمى رجعت ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اكر چشم من بر زن من افتد
با فلان كار بيكند زني طالق فكلما ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امراته
وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام اكر غلات
اين زمين بخانه من اندر آيد ثم اتى امراته ومنعته ذاتها قطنا من هذه الارض لتذهب بها الى الحلاج
فحملت البيت فالقطن على ذاتها ثم خرجت حنث الرجل لانه وجد شرط الحنث لاعتبار اللفظ
رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم
نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوى ما ياكل لا يحمل الا مثله ولم يخبر
صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر يحنث واما الاثقال كخطه خبا بذار والحبوب كلها اذا احمل
الاكار على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل سوا وفي بها اذا اكل من الفواكه خفية احمد
نقيا رجل ذهب من حانوته ثوب لعين القصار فاتهم القصار لاجيره فحلف الاجير كر من تراد بان
كرده ام تا امراته طالق يحنث ان سرق الجبة رجل قال لخويش تو جيانت كرده ام وحلف
على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت بصاه ولجارته لم يحنث وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام
عن ساع فلا كر بيش اين كسي باديا دتا نفه دبم زبان كم ذن من جنين ذن خويش باد يادت
ارده ام زبان كر دوني التطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان بينه على منكر وامراته معروفة
بدخلها تحت اليمين كمن حلف دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال ضع مالي
من شيت فصنعه لا نفسه لم يجز هنا اتيل له في مسالة الدار عرف نفسه في طرف الشرط
ويجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه ثم مسلتنا عرف امراته في طرف الجزاء
وبقيت في حق الشرط منكرة فلهذا لا تدخل فقال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا
عرفها في معرفة في حق هذا اليمين

هر چند وير از زبان نكوی است
لانه ليس في ملكه لكن المراد
من هذا السرقة وهو جيد م

كان لي — منه

رجل له ثوب فسرقه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان ... ثوب
واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرفته قال لم تطلق ما ان عرفه انه هالك لا تطلق
وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم وقبض الثمن فجاز
رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدري جاز فكذا هذا رجل
دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم يأخذه انسان الحاف عليه الحنث
الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى في متفرقات آخر النوازل رجل
سرق من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم
بعد القبض وحلف ان كان ما سرق منه بعينه ضايعا لم يحنث وهو صادق لانه وقت المقاصة
وان كان قايما الا انه بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في مسالة المستهلك
فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي عين المستهلك كذلك وفي المحيط قال رحمهم
ينبغي ان يحنث كيفما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن
باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على
اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت
كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة لا اصل ان جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله
عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة من غير
جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه
وله عليه دنانير له ان ياخذ في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب التحري قال لا ياخذها عندنا
وفي غصب المنتقى رجل له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم
فهو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا
فان مات فهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه
دراهم غير الذي اخذ منه فحلف ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة
دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كانت بالله فهي يمين
الغموس فلا تجب الكفارة وان حلفوه اكر بابو درمي هست جز اين كه ما كرفتيم ان كان معه
اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ننظر ان كانت يمينه بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم
وان كانت بالله لا تجب الكفارة علم او لم يعلم ولو قال اكر بابو سيم هست جز انكه ما كرفتيم ثم ظهر ان معه
شيئا الا انه لا يعلم لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث
جنس آخر من مجموع النوازل سئل نجم الدين عن صاحب ضاع في بغداد فحلف كل واحد انه لم ياخذه
ولم يخرجه من هذه الدار

تقاصا
عـ
عند محمد يكون قصاصا
عـ
وان كان بالله فهي يمين الغموس
لا تجب الكفارة
وان كان بالطلاق وقع الطلاق

ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر وان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه مثله
باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال
لعبده ان لم تحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على التفصيل امرأة كانت ترفع من بر زوجها وتدفعه الى
لتغزل لها فقطنها فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد دفعت واشترت من الدراهم
شيئا من حوائج البيت ايجادا لما احتاجت الى شي من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك
واما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج من الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن
يحنث رجل قال لامرأته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت غيرها
ان ترفع منه وتدفع اليها لحلفها انت طالق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتشتري لها الدر فدفعت
من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ادفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة
ورتت عليه ان دفعت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق لانه يسمى عند الناس
سرقة وان لم ينكر لا رجل قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت بت فقال لها لو رفعت من
دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى
ولم ترد زوجها انها رفعت لتحبسها ارجو ان لا تطلق ولو قال لامرأته اكر سيم من برداشته
بسيه طلاق هستى فقالت هستم ثم ظهر انها دفعت ان اراد الابتلاع يقع وان اراد تخويفها
كي تقر لا يقع والقول قول الزوج مع اليمين رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي الا عن كذا
فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او فتيل شعير من آكلة اللحم وان كان الزوج لا يبالي بمثل
هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم
السامحة الثوب فانت طالق فذهبت لترده فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من الجبة لترده فاخذ
الزوج من الجبة او منها قبل ان يدفع متى قال الفقيه ابو الليث عندي انها لو سحبت الجبة لترده
فاخذه الزوج بنفسه لها ردته فلم يحنث استحسانا لان هذا بمنزلة ما ذكرت رجل قال لامرأته
ان لم تجيئني عند بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه
لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال
لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب عاين عيني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم
اذيبت او القيت في البحر او خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المرأة
كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامرأته تو ازمن بسيه طلاق كه ما بدنو
برداشته است اين جيزنا وقد دفعت امها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام دادي
فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرط البر والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه لا يحنث وكذا لو رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث لانه رمى
وليس بضرب ولو حلف لا يرميه فرمى الى القبلة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا او امرأته
فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان المقصود من الضرب الايلام والايجاع وقد وجد
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية ينبغي ان لا يحنث والصحيح انه يحنث وهذا
اذا كان في حالة الغضب وان كان في حالة الملاعبة فضربها براسه خطاء فاصاب انفها
فادماها لم يحنث لانه ليس بضرب عرفا وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا
اذا كان في حالة الغضب وان تعمدها لغيرها فاصابها لا يحنث وفي الهاروني حلف ليضربن
عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط خفيف فانه يبر في يمينه لوجود شرط
البر فيه وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى وفي العيون
للمنتقى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان على بدنه في
لانه صار ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يضرب في حد الزنا بهذا المعدا وكذا الحالف فلو جمع
الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا تقع على بدنه فانما تقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط
ينظر ان سوى رؤسها حتى يصيب راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط
فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها
لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك
لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك
بر في يمينه ولو قال حتى تبول او حتى تستكين او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء
لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرأته
ان لم اضربك اليوم على الارض حتى تنشق بنصفين فانت طالق فضربها على الارض ولم تنشق
بنصفين تطلق وانه يخالف رواية البزدوي ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بجنب الفاس
لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف
في الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضاربا
بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح
فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لا امس شعرك فحلق
راسه فنبت آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فهذا يحتمل مرة على
السوط او من بعيد يحنث لا يصل يده اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع يمكنه

قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف
ليضربن امرأته فضرب لحيته فاصاب ضربه رأس امرأته بغير قصد فقال يحنث وفي الفتاوى لو قال
لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني هذا لا تطلق لانا نعلم يقينا انها كاذبة
ولو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فهذا لو اعطاها العدد منهم فقالت لم تشتري القول
قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب
ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت كذا فوضعت
القصعة على الاثنية فانصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها
مواخذة بالخطأ في الاحكام الدنياوية عندنا لان الاثم ساقط جنس آخر رجل قال لآخر لا اعذبه
وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي به لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق
الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جايعا عريانا فامرأته طالق فحبسه كذلك في الحل …
حنث لانه لم يحبسه جايعا رجل ضرب آخر فقال المضروب اكر من سزاي وي نكنم فامرأته
طالق فتردد … وهو بالحادثة بهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية
من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوجه ان ينوي العود فهو كما نوى …
مطلق هكذا فتاوى وفي مجموع النوازل في الجناية لو قال اكر من بكنم امروز انكه بايد كرد
با تو فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا احسان ولا اساءة لا يحنث لانه فعل
في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا نوى عنيته به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته
اكر من ترا بجنايت نكنم فانت طالق فضربها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه
ان كان نوى هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اكر اين كودك را
تركستان نكنم فانت طالق وحلف … بان تسلط عليهم ابدا كأنه بر في يمينه ولو قال
اكر من با تو … نكنم كه سك با ايشان آرد او ايشان … فامرأته طالق … بعض ثيابه
ويجره ويلقيه على الارض حتى يبكي وفي الفتاوى رجل تشاجر مع اخته وختنه فقال لهما بالفارسية
اكر من شما را بكون خر اندر نكنم فامرأته طالق تكلم المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الحال لان الحنث
متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ يصح نيته فلا يقع الطلاق
ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث
… لان المراد من هذا القهر والغلبة لانه معهود فلا يتحقق شرط الحنث الا بالموت ولو قال
لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت
يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب

ينبغي ان يؤدبه لا تطلق

ولو كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها تطلق
لان المرأة تتاذى بهذا الاذى حتى لو لم … تعذر التطليق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت
تصرف اليها ولا تطلق بالتسري وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك
تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق
وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فتاوى شمس الاسلام محمود رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك
غدا فامرأته طالق فقعد حتى مضى الغد لعلة اختلاف المشايخ فيه … وعلى هذا لو قال لآخر ان
لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرآه محموما واتباع له كثيرة لا يمكنه ضربه فلم يضرب
حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المسكنة

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا الى
الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق
ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة
يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى لو كان الحالف من اهل بلاد فاليمين على البرذون والفرس خاصة
ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف
الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا الا ان ينوي جميع ذلك حينئذ يصدق لانه شدد على نفسه
ولو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا لا يحنث وفي الاصل ترك هذا القياس بالاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب
من السرج … او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا وبقي اللبد لا يحنث والمعتبر في السرج الحنا وغيره
تبع … في الاصل وفي مجموع النوازل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق
بها فان تصدق بها ثم اشتراها وركبها مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسألة التزوج حيث يبطل
التعليق اما لو قال للاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا ولو تزوجت بزوج آخر وعادت
اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم

وما يتصل بهذا

وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على البساط
او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على البساط لا يحنث لانه لا يمشي
على الارض وما يقعد على الارض ولو مشى على ظهر … او … حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا
الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث ان لم ينو ولو جلس على هذا الفراش وفوقه …
لو جعل عليه مجلسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه لا يحنث وكذا لو بنى
على الدكان دكانا آخر وعلى السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين
بان حلف لا ينام على الفراشين لا يحنث الا بالجمع …

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب
لا يمكنه نقض ما بينهما من سابقة حنث

ان جامعها وهي كارهة تطلق

فان ذهب الى رب الارض ليسقيه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث
ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج او صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين
عن يحيى وحلف على الات حرفته ان لا يعمل بها في هذه السنة ... فكذا الا العمل هل يحنث قال لا
في الفتاوى رجل قال اگر من هيچ كشتكار در ... هذه السنة فامرأته طالق فزرع ببذر البطيخ والقطن
يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد لانه لم يبذر ولا يسمى كشتكار
فان دفع الارض مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يتولى بنفسه
لا يحنث مزارع فان نوى ان لا يامر غيره يحنث لانه نوى ما يحتمله وفيه تغليظ عليه فان دفع الارض
او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل في هذا النوع
فلو قال ربّ الارض او المزارع اگر اين كشت بكار دايد مرا فامرأته طالق فباع نصيبه او اقرض
او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يعطى
ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير للغزو فاعطاه الحالف ثم رجع الامير فاعطاه ايضا لا يحنث
ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيطه لا يحنث في العمل المعروف في ساير الايام
ولو حلف الحائك ان لا ينسج لفلان قميصه ان خاطه باجر فلا يلبس بجامه وان خاطه بغير اجر يحنث
ان حنث رجل يستأجر اجرا يعملون له فحلف اجير ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قبل ان يشترى ذلك الذي
الذي يعمل فيه ثم يبيعه او ان فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اگر كرباسى كسى بكيرم وبيافم له سنة
وحلف عليه فلو اشترى الغزل لم ينسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير ان يشترى الغزل لا يحنث
لانه اختص باسم على حدة وانما في الفتاوى وفي فتاوى النسفي سئل عن رجل قال من بيش كدخداى فلان
نكنم وكيلى وى نكنم لكن اگر كارى فرمايد كنم وحلف عليه فنصبه الموكل عنه على ما عين الحالف ثم امر
الوكيل الذي يعمل له بشغل يحنث لانه لما عمل عمله لاجل امره صار وكيله وشرط الحنث ان يكون وكيلا
على الطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم
يتناول المزارع في المحيط قال اگر برادر خويش را بفرمايم ليعمل له عملا وكذا ثم ان الحالف دفع مكعبه
الى امرأته لتامر اخاه ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته
والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في الفاظ المتفرقة

رجل قال اگر الخمر والله لا ارافقك
فخرجا في السفر ان كان معه في محمل او كرائهما واحد او قطارهما واحد فهو مرافق وليست المرافقة
الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان في سفر في قطار والاخر في قطار
فليست بمصاحبة رجل قال انجا نا مواريد فحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعاد زعمه
لانه يحتمل اشباه وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي سئل لو حلف السلطان ليكفن

ابتداء القسم الثالث

قال يربع الباج فيشترط انه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم
تغتسلي الغسل الليلة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغتسل بنفسها تطلق
وان كان من عادتها انها تامر ولا تغتسل اصلا لا تطلق وان كانت تغتسل مرة وتامر اخرى ما لظاهر انها
تطلق الا اذا عنى الامر وجملته ما يحنث بالامر وما لا يحنث وقد ذكرناه في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامرأته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته اگر
مرغ دارى فانت طالق فدفعت الى غيرها لتمسك ان حلف لاجل الكوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها
بالطبور يحنث في الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست آس نكنم خراس بدست نكنم
لا نيسه ونقض على العجل اگر تنها كرده باشد آيد ولا نيه في معناه الا برى اگر بپاى كشد يحنث وان
كان اللفظ لا ينبئ ولو حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث لا نيسه وفي مختصر العمل امرأة قالت
اين كودك را بابا ايم فكل يحلوف فجاءت امرأة اخرى فجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة
ارضعته يحنث ولو حلف لا يا كنن فلانا على شيء فاراد ددها فقال انظر الى هذا فلم يفارقه لم يحنث
ولو دفع اليه دابته وقال له امسكها حتى امليء يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامرأته ان
لحيا فانت طالق فعقدت شعر امرأة سرحت دابتها يحنث في فتاوى القاضي الامام قال رضي الله عنه

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة وهذا

رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة
بالاسم والنسب وتمام هذا يا خذ كتابا بالقضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل
ولد له ولد فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي
يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها
ولا يدرى ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه
دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم
بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجوا ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة
فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من عزمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر
كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان
وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولعب المسئلة ان نية الخصوص
من العموم هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف نعم وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على
رجل فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعدما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه نحو رجل اخر انه ليس له
عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد بكل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما اشبه
ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل

مطلب

ان اراد به انه لايدرى انه في اي مكان من الدار لايحنث وفي مجموع النوازل عن ابرهيم
النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال للخادم قل ليس هاهنا اي في الخط
وفي وديعة الفتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان
ولمرأة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن ان ذلك للمرأة فحلف ثم ان المرأة الفلانية
تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لاينام حتى [illegible]
كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لاينام مع فلانة وله امرأتان احديهما فلانة فنام مع المحلوف عليها
مع اخرى سرا بان نام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها فمد
وان وضع رجله على رجلها ليخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش [illegible] خفتم وجشم [illegible]
وجشم برجشم نهادم وحلف عليه [illegible] لمضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة
النوم لا يحنث ان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وغمض عينيه ولو حلف لا ينام على هذا
الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو
لا يحنث لانه لايسمى فراشا بالفارسية [illegible] رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاضطجع على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقة او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر
بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث
ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه
لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله
لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه يحنث

وما يتصل بهذا البيتوتة

في الفتاوى لو قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجرى فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأت بها
في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية [illegible] لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان
يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا امساكه فوضع رجله على ناحية السطح
وقال ان بت الليلة او اكلت هاهنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام
او اكل في ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة
مر في فصل المجامعة

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

في المنتقى لو حلف لا ينظر
الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما
الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا فان رأى على رأسه فلم يره وان رآه ولم يعرفه فقد رآه
وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يعرفه [illegible] فقد رآه وان لم يستبين

رأسه والجسد فلم يره

وان نظر الى الجسد فقد رآه وان نظر الى المقدمة ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره
فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة فقد رآها
الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام
عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر
اليها في النقاب وفي الفتاوى ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو كانت من خلف الزجاج او الستر وتبين
وجهها حنث وفي المرآة لو رأى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهي او الى
فنظر في المرآة الى وجهه او رأسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا او الذي يرى في المرآة
والمرآة ليس بوجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث
قال ان نظر اليك فلان بخيانة فلم تخبريني فانت طالق ثم تعرف انه نظر بخيانة [illegible] قال اذا انضم الى النظر
كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او يشير اليها بشيء او بيد او نحو ذلك يعرف
بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها ان
سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد
وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رأيت الشمس والقمر حنث الا اذا عنى قرصهما
وكذا السراج والنار

وما يتصل بهذا

رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر
ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق
فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكلام في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

[illegible] باليمين في الطلاق
في الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم
من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله
لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان
عاجلا على اقل من الشهر وآجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام ابن جندوز على
الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال اكر دختر من [illegible] ارشوي برون نبايد ما در [illegible] بطلاق ان اختلفت قبل
تمام شهرين من مقالة الاب النطلق لمرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر
عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة
الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة والسلخ عبارة
عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من آخر الشهر اولها الثامن

وان قال آخر اول الشهر فهو الخامس عشر واول آخر الشهر السوم السادس عشر ... فتاوى الظهيرية

الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل ملكوة الظهر
وقت الظهر كله عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس ومن حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة
من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمساء يوى لان المساء مساآن احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب
الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عند محمد في غير رواية الاصول
ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه
البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما يكسر فيه البرد
على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه
الى شيئين الى الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما
والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز السلطان اربعين حلف
لا يكلم فلانا ما لم يقع الثلج ونوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان
الحالف في بلده يقع هناك الثلج كانت اليمين باقية ابدا ثم اذا نوى وقت وقوع الثلج حقيقة لا يحتاج
الى الكنيسة ولا يعتبر ما يظهر في الهواء وما لم يستر الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اوان الثلج الذي يقع
بالعادة ابتداء وان لم ينو شيئا فهو اداؤنه حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من
الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا اجمس هذه المسائل
ايام العيد على اسبوع العيد وشهر على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة
بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد تأتي بعده ستة ويبقى ليلة القدر
ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان
عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة رحمه الله عسى يتقدم وعسى يتأخر وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر وانما يظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه
الا آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان
لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتأخر فيما يتقدم في السنة لا بأس في رمضان وفي هذه المسألة السنة تأخر
في النصف الباقي وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر بل الليلة بعينها لكن لا يعرف فاذا جاء من رمضان القابل
ذلك الوقت الذي حلف فيه حنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله في كتاب
الصوم في آخر الاعتكاف عن ابي حنيفة رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان
لكنها يتقدم ويتأخر وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر المسائل في الفتاوى الصغرى المسألة العبد فانها في مجموع النوازل
ومسألة الثلج فانها في الفتاوى في المتفرق لو ترك الكلام قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وما
لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء
وما يبطل الاقالة

الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اركان فيه
شرط السادس في العيوب والنقصان السابع في خيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في
بيع الاب والوصي والتاسع في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر
في الاختلاف بين البائع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون قبضا
الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما لا يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده وفيه
جنس البيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت المبيع
وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر
والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم

وفي شرح الشافي
السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع سقية ام برية
وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل الافتراق
بالابدان وان كان رأس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا
او اكثر ثم جاز في المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة ولو اتى المسلم اليه فقبض
رأس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى
اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم
قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا
او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي مجموع النوازل رجل اسلم عشرة دراهم
في عشرة اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل
حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد وبيع الحوالة
والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز في قول زفر وبيان مكان الايفاء والاجل عند
واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى
المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام كما في خيار الشرط
واما رأس المال ان كان معينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة
اليه وان كان نقدا او كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة رحمه الله
وبيان النوع وفيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده
وكذا في الزعفرانيات يعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف
شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما
جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع كذلك والعددي المتقارب بيان عدده

واما الهروي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك يجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يبين في الجنس الثاني
واذا اشترط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة
والحمل خاصة والايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان يوفيني في محلة كذا ثم يوفيني في منزلي بكذا باد خاصة مشايخنا بهم على انه لا يجوز قياسا واستحسانا
ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز ولكن الحمل بعد الحمل وان اشترط الايفاء في مدينة كذا وجب ما دفع اليه في تلك المدينة لانه كذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان
مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما بجلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة
لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة
يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت
السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب
لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسألة السلم في المنقطع باطل عندنا وحد ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم وعينا بيتي
الطعام معلم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم
مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة
خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل
في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جائز
وفي حصة الدين باطل قال القدوري بعد اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم لانه يمنع
تمام القبض وانه شرط فان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس
المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار
لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه المسألة في التجريد رب السلم اذا قبض
المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل جنى
ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذه في الفتاوى الصغرى
الوديعة في السلم ليس بثابت رجل قال لآخر فروحني بين آذنيك كذا بعقد سلم فقال الآخر
بعت وقال قد اشتريت فهو ... دون البيع حتى يشترط لصحته شرائط السلم جنس آخر فيما
يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز في شرح الطحاوي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع

الوزن الاشياء المخلوطة التي لا قيمة لها في البيع كالتراب والحنطة وغيرهما

من ايدي الناس

مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر
وما اشبه ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والوسمة والورد
والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والتمامر ولا بأس بالسلم
في القت وزنا والخبز في السلم في الرطبة وللرطبة حزما او جزرا ... وفي التبن في السلم جلود
الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض
والجودة واذا اشترط في السلم في القمح حايط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز فكذا اذا اسلم
في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق تنسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى هناك
مرو تنسب اليها المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها فيجوز
خلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك
الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وبيان ذلك المكان مما يتوهم
انقطاعه لا يجوز السلم فيه وكذا في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان
ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمرايي ببخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم
وان كان يتوهم انقطاع حنطة تلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في ... معين او البانها وسمونها
كالطعام ... بعينها وكذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها وسمن حديث لانه لا يدري ايكون في
تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف عندنا ولا بأس بالسلم في البصل
والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت مو الصحيح ولا يجوز السلم
في الرمان والسفرجل والبطيخ ولا في كل عددي متفاوت في تغير ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله
ما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا
بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده هو عددي متفاوت كالجوز والبيض ونحوهما وترتفع الجهالة
بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق وتشترى اخرى بفلس ولا بأس بالسلم في الجوز كيلا
بعد ان يكون بكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء في
بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات سواء كذا في شرح الشافي ولا يجوز السلم
في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم
في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسألة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يدفع الى القاضي
حتى يقضي بصحته والاصل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا ومودته
بينهما في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما الاستقراض وزنا ففي المنتقى انه يجوز عند اصحابنا
وفي بيوع جامع الكبير يجوز ... هكذا في الفتاوى الصغرى من نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا
ذكر الصدر الشهيد في شرح جامع الصغير

وانما صار قرية على العراق تسمى هراة ويعلم من ذلك القرية بعدهم انقطاعه

وفي الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم عند محمد رحمه الله عدا ما
اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون في قيمه انه ينبغي ان يكون اللحم مثليا
وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثليا ذكره الامام السرخسي رحمه الله والخبز
من ذوات القيم في الجارات الاصل في باب ما يستاجر رجلا ليعمل في بيته والخبز من ذوات
القيم في كتاب التحري في باب الشك في دعوى الجمال والدقيق مثلي يأتي في باب الجارات من هذا
الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا ولا يجوز في الرأس والاكارع ولحم الطير
كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح يجوز وفي الطري في حينه يجوز
ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ الحلواني رحمه الله على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي
الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط
وفي المنتقى باب القرض عند محمد لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذه فاكله قبل
ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا اسلم في الحنطة وقال كذا لم يكن بكرا
او بكرا او سرو [illegible] يجوز استقراض الخبز عند ابي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا الا السلم وعند
ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا الا السلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم
في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا
بصرا [illegible] فيه بعد اذا بيع خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الهادي في الفتاوى النسفي
وفي الفتاوى القاضي الامام رجل دفع الدراهم للخباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ
الخبز هل اما فاطوك عليه ولو دفع الدراهم للخباز فقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز
يجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد
ولو اعطاه دراهم يجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك
جاز وهذا حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند
الاخذ فعقد البيع معلوم ثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر
عددا معلوما وقال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن
والسلم في التبن وقرا لا يجوز [illegible] كيلا او كيله [illegible] اذا كانت معلومة واذا كان لا يعلم
فلا خير فيه ولو كان لانسان [illegible] مثله وقال ابو يوسف استحسن في شرى الكلأ [illegible] بالقرب لحرم الشارع
به وفي نسخ القاضي الامام وان اسلم في الكلأ وزنا وبين المشارع جاز واذا [illegible] في الكلأ جاز في الجمل
ايضا وفي فتاوى النسفي ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المدري [illegible] هل يشترط ذكر الوزن

في الحرير ذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته انه شرط

والسلم في الالية جائز

فاطلقه

وهكذا في التجريد استقراض القرطاس عددا جائز والسلم في القرطاس جائز ايضا عددا
وفي الباذنجان عددا يجوز وفي [illegible] استقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز السلم في
العصفر والتبن جائز في حينه يجوز ايضا وكذا في الخل اثلا او وزنا واللآلي والجواهر لا الا الصغير
الوزني الذي يشترى للدواء ويجوز السلم في النورة والجص كيلا معلوما ومكانا معلوما فاما
السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فيه فذراع وسط قال رحمه الله والمختار في عرفنا الذراع الخاقاني
ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي التي لا تتفاوت كالطاق
والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا بصر معلوما عند الناس يجوز قال هشام
عن ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي
جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
لا يجوز

جنس آخر في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه

اذا اشترط في السلم الثوب الجيد
فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط وفي الواحد
يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول لان المدعي شرطه لا شبهة في رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في
السلم تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف ثم رجع وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول
محمد وان قامت لاحدهما بينة قضي له وان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند
ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة والمسألة على وجوه ان كان رأس المال عينا او دينا ثم كل واحد على ثلاثة
اوجه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه او على القلب او اختلفا فيهما فان كان رأس المال عينا
واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف كر او في كر شعير
او في حنطة رديئة واقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في رأس المال فقال احدهما
هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب
في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين عند محمد رحمه الله
وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا على حدة [illegible] وان كان رأس المال دراهم او دنانير
اتفقا في رأس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا بان اختلفا في رأس المال واتفقا في المسلم فيه
فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر
واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد رحمه الله
يقضى بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان رأس المال دراهم وادعى الآخر
انه دنانير [illegible] ينبغي ان يقضى بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة
او في الاجل وهي معروفة في الجامع الصغير

متفاوتة

جنس آخر رجل اسلم في ثوب عشرة بشرط الوسط فجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز
وجه ما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلوا اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر
او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا
وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم وفي النقصان يجوز لانه اقالة بالسلم واقالة السلم
كما جاز في الكل جاز في البعض ولو جاء بحنطة اجود او ردي وقال اعطني درهما او لحنطة لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني
درهما جاز ولا يكون بيع ذراع من ثوب يختلف تسليمه يحال بيعه مفردا وكذا وان جاء بانقص
فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لانه اقالة بما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته
مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو جاء بازيد
من حيث الصفة جاز الكل في المسائل هذا اذا لم يبين بكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف

الفصل فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء وما يدل على التعاطي وفي الاقالة ونحوه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي المنتقى وفي الفاظ البيع قال نعم
رجل قال لآخر بعت عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك
فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن وتنته من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف
درهم فقال نعم فقال خذه فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض لانه شبه هذا البيع
الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم يأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد لانه ليس
هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأت بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك
جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا اربعة ايام جاز
فان جاء به اذا جاء بالثمن في الثلاث ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته
منك فادى الثمن في المجلس يكون حكمه بيعا صحيحا استحسانا في الشيء الكبير وكذا لو قال فرجت
بينهما بين دسلو لعطي الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لآخر
عبدي هذا بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك وان اردته وان هويته فقال
اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وعلى الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو كان البايع المشتري هي
لك بالغني كذا بالثمن وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البايع قد رجع عن
الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو
مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف البيع بالالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها
في المجلس وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل

دنانير او دراهم

ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير
وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه
الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي اول صلح لا اصل الحاجة في بيان صفة
بدل الصلح ويقع على نقد البلد ان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفي
الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا الثوب
بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تنبيه المجيب من النوازل ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذ ذهب به وان كان في يد البايع
فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي النوازل لو قال البايع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة
فتفرقا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة لانه بتطرق الآخر بما كلاما في المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري
لا بل بتسعة ثم رجع واخذه فهو بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درم كم نكنم يستدى
بدين فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم نكنم ليس بايجاب ليتم البيع
رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جاز بالف فان قبل
الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقل صح بالف وبحمل كانه قال بعت البيع بالف درهم وتنتك الف آخر
فصحا التصرفه فقال المشتري اشتريت منك العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه
قال بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم قد
مثل العشرة فقال الآخر اشتريت انعقد البيع كما لو باع بدون الثمن وفي مجموع النوازل الشرا جاز ان علم بحق الهبة
وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال
بعت بغير ثمن لا يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه
قيمته فصار كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال
بعت بغير ثمن لانه العبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح

جنس آخر في المجلس

واتحاده واختلافه رجلان يتبايعان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعدما مشى خطوة
او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى وعند ظاهر الرواية
لا يصح ولو كان للمشتري في صلاة الفريضة فرغ وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع فقال البايع بعتك كذا
بكذا فاصلى اليها ركعة ثم قبل جاز ولو كان في ركعة فتح تم قبل فسلم قال قبلت جاز وكذا لو اكل لقمة او
لا يتبدل المجلس اما لو اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو كانا مضطجعين فهي فرقة وكذا اذا نام
احدهما اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة وفي المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام

المشتري

ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال
اشتريت لا يصح كذا في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله
في الباب الثاني من شرح الجامع الصغير انه اذا باع وهو كذا ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك
المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت صح
وما يتصل بهذا رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول فقال اشتريت جاز لان قول
الرسول كقول المرسل ولو لم يبلغه فبلغه غيره فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه
رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل للآخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر
ان قال فكذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه فبقول الوكيل لا يكون
لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل بخلاف الخلع لو قال المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك كذا
فقال الزوج لآخر قل بعت فقال بعت صح سواء كان بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل
بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب
اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي
القاضي الامام فكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب بان كتب الرجل الى رجل غائب
وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس آخر**
في الفاظ البيع في مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كذا منك هذا بالفي درهم فقال بعته
منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول
من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت
منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد
ان تفرقا قد اشتريت منك فهو جائز وكذلك في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر
الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا يصدقه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب فقال بعتم
المشتري لا ابيعه بكذا فقال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريده
لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة فقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده فليس له ذلك
وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسي في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد ولو قال لآخر خريدي اين خرد
فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي انه تم ولو قال بعني بكذا
فقال بعت ولم يقل هو اشتريت يتم الاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بيع اين بنده را بمن باز ده فقال
دادم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة فان بعده يتم كذا ذكر مطلقا لكن هذا قول محمد رحمه الله وسيتبين تمام

هذا

وههنا مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرناه في موضعهما الخامسة
الكفالة لو صورتها فضولي قال لآخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له فعلت والطالب غائب
[illegible] السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد
عتق بالف وان لم يقبل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال وهبت
تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرأني عما لك علي من الدين
فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر انتهى في الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لآخر
ابن سبخود دادي بس خريدم كردم فقال الآخر دادم ايضا صح وفي الزيادات لو قال لآخر بعت منك
هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري
ولم يقل خريدم صح وفي المجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت حتى لو قال المشتري قبلت يكون بيعا
وفي شرح الطحاوي لو قال لآخر بعت بكذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري
اشتريت فقال البائع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد
بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك
عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا
منك بكذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم وذكر بعد هذا في باب السين لو قال
اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او هات الثمن صح البيع وفي الفتاوى لو قال نعم له بيع
والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر اشتريت منك طعاما كل هذا بالف درهم فتصدق بها على مساكين
ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه يجعل دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز
وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر
عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله
في دعوى الجامع انه يعتق في وجه الاول ايضا وفي نوادر شمس الائمة السرخسي لو قال لآخر بعتك
هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي الفتاوى
لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف
يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بخارى رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال
الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينتقد منه الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب اذا جاء بشعير
[illegible] معلوما وقال الطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما عندهما جاز ان
ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما لكن لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال
لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري

للبائع ان ينقض هذا البيع

لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين
كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي الكفاية انه شرط ايضا وفي الخلاصة كذلك ايضا وفي مجموع النوازل
لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون
رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلام
منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثمان مسائل [illegible]
للقبض على سوم الشراء

وما يتصل بهذا

في الفتاوى رجل ساوم بثمن ثوبا فقال له صاحبه
اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته
بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة من دكان الزجاج فقال الزجاج [illegible]
فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح
الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة
على ان يأخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع
واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الآخرين مؤتمن وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز
ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الآمر [illegible] فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر فالضمان
على الآمر ان سمى له ثمن الثوب على المساومة وان كان لم يسم ثمن الثوب فلا ضمان على
الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل
فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان
رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين
على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو
مال الآمر

وما يتصل بهذه المسائل التعاطي

وينعقد العقد بالتعاطي بدون الايجاب والقبول
وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك دنانير
فساومه بالدنانير فلم يبع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي ساومه عليه
ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جاز [illegible] وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه
فلم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فارقه وجاءه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم وكاله له
فهو جائز وفي فتاوى النسفي لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد العقد بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكله كان بيعا
وفي الفتاوى رجل اتى الى [illegible] بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بعينها

فقال بكذا فاشتراها

رجل اخذ ثلاثة اثواب من رجل معين ثمن كل واحد منها [illegible] فضاع الكل عنده لزمه ثلث ثمن كل واحد منها

ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ [illegible] وفيه
وكذا الرمان وفي فوائد [illegible] النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من وسائدي وسائد [illegible] الطنافس
وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسائدي الوسائد
ونسج الطنافس وسلم الى المشتري فالصحيح هذا بيعا بالتعاطي لانهما يسلمان بحكم ذلك البيع السابق وانه وقع
باطلا لكون المبيع معدوما وكذا في كل موضع يكون عقد بيع فاسد او باطل والتعاطي بالجانبين عند البعض
منهم الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن بيع بمعنى تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك
وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما [illegible] ونحوها ينقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انه افتى ان التعاطي في الجانبين يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرين بثمانية دراهم وجاء الى البائع
ايت بوقر آخر والقه في هذا الموضع فاتاه بوقر آخر والقاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي
الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له بكم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن
القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع
جائز وتعتبر تلك الوزن فلو وزن اللحم يوما ووجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدراهم دون اللحم
وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت
منك فزن فيأخذ اللحام ان يزن فلم ينكره ان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه
المشتري وجعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء
من احد الجانبين بلدة اصطلح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فعمد رجل الى خباز
فقال اعطني خبزا بدرهم او لحما واعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل
البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل تلك البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح
والتسعير معا في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغائب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل
دفع دراهم الى القصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان يأكله قبل ان يزنه ثانيا الاحوط [illegible] ان اشترى
القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح القصاب شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه
قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكنون الموازين لهذا
احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير

جنس آخر في الاقالة

في المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا
وتقابضا ثم قال البائع اقلني [illegible] خذ ثمنك سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التأجيل ولو قال اقلني
على ان انظرك خمسين فقال قد فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة تثبت
بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد رحمه الله
هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي

لبيان وزن الاشياء

وفي الفتاوى لهذا قول محمد وفي الفتاوى لو قال المشترى تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو قال البايع الاقالة من المشترى فقال المشترى هات الثمن فقبل البايع فهذا اقالة قولا وفعلا وفي التجريد فقبل الاقالة على المجلس فكان يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول صح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشترى وفي شرح الطحاوى انما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن وتصح الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة لانه محل العقد قايم فانفسخ العقد في القايم ثم ينفسخ في الهالك مردودة في سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع فهذا الثوب فقطعه قميصا فقبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشترى ثمره سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المنفصلة او المتصلة او استهلكها الاجنبي في فوايد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى بعضهم من بعض في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى منى فقد اقلته البيع فيه فطرحوا فورا قالت صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعماله اياها ثم امتنع من القبول ورد الثمن لم يكن له ذلك لانه لما لم يفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول ولو جاء المشترى للبايع وقال انه قائم على بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض المشترى ما باع لم يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين

نوع منه اشترى رجل عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رُدّت بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت يرجع على الآجر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى ما بونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشترى شيء لان كل المبيع باق

في الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بمثل الثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير في المنتقى وكذا بالتحرى كما صح بعد صلح فانه باطل وكما صح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر حق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزنا الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال القاضى الامام الاستاد يعني وقوله في منتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما فحط عنه البايع درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد

اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشترى هذا العين باثني عشر حنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك فهذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت والرابع في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد وقد ذكر في باب التوكيل رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه قبل القبض ينفسخ وفي المنتقى لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى يجوز لعاقد النكاح فسخ العقد الموصى له والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسيأتي في فصل بيع الاب والوصي والله اعلم

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه

وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمار ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات في الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا وعرضا جاز البيع المشترى اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرف جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبى من هذه الدار بكذا ان علم المشترى نصيبه ولم يعلم البايع جاز وان لم يعلم البايع انه كان للمشترى وان لم يعلم المشترى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز علمه البايع او لا او علمها وباع قبل البيع كالفا سد في الاقضية في الفتاوى رجل قال لآخر ان لك في يدى ثم لحزيه لا يساوى شيئا فيها فهى بستة دراهم فقال بعتها ولم يحدها البايع وهي تساوى اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا ففيه بحث منكر هذا التصرف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز في شرح الطحاوى ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية ثم لم يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي فوائد الفتاوى رجل اشترى قرية فلم يستثن منها المقبرة والمسجد فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا تفسد العقد في الباقي ولو تم الوقف

مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلوانى انه لا يجوز كالمسجد

مطلب

وقال ركن الاسلام علي السغدي يجوز في الملك لا يجيء شمس الائمة الحلواني ركن الاسلام وقال والاصل
هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل
واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين
من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا
لا فرق بينهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن نفي الحر المشترك
بخلاف مسألة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا الشرط فاسد فيفسد
وفي قوله اعتق احدهما او طلق احدهما في منكوحة واجنبية بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار
وهذا انشاء واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز
في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او
مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وتمامه في الزيادات وفي
التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند
اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى
ان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى عارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء
للمشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها
بحيث لم يذكر في الطريق الحدود وان مميزا منها لزمته بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار
باع القرية وفيها مسجد لو استثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود في المسجد
اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا
كانت ربوة وفي لو باع ايضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته
وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد الالقاء البذر في الارض وكذلك ان كان قبل الالقاء البذر جاز
من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز في مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه
من الزرع بدون المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمر وان كان البذر
من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصته البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكروم والنخل ان لم يخرج منه
شيء فلا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع
جاز في نصيب المزارع منه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء
للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعد ذلك ذكر الكل في المحرر
للمزارع ان يبطل البيع **جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق** وفي الفتاوى رجل اشترى
اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف واراد ان يقطعها ان لم يكن
بالارض واصول الشجر ضربين

له ان يقطعها وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم ثم قال الصدر الشهيد رحمه الله
يدفع اليه قيمة شجرة مقطوع لانه عجز عن التسليم يعني ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع الشجر من الاصل
ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان
مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يمكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا
في ارضه للحطب فاتفق على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بجملتها انها كم هي وانفقوا على
ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري
وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة فقطعها ووجدها لا تصلح
الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها
وقد نبت من عروقها اشجار بان كانت تلك الاشجار رحمت لو قطعت الشجرة يبست صارت
مبيعة شجرة تجوز اصلها واحدة ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع
وله ضرر في القطع وان لم يبلغ وان قطعها لم يجز ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ
من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز ان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع لمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا
لم يجز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري
الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع
ان اشتراها مع الاغصان ويبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة
يأتي في كتاب المزارعة **جنس آخر في الزرع والثمر** وفي المنبع لو قال لرجل آخر
بعتك هذه المبطخة بهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم
او هذا النخيل بهذا على الارض فان كان فيه عنب او ثمر فان كان تذكرتنا الارض او النخيل
عليها وان كان نصتنا الثمر فهو على الثمر بان كان قليلا وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما
نصيبه بدون الارض من شريكه لا يجوز لو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخلجة لهذا
اللفظ ابن خيار زاد ابتوقف حتم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخلجة ثم ما يخرج
من الخلجة يخرج عن ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يشتري يترك في الارض
يكون له ولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض
ببعض الثمن من صاحب الارض ايا ما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى
ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكليفه جاز البيع كذا ذكره في
النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل
دابته فيه كله جاز

وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة بقلاء بالقادسية
سبستان على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن
شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز في الاتلاي لو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر
على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ
البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع
من شريكه او اجنبي بغير اذن شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله
ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه
اما اذا كان مستعيرا في المزارعة كالغاصب جاز بيع النصف كذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان
الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع
العامل من نصيب الدهقان نوع على العكس لا يجوز وما بقي من العمل من السقي ونحوه ينبغي ان لا يسقط من المزارع
ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع
ما كان من اعمال المزارعة في التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما
نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤوس الاشجار ربيعية لا يجوز وبصيفية يجوز او
بعد ما اسم بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد ولم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وشيخ الامام خواهرزاده لا يجوز لانه بيعه
ليس بمنتفع وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز
اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل
ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو
الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد
ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه الله يجوز استحسانا ولو اشترى
مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه
تصدق بما زاد من ذاته دون ان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة
اخرى فهي للبائع فان حللها البائع جاز وان اختلط الحادث بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية
فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدره ولو اشترى ثمرة
بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله وان كان يتأخر ادراك
البعض تأخيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز فيما ظهر
دون ما لم يظهر

في بيان جواز البيع في الورد جملة

ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل وفي التجريد وفي نسخة للامام السرخسي رحمه الله اذا اشترى ثمار
الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وكان الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحكي رواية عن محمد رحمه الله في الرجال اذا اشترى
الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه يفتي شمس الائمة
الحلوائي والامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يميل الى قول الكرخي ولو استأجر الاشجار ليترك عليها الثمر
لا يجوز ومع هذا لو استأجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى
الفصيل واستأجر الارض ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل
لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استئجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز
وان بين المدة يبقى مجرد الاذن فيها فيطيب ولا يجب اجر المثل وفي اجارات النوازل سئل عن نعول
المشتري للبائع بعدما دفع الثمن اجعلني منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف جزء
ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز
ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله انه لا يجوز من شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف ثمار
الكرم والعنب فيه لم يبلغ لا يجوز بعد ذلك الا انه لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا
اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم
معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في
بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة
كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا اذا كان العنب كل وقر بكذا قال وكذا اذا كان
الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث رحمه الله جعل الجواب
بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه
والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى ثمار الكروم والمبطخة
صفقة واحدة يعني برها وبرد من خيار رؤية وذكر في احدهما على انه كذا وقرا حتى فسد البيع
فيه هل يفسد في الآخر قال نعم لان الصفقة واحدة

جنس آخر في الحنطة والدقيق

ادنى ما يكون فيه الربا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمنوين منه يجوز كبيع الحفنة
بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كان متماثلا
ولنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا لان المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد
كذا ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله

وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا تمانلين وزنا لا يجوز فان علم انهما متماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم
بالدراهم كيلا لا يجوز فان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم والدنانير وزنا يجوز
وبيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم قدر الكل وكل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى
اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانما يبطل التقدير بتعارفهم في الاشياء
الستة المنصوص عليها في تاسيس النظائر وفي فتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة بجملة يجوز ولو باع
ما فيه من بيت حنطة يجوز ايضا ذكره في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى
من اخر حنطة والحنطة غير معينة وعينه مشار اليها لكنه في ملكه ثم باع والطعام في السواد
الا ان يعلم المشتري ذلك فالخيار له وان لم يعلم فله الخيار ذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان
له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكنه في موضعين يجوز
من غير اشارة سواء صح ولو كان الثمن حبا على بائع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالتقليد ولو لم
يملك حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع والتسليم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن
البيع شيئا فلاشكال لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض فكذلك لا يجوز البيع
اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهكذا في الفتاوى وقال اصله في الجامع الصغير اشترى
بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا وبمثله لو اشترى جراب
هروي على ان فيه عشرين ثوبا بثمن كل واحد منها فوجدها بتسعة عشر جاز البيع وان كان
جمع بين الموجود والمعدوم فالفرق ان هذا ليس بجمع حقيقة بل هو اغلاط منها وهذا في الفتاوى
وفيه ايضا لو باع عبدا له ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان
او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت
واسم عبده سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز
وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون المشاهدة والاشارة
اليها ان كان في ملكه وفي فتاوى قاضي خان رجل له على آخر كر حنطة فباعها منه ولم يقبض
خطايا بالفارسية كندم كه مرا بر تو است فروختم بكذا لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع
ثوبا بثمن ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه وفي صلح الفتاوى
رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالكدس والتذرية وكذا لو باع
حنطة مكايلة ولم حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على المنخل لا يجوز
ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى
وفي الاصل لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين

واستغفر منه جابر بالجاح

وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما احسن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق
بالسويق لا يجوز لان الدقيق كيلي وهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز
وقد هذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا متساويا او متفاضلا
لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة
وفي الاصل هذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع دقيق المقلو بغير المقلو
لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة
بالخبز والخبز بالحنطة بالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا
والاخر نسيئة ان كان النقد هو الخبز او الحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر
اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز و
بالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز
وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة وقال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة
اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز متفاضلا ولا متساويا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة
وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف زفر اذا باع ثوبا وعشرة
دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا ينصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم
حتى يشترط التقابض في مسألة الكر ان صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز ولكن الكل ما يكال او يوزن لانه شرط التساوي فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد
من المجلس لا يجوز عند الثلاثة لتوهم الزيادة وباب الربوا مبني على الاحتياط التقابض في بيع الطعام
بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوي رجل اشترى قطنا
بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الودام **وما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل
دفع الى الخباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة
البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا من الخبز ولم
في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية
الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالمشروط في البيع كذا في الفقيه

وبه نأخذ

مطلب

في ملكه

ثمنا

المطلب

وان دفع الحنطة للخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما دفع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز ثمنا ويبين الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شمس الاسلام الاوزجندي

ولو اشترى الخبز من الخباز بكذا درهما نسيئة من الخبز الموجود في دكانه ولم يذكر نوعه ولم يعينه قال الشيخ الامام الظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت ولهذا يضمن الغاصب القيمة دون المثل كذا اجاب الامام خان في **وما يتصل بهذا من جنس الحديد** وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس لاختلاف المقاصد والاسم والصورة والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا اللحم من الكتان مع اللحم من القطن وكذا الزندنيجي مع الوذاري جنسان مختلفان في التجريد تمار التجيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا تمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوى والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم معزها وضأنها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم البقر متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا بأس ببيع الجمل الواحد بالاثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فالحكم فيما يوزن منه الامثلا بمثل عن ابي يوسف رحمه الله وكذا في الجبن باللبن وكذا في السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخاف البائع ان يفسد فباعه من آخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم القصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان رواه الحسن بن زياد رحمه الله واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل اداء الثمن ينظر هكذا اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط لا يجوز بيع الماء في الحياض والآبار الا اذا جعله في وعاء رجل باع مجمدة يعني الجمد في المجمدة فالصواب والمختار انه يجوز سواء آونه ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث فسخ البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة لا خيار له اذا رآها حتى سلمها اليه وان رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا دفع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام من وقت العقد واستقرض الجمد ونتاج فان استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم

وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه لا يشتري ما لا يملكه البائع فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء

وكذا التفاح يجوز بيع التفاح والكمثرى متفاضلا

بيع لحم الشاة بلحم الشاة يجوز مطلقا وكذا لحم البقر بلحم البقر متفاضلا

مطلب

سلم

بيان بيع الماء في الحياض والآبار

فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي خيار الرؤية الى ثلاثة ايام ان يبقى

في فوائد شيخ الاسلام الاستاد رحمه الله بيع الطين الذي يؤكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع الا منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكراث في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استأجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القردجا بن وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتاوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز واما بيع بزر القز فجائز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى التمساح جاز ولو اشترى لحم التمساح لا يجوز لانه نجسة وبيع النمل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز نقع وقال لو اجتمعن في الحظيرة من غير حيلة فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج فان بعضهم يجوز رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرستاق او البستان او الثياب فهذا خمس مسائل الحد هذه والثانية الدار الثالثة البيت والرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل ذلك على وجهين لان الجهالة متفاحشة اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز لان الجهالة يسيرة رجل دخل الاتراك ولحق اثوابا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترد فقال تلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف انه ذاتقيه لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب من غير الغاصب جائز لانه كان الغاصب مقرا او له بينة جاز بيع المالك وفي بيوع الجامع الصغير بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو اجازه ولم يذكر هذا التفصيل المسائل في الفتاوى للحكم

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

وفي نظم الزندويستي بعد البيع الذي لا يجوز انواع باطل وموقوف وفاسد الباطل لا يجوز بحال وله صور كثيرة منها بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والمسلم وبيع المدبر والآبق والسمك في الماء واللبن في الضرع والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع عبد المحجور والصبي وتصرفاته توقف على اجازة القاضي ومنها بيع المرهون والمستأجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه للمشتري وكذا لو قضى الراهن الدين او ابرأه المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينعقد البيع الثاني بل يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا في العقار على الخلاف المعروف وبيع الشيء عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا باع شيئا برقمه والبائع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ

عن بيع قوائم الخلاف ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم

عن بيع جميع المحرمات سوى الخنزير

مطلب

عن بيع المغصوب من الغاصب وغيره يجوز

على اجازة مولاه ومنها اذا باع مال الرهن فاسد ... ابيه او وصيه ... يشبه توقف

في البيع الموقوف اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط الصحة للاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا ... الخ

وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري
في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان
لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي بجهالة هذا الا ان يعلم المشتري فيملكه فان علم المشتري في المجلس
نفذ بحصته روايتان وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان الا ان كان شيئا لا يتفاوت ككالخبز واللحم
والخبز قيل يجوز وفيه لو اشترى عدل زطي بعينه وبحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشتري
بحكمي حاشيتين حنيدم فهو كالمنا بعضو عنو مؤقت ينفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر
خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع
وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في
البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة او كان قال احسنت او وفقت او اصبت
فيه روايتان ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع خلافا للمستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر
ثم اجازه جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر
ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي سماه ولو غصب
عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر
وتسليم المبيع اجازة وفي النكاح لتسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس
من المرأة اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب
البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما تقبل بيع الموقوف
الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة
ثلاثة منها ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج لان في البيع يصير البايع
وكيلا عند الاجازة ولا كذلك النكاح وفي قسمة الاصل قبيل باب القسمة الحيوان بطريق الاستحسان
لا يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز
وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد ففي التجريد ما يفسد البيع
فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة الكيل الصبرة
فان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها ان يكون
المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني
هذا ومنها ان يشترط شرطا فاسدا ولتلك المسائل فصل على حدة يأتي ان شاء الله تعالى وفي
في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه
او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص يجب ان يكون الثاني من جنس الثمن الاول

الذي حابى من البداية يليه والثلث الناطفية ١٢

او كان مو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز
ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو دخل السعر فانتقص من حيث السعر
فاشتراه باقل مما باع لم يجز لا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه باقل لنفسه لم يجز ولو
اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجه وجميع من لا يقبل
شهادته له لم يجز لان شراهم كشراهم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع
آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر
حتى اشتراه له باقل جاز عند ابي حنيفة وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه
احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يجوز
وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض
كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وبشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جايز وفي الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب
وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبضه وقضى هذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول
المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف
وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار وفي المنقول خلاف البيع وكذا لو وهبه
من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهبه او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند
ابي يوسف ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز سواء كان عقارا او كان منقولا في اول باب العين قال وكذا
لو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الا في الثمن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو دبر الجارية المشتراة
قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى
الثمن وقبضه جاز الوقف قيل هذا على قول من لا يشترط صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات
ولم يترك شيئا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في آخر باب الثمن لو اعتق العبد المشتري
قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان
يحبسه للثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة وفي الفتاوى في اوائل باب العين لو اعتق المشتري
قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا في العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز
ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر

ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز

نقد

لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز

لو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق

وليس للبايع ان يحبسه للسعي

ولو اعاده المشترى من اجنبى وامره بالقبض فقبضه صح وفى الاصل الاجر اذا ابرا المستاجر
من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاتفاق
وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابى يوسف الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة
بحالها وعند محمد وابى يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز بقبول المستاجر ولا وان كانت
الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها وان كانت
الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى
وفى التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابرا منه جاز بالخلاف وهو صحيح والحاصل انه تصرف
بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز فى الثمن وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة
عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هكذا فى اجارات التجريد وفى بيعه يجوز التصرف فى
قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا فى الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا
وكذا الملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف فى العوض قبل
الصحيح انه يجوز وما ذكر الكحاوى سهو وفى المحيط الاقالة بعد القبض فسخ فى حق المتقاعدين
حتى لو تقايلا البيع بعدما تقابضا فلم يقبض البايع فى المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من
هذا المشترى صح ولو باعه من اجنبى لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بايعه او من
لا يجوز وفيما اذا فسخ المشترى العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشترى منه ثانيا
صح ولو اشترى الاجنبى صح ايضا والاصل ان فى كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى
بسبب هو فسخ من كل وجه فى حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشترى يجوز
من المشترى او من اجنبى وفى كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فى حق المتقاعدين
فى حق الثالث لو باعه من المشترى يجوز ولو باعه من اجنبى لا يصح **جنس آخر** فى بيع الشيء
ومعه رجل باع صوفا فى فراشه فان على البايع نقضه ان كان فى نقضه ضرر له لم يجز وان لم يكن
نقضه ضرر جاز وان اختلفا فى الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشترى فاذا
رآه ورضى به اجبر على فتق الباقى وكذا بيع الجزر فى الارض على هذا وقال القاضى الامام ان كان فى
ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع فى السقف وبيع النواة فى التمر فاسد لانه لا يمكن
الا بضرر ولو باع حب هذا القطن لا يجوز فى المنتقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز فلو باع
بذر البطيخ فى البطيخ ورضى البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز فلو باع
الكرش او المبلخ فى الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشترى
بالخيار اذا رآه وبيع الفص فى الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة فى يد المشترى
ان دفع اليه

لان فيها ضرر له

اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه عن الفص ان هلك
الخاتم فى يده ولا ضمان عليه فى الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك باع اللؤلؤة في الحاجة
وغيرها اللؤلؤة ان الجامع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يكن اللؤلؤة فى البايع ولو باع حلقه
فى بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤ من صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى
وعند ابى يوسف انه يجوز له الخيار اذا رآه ولو اشترى كل الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة
لان الصدف اسم للجملة فى الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفى صلح النوازل رجل اشترى حطبا وسلم الا التبن
ان كان يعرفون ان التبن جائز ولا فسد فان حمله الى منزله فان ليس على المشترى شيء من الثمن وان كان
البيع فاسدا لكن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه ولى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فصلح
عنه بالثمن ثم قال ابو بكر بعد له قبل الهم لا يكون حمله الى منزله بعد التجديد فى انما يصير بمنزلة غصب
لو وضعه عنده ثم حمله مرة اخرى اما اذا كان فى يد الغاصب لم يضعه من يده وابى ان يقبله هذا على الاهانة
ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لاختلاف فيه فيبرأ من الضمان سواء قبل او لم
فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقبضه القاء من الجملة فى صلح الفتاوى وفى
رجل اشترى عشر بطيخات وقبضها ثم وجد احدها مدودة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد فى الكل وكذلك
لو اشترى عشر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه نجمع بين ما يكون محلا للبيع وبين
ما لا يكون الا ان يكون الواحدة فى المائة عفو ذكره الامام السرخسى رحمه الله **جنس آخر** وفى
البيوع الفاسدة وفى الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الجذاذ
او الى قدوم الحاج فسد البيع لانه مجهول عسى يتقدم وعسى يتأخر فلو باعه مطلقا ثم اجله الى
هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الثمن الى الاوقات صح ولو ابطل الاجل فى البيع
ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء
لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيارا للابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان
الا اذا كانا معروفا لا يتقدم ولا يتأخر رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز ذكر فى الاصل انه لا يجوز
فان اهل اذا لم يعلم البايع والمشترى ما بقى من النيروز فان علما جاز وفى المحيط اذا اشترط الاجل
فى المبيع فسد البيع وان شرط الاجل فى الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى
لا يجوز لو دخلوا فى الصوم فباع الى فطرهم جاز وفى التجريد اذا قبضه المشترى بغير اذن البايع
والتخلية كالقبض فى البيع الفاسد فى بيع الجامع الكبير وفى الجامع الصغير لو مات البايع وعليه
دين آخر فالبيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشترى احق به من ساير الغرماء كما فى الرهن والبيع
الجائز عند الفسخ ولو مات المشترى فالبايع احق بمالية المبيع من غرماء المشترى فان فضل شيء يصرف
الى الغرماء

البيع الفاسد

لان الصدف اسم للجملة

ويجبر مريضا فاجبر البايع فى دفع
اليه فلما زال المرض فاجبر فسلم النيروز
فلم يقبل فحمله الى منزله صح

بيعه من يعلم

العقد

ان مات من بعد الوفاة
وكذلك البايع

وهذا دليل على ان موت البايع لا يقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان
يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد في الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان
المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا
فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه ويسقط حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من
آخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه
فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض
بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم ... نقص القاضي القيمة فان قضى ليس
حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية
او وديعة يكون ردا للبيع وفي الاصل وفي شرح الطحاوي فاذا كنا بالاكراه المشتري من المكره
اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف ساير
البياعات الفاسدة فانه لا ينفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من آخر
وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي له ان ينسخ العقود كلها واي عقد اجاز نجازت
العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع
ولو كان عبدا فقال البايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة
شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها
الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان
القول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله
واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا يدخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل كان
لكل واحد منهما ان يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته
وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد فان كان الفساد شرطا قبل الخلاف واما اذا كان
الفساد بشرط فيه منفعة احد المتعاقدين وكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض واما بعد
القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا
قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
بطريق الاستيثاق لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع
في البيع الفاسد وبموت المشتري قال رحمه الله فينبغي ان هذا في شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشتري
ولم ينتقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة
متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء
الساحة

البحر

والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف وغير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة
والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان
كانت متصلة غير متولدة فانها تقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو ان المشتري بنفسخ انقطع فيما صبغ
حق البايع تعذر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه
او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل
كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به
وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك
المشتري هذه الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري
قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع
مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد
للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبايع
ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل
الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع
المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا
بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة
ولو قال ابراتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة فاذا هلك لا يضمن ولو اشترى غلاما وقبضه
ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري
لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه باليمين وقد ابراه وان قال بطلت بموت العبد في المحيط ثم البيع الفاسد
يفيد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان ثبت
في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض لعلة الفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري
ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة
والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البايع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات
المشتري كان القاضي هو الذي يفسخ كانه قال الا ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فهو فسخ القاضي
ليصير متفقا وما يتصل بهذا ما ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه
جون سيم بر تو آوردم بيع من بازده وقال الآخر نعم لا تفسد العقد اما اذا قال في البيع شرط كرديم
كه جون بهامن دهيد فسخ كنيم

ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير
مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار وفي بيع التلجية ان شرط التلجية في البيع فاسد
ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز الا اذا اتفقا
انهما تبايعا على تلك المواضعة وفي فتاوى ابو زكريا انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفاء فالعقد جائز لانه اتصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة
ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع على ان البيع بيع الوفاء
فالقول قول البايع هكذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد
والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة الفساد اولى وفيه مختلف الرواية
قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا
قبل نقد راس المال فقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة
المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي
الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ما هذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول
قول من كان راس المال في يده **الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط** في الاصل رجل اشترى
عبدا ان لا يبيع او لا يهبه او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه
العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا اشترط تسليم المبيع او الثمن فانه
لا يوجب فساد العقد وكذا ان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلايم العقد يعني
يوكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب
فحضر قبل ان يتفرقا وكفل فالبيع جائز استحسانا وكذا لو شرطا الرهن والرهن معلوم
بالاشارة او بالتسمية لانهما يوكدان موجب العقد في المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض
المبيع لم يجبر ولكن يقال ادفعه او انقض البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط
لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع
بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز وعن محمد رحمه الله
اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف
فكن فيه منفعة لا يخلو اما ان يكون للبايع او للمشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط
منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا على
ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد
ولو شرط في البهايم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة
وعندهما يجب القيمة

ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد العقد
في الفتاوى الصغرى وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى
على ان يطأها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة البيع باطل في الموضعين
وهكذا في الفتاوى البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد
كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه
ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد
ولو اشترى ثوبا ان لا يبيعه لا يلبسه لا يذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد
هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله
او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على
ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد
وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالشراء فاسد ولو اشترى
ثم البيع والشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البايع وهو يفسد العقد
فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهبه هو له عشرين درهما
فهو باطل وكذا لو اشترى على ان يهب فلان عشرين درهما فهو باطل وكل شرط لا يشترط على البايع
ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جائز وهو بمنزلة في الاصل لو الحقا بالبيع شرطا
فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب
الصرف في باب المرابحة في الصرف صورته لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما
صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف صحيح
ويبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة
ولو كان الشرط في العقد فابطله بعده كما لو كان المفسد في صلب العقد يصح الحذف في المجلس
ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل
ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع
برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطل التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر
في هذا الفصل المتقدم والصحيح عندنا كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر
جائز كالتوكيل والاذن للعبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز
كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي شرح الطحاوي في اول البيوع
العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو كالبيع لا يصح هذا العقد الا بالبدل
المنطوق

وينبغي ان يكون معلوما ان ما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده ويعقد الكتابة فانه يتعلق من الجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام

وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب فيما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج استحسانا فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان يكتسب وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد له دخل في الكتابة فهي فاسدة فدل ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله العزل بالشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط جائز وفي النوازل الطلاق على مال يبطل بعدم رضاه سواء والعتق على مال كالعتق ببدل المال

وفي كتاب حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لابني الصبي في التجارة ولم يجز ما لا يعلم الا باقراره كان ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كتاب الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالة او مؤجلة لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشرط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله ومنها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل اذ ذكر كل ما كان فان تكلم بكلمة على ان كان ملايما نحو ان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي رحمه الله الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم فلان من المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل بشرط وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم تصح والكفالة بهبوب الريح جائزة والشرط باطل في شرح القدوري

وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة في فتاوى النسفي ايضا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وفي شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسد كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء وقال تارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صح عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق الايجاب بالاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة وان اشترى لغيره ثم على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الذي الغرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يفرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه لانه عسى يكون قيمة تلك الحلاوة في تلك البلدة اكثر واذا لم يكن الشرط لازما له ان يطالبه بما ادى في اي موضع شاء ولهذه المسئلة صورة اخرى وهي اذا اوصى بان يقرض فلانا على ان يكفل به فلانا والباقي ما مر وفي رهن الاصل لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد لو قال كلما دخل نجم ولم يؤد فالمال حال صح ولا يصير حالا في خيل شمس الائمة الحلواني رحمه الله في بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت وفي الفصول لشيخ الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ولو بلغ محمودا مزارعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان امضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية المشتركة بشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني بين النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات لان الموت كاين فلم يكن هذا تعليقا وفي مزارعة الاصل تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او على ان لي الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب البيع عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الروس خاصة دون الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى البيع بشرط اذا بايع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعتك ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة

نوع ٥

تعليق الرجعة بالشرط باطل

تعليق العزل بالشرط صحيح

تعليق الوقف بالشرط لا يصح

النفي

على السوم بالشرط صحيح

يكفل

تعليق الاجازة بالشرط باطل

النفي

على قفالت

لو على الف درهم لزمه الالف ان مات او عاش

المزارعة

ومن ما اذا قال بعت ان تمضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله ان اوقت ثلثة ايام يعني
الخيار وجملته ان التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر
البيع والقسمة والاجارة والمجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال
وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة التي فيها القصاص حالا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل
وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليق الرد بخيار الشرط
بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط
وكذا الحجر على المأذون له يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط
المتعارف يصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة هكذا ذكر
الامام السرخسي رحمه الله وهو ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل فلان بطل الشرط وصحت
الكفالة نوع منه وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع فرسا وقال ان شرطا في [illegible] له
[illegible] لا ترجع علي عند الاستحقاق او لم يقل [illegible] لكنه باع على انه لا يرجع عليه
عند الاستحقاق فالبيع فاسد وله الرجوع في كلا الوجهين وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط
ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبيع ضامن المشتري البيع فاسد لانه شرط
شرطا لا يقتضيه العقد لان البائع لا يضمن الحقوق وما شاكل ذلك ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلا او دارا
على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه
لا حصة للنخل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها
كذا كذا نخلة مثمرة باحمالها كلها بثمنها وفيها نخل غير مثمرة فالبيع فاسد لان النخل له حصة من الثمن فيكون
البيع في حق الموجب بغير الحصة ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به
انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد لان هذا شرط لا ينتفع به احد وان اراد به يغل في المستقبل وجعل
ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل
وجعل ذلك رجل قال لغيره بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة
فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز لانه باع

واستثنى شيئا

مطلب

وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان الطريق له في الدار على ان بابه في
الظهر يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر انه لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية
لو قال لآخر بعتك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها
وقال ابو يوسف البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها
اخذها فان سمى الجيران فقال ان رضي به فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذتها
جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء
فاذا فيها بناء فالبيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر
فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى
بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى
باجذاعها نوع منه وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد
عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري
فاذا هو بخاري او عمامة على انها شاه سنانية فاذا هو [illegible] يرد وكذا لو
اشترى على انها خزي فاذا هي [illegible] البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية
على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى
غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان
فان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي فقال بكذا
فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد [illegible] باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالعصفر
البيع فاسد ولو باع على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز [illegible] بخلاف ما اذا باعه ابيض
فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه
على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصا في العبد
عيب فاذا شرط فانما تبرأ من العيب وقال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس
في ثمن نوع منه وفي الفتاوى رجل باع شيئا في المدر نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع
وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد لانه يتفاوت رجل باع
بزر الفيلق على انها مروزية فالمشتري لا يعلم ذلك فلما اخرجت الدودة فاذا هي غير مروزية
وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري
رد ما قبض وهو كما قال لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل البزر ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو
صوف جاز البيع لان الحشو تبع

ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل
ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق
على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لانه من عمل الناس وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان
يحذوه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو
متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب
الطلاق او الطب او فقه من تصنيف محمد فاذا هو من تصنيف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان الكتاب
اذا ذكر يفهم منه المكتوب بالسواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز اشترى حملا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو كان البيع بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل
بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له خيار الرؤية لانه عين لم يعيبه جاز كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله في الفتاوى نوع منه وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان
واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد لان هذا استثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد
فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى
معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله
انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط
كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي
الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسايل في نسخة الامام
السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جايز كما لو اشترى جارية
على انها خبازة وفي الفارسية دايكي قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل باع جارية
وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حابل يجوز سواء بها حبل او لا وقال الفقيه ابو جعفر يريد يكون
الحبل زيادة بان تكون ثابتا فينظر الى اللفظ ان اشترى على انها حامل لا يجوز لانه ذكر على سبيل
الزيادة وان باع على انه بريء من الحبل يجوز قال هشام عن محمد البيع جايز الا ان يظهر المشتري
ان يشتريها للظؤورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا اشترط البايع ذلك فان شرط المشتري
ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز
بمنزلة التبري من ساير العيوب وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا

معلوما وشرط

ومنهم من قال ان شرط المشتري لا يجوز وان شرط البايع يجوز خزانة

ان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع فاسد ولو اشترى فهدا او كلبا
على انه صيود او بازيا على انه معلم عن محمد رحمه الله روايتان ذكره في شرح البزدوي وفي الفتاوى لو
اشترى عبدا على انه كاتب جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد
والمعقود عليه فيه منفعة وهو من اهل الاستحقاق وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو
غير ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد ولو اشترى جارية
على انها تخبز فاذا هي لا تخبز واتفقا على انها لا تخبز من الياس ترد ولو اشترى جارية على انها
خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى
على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة
لكن ان كان بها علة ردها قال هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد يقوم
وهي خبازة او كاتبة ويقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما يقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم
ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا ولو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان المشتري بالخيار فان تعذر الرد
يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا
لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها
وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء لان البايع معترف بالزوال لكنهما اختلفا في وقت الزوال وذكر في كتاب
الاستحسان انه يريها النساء لان موضع المسألة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء
ان قلن انها بكر يلزمه المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري
ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها
النساء والامتحان ببيض الحمام لو انكسر فهي بكر وان لم ينكسر فهي ثيب قال رحمه الله سمعت من ثقة ان الامتحان
ببيضة الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري
من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها ذكره في الجامع الصغير وفي الاصل لو اشترى
على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز
البيع سواء قبل حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل لو الثمن معلوم يجوز استحسانا
لان سلم الرهن فمضى الامر وان لم يسلم لم يجبر وللبايع الخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة
ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
فيما يتعلق من الثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا والى شهرين بكذا
لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام

لا بيع بينهما صح البيع استحسانا

جنس آخر

ومن بكر فذهبت البكارة عنده فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهو

مطلب

كما اذا اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك هذا
على ان اهبك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد
بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة
فتكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاخر بعتك هذا العبد
على الف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع والقرض وهذا شرط في البيع بحكم الحال ولو باع
شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد وفي الفتاوى القاضي الامام لو اختلفوا
في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط
ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت
الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر فسد البيع
لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر
جاز البيع الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع الى اجل معلوم وان لم يذكر الايفاء
في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل
ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع لم يذكر الثمن او باع بعين الثمن ذكرنا
في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا بنقد على ان توفي الثمن الى البائع
بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه ايام فهو جائز
حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف
وعلى ما اشار اليه في البيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا يطالبه في مكان الايفاء
وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مصر باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا يفسد العقد
عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد ولكني
استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء
في الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب به ثم يعطيه او عبدا على ان يبيعه ويعطي
الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيامة فقال المشتري اودي الثمن
في الحال جاز وفي فتاوى الصغرى لو اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح
لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له جنس آخر في الخزانة وفي الفتاوى
رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان شرط
عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زائدا على خراج الاصل جاز لانه شرط على ان يجب
على المشتري تحمل الظلم هلك في باب البيوع وفي باب الربوا اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر

انه اربعة

او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثه لانه باع بشرط ان يجب المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب البناء هذا اذا علم
ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض
الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اسقطها مع الخراج بان كان البائع ارضه خراجية فصح خراجها
على ارض الاخرى وبيعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية
في الاصل ثم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها من النوائب
نور الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد لكان الخراج وقال القاضي الامام فخر الدين لا يفسد البيع
على هذا اذا اشترى على انه قانونه كذا او اكثر ولو اشترى بشرط ان يكون حصتها كذا من الدكان فالبيع فاسد
وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ به الجباية ولو اشترى على ان جبايته لا على البائع واتفقا على ذلك
جاز البيع نوع منه وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة
قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل فان كان
فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض
الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من آخر ومكثت عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج
على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على ما كانت في يده وبقي لتمام السنة
ثلاثة اشهر هكذا ذكر في الفتاوى وفي المزارعة القهستاني اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها
فالخراج على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد وفي النوادر ثلاثة اشهر في وقت
حصاد الغلة ولا تعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها
او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج
من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والآجر قال هل في مجموع النوازل وفي المزارعة
القهستاني من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها
فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان واخذ الخراج
منه من غير ان يأمره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض ادفع من الاجرة
فاديت جاز من الاجرة العشر كالخراج ارض خراج مات ملاكها فالسلطان ملكها ويأخذ الخراج
من اجرتها في سير الواقعات الناطفي وفي باب البناء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمره
غيره بان يبيعها ثم يشتري منه لنفسه جنس اخر في البيع يشترط الكيل والوزن في
الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا فكذا اذا فيه احد وخمسون او
تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجد
وجده ان يدفع البيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله

جس الخراج يحي بستاند خليج را جبينا وجيا به م

في قيمته ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك هذا لو ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل
في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو
اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون
قفيزا فوجدها انقص او انقص سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للمشتري وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في
تبعيضه ضرر كالمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطشت ونحوه وهذا اشترى نقرة بجنسه
فان اشترى بجنسه نحو ما اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا اكثر جاز البيع في القدر الذي
ذكر نحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه
ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء
زاد الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض وان علم بعد التفرق فالبيع باطل
وفي العتابي رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وعلى
البائع ان يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيتا من الحنطة
على انها كذا دنا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها ولو اشترى شيئا من الحنطة جزافا فوجد كانا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى حبا من الحنطة
فاذا هي نصف الحب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به فصار المبيع مقدرا
فياخذه بقدره من الثمن وللبيت لا يكال به فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقدر مما المه فيخير
هكذا روى ابراهيم عن محمد ولو اشترى ثوبا بكرباس على ان شراه الف فاذا هو الف ومائة
الثوب كله له بتلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا هي في بطنها
حجر وقدر ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم
بذلك ونفذ الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد
في بطنها لؤلؤة فهي للمشتري وعليه ان يرد للبائع مما يكال السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في العتابي في
الخيار وفي المحيط عن محمد فيمن اشترى طستا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هي خمسة
امناء فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به
عيب عند المشتري وابى البائع قبوله لمحل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست وان كانت
قيمة الطست على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة
دراهم فانه يرجع درهما على البائع بنصف الثمن بنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لمحل العيب

وبذلك درهما

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون عيبا الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد وفيما لا يمنع الرابع في العيب في الرد وترتيبه الجنس الاول قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل
اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يحكي عن استاذه اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين
في صوته وتكسر في مشيه فان كان نسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا عيبا ولو وجده
زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد وفي التجريد يعتاد
العبادة قال ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط
المعاودة عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وكذا وكنا بلغنا انه يشترط
المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وقال هذه رواية عنه قال في الملتقط
قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا وكذا
عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون
تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب واما الشهوبة في الشعر عيب وفي راسه نوتى
والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود والبخر عيب
في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره
سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون مثله للناس وان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية
ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجد محلوق اللحية يرد وشرب
في الغلام ان كان ينقص الثمن عيب والاذن عيب اخف من الذنين وهو قطرة ماء على الاذن
دائما والادرة في الغلام عيب والعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج والعشي عيب وهو ان
لا يبصر في الليل والسن الساقطة والسوداء والخضراء او غير عيب وفي الصفر
لاختلاف الروايات والحمى عيب وهو ان يعمل البساد الا اذا اعملها والضفر الاسود اذا
الاعتياد
النمية والقتل وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرون وهو ان يقف
والجموح ان لا يقف عند اللجام ويخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس
وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فيه والانتشار انتفاخ العصب
عند الاتعاب والشيخ وهو تقلقات جفن الاسفل من العين قبل ان يقع اجفانه
على الخد الكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة على رواية السوع
وكذا ما ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة فانه عيب ريح السبل و
السعال القديم عيب

ارتفاع الحيض والاستحاضة عيب

ورجل اشترى عبدا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع فاضيخان

والبين في العبد والامة عيب الا ان نقص البايع او تبرى العزمآء واجرام الهمة ومدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق الرجعي فيعيبا الكل في الحصل الاباق مادون السفر يستوفه مادون الثياب عيب وتكلموا في مادون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة في الفصول ذكر يشترط الذين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب نقص القيمة وهذا يمنع المثابه وذكر فوايد شيخ الاسلام برهان الدين لعمده انا ابق من يد المشتري ليس ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق فان كان البايع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم اما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب ان لم يرجع بحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عد اهل البصر عيبا ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من نهد الكثير من المسايل رجل اشترى غلاما بتركية ودم فقال البايع انه ودم حين اصابه ضرب فادم على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرده وان كان تمويها الكل في بيع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسألة الوشم هذا اذا كان المشتري لم يتبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كالو اشترى عبدا محموما فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك كذا في المحيط وهذه المسألة تنادي مسألة الوشم والصحيح من الجواب في المسألة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى على غنمه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ومات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير ومات واقعة وينبغي ان يرجع البايع بالنقصان على قياس مسألة القرحة وكذا لو كان على رجل الفرس ورما فقال البايع مح خوذه استوفا ستر او فاذا هو ختام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسألة الوشم في المنتقى اكل الطين وخضاب والكا رجل النساط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا

عيب ليس للمشتري ان يطالب الثمن من البايع

او من غيره اما سرق الماكولات للاكل لا للبيع سرقة اذا كانت من المولى م

حمى غب نوبت

اكل الطين وخضاب السواد اذا طلى اسنانها عيب

وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد اشترى امة حبلى فولدت بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصا عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو مختون فالمولد عيب ان كان بالغا في المجنون لا وفي الاجناس اشترى جارية وجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس باحدى اذنيه ثقب وثقب الاذن ان كان في واسعا في الهندية ليس بعيب في التركية بعيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء الاصل الخلقة لا ترده واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحنا لوجوده على ان الكل مثل الحاشية وليس من جنسه يرد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان نقدها فان ازداد في يده يرد في المنتقى اذا كانت الدابة يعثر كثيرا فانها عيب وان كان في الاجناس فليس بعيب والجنف عيب وهو ميل الى القدمين مع تباعد الفخذ ومثل هو حلوق العين وهو ان يكون احداهما زرقا والاخرى زرقا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **وما يتصل بهذا** في النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب الا ان تشتري للحلب له ان يرد وان كان للحم لا ولو كانت تأخذ لضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل لها فانه تأخذ ان فهو عيب ولو كانت بطيئة السير يعني كما هل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوايد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولة خارجا عن العادة ليس بعيب في الجارية عيب لانها تفسد الفراش وان لحمه لو سعته عن نفقه **نوع منه** في الفتاوى رجل اشترى اثمارا تنزت عند المشتري وقد كانت عند البايع يرد الا اذا دفع المشتري وجه لا ان وعلم ان التنز من التراب في الفتاوى الصغرى يرد ان كان سبب التنز ولحلا وعلى الهلال لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البايع ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته في وقتها التي في البايع له ان يرد وان كانت في غير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربه من ناوق ونمع على ظهر نهر له ان يرده لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقومه آخر مع هذا العيب بالف والفاحش هو ان يتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سور لخ على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جداره عيبا نبتا يعدونه عيبا

نقصها

مطلب

في الحنطة المخلطة ان كانت نقية لا ترد اما ان كان مسوسة او عفنة ترد م

فلهاه تشترى م

عيب طلاق الكل هو عيب

عيب شرب الكل في الجارية عيب

تبرز و

الكدم العفن
منهاج

بان كان كثيرا او بيوت النمل ان كانت فاحشا في الكدم عيب وكذا لو وجد في الكدم مقر العنزاو فيه مسيل
ما يمد الغيرو يجد من نشعا لا يصل الكلا اليه الا بالشكر عيب ولو وجده باي آبه ليس بعيب في الفتاوى
رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ردها من سلعته فان نجع الغلات امتنع
الرد وان تكها كذلك لانه تضييع فيرد اذا العيب ولو اشترى سكني حانوت في حانوت رجل مركبا
واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هو اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجدها بعضها
معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حايطا واحدا من كلا فهو عيب ولو وجد الحايط
بعضا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب في المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم
بذلك فله الخيار نوع منه في الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجده
ولم يشتره ثم به عيبا له ان يرده على بايعه وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق
والمسألة بحالها لا يرد بعيب الاباق في الفتاوى الصغرى هذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب
لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق في الجامع
رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا واراد
ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع
عند البيع برئت منك على انه آبق ههنا يرده لانه جواب وكذا لو قال البايع برئت منك على اني
بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة
في المحيط لو قال اسعك هذه الدراهم واراها اياه ثم قال وجدتها زيوفا وان يستبدلها الا ان
يقول هي زيوف او برئ عن عيبها نوع منه في الفتاوى الصغرى رجل اشترى بذر
البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرجع على البايع مثله وياخذ الثمن وفي فوايد شمس الاسلام
لو اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم تنبت قال ان ثبت كه بوسيده بوده است
يرجع بالثمن في الفتاوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا هو في جوفها حشيش ان كانوا
عدوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسماية قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
مثل ما يكون في الحنطة لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك
ويعده الناس عيبا ان يرد الحنطة كلها ولو اراد تمييز التراب او المعيب يرده على البايع
ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده كثيرا ترابا يعده الناس عيبا ان امكنه
يردها كلها على البايع بذلك الكيل لمخالطة البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك
الكيل لخلطها بذلك بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان
الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذ بالناقصة بذلك في التسميم ونحوه على هذا ولو اشترى

مسكا فوجد فيه رصاصا

بحثمنه

تبر الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى اللحم القليل فوجد فيه ملحا
كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه ما هي فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد ما لا يكون
رحله ولو اشترى دوين فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى
جبة فوجد بها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالتلبس على
وجه ينقصها وتاويل المسألة اذا امكن اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى
الفتق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه
لا يرجع بنقصان العيب عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا فوجد فيه
دما ان كان الثوب بحال ينقص فهو عيب والا فلا ولو اشترى لحما ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع
بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي بحق الميت فان كان المشتري
وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد
عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الملك المشتري اذا ما صار خرابا ولهذا قلنا رجل
اشترى ثوبا فاذا هو صغير فالدرته فقال البايع اره الخياط ففعل فلم يقطعه له ان يرده وبمثله
في لوقال له بعه فان انفق البيع والا رد علي ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لحق الاول ليس برضا
والثاني رضا بعد العقد الملك في الفتاوى جنس آخر في البراءة عن العيوب في الاصل رجل باع عبدا
او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلاف الشافعي
ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا اذا
باع بشرط البراءة عن كل عيب حدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس
انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا في الفتاوى لو قال المشتري الجارية
بريئت من كل عيب فيها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال بريئت اليك من عيب بيدها وهي مقطوعة
اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ولو تبرأ البايع
من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي
ولا اصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء المرض الذي في الجوف من طحال
او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ
عن العيوب لان الكي لا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة
بريء ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية بريء من العور وعمي ولو قال بريئت من عيب يدخل
تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد جنس آخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع
في الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه

في الرد

وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك ردها
سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبّلها بشهوة او لمسها بشهوة
ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذلك اذا اجّلت الجارية بجزه فوطئها الا
ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج وقد وطئها زوج ان كانت ثيبا يردها
وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطئها عند البايع او لم يطأها لكن ابتداء وطئها
عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان
الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها
يوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو تزوجها المشتري ثم وجد بها عيبا
لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا جنى عليها جناية يمنع الرد ويرجع بالنقصان
ولو وطئها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر
بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا وجب المهر لو وطي
الزوج في وطي المشتري لا يجب لو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا علقت بالولد يرجع بالنقصان
وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب
والغلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البايع صار قابضا بها وللبايع ان يستردها
ويحبسها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا
وقد وطئها وطئا لم يعقبها له ان يردها بالعيب من غير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا
لو اكتسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا
لو كان الكسب جارية فوطئها او اعتقها بخلاف الولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا لانه
بعد العلم بالعيب يبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع والاجارة المشتري ورهنه وكتابته
ولبس الثوب بعد ركوب الدابة وسكنى الدار وقال الامام السرخسي في شرح نسخته الاستخدام
بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وكذا
لبس الثوب دانته من الشطط ودفعه واذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال
وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض
وتلقيحها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب
ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسألة فيما لم يكنه الرد والسقي والعلف
الا بالركوب بان كان العلف وعاء واحد فان كان يعاين فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي
الركوب للرد فان بعضهم هذا اذا كان لا بد له بدون الركوب فاما اذا قدر على الركوب دونها

اللقاح لقاح النعم والشجر
ولقاح لو القح بلقح السحاب بالماء
طينه والشجر اذاه
يلقحت لنا قوفر كبه
باردا ورشد فاقدم

وفي الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قده فهو رضا فلو حمل على دابة
اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية بها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى
ولو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان
بخلاف لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه
على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضها او وهب بعضها لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة
الزائد ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد يأتي بعد هذا ولو قتلها ثم علم
بالعيب لا يرجع بالنقصان كما قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع
بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب يرجع بالنقصان
وعندهما يرجع وفي نظم الزند وستي بهذه ولو وهب او تصدق به او استأجر او صبغ بالمبيع عن
ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا او باعه المشتري من آخر
فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري على عيب يرجع على بايعه بالنقصان وباعه
لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة
عن الفتاوى شرح عصام وفي الاصل المشتري لو كانت جارية فوطئها ثم باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون
له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب فان له ان
يرجع بها بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع
بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها
بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه
بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه
او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه
بطل حق الرجوع نوع منه وفي الاصل لو اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما
عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما
او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة
فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا يعلم انه ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه
لا يرد المبيع خاصة وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه
من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري
الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه
على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجية وكذا تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا
على انهم لم يكن في البيع خيار

مطلب

ثم رد ما

المعيب

المعيب

ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما
فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء
ليس له ان يرد على بايعه وان كان بقضاء رده المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البايع
البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا وباعه من غيره
ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد
عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية
الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند
البايع الاول وان رد عليه بنكوله او اقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة يرد عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عند بايعه
للامام السرخسي رحمه الله وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير
قضاء المسائل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد في المشتري بعد ما زاد
المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض
او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن
لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس والبناء مما بناه
المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصار كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالنقصان
وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها
لا تمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا
لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة والا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض
يوجب نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد في المبيع عيبا والزيادة
قايمة له ان يرد خاصة بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى
قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دونه له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن
لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة
من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن
ولا يطيب له عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او الفسخ
وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة
قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة
متولدة من الاصل منعه الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف فيرجع بالنقصان ولو كانت

منفصلة غير متولدة من الاصل منعه الرد بالاجماع

ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعه الرد ويرجع بحصة العيب الا ان تراضيا على الرد
فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة
بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع
قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا
في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الجني ليس له الرد وجب الضمان على الجني وقيام الضمان
كقيام العين ويرجع بحصة العيب ولو لم يزد لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة
سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد الا انه لو رده يجبر ويرجع
بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد ويرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل
الجني او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب كذا في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا
وجعل من التراب ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب ~~و ما يتصل بهذا~~ مسئلة المصراة وهو ما
في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها
مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع
بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان
ولو اشترى بقرة مصلاة في الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي فقد ذكرنا ان الشراء لبون
لا يجوز وفي تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم يتظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب
ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصته العيب عشر الثمن وكان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص
عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم
والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض
المعيبة لزمتاه ان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع التي قبض
وهي التي لا عيب لها ولم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما
ثم وجد بهما عيبا او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان
قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احداهما دون الاخرى فهذا
بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان اشترى عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لم يرد ولا يرجع
بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بالخلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو
الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب الكل ويرد الباقي
عند محمد وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين

ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن

والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبر ان لا يعطيه الشهادة بحضرة البايع والمشتري

فانه ذكر في الهداية ولو قبضها ثم وجد باحدهما عيبا يردها خاصة خلافا لزفر رحمه الله

المعيبة

فقط

وكذا امره الامام بان يركب ليعلم سيره فان كرهه فكذلك وان امره بان يركب فركب فهو رضا فان وقفت وامن ان يركبه ليبس بهذا نفذ قضاءه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة ومضى الى المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البايع امسكتها هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى ثورة على انها حاملة ثم دار وقبضها وكسرها فلم يكن نحم دار له ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجدها بهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الفضب يضمن مثل تلك الدراهم المكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذاب وكرده آمنا نعلم بعد البل لا يرده وكذا في الادم لو بلة بالغارسية وفي الفتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها لم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع فان علم فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصته من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشترى لها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن نوع منه

وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان قال بعضهم هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى وجعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكا ان اخرب ما حوله وفي الفتاوى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى النقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لان الولد فان هلك الولد فله ان يردها جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء والذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالحجة فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى البايع او قضاء القاضي وفي الوكالة لا يملك عزل الوكيل بالشرط علمه دون حضرته وقضاه فان رضي البايع بها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حادث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة ردها عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البايع منذ رآه

ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرده ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بقرا او قبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الامعاء به فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسألة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسألة الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واجلها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرده كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش لان ذلك يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون ذلك رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرق الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن شاة فهو رضا رجل اشترى دابة او فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو خاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده ثم حضر البايع ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البايع لا يثبت حكما لغيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه فوضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اتفاقا في الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وفي شرح السير الكبير في باب ما يحمل عليه الغزي رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزى عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وعلم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب

وفي المنتقى اشترى عبدا محموما باخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه عند المشتري فله ان يرده وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى عبدا او مريضا فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب وان كان به قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده

والاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا
طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه ولو كان
العيب يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان
انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان
العيب كان عند البايع لا يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل
قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه
بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه كذا في المحيط وهذا
يصح الجواب ان المشتري رضي به او ابراءه عنه والاعتماد على ما روي بشر عن ابي يوسف
يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل
وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان القاضي معرفة ينظر بنفسه
وان لم يكن يرجع الى رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما
من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض
فقد ذكرنا وبعد القبض سألهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة فان قالا
لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب بحيث لا يطلع
اليه الا النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة يكفي والاثنتان احوط فان اخبرت
امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ
بقولها لكن يثبت قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض
فاخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة فيحلف البايع على البتات لقد باع وسلم
وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالحس كالسرقة والاباق والبول في الفراش
والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثم الاباق في الجارية والغلام ولا
السرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك فيهما
بعد البلوغ فهو عيب لانه ابدا بانه اذ او جد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم ذلك منهما عند المشتري
وهما صغيران فللمشتري ان يردهما بعيب الا البول في الفراش عيب في الصغر ان كان من اهل
التميز والعقل لا من ليس باهل التميز والعقل فلا يكون عيبا وان وجد المشتري بعد البلوغ وقد كان
وجد ذلك عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك
لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد
واما الجنون منهما في حالة الصغر او الكبر فهو عيب لانه ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد
ذلك عند المشتري فليس له ان يرده بالعيب الموجود

مطلب

في بيان العيوب التي تزول بالبلوغ

(على الهامش: الصحيح ...)

عند البايع لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا لهم له ان يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت الخيار
فلو ان المشتري اذا جاء يقول وجدته آبقا او يبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك
عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده
عنده وانكر وجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده
فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام
البينة على وجوده عند البايع فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع
بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف
البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال في السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون
يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان
يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما تعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة
من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما
ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري
ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده
عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع
وسلم وما وجد ذلك منه بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كذا في شرح الطحاوي بعوده ونحوه في فتاوى
قيام العيب شرط لصحة الدعوى بخلاف يحلف البايع للرد بين البتات لما صح دعوى العيب الحادث فان
المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قائم للحال فهذا الدعوى
صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت حق الخصومة في الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم
على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف في كتاب الاستحسان لشيخ الاسلام خواهر زاده
رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى
في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحدهذين
السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء
الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب انتهاء انتهى اليه حيض النساء في حده
وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا
واختلف الروايات عنهما في الخلاصة رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية
تسع عشرة سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشرة سنة

مطلب

(على الهامش: ... والحبل وارتفاع الحيض)

وانما يعرف هذا الاشكال او وقت المنازعة بقول الامة ولكن تحقق سماع الدعوى وتوجه اليمين
لا فحق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد فلو ادعى انها امرتفعة الحيض عند البايع يسمع
في الحال ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة
تحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة اكبر انها لا حبل لها فاصح
الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي ولو قال البايع او هذه المرأة ليست لها بصارة وكان في
بحث ارمن لها بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او بابآء يمين او بالبينة له ان
يخاصم بايعه ولو رد عليه باقرار بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له
يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس
ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه في المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض
بقضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية
وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد
بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه وفي
كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان
يحدث لا اشكال وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل هذا رد على الموكل
هو الوكيل وان قبله بقضاء ان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون رد
سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة
او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الموكل لكن له ان يخاصم الامر ولما الوكيل
بالشراء فله ان يرده بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كالمضارب فلو ادعى البايع رضا
الامر له يمين على الامر ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر
اقرار مصدقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضا الامر وكذلك في
الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما قبض الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب
وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي في شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن
من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقده الى الموكل طالبه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا
وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الجامع الاسبيجابي والمشتري من الوكيل
يرده بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزمه الامر وان كان بعد القبض لزمه
دون الامر نوع منه المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن
فيجد به عيبا لا يرد عليه

وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن ويقبض العبد اولم يقبض فوجد به عيبا
له ان يرده على العبد ان كان الثمن من المنقود او كان كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد
مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد
يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى القاضي الامام رجل باع من العبد من
جارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية فيأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة
لانه يحتمل بيعه وهو قول ابي حنيفة الاول ويرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه
ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد
عليه ثم يرد وهو على بايع المورث وسواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات
مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه وان
يتقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك
ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن على الذي
وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأ
البايع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك قبل القبض يرد لانه
امتنع عن القبول وعلى هذا الخيار الشرط والعيب اذا ابرأ بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري
بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المشتري اذا ادعى ان جذوعا من
جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري فكان في الدار والساباط ان كان الكسر لا يمكن
لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع
شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز
وسيأتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه
فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى الجارية بجارية وتقابضا
ثم وطئ مشتري الجارية الجارية ثم رأى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرض فهو بالخيار ان
شاء ضمن المشتري الجارية وقيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن
النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان الوطء حصل على ملكه رجلان تبايعا كل واحد
منهما بعيرا فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشترى عيبا ومات في يده وقد مرض البعير
الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير
الاخر صحيحا وانما يختبر لمرض البعير وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة لانه وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح

ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون
او العمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو كان عند نفسه يعني بنقصان العيب كان للمشتري
ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان رد يرجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده يرجع بحصة العيب
على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك من الثمن من عيب في هذا العبد
كذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ومن رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم
يبين انها ابقت فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها فانكر البائع ليس للمشتري ان
يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل كما في الفتاوى وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري
البينة على العيب ويرد فان قال شهودي بالشام حلف البائع ودفع الثمن ويقول القاضي للمشتري اما
ان تدفع الثمن او يحلف البائع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد
رده ولا حاجة الى القضاء فلا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فقال البائع بعتكها وهي كذا ولم تر مهما قبل المشتري فالقول قول
المشتري **الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط** ومنه خيار بسبب الاستحقاق والتغرير
اما خيار الشرط فقد ذكر في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت
في البيع الجائز وفي النوادر رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع
فقال البائع له انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار وقال انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل
اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني
وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الا ان القيمة بحصته من الثمن وانه غير معلوم
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل مضي الثلاث
نوع منه في الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرة لا يبطل الخيار
وموضع آخر في فتاوى الصغرى ايضا في المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار
على ان يقتله او يستخدمه جاز وسقط خياره بخلاف ما لو باع على ان يأكل منها حيث لا يجوز لان المنفعة
لا يحصل لها من الثمن والثمر يحصل من الثمن والوطء واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا
اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري
انها فعلته بشهوة لزمه الجارية وهذا قول ابي يوسف قياسه على قول ابي حنيفة وعند محمد
لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة يصدق في المنع وفي الفتاوى

من له الخيار

اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية واجاره
او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة
او فسخ المشتري البيع بالخيار ثم وجد خيار الرؤية ورده بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد للمشتري
في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن يمنع الرد ولزم البيع والمبيع بالخيار كذا
وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة
لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبائع
واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الآخر فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت يردها بالخيار
ويبطل الخيار ان يجرح المشتري العبد ويجرح الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا
وله اكار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه ان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها عليه
وفي الجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا لو بالعرض
على ان لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني البائع الذي له الخيار
اذا عرض الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشتري لكن يبطل خياره
واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن
نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى
لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض يعني لو احضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت
الايام الثلاثة لم ينقض العقد لان العقد لمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام
اذا انفسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فكذلك ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار
المجبرة وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه ولو فسخ
بغير محضر من صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان
الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر الحلواني رحمه الله ان في الفسخ بالفعل
لا يشترط حضرة الآخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطئها او قبلها من غيره بائع صح
فسخه فان الخيار للمشتريين فيفسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة
الطويلة اذا انفسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ لهم لم يجوزوا
بقول ابي يوسف في الاجارات الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم استنسخ بالكتاب بنفسه
لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل فهو موضع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن
وان قلب اوراقه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصورته

فان الخيار للبائع فيفسخ ذلك بفسخ البيع وان كان للمشتري كان كذلك ولو كان

ولو انتسخ مثل ذلك يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لجزء لا يبطل
خياره وفي الفقيه الليث رحمه الله لو قال قايل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل
لان في الدراسة امتحانا لينظر لا صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال له
رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى يحل لمشتري عبد اعلان البايع بالخيار فغضب البايع المبيع من يد
المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية ففي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس
في وعاء ولم او وعيه بعلم الرؤية ببعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره في
العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا
وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل وفي الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار
وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لا رؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليس
بشرط وقال زفر رحمه الله رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان
في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من
الصيفي ورؤية الحجرة ليس بشرط الا ان يكون هناك بيت مقصود كبيت الطايف وفي بيت الغلة
تكفي بحجاب النهاية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت والمجانس اذا اشترى شيئا قد راه قبل ذلك
بمدة ان تغير ذلك الشي له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول
البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع انه راى قبل الشراء وانكر المشتري
فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ارجع
المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل
ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز بيعه وان باع بعد
ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض فله الخيار حتى اذا رضي به
البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر و
البصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو
اما ان كان قلع البايع او المشتري باذن البايع ان قلع البايع او المشتري باذنه يثبت له الخيار
حتى لو رضي لا يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع
المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد بعد ما قلع
لانه لم يرض بتجلده ناحية من الارض ان كان ما بقي فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه
كان رطبا ينمو بعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل عند المشتري يمنع الرد بخيار
الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ بوجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع

ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت
ورؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن
البايع يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البايع والمشتري في
القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع لو قلعته لا ترضى فتطوع
انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة
ولم يصب الدهن على لحيته او على سبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة ولو اشترى نافجة مسك فاخرج
المسك منها ليس له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الخروج ضرر يردها بخيار
ولو اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو
او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت
البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافس والبساط اذا راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار
وفي فتاوى النسفي في شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس
وفي المجانس في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى حافرها
او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية وفي الدابة اذا راى وجه الدابة او موخرها ليس له خيار الرؤية ولا
في بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى
شي سواه يبطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد بطوجوه المكاعب الى
وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجهها ولم ينظر الى القدم
يبطل لان القدم تبع و الوجه اصل وفي الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومه بها
ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بعد بيعها فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار
لعدم الرضا ولو نظر الى الجراب هروي وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي
منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو راى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب
وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل
اعلاهما رديهما ولو باعهما بثمن واحد له الخيار جنس آخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت
وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى
رضا البايع ولكن يشترط حضرة البايع خلافا لابي يوسف رحمه الله وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد
يحتمل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشرا وله ان يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيار لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم
والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى ربقة دنديجي وقطعه بغلا ثم اراد ان يرد البغل وحده

او اللفظ يجئ وحده بخيار الرؤية ان يبين ثمن كل واحد منهما لان ذلك لما بين ثمن كل واحد منهما
صار كل واحد منهما مبيعا على حدة **وما يتصل بهذا** الخيار بسبب الاستحقاق والتعيب رجل
اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزمه البيع في الواحد بحصته
وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا
يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز
وفي صلح الفتاوى رجل اشترى عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان اختار احدهما لكنه اخذ ربعه بربع الثمن وليس للآخر
رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض
خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار
في رده قبل القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او
كذا مكاييل بذر فيها فوجدها انقص في الجريب وفي البذر فما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى
محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم
انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وعرفها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وكذا
اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار ليعيب الا سلم الكل في الفتاوى ولو اشترى ارضا وهي في
يد كرين اي تعمل لا يجوز البيع ولو اشترى محدودا دارا مرة في اجارة الغير او رهنه فله الخيار
وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات **الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي في مال الصغير**
في الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه والشراء من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال
الصغير بمثل قيمته او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا
في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من
الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب ويقبض الاب ينوب
عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد الشرطين بعت هذا من
ابني فلان والحاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن ليبرأ به من نولد لا يبرأ منه
حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمره القاضي بالرد على الاب فيكون
في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها
في الاجناس الاب اذا وكل رجلا يبيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز
الا اذا كان الاب حاضرا وقبل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب من احد الابنين
من الكبير بان يقول بعت عبدي ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل

ثم فعل لا يجوز

الا اذا وكل رجلين الكل في الزيادات ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع
احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف
الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقار الابن الصغير بمثل القيمة من غيره
ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا
لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير
بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز
ويأخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز في العقود الشبه هو المختار
وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويأخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل
بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا
لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الكفالة ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض
ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة
كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب
اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن
بخلاف تسليم الصغير قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى
خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشترى ليرجع عليه فان لم ينقد
الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في
مسألة منها في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية
وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من ماله
للصغير يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف ان ما اشتراه الاب اذا كان شيئا
يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب يرجع عليه
وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال اذا كان المشتري دابة او
ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي
لحاجة نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام في الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة
من مالها وقع الشراء لها وليس لها ان تبيع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة له
ثم لم يعد له وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع
عليه بالثمن هل هذا بمنزلة الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه

الدار لابنها الصغير

والصغير ابن حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابن الصبي البيع في الدار للمشتري والاجارة بالملة لان هذا
شرا الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشرا دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير
فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابنتا بما له وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو
كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب اذنا لها في
النصيبين ولما باع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر
يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري
ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندويستي لكن هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل
والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى
ماله لا يجوز وفي فتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز
ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر والصبي المأذون لو باع ماله من نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه
القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي
وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او
كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شي من التركة منقولا كان او
عقارا او عروضا سوا كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين
انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرايط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر
او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفا له الا بها ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا
ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت فيقبض ويدفع الى الورثة
وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين
بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت
اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث
وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على
الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقبض الورثة الذين لم ينفذ الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا
فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفا بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة
غيبا وحقها عن ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو
ملك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في

بيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على
الدين

في العقار فقد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة
خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقولات ومن العقار يبيع بحصة الصغار وهل يبيع حصة
الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين
يبيع العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا
ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا
من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر
الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات
في كتاب المأذون ومن فوايد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق عليه على نفسه يجوز ويضمن ثمنه
وفي فتاوى الفضلي رحمه الله الوصي او المتولي لو باع شيا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل
او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب ولو كان يعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشرا

ومنه شرا الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشرا ان نوى عند
الشرا الشرا لنفسه فالشرا له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله
ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد رحمه الله
للوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا رحمهم الله ومشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد رحمه الله
وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له
وهذا اذا كان التوكيل بشرا شي بغير عينه فاذا وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده و اشهد انه
يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرايه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى باكثر
من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له فنقد
ولم ينقدها حتى دفع الطعام ما لا آخر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى
بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها يأتي في كتاب الوكالة
في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الاجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق وما للآمر
ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد غيرها فكذلك تلك الدنانير او غيرها لا يتعين كما لو اضاف
العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد منهما بشرا عبد وسمى كل واحد منهما جنسه ومثله
مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان ولو هلك
هلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف غيره رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه
ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا ذكره في الزيادات وفي وكالة الاصل جاز ولم يشترط العلم ومن اصحابنا
من تأوله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال
لآخر بع عبدك من ابني هذا

ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو لو صي الآخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في بيع الولد
اذا انتقب المشتري قبل القبض تخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد كان العيب يسيرا او فاحشا
ان رد ارتد وان رضي كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو ما
الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تتمة الوكيل بالشراء
اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على
الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم
يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع عليه المسائل الفتاوى وفي بيوع الاصل في
الوكالة بالسلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب
براس المال والثمن ان شاء لخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع
على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه
عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس هلك هلاك الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي آخر النوازل في باب بينة المجيب رجل
وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فقال الآمر لا ادفع الثمن اليه فاشترى الوكيل
وقبض وبقي المبيع في عبر المصر الذي فيه العبد من المأمور والعبد يخص تماما وابى المأمور
ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد
حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمنع عن دفع
الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر **وما يتصل بهذا شرا الفضولي**

وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا
من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك
فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان فقال البائع منك الاصح انه لا يتوقف بالخلاف ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل
فلان وقال المشتري اشتريت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف
وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا الفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف
بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح ولو
مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ **الفصل العاشر في الوكالة في البيع**

في وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعروض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او

بما يتغابن الناس في مثله بعد ذكر

سد ان كان وكله ببيع عبد فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه
ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب
هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بكيلي او موزون
بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والمجاز كالبيع في النوازل
رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل
الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول
تجيزونها تلك البلد وباختلاف كتاب القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضائع للناس امروه
يبيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يقبض
اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد
ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى القاضي الامام الدلال باع شيئا واخذ
الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان
انفسخ البيع لانه لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان
فلم يقل المأمور نعم والقول الاصح نعم ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها
لفلان يعني المخبر في الآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها
لنفسي في المشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشتريت وقال بعد ذلك
اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية
قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة
من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه
نقد الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه
ما لم يثبت لا يصير محلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بالبائع
وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل
ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى اوصى
الى رجل كان حق قبض الثمن الى الوصية لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان
البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى الوكيل لا الى موكله ولا يصدق المشتري
على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل
الدراهم من تلك البلدة

البلاغ

وان رد المبيع لا يسترد الدلالة

رجل دفع الى الدلال عينا ليبيعه
فعرض الدلال على صاحب الدكان
فذهب صاحب الدكان وذهب
بالمتاع فضاع فالدلال ليس
للدلال ان يترك العين عند غيره ولكنه
يعرض ويأخذ العين الى ان يكون الدلال
يلمس صاحب الدكان فيمنع عنه
الفكس ... وكان ... عماله
لا يضمن الدلال ... ه
المفاوضة ...

وطلب الثمن ما لم يسلم العبد
الى الآمر قبل ان يسلم
العبد

فجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل
بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه
الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن وقال البايع دفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع باعه بغير اجر كان القول قوله
عليه وان كان باعه باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع
كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن
وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع الثوب
الى الدلال ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس
يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسائل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني
فلان بالبيع اذا باع بالدنانير ولهذا الدلالي عوضا عن الدنانير فرجحت العدالي بالتفاوت للموكل
الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل وللوكيل ولاية لهذا العدالي كما في الابتداء له ان يبيعه
بالعرض وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض
لا يلزم الموكل والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين
الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسألة ان المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح
او مكسرة او جيد او ردي في حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث
واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف بل القول للمشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو كان المبيع شيئين فهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين
والمسألة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلعة اذا كان للمشتري خيار الرؤية
او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى شيئا ثم اختلف البايع
والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر فقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بخمسماية فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر
الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر
العتق وفي الزيادات في باب ما يقربه المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل

في يد آخر

وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة
يأتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل
بالبيع م

في الخزانة سئل الامام خلخي عن هذا
قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالنادب
بالنقصان على المحتمل التكميل

فباعه رجل ثم قال البايع بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره
لا تقبل البينة فقيل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي
يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في مواضع
احدها رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان
الغايب فبلك بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام
الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية
والعقر والثالث البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ما تت في يده واقام المشتري
البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق
اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع
اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع
يقبل لان دعوى العتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة
ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار للبيع
كالنوقال طلقتها وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال
اذا المشتري بعدما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حرا لا اصل او قال دبره فانه
جاير على نفسه ولا يصدق على فسخ البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه
اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كانه لم يقر وان صدقه
اخذ العبد منه وفي الزيادات في باب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان
الامة المشتراة حرة يقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن
باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البايع انها وقف يأتي في كتاب
الوقف ولو ادعى المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى في النوادر المرأة لها امة
امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى مثلها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها التي جعلت لمن
جاريتك دينا على نفسي ان تتكلمي بها من ثمن الجارية فلجا رتكلها وليصدق انه اشتراها النفسه لامرأة
اشتريت شيئا وقالت انا كنت رسولا يجيء اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك القول قولها
وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع المعيب فقال البايع ما بعت هذا بل عينه فالقول قوله بخلاف خيار
الشرط والرؤية في الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع للعيب فقال البايع بعتك هذا
العبد وآخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان
سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن باع طعاما بعينه بعشرة فقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا الكرما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال بعت ولم اسم ذرعا
وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البايع

نادر

بيع الحر لا يجوز

مطلب

ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جنس آخر في الفتاوى صبي باع او اشترى فقال انا بالغ ثم بعد ذلك انا غير بالغ فان انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى الجحود ووقته اثنتي عشرة سنة في المحيط ادعى عملا في يد آخر وقال هو ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال الاب والمشتري بل في حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى انك مدة تصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها والى على ذلك اياما وهي كانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب في خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع احوالها ياتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا الى بزيوف الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في فصل الثمن المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيها واصلهذا قد مر في فصل البيع الفاسد نحو الخلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله والله اعلم

الفصل الثامن عشر في قبض المبيع

وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر بعد ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد فناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد لا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والتقريب كالعارية في الخلع في الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له

ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه او آجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا نصا كالتسليم كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة ويصير قابضا الآن امتنعه البايع فجنايته لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا كما جاز كالو اشتري ويصير قابضا ويبرى من الضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى يستعمله لانه الحكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا انتزع رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا اصبعه البايع فحبسه لو هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع هلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه فهلك الآخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان الاستهلاك لاحدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ على حصة المقبوض للغير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع ليصح قابضا الآن القبض هنا بامر الكل في الجامع فجمله صاحب نظم الزندويستي على اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل التعييب المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان امره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل مع هذه الافعال للبصير امينا بالعيب وهذا بخلاف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح مداولها فهمنا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او بسط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصار او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان يشد او كان نعلا فامره بان يحذوه او طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع او الى اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ويدخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها فالزوج صار قابضا ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا

ولو فعل المشتري شيئا من فنون العشرة بحلها وجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان
قال رحمه الله ذكر المحادة من البايع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر الجامع
في ابواب المتفرقة لو استاجر البايع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع
يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي المنتقى
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز
ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قابضا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه
وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في المكان فنعل
حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في المكان فانه
عليه شيء البايع اذا دفع المبيع المنكوحة المشتري لم يجعل المشتري قابضا والمسألة في العارية

جنس اخر مما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي
بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا
للشافعي وفي المجاسر لا يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان من وصفه رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد
خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه ومعه
عنق وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال المشتري تعال معي او
تخطا معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه
وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض
وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع
الفاسد وفي الفتاوى في الساحة وفي الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض
ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع
المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك فقال المشتري
قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن
والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية
يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوازل ان الرجل اذا باع
ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان بعيدا عنها

لا يصير قابضا

قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض
وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان
يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خل في دن وخلى بينه وبين المشتري في داره
وختم المشتري على الدن فهو قبض لكن اشترى حنطة وقال للبايع كلها في غرايري ففعل والمشتري
حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى
بينه وبين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البايع
بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح
التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق
فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم
وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا
في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه الفرس من غير عون
كان قبضا وهو تاويل مسألة الطحاوي المشتري دابة والبايع راكب عليها فقال المشتري احملني
معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة
سرج فان كان فان ركب المشتري في السرج يصير المشتري قابضا والفقيه ابو الليث لو كانا راكبين فباع احدهما
من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط
وفي مجموع النوازل رجل اشترى وعاء هدبة من قروي في السوق وامره بحمله الى حانوته فسقط
في الطريق فهلك فالهلاك ان لم يقبضه المشتري فتلك على البايع وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب فعلى
البايع ان يحمله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسياتي تمامها في فصل ما يجب على البايع
وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن رجل بقارورة دفعها
اليه وامره ان يكيله والدهن معين فجعلها وزن بها رطلا او ما يعلمان بالانكسار فوزن قبل
الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة
اما اذا كانت منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لم يصر المشتري قابضا سواء وزن
بحضرة المشتري او بغيبته ولم يصر مشتريا فاذا قبض الا نما صار مشتريا لا يحل له التصرف عند البعض
الشيخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر من صوف
ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان بايعه قبل ان يكيله جاز **وما يتصل بهذا** هلاك
المعقود عليه قبل القبض ذكر في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بافة سماوية او
بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل

في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا اشكال وكذلك اذا كان
بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط عنه عن المشتري
ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان
الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبائع ولو استهلكه المشتري
فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط
الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم
وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن
لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو طالب المشتري البيع واتبع الجاني
بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان
الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختار اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف
وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك
البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع مستردا وبطل البيع
وسقط الثمن عن المشتري وهلك البعض قبل القبض ان كان بفعل الاجنبي طرح عن المشتري حصة النقصان
من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء
اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة
سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء
اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن
له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار
والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني ان كان الهلاك بفعل المعقود عليه
فكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا بقدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى
لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع
ولزم المشتري حصة ما استهلك لتعينه فان حبس وليس له حق الحبس لانه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن
ولو هلك البعض بعد القبض والهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن
حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد او انفسخ العقد وقدر ما استهلكه
البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري

لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا

والاختلاف فيما اذا وقع على الجاني
فالتوى على المشتري او على البائع
على هذا الخلاف

الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن وانما
اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل
القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا
لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم تكن البينتين
تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان
المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ
البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري
ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما كذا في شرح الطحاوي والملتقط

الفصل الثاني عشر في الثمن وفيه جنس الزيادة في الثمن ثم في كساده ثم في التاجيل

وفي الاصل

اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنعه
المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا تحضر البنت وقد مر
في كتاب النكاح ولو قال الرهن سلم الرهن الى صاحب الحق افتى الدين بان ذكرنا بالرهن وفي المحيط قال
اصحابنا للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء
قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه
ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او هلك او كفل له
بحال لم يسقط له حق الحبس وفي الزيادات لو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط
حق الحبس عند الطحاوي رحمه الله هذا قول محمد اما عند ابي يوسف رحمه الله يسقط واذا استوفى الثمن
وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه
ولا ينهاه فليس له ان يسترده ليحبس بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان يسترده قبضه
ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف الهبة والتدبير والاستيلاد
فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة
او مستحقة له ان ينقض القبض والمتخوة ليسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري
من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرف
لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء
فاسدا باذنه فتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع

مطلب

في بيع الجائز لحق البائع

وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض
ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسكت ودفع به لم يجعل
ذلك له اذنا في الابتدا، وفي الفتاوى البايع اذا اعاد المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد
الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعاد الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس
ويعود الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او اجر فقال
قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير البايع هو
المتلف ولو اعادها منه او وهبها منه فماتت في يده المشتري ان يجبره ويضمن قيمتها لانه لو
لا يرجع على البايع فيما من رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد
الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه ولو
في يد البايع ضمن ما زاد البنا، والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس
ليس للبايع ان يحبسه وبعد العتق لم يسع ثمنه للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف ما ان
العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبايع ان يرفع الى القاضي
حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة
ولو كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان
في يد البايع ان احدث البايع صفا بعد الوطي ما نتحت مال البايع في الروضة عبد قال لمولاه اشتريت
نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو
ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشرا، فاشترى نفسه لموكله وليس له
حق الحبس لان الحقوق عايدة الى الوكيل **نوع منه** في الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه
مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل فادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لم يعتبر
لانه يفيد ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه
في كل واحد منهما يفيد فيعتبر ولو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر
دين بكفالة في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف
وقال اودي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض عن
المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فالخيار فيه للمطلوب ان يجعله
من اي المالين شا، في الفتاوى الصغرى في البيع ثلثة اشيا، عاقد وعقد وثمن ان اتحد
الكل يعتبر الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد
والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت
الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب
بكذا وهذا الثوب بكذا

وقال المشتري ذلك في العقد فكذلك ولو تعدد الثوب في العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن
والعاقد ويتحد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا
وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعت هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن فمتفرق
قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق
ترجحان جهة التفرق وفي بعض المواضع لا وقيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل قولهما
والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى في المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيين او ثلثة واراد
المشتري ان يقبل العقد في احدهما المسئلة على الوجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك
وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه
لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري
قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما
ويرضى به البايع ويكون هذا استينافا ايجابا من المشتري وقبوله فاذا رضي به البايع في المجلس
يجوز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان البعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن
كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزا، فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد
معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين
او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري
ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع قال الدراهم
والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا، والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير
فهي مبيعة وان كان في مقابلتها اعيان وان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة
وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف البا، او على بصريتنا فان قال
اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده
في شهادات الجامع للكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف البا، او لم يدخل
والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير وانها لا تتعين **جنس آخر** في الزيادة
في الثمن في الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سوا، كانت الزيادة
من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر
اذا امتنع في الرد في العيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة
في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقا، المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري

حقيقة

وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا
في المحيط ولو كانت جارية واعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد التقوم
ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو آجرها
او رهنها او اشترى شاة وذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن
فانه لا يجوز لانه لم يبق محل البيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وحكم
هذا في كتاب نظم الزندويستي بعد ذلك احد عشر شيئا اذا اشترى ثم زاد في الثمن لا يصح او منها
اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فطبخه او شواه او جعله سكباجة او جعله اربا او كان
عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولدها الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر
لو كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة
وان كان ثوبا فقطعه او غير مخلوط فخلطه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او جعله
سيفا او كانت جارية فرهنها او آجرها او آجر المرهون ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان
المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا ازداد الشريك في نصيبه و
قبل ان يحصد جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع نقص الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز
اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد
فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل البيع في التجريد **نوع منه** ويصح الزيادة من الورثة كما تصح
من العاقدين في التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا
ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة في الجامع الكبير لو زاد الاجنبي
كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمه وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان زاد ثمن عن المشتري يرجع والآفلاو المخاطبين في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة
لم يجز في الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق **نوع منه**
في كساد الثمن وتغيره لو باع بدراهم ولخلط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله
لما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم
هل البينة ويقضى عليه الدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف رحمه الله يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا
ياتي في كتاب القضاء جرى العقد باصبهان بالثمن ثم لا صبهان اخذ الثمن فيها انه ذنبت المسئلة
في فتاوى الجامع الصغير لاخذ بكل الدراهم درهمين من الصغار وقد صار الكثر او اقل وسولم بيعلم
ثم علم لا يرجع عليه في الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيف ما زيفه بيت المال وبهرجه ما لا
التجار والستوقة فارسية معربة دسه تاهه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى

تغير

ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد لهذه
العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل
ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها
وفي العيون انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد
في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل في الفتاوى ولو ترخص الحالي قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا او يطالب
بما وقع عليه العقد بتلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض
او رخصت قال ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله
وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وعليه
هكذا ذكر في المحيط والذين على هذا او الانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم بياعات الفاسدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد في العقد
بقدر ما لم يقبض وفي باب الدين في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب او الفضة
قال رحمه الله هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء
يعني فسد البيع ولو رخصت في المحيط قال باع شيئا من آخر بدراهم معلومة واستوفى الدراهم
قبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق العقد له **جنس آخر**
في التاجيل وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البايع حتى مضت السنة
الاجل السنة المتقبلة عند ابي حنيفة ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان الآخر
وعندهما الى رمضان الآخر في الوجهين فلو اراد منعه من استيفاء الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك
في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد
وفي الفتاوى للمتعزي من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره في يده وياخذها وفي بيع
الطحاوي له ان ياخذها اي بعد له في المسئلة روايتان في شرح الطحاوي يجوز تاجيله
كل دين سوى القرض يعني لا يلزم في الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل
ولو مات المشتري حل المال ولو اجل وارثه شهرا لا يصح في رواية في موضع وهل الآن الثمن
دين في الذمة وفائدة التاجيل اذ يتعرى بوفى الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك
لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل في الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال ادهن رهنه الى
داد ني بده لو بكما ودابده لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شيئا معززا معلوما
من ابن وقبض

دنى

ثم بعد مدة باع البائع الاول من كان من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري
الامتناع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمى في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل
من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان بمثل الثمن الاول ينقض
ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع
دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالكفيل ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري
الى البلد التي فيه الدار ويبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمس مائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال
بالفين من الدنانير والدراهم فانه هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة
ومعنى قوله وزن سبعة يعني سبعة دنانير واصله ان مثقال الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه
كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت
الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه
فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فتلك اربعة عشر
قيراطا وبقي وزن الدنانير عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير
كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنى عشر
قيراطا لانه اقل وكنا نعلم **الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل**
وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع وكذا في المحيط
ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج وقيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا
موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف لا كذلك هو المختار ذكره صدر الشهيد
وقيل لا يدخل البرذعة والاكاف لو كان عريانا واصل المسألة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما
التي تجملها يدخل ثيابهما مثلهما كذا في المنتقى في الغلام والجارية ثيابهما تبع لو استحق ثوب من ثيابهما
او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى لا تدخل تحت البيع ثيابها بمثلها ان شاء البائع
اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها
لا غيرها ولو ظهر ملك في ثياب الجارية وكذا في البرذعة في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له
باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله في البيع فالمال لمولاه الا ان يبيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد
على دراهم العبد وان كان اقل منه او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز
الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا
حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد

في الدين

لا يشكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسألة طويلة بشطر الخزانة وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الالواح
في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار وهكذا قال في باب الحانوت وفي باب العين الالواح والاقفال
البائع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة حبل قال ان باعها
بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة فتدخل في الوجهين
اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا
وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا اذا باع بيتا
اما اذا باع منزلا لا يدخل العلو وفي الدار والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب في الطريق لا يدخلان في البيع
من غير ذكر وفي المحادة تدخل من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم
الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير فيه او منه واذا لم يدخل في البيع فللمشتري
المشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم
حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا او الطريق الخاص لها في ملك انسان او سكة غير نافذة
لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا لكن المشتري
يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل
لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني الا قرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان
الا بالذكر والرهن والوصية الموقوف كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان
في الدار يدخل تحت البيع صغيرا او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل
وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل نقلى بحصة بحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع
وان كان متصلة وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام
لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل البيع لانها ليست من حقوق البيت
والحمام في القبعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلالم
ان كان متصلة في البناء تدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقة لا تدخل والخمس على هكذا او كير الحداد يدخل
في البيع وكير الصائغ لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع
وان ذكر بمرافقه ومعلقات السواقين التي يلقي فيها السويق لا تدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان
كانت في البناء لانها جعلت للبناء للعمل ولم تكن من جملة البناء **جنس آخر** في الضياع والعقار في شفعة
لا اصل يحل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق تدخل تحت البيع الا اذا اشترط ذلك لا يكون للمشتري وكذا لو قال
بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل فيه لانه فيها او منها وان قال في آخرها من حقوقها لا يدخل

وكذا الورق من مرافقها. وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير
فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا لكرم او لم يذكر فيه الحقوق والمرافق
ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأبيد نحو الدواليب والاشجار
والابنية. وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا وفيها نخل عليها ثمر واشترط الثمر في البيع
ان لم يأخذ علم انه يأخذ ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل
الثمر تحت الوصية في وصية الشجر. وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض
ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا اعطى نصيبا للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث الصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما
اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وان
كان مغيبا فالصحيح انه لا يدخل هنا في باب البناء قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة
معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء
البناء الذي لم يثبت يدخل واما الاشجار ان كانت نخالة تقطع كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من
الاصل يدخل تحت البيع. وفي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت تقلع من وجه
الاصل ففي الصحيح يدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب
او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبائع
اذا لم تذكر في البيع. وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكذا كل ما كان له ساق
ولا يقلع اصله حتى كان شجرا واصل الآس والزعفران للبائع والقصب في الارض كالثمر والرطبة
التي تباع في سنتين كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع والقوائم الخلاف يدخل في البيع وقوائم الباذنجان
كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ او ان القطع او لم يبلغ وعليه
وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق
عند محمد وعند الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض
من وجه الارض وان باع بشرط القطع من الاصل يقطع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع تقلع
من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت
الشجرة والهبة والصدقة والوصية ولو اقر الرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمر
فهي للمقر له وكذا الزرع في الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يدخل ولو اوصى بارض فيها زرع
لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي كلاما في كتاب الوصايا والوقف

رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار وان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
يبست صارت تبعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من شجرة
وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رحمه الله رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض
تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن تدخل واساس الحايط
الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحايط والبيع وفي الفتح لا يدخل
من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حايط منها
فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط
فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودعة في الحايط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع
من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي
فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى جملا
او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري

وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من
البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد
لا يجبر على الخروج الى الشهود وان ابى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان ابى يرفع
الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الملك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب
خط المهر لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة على البايع ان قال المشتري
دراهم جيدة والصحيح على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري
ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن على المشتري
وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري
على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى
حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والكدس والتذرية ودفعها الى
المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري
وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع
الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع
واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع
ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور
الدواب

كالجص والتبن اذا امتنع على الحمل الى المنزله يجبر وفي ما وراء ذلك الاشياء ان شرط الحمل الى المنزل
يجبر يفسد البيع. واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا في قرية
موصولا بالشراء لحمله الى منزلي يفسد وهو قول وليس بشرط

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس
الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما
الاول ففي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من
جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية
من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة
او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح
عن دم العمد يجب الاستبراء، وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا واحاط
علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء، وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت
في ملكه شهرا ثم وهبها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله
وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء، ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها
يجب عليه الاستبراء، وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل
بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ان وضعت على
يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء
بشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة
الممتدة طهرها لم يقدر بشيء وعن ابي يوسف بثلاثة اشهر قيل هو قول ابي
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد سنتان في رواية
اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على
هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد رحمه الله في المسبية لا تحرم الدواعي رجل
باع جارية ثم فسخ العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب
عليه الاستبراء، اراد بهذا بعد القبض وكذا في الرد لفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب
بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض
لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يتربص بها

البايع

مطلب في الاستبراء

بعد

حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو بمنزلة عقد جديد او لا رجل غصب جارية
وباعها ممن لا يعلم انها مغصوبة ووطئها ثم قضي بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا
والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها
البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط وفي المنتقى تزوج امة
ثم اشتراها فاني استحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في الموطوءة
لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه
انما يجب الاستبراء على المشتري عند هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها
قبل ان يطأها فيجب الاستبراء، فان كانت تحته حرة من يزوجها غيره لم يشترها ويقبضها
ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل
يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها
ويزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة
اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري تزوجها من رجل ثم البايع
يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب عليه الاستبراء، هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله
فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي عند التطليق اطلقها متى شئت او يقول
للمشتري زوجتها منك على ان امرها بيدي على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق وهي حيلة ان خاف
على ان لا يطلق وهل يباح الحيلة فذكر في العتابي انها لم ترتب ولم يجامعها في الطهر حتى يطأها يباح وان وطئها
ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح وقيل هذا قول محمد وعندهما يباح الحيلة وان وطئها البايع في هذا
الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للمتزوج ان يطأها قبل ان
يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء، وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الايمة الحلوائي رحمه الله المختار قول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة

الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير

في الاصل التفريق بين الصغير
والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه، والبيع جائز في الحكم
وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له
والاخر لولده الصغير او لجده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما
لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع
من المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة

الجنس الثالث

في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء
في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد به انه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه
لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي العتابي لو كان العبد يطلب

البيع

من هلاك وهو معتبر انه يحبس بحبسه يعزر وفي باب التستين اذا اشترى جارية بتزوجها الحياط

نوع منه رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر بها الى قيمتها امر بدفع قيمة الى المسلمتان تمكنا بالحبطان فتطايرها ما في وكنا بالوديعة وفي التجريد كتاب الحظر والاباحة عن محمد رحمه الله في رجل دخل دجاجة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل جعل للبقال دراهم وللخباز ليأخذ البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القبض ان يأخذ تبرعا او شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة فجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأخذه ولا يسعه ان يأكله في الشرا وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم بالبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا بأس

نوع منه وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهما بيع الكعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعصي الله فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا ناخذ به التاجر هل يسأل عند الشرا امر حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه ذكر ليتروج السلعة بعشرة وسعه ان يشتريه ان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشرا منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا قال القاضي الامام بكر للبايع جبل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجر وباع او فيه اشجار فيتخذ الغنم وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا بأس به المسائل في الفتاوى والله اعلم

وما يتصل بذلك

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفرا وان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر وان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز

ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه خزانة

قيمة المبلوع

العيب ... وضعف ... من ... [illegible]

ممن يعلم الله

الملح

وان كانت اقل او مثلها او لا يدرى فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد بعد حيث مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بها ابدا ولا يجوز المبايعة والاستقراض بها عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين فالدراهم لا تخلو الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المشبة بالمشبة والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز فيهما وقال الصدر الشهيد رحمه الله وبيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب الزكوة كالفضة الخالصة وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخر ولا يختص بشرائط ثلاث احدهما وجود التقابض من الجانبين قبل الافتراق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كتبر الذهب والفضة او حليهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولم يغب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا في السلم كما ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قائم على ما مر الثالث الا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد ونفرق لابي حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف درهم صحة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وبمثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله

مطلب

خلافا لهما والفرق ان في المسألة الاولى ان عقد الصرف صح جميعا في الفضة غير ان الصرف انما يبطل لفوات شرط من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسألة الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا من ذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما شيء من خلافه فالبيع جايز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة ان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلس والكاغذة لا يجوز في البيع لا يجوز البيع قال محمد البيع لكنه يكره كذا الف عن محمد لعمله فيثل المكيف تجد في قليل مثل الحبل وان لم يكن للخلاف قيمة كالكف من التراب لا يجوز البيع **وما يتصل بذلك في علة الربو** وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء ولو لم يوجد احدهما وعدم الآخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء واما في الجنس بانفراده حل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا به لعادته فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كان اشتريته او مما كان بيننا وتركته لم يتابعه وذلك المسألة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر درهما فان اراد ان يجعلها الى سنة وباخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه ثم يبيع المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم ولجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهمه او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو باع في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ويدخل في تفاوت الموازين لم يحرم

ناظره

طلب شارود ...

الى عنقه ... ويجي اثر يرد على آخر عشرة دراهم ص

كدر اهم في ماية لا يجوز وعليه رد الزيادة ولو اختلفوا في نقد دراهم في ما به قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة للمقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن في الفتاوى القاضي الامام ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز في الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكمال في الاصل ٥ تم الدفتر الاول من الخلاصة في الفتاوى بعون الله وحسن توفيقه العليا على يد العبد الضعيف النحيف الراجي عبد الله ... حاجي ... بن حاجي ... الملتجي المعروف بالحلي في يوم الاثنين الثامن من شهر شوال سنة اربع ... ...

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولمن نظر فيه ولوالديهم ولمن قرأ آمين يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين

خدايا بيامرز آن بنده را ... که برخواند اين خط نوخنده را ... که گويد يا رحمن يا رحيم ... عفو کن گناه نويسنده را ... غرض نقشيست کز ما باز ماند ... که هستي را نمي بينم بقايي

روضة

... والصوفية الذين يختصون انفسهم ... برخصوا على ... ان ... ويشتغلون ... من ... الاسخ ... عن الطريقة المستقيمة ... البلاد ... من الكتب ... الجماعات ... ان كان ... لشيخ الاسلام خاتمة المجتهدين نجم الدين الزاهدي

روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن نائحة في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها
في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال
انه لا حرمة لها تكلموا ان قوله لا حرمة لها منهم من قال انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في
الشريعة فقد اسقطت ما صفت حرمة نفسها والتحقت بالاماء والدليل عليه
ما روي عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرستاق وكان النساء على شط
النهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب ابو بكر فجعل يخالطهن ولا يتحامى عن
النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن واني اشك في
ايمانهن وكانهن حربيات فكانه بلغه هذا الحديث لانها هي التي اذهبت حرمة
نفسها وعن هذا قالوا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين لو اسمع صوت فساد
لان صاحب الدار لما اسمع صوت الفساد من داره فقد سقط حرمة داره فلا باس
بالدخول فيها من غير اذن وحشمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قيل عمر رضي الله
بسبب العرس والسعي جوز عمر رضي الله عنه الهجوم واصحابنا قالوا ان الهجوم
هتك ستر المسلمين وهتك حرمة محارمه وذلك لا يجوز كتاب كراهية القاضي رحمه الله

اگر عصارهٔ برگ درخت بنه با عسل در چشم کشند تاریکی را زایل کنده
اگر زهرهٔ موش گیر با آب مرد در چشم کشند سفیدی که در چشم بود زایل کنده
اگر سرگین سوسمار که سفید بود در چشم کشند سفیدی را زایل کنده
حجر الکرک سنگیست بغایت سفید در ساحل بحر می باشد و در ساحل بحر سند نیز
باشد و چون سحق کنند در چشم کشند سفیدی که در چشم باشد خواه قدید و خواه جدید
اگر بورق را با عسل در چشم کشند سفیدی را ببرد که کهن شایع باشده
اگر سنگ مثانه را چون سحق کنند و کحل سازند سفیدی را که در چشم باشد ببرده
حاج خاریست که ترنجبین ازوی حاصل میشود اگر عصارهٔ وی را چون در چشم کشند سفیدی ببرد
گردمر گوگرس را با گلاب در چشم کشند سفیدی را ببرد
بول الصبیان چون در ظرف مسین با عسل بپزند نافع بود جهت سفیدی چشمه
جاوشیر دگاو شیر هم گویند و بشیرازی جاجو می خوانند و آن صمغ درختیست اگر در چشم کنند
نولیون خوانند گیر گوز و گیسو نیز گویند اگر عصارهٔ وی را با عسل در چشم کشند تاریکی
سرگین جهان با بر بسوزانند و سحق کنند و در چشم کشند شب کوری را ببرد و چشم را
زهرهٔ باشه نافع بود جهت نزول آب چون در چشم کشند فوق با هر بد هده و تاریکی را زایل کنده
اگر زوفا با آب بپزند و بر چشم نهند جهت نزول آب مفید بوده
اگر شیر خشخاش چون در چشم کشند سفیدی که در چشم بود زایل کنده
اگر خون ... را در سفیدی چشم چکانند سفیدی را زایل کنده
اگر خرء الفار را در چشم کشند سفیدی چشم را زایل کنده
خطاف پرستوک و شیخ الرئیس گوید سرگین وی چون در چشم کشند سفیدی را ببرد و مجربست
اگر دماغ خشخاش را بسوزانند و سحق کنند سفیدی که در چشم بود زایل کند اگر دماغ وی با آب
در چشم کشند سودمند بود جهت نزول آب چشمه
اگر آب انار شیرین چون در شیشه کنند و در آفتاب نهند تا غلیظ شود و در چشم کنند روشنایی
اگر زبد البحر که سفید بود با ادویه که مناسب بود سفیدی که در چشم بود زایل کند
وقلع آن بکند و مستعمل ازوی مقدار دانگ تا دو دانگه
اگر زهرهٔ کفتار با هم چندان روغن الخوان در ظرف مسین کنند و سه روز رها کنند بعد از آن
بر چشمی که دانه داشته باشد طلا کنند در هر ماهی دو بار سفیدی چشم را زایل کنده
ابج اول از طفلان بیرون آید بستانند و خشک کنند و سحق کنند با هم چندان ورق ...
و هم چندان نبات در چشم کشند سفیدی که در چشم بود زایل کند در چند روز و بهترین
اطفال آن بود که از طفل گیرند که محفوظ بود از تخلیط
اگر درد... زینت را چون در چشم کشند محلل آب نزول کنده

و در چشم کشنده

م م ... ۹۹۱۱۱۱

الدفتر الثاني من الخلاصة في الفتوى

اجارة قضا شهادات الرجوع عنها دعوي محاضر اقرار
وكالات كفالات حوالات صلح رهن مضاربه مزارعه
شرب اشربه اكراه مأذون قسمه فرايض وصايا
ديات مع الجنايات حيطان غصب وديعة عاريه صيد
ذبايح اضحيه كراهيه الفاظ كفر هبه وقف
لقطه اللقطه اللقيط الآبق المفقود الحدود السرقه
السير العتاق الشفعه

لناصر الدين في ذم الفقهاء

اذا ما الشيخ قاس قياس سوء / فيهدم كل ما يبني بلم لم
فان جواب لم امر عظيم / ولولا لم لكان الشيخ عالم

فاجابه الفقها عنه

لفرط الجهل قوم ما تصدوا / لمحو العلم ما اشتغلوا بلم لم
ولو ناظرتهم ما نلت فيهم / سوي حرفين لم لم لا نسلم

لغيره
ليس الغنا من كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس

تعلقت عليهم اعوانات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل
القرية من الاغنيا والفقرا قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
تهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل
المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة
وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له
اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح
هذه الاجارة على كل حال فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلاً الاول في المقدمة وفيها مسايل وجوب الاجرة ومسايل الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الصباغ السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الاجر العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فيحتاج معان ثلاث بيان النوع وبيان الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء فقد مر في البيوع انه على الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يثبت دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك الاجرة بالعقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكينه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب الاجرة وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالمفارسة ابيك خانه بنين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في آخر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه تجب الاجرة والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وسر الغلق ليس بشي حتى يكون للآجر ان يحتج على المستاجر بقوله كسرت الغلق ودخلت الدار

وكذا اذا آجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الآجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا تجب الاجرة حتى من استاجر دابة يوما الى الليل للركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر تجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا تجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب تجب وان ذهب الى ذلك خارج المصر بعدما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا تجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى لاجل ان كان بعين علة في الدابة فعليه الاجر وان كان بعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وفي فتاوى قاضي خان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فحبسه الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فانه مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تعذر فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوبا غيرها اذا مضى وقت لو لبسته معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كان مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمؤاجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر وفي شرح الطحاوي سوى مسايل المحيط

جنس آخر

فيمن له حق الحبس وفي الاسكان ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشاء او ببياض من البيض فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط

او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو كان تحمل الاجرة يكون له حق ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجرة او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مونة الرد في الاجير المشترك على الاجير تمامه ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر وكون الثوب منفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف المستاجر عبدا او دابة ودفع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوايد المسموعة من صاحب المحيط ان الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مونة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مونة الرد الدقيق يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وبنوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة

وفسادها هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة وفيها التعاطي الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار الثالث في الدواب والعبيد وغيرهما الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات اما الاول في الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار كل شهر بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال الآخر اشتريت خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة تخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحسن اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لتعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدود له مع رجل

وبين المحدد

وما ل الاجارة والاجر واملى الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى لا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة فقد يجعلون بكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا ولا يعرفه بيكرويكرو وقال الاجر كردم وان كان مرادهما الاجارة في غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة في الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لحاجة اهل زمانه ورقتها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك القدر درهم

كل يوم

والمستكري مغرور له بان الدار في يده فلذلك قال هشام قلت لمحمد هل لا يجعلها في مقدار ما سكن فيها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والاجعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال محمد هذا اذا كان مغرورا بان الدار له اما اذا غصب رجل دار الخاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان تركتها فهي عليك كل شهر مائة درهم فجحد الغاصب ما على حاله ثم اقام ما بينة عليه بعد اشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فاقر ذلك على ذلك ولم يعترض الآن يرضى الذي اجر بعشرة وكذا في الفتاوى استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر فعلى الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوارث اعمل عملك ونظاير هذا كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات جنس آخر في الضياع والعقار والمستغل وفي فصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او نصب ابيع ما فيه من الزرع لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يؤاجر منه وان كان لا يعيب فيؤاجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما حصد ينقلب جايزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجير بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المؤاجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في الفتاوى الفضلي القول قول الآجر بخلاف البناء يعني لان هاهنا الآجر ينكر العقد لانه يدعي اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة في ارض ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجر باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما وعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجرة لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز استاجر دارا على ان يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرحه هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء الاستنجاء وعلى القياس السرقين والكلس واصلاح المسيبات في كتاب الزراعة اشترط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جاز ولو اكثر من ثلاثة ايام

فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة وابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع رجل آجر نصف الدار او نصف الارض مشاعا لم يجز ومثله عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل او سواء آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في الآخر بالخلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما ياتي في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو اجر الدار دون بيت منها في اجارة العين جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز ولو من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي ويعود على الكل ثم تفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جايز ورهن المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين اما الوقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نايبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة

الاجارة في الشايع لا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل والجواب في الكل على واحد ثم العين اذا كان بين اثنين فان آجر احدهما نصيبه من شريكه بالاجماع في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه لا يجوز ايضا وسواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو كان العين بينهما فآجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة حكى ابو طاهر الدباس رحمه الله انه يجوز وحكى عنه غيره انه لا يجوز واليه مال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاجل زين الدين ولو كان العين كله لرجل فآجر النصف من اجنبي فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح ولو كان آجر الكل من اثنين كان اجماعا وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق فصول عمادي

٣٠٧

اجارة المشاع من غير شريكه لا تجوز بالاجماع

النصف

التمهيد

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى تمام مختار

وقف المشاع

او على الزايد المعهود شهر

لو استاجر ارضا

بقدر كونه للمنافع عن آخره

اذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستاجرها كل شهر بثمانية والاخر بعشرة والذي يستاجر بثمانية املى يبتغي ان يواجرها منه وعلى هذا متولي الاوقاف
وجميع الشا... الاوقاف قال واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة ان كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان لم يكن ضررا على اليتيم
بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر
بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب ... لو اجر المحيط

وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها لا انه شرط يخالف مقتضى العقد
ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد
ولو قال على مقدار عطلته وتبين للمدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان
او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه
يكون فاسدة فان قبض الحانوت فعليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليتجر
ويباع فيها البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا واذا آجر البيت واخذ اجره كان الاجر
لصاحب البيت والذي اجر على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه
ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يجري فيه الماء فالاجارة فاسدة
ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا لم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر حوضا
ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة
لا يجوز وعندهما يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا
لو استاجر بيتا اي حائطا او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا
لا يجوز وفي عيون ... ينبغي ان يجوز الوتد يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا ليتد به
في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا ليغلق بعض امتعته لا يجوز معلقة
الشيوان في الاكراس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بحبسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحماد
لا باس به ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز
ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا
عليها ولا ينام لا يجوز ولو ... استاجر لان الاستيجار لا يجوز الا بالمنفعة مقصودة من العين
وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز
من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا مائتي سنة اولا
من بها وابدا فالاجارة فاسدة يجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجر
ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل
لا يجاوز المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر
فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان
المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحبسه بديه
على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الآجر في ... الفضلين باذن المستاجر
المستاجر بعدما قبض هل ينزع منه

وفيها فيه البز واصاب فالاجر لصاحب البز ولصاحب الحانوت

فيما دون النفس

وفي العيون المختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه يجوز ...

المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف
او كان الواقف جوز الاستبدال ... قاضي خان

قال الصدر الشهيد لم نر رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر
والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها
ولو آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان يفسخ هذه
الاجارة **نوع منه في اجارة الوقف المتولي** اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف
شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى
ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
في الضياع يجوز في ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف
بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف
في ثلاث سنين باجر المثل وابرأ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز
لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه
وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة
للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان يضمن وفي فتاوى الفضلي
فان هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل
حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له اتفق بهذا قال نعم الاجارة الطويلة بملك الصبي لا يجوز
وكذا لو اجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة
للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرأ
بتمامه والصغير المستاجر اجره عن السنين المتقدمة ويصح ابراءه عند ابي حنيفة ومحمد كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة
للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر
المثل يعتبر من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة
لينكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان المضرة بينا والمتولي يجد من يستاجر
بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده **الجنس الثالث في الدواب** وفي الاصل في باب الاجارة
الماء رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة
فلم يبين ما يزرع او قدرا للطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين ما يلبس
فالاجارة في هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم ... حتى لبسه
... البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعين اول لبس ... خلاف ما
اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبسه غيره فهو ضامن

نوع منه في اجارة الوقف
اذا كان ... الوقف ... من سنة
المتولي اذا اجر الوقف ... ان لا يواجر اكثر من سنة فان
الواقف شرط ان الاجارة ... من ثلاث سنين
لا يجوز الاجارة ... يجوز الاجارة الا ان ...

جيوم

ان اصابه شي وان لم يصبه فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحق هذا بمسئلة
اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها
يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها
ولا يركبها او يربطها على بابه ليراه الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها
ولا ينتفع بها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم
ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر فلا يكون
ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر نخلا لينشر عليه ثيابه لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر
ظئرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق لحاجة الناس والقياس فيهما سواء في الفتاوى حمارا
معا ومن طرح البذر في الكراب لا اجر لهما اما اذا اعطى البقر لياخذ الحمار رجل استاجر
الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق يرجع فالاجارة فاسدة ولو الحقها هذا الشرط
بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة اذا كان بعد البيع كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر
وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي في اجارات الاصل
ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى
وكذا لو دفع الى الحائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة
في الثياب لتعامل اهل بلادهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدهم
بقفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضيخان استاجر رجلا
ليحلج كذا منا من القطن او ليعمل كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك
لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور ان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير فللاجير
خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره
ان تم ذلك عند المستاجر لا يبعد الجواز وان كان عند المستاجر وعشرة واشار وعمل في البعض وامتنع
من الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا
ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال
الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل الاجارة جايزة لتعامل الناس وقال الامام علي السغدي رحمه الله
هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه لينده عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا يجوز وفي النوازل
لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة اعلم ان فارس وخراسان وشام وفرغانة
وسغد اسم الولاية وبلخ وسمرقند وبخارا وبجند اسم القصبة وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
بخارا اسم الولاية

وحده من كرمينه الى فربر وكذا المشايخ على انه اسم القصبة ثم في موضع كان اسمه اسم الولاية
اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه
ان ياتي بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة
بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف
الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان ناجزا ويتحقق الخيرية للصبي
ههنا لانه يبذل المنفعة لياخذ المال العين الكامل لا اصل قال رحمه الله وهذه مسئلة اجارة
ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دابة او عبدا لاجارة طويلة يجوز
وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة
دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد
الى القرى وابنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر
ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته ولو دفع المستاجر
الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام
شيا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة وقد ابق
العبد حتى يرد حصته ما بقي من المدة

وما يتصل بهذا

كاو بنم سود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو بنم سود بان دفع
على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة
فاسد ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل
رد مثله من اللبن والمصل الذي يعمل على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها
والحيلة لجواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه
ويبرئه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما
وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث
المدفوع اليه الى المسرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب الميم لو دفع الدجاجة ليكون
البيضة بينهما على مثل كاو بنم سود وبذر الفيلق الحادث لصاحب البقرة والبذر
وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه
ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الى ثمن البذر وانا برئ منها والشريك كاذب
فما تاتي حتى تخرج كلها فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه
ثمن القصاد قال شمس الائمة الحلواني فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان اخرج بنفسه
فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر

جنس آخر في تعليم القرآن والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ونحوه لا يجب الاجر وعند اهل المدينة
يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع
الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جون حلوه ونخ شنبهي وعيدي فان في المحيط
وعليه الفتوى وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون
يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجر ويحبس بها وبه يفتي ومشايخ بلخ افتوا
بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام
ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى يجب على صبي معلم خشنود كننده قال رحمه الله واسنادنا
شيخ الامام ظهير الدين هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم
ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي الغنا ذكر الفضلي لو استاجر
المعلم على حفظ الصبيان او تعلم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد
وفي الشروط ولو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه شهرا
مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة
من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم
او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا
وفي الاصل في اجارة الرتوي فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع الصغير
في الابواب المتفرقة على الجواز رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين
احدهما العربية والاخر القرآن فقال المودب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي
ما يعلمون الناس واعط اجره من اجري وسلم الصبي اليه ففعل فجاء راس الشهر وحبس الوالد من
المودب ثلاثة دراهم فقال المودب انا الادمي ما حبسته لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم
قالوا يحط عن اجر المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل
لاستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم
شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع [illegible] اخذت الحصير من الصبيان وصرف البعض في
حاجته والبعض في الحصير ثم دفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ
من الصبي شيئا من الماكولات او دفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصير
لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم ولا من يحمله غيرهم فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس

فلهم الاجر

مطلب يجب اجر المثل في التعليم عند عدم المسمى

مطلب اخذ المعلم من الصبي [illegible] لا يحل

والحفار على هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم
فلو اخذوا الاجر لا تطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز سواء كان
شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرأ عليه لا يجوز
وما يتصل بهذا الحرف وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه
الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد فاذا علمه يجب اجر المثل على الاب
وكذا لو قال له امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويجب
ما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى
اذا لم يكن اب الصبي حايكا ليس للذي سوى محمد ان يعلمه الحياكة وفي كراهية جامع
الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا
في التجريد في باب الصبي تواجر الاب والجد ان الام والجد تواجرا ان كان عدم الاب في عمل
من الاعمال جاز وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره
وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز
وعند محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة
اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة ان يقبض
الاجر وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال
لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ففعل الفقيه وتعلم ولده اللغة قال ان سار
الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا لكن قال الاخر تعال تعلم في بيتي كذا كان ذلك
استيجارا او يستحق اجر المثل كذا هذا واما اذا لم يبين العمل والمدة لا تصح الاجارة حتى
لكن اذا اوفى العمل تصير الاجارة ممكن استاجر ارضا ولم يبين ان يزرع او يغرس حتى
زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة **جنس اخر في المتفرقات**
وفيه لا استيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له
يوما او تحلل وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان له سمى له عملا فالاجارة جائزة
ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين
من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار
والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر بالوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس
به حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهرزاده في نسخته يطيب له من
الاجر اجر المثل وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حايطه

كل ذراع بكذا

صحيحة

ولو استاجر امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له الاجر هذا اذا بين الشرايط
وبين اعلام الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها
او نحوا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال
لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فعمل حشبا المستعمل للمسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو
القاسم رحمه الله ان كان مما يساله فيه يجب اجر المثل وفي فوايد فضل بن غانم قال فضل
سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليعود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في
المنتقى استاجر كبشا للدلالة يسوق بها الغنم لا يجوز لو استاجر ماشطة لتزين العروس
فالاجارة فاسدة ولا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والفتوى انه اذا كانت المدة
معلومة او العمل معلوما جاز وفي الفتاوى الفضلي الدلالة لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي
وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا بعد ما يكون بالدلالة وكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع
فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلدة ثقل عليهم المونات فاستاجروا
رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل سالت
ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لقاضي
رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات
اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له
وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز
لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي
فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال بعضهم
ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يصرف ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو اجر
قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليطحن
له العصير على ان على المستاجر حمله الى المنزل فالاجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة
لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجر وتمامه يأتي في العارية وكان مخالفا لمقتضى العقد
فان لم يشترط جاز ذلك واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام
الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردها على المالك
او لا ان حمله على المالك فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث في اجارة الحايك والضياع والتعار وفيه التعاد بن حامد في رجل حل اجر

دار ابكذا

وقال دار ابن درهم بايك باخسه بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا لعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك
وقتا او لم يذكر ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر
في ذلك الوقت مالكا لة الخبز كدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك
وقتا وقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار
العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدبن بكر درهم ابن
من بابك نحاز ايضا لانه سمى عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين
وقتا او لم يبين ولو قال بدين د ، درهم ابن خرمن من بابك ان لم يذكر وقتا لا يجوز لانه
استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح
ولا يدري متى تهب وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم
وان ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا ينبغي وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال بدرهم
اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل واذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت
لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا امسلة التيمسا ، وفي التجريد لو استاجر
امه ابنه ليخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امه جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها
او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي
انه باطل وذكر في كتاب جعل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى يرفع الامر الى القاضي
يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه يبطل ومنهم من
في المسالة روايتان ولو استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا
آخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن امه او جده او جدته لا يجوز ولو عمل
من هولاء يجب المسمى ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبد الغير او كافرا
وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمهما في بيتهما لم يجز ولا يجب
الاجر اذا لم يخدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح
والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له

الاجر

ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها و يسكنها من شاء و يضع فيها ما شاء ولو كان فيها بئر ماء …
منها و شرب ولو تسل البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوى ولو حفر بئرا فيما عطب به …
اما لا ينصب فيها الرحى بغير رحى اليد اما لا يمنع من رحى اليد و اذا كان يضر يمنع وعليه …
ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان زاد و هو يوهن البناء
ليس له ذلك الا برضاء المالك و يشترط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن
ولا يجب الاجر فيما ضمن و ينبغي ان يجب الاجر قياسا و يجب المسمى استحسانا و اذا استاجر ليسكنها
فتماد اقله ان يقعد حدادا اذا كان مصرها واحد وكذا الرحى ولو قال المستاجر …
القصار وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط
فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح …
ما ذكر في الكتاب بعرف الكوفة اما المنازل ببخارا تضيق الناس عن سكن الناس فكيف الدواب
ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن وليس للاجر
ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر
بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر
كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار …
فاحترق شيء من الدار لم يضمن اذا اجر الدار باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا …
فان لم يحدث في الدار شيئا ولا آجرها شيئا آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان جمعها
او اجر مع ما استاجر من ماله يجوز ان يعقد عليها الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم آجرها لا يطيب له
وان قال البعض ان الكنس الدار يطيب وان كان رما و فعل فيها مرمة يطيب له وكذا كل عمل هو قائم فان كرى الانهار
نقل الحمام يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون في رفع التراب لا يطيب وان بذر
الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة
لا يواجرهما باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر
سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق
ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك ياتي في مسائل الادمى
ولو استاجر منزلا مغلقا لم يقدر له رب المنزل اخذ المفتاح وانفتحه فاستاجر حدادا ليفتحه …
فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج
علم انه لم يكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا
من دار وفي الدار سكان فلما دخله الدار خلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين المنزل
فيه فلان بحكم الحال الا … نائبة الغاصب
فلا اجر عليه

المستاجره

فعالم يغرم وهو الساحة فان لم يعلم شيئ من القصاد لا يجب الاجرة

المستاجره

وان كان فيها المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالقول قول الاجر لوجود التخلية
ولو تكارى دارا اشهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية
نقله من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى في بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل
استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحال بينه وبين الترقق
يسقط عنه حصة الدكان ولا يعيد هذه الاجارة بل هو يوقف على اذن السلطان وفي المحيط سلحة
من بنى حانوتا لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجر يتوقف
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان له بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عنهما
وعلى الصحيح سوء قال كل ان عندهما الغصب انما يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك
يتحقق الا يرى انه يتحقق في الرد وكذا في حكم استحقاق الاجر رجل استاجر دارا فوهب له
اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب
وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد يصح وبرأ
وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبتك منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط
التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال للاجر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل
شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على الالف وما بين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا فصل
ان تكون الاجارة كل شهر بمائة لما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الآجر انه قصد
الشهر وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشر البيع
مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك هنا الكل في الفتاوى
رجل استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر
وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر
رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح
واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها و مضت
على ذلك مدة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع وفي فتاوى النسفي رجل استاجر دارا شهرا
تسكن شهرين او تمام شهرا وسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهل اجاب الكتاب في زيادة الايام خوامي
روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد
للاستغلال او غير المعد من غير فصل بين الدار والحمام وقال الصدر الشهيد نحن نسويه يعني
المستاجر اذا آجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل
استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها فالحيلة ان يواجرها من آخر في بعض
الشهر الذي بعد العقد

فكذا ذكر

ذلك

فاذا امضى الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالان له ان يخرج المراة
من الدار هذا في النوازل وفيه ايضا المراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر
وفيه ايضا دار بين حاضر وغايب ان قسمت الدار ليس للحاضر ان يسكن جميع الدار وللقاضي
ان يواجرها اذا خيف عليه الخراب ويمسك الاجرة للغايب وان لم تقسم فللشريك ان يسكن
نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليه الخراب ان لم يسكن وان كان في الدار
او تخلات وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز
الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق ومثله استحسان
وبه اخذ الفقيه ابو الليث يعلم سرد دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي
يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بناء من التراب
الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البناء فما كان من لبن فانه
يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان دفعا بنى بالفارسية باخسه ليس له في ذلك شيء لانه
نقض بصير ترابا ولو بنى في بيت امراته باتى كنا بالحيطان وفي الفتاوي الصغرى رجل
استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ساير الشهور بالاجماع
لانها غير محصورة وكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن منه يوما او يومين لا ينفسخ الا برضاه
ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم لا ينفسخ قبل
خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة بلا فسخ
ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد
اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما
وكذا اذا استاجرها سنة وهو خلال الشهر يحتسب ثلثون ثلثون وعندهما يعتبر
الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالاخر رجل اجر داره من رجل سنة
ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاخر حتى لو انفسخت الاجارة
الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان تسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه
لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ
يعني مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان في شرح الجامع في الباب الاول
وسياتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد استاجر اثنا بالكراء
فلا يحل المواجر كرا فاجره للمواجر منه ثم اراد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة في الابتداء

في الثانية وانفسخت الاولى

في معنى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا زاد المستاجر على
المستاجر الثاني في الاجر وسلمها اليه رب الدار للاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر
ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار
اذا جدد الاجارة واذا لم يجدد لا ينتقض الاجارة ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه
مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة
من غير رضى المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت المزارعة
وتنعقد الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر حيث ينعقد عليه يعني
على المستاجر وههنا ينفسخ لحاجة الناس في فتاوى القنوى وفي الفتاوى الفضلي رجل اجر
حانوتا مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة
فما قبض المستاجر من الاجرة قبل الاجرة الشهر الذي ينعقد الاجارة فيه فذهب الى ان
الاجارة الثانية انما تنعقد في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجي راس الشهر وفي الفتاوي الصغرى
رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجر تك عشر سنين بكذا على ثلاثة ايام من اخر
كل سنة فهو جايز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال على انه بالخيار ثلاثة ايام في اخر كل شهر او سنة
لا يجوز عند ابي حنيفة لانه كيلا يصير هذا الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل اجر داره شهرا او
سنة بالخيار وسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن بعقد الاجارة وفي شرح
الطحاوي رجل استاجر دارا او بيتا ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها فله الخيار ان شاء حبسها
بالاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحايط وما يوهن البناء
ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة
عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد الاجارة العقد قبل
القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه
ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء
وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الروية ثابت للمستاجر

جنس اخر في اجارة الارض

وفي المزارعة الصغرى رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرقت الارض فلم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل
ان يزرعها فلا اجر عليه كذا في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة
بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها
غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر

وفي الفتاوى في باب النون رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء، ولو جرت الثمن الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت يسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا وقد في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من ارامي الجبل ليزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها والحالة الى نوادر بن سماعة رح ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقتلها هالبرد فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما فسخ ترك الحاكم الارض في يده بأجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان يفسخ الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر ولم تخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع فان الزرع للمزارع ويتصدق بالفضل فان كان زرعت الارض فلا تعلق له بذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة تدرك تمامها بعينها تزرع الغلة فلما نبت اصاب الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبه وان كان ما يزرع اضر على الارض لم يكن له ذلك فيرد الارض على الاجير وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها فابدله فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل للغاصب ويتصدق بها بعدما ضمن نقصان الارض الى اليوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعدما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المزارعة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد بعد لحق الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جازت الاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي الفتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فحكم قوائم الخلاف حكم الثمار ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق وان اجر ان اختطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك

جنس آخر في اجارة المستغل فيه استيجار الحمام والرحى

رجل استاجر حماما في قرية فتعطل الحمام وفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط فان قال

ركن الاسلام علي السغدي

وفي المحيط فان كان ان حماما للرجال وحماما للنساء وقد جمعهما جميعا الا انه سمى في الاجارة فالجواز استحسانا في مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والاهلي واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى سماها واذا استاجر رحى على ان يطحن بها حنطة فطحن غيرها ان كان ضرره كالطحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها رجل من يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما من الاجر هو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رح انما يجب الاجر ان لو كان بنى فيه بناء او دكانا ونصب عليه الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي ما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض الالف وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالملك للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الحمامي في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما بيد معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم يفسخ الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء وامتنع الطحن وهو يطحن فان نقص الضرر يتخير وان قل غير لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس عنه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم ماله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر حانوته وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري فصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على المواجر عادة وكان كما لو صرف الماء ابيهما يعملان عملا ناقصا يلزمه احدهما وله الخيار وان كانتا لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تعاونتا فعليه اجر كل منهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا

لمن استاجر خيمة فانكسرت الادوات فعليه الاجر

ولو انقطعت المناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر هل له ان
لما تذكر في الطاحونة يجر من ماله وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرجع
كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة ويكون له وان فعل بغير امره
ان كان يمكن نزعه من غير ضرر فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة
طويلة ثم اجرها من غيره بمقاطعة بقباله واذن له بالعمارة فانفق في العمارة
هل يرجع اليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه
ملكا يرجع عليه هو المختار

الفصل الرابع في اجارة الدواب

في الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا ان
شيء ما يحمل عليها الحمل هو اخف او اثقل ياتي في كتاب العارية في كل موضع ممن في العادة
لا يجب الاجر هنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركب فلان
ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال الركب فلان تحمل
غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه
من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب
واحد منهم ثم ينزل فيركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز ولو استاجر دابة ليشيع عليها
رجلا وليلتقي عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة
من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى يبدو له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة
ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليبقى بحوائجه
في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل تكارى دابة على ان يدخل عشرين يوما
الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما فانه يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا
يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر
رجلا ليخبز هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم حنطة تحمل عليها عشرين يوما فعليه الاجر
فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها ولا اجر تام وهو قول ابي يوسف ولو استاجر دابة
ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف فلا اجر عليه ولو استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه
قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يضمن ضمانا خلاف الدابة
لان الحاجة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت لا الى بيان المكان
استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل يجوز معلوم لها ان يلبس كله استكرى دابة باربعة
دراهم على ان يرجع من يومه

بل ينبغي ان لا تفسد عند ابي حنيفة لانه اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرين مخاتيم

الليلة

فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء وفي النوازل

جنس اخر فيما يبطل عمله

وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل
عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري يجب
له اجر الذهاب خاليا من غير حمل واجيب امثال هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا
الى البصرة ليذهب ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجره
ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له
عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسألة الكتاب ان لم يرد
الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا
فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب
اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا اشترط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر
في الكتاب منهم من قال اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا
او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يعط الكتاب
جوابا ومن غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع
اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق
اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم
يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب
فممنوع قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا نسلم فصل الرسالة وهو والكتاب سواء
واما في حكم الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رح
في الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر
ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام
البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن
ويحمل طعاما من المدائن عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب
ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن فلم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله
ومن هذا الجنس مسألة حادثة وقعت صورتها رجل اشترى اشجارا من آخر ليقلعها
وذهب بالاجراء فلم يرض فتقابلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم
ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار

وتعلقوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم قال رحمه الله ثم وجدت المسائل في النوازل والجواب على خلاف هذا وصورتها رجل
استاجر اجراء على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع
على المستاجر قال لا ادرى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا
ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع لا يكون له ان ياخذ
شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت
السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام معها لا يجب
فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة ولو نقضه غيره لا يجبر ويجب عليه
على مثله في العيون جنس آخر وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة
لم يجز لان لها جبانات حتى لو كان في مصر لها جبانة واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع
مثل الجبانة لا يجوز لانها كثيرة في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان
يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع
فلم ينزل في موضع وحمل هذا منزله ثم قال اخطات في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس
تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بعينها تعين اول راكب يركب ولو حبس الدابة ليلة
حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة
الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر
ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسألة التشييع
اذا عين موضعا فان لم يعين لا تصح الاجارة ولو اراد المكارى ان يحمل على الدابة متاعه او متاع
غيره مع متاع المستكرى فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ
لم يكن للمستكرى ان ينقص شيئا من الاجر ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال
وبالفارسية بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب
اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار
مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان بلغت موضع كذا تبلغه في يوم الى موضع
كذا فنصف درهم والى موضع كذا فبكذا ثم حمل جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة اصله خيار ثلاثة
ايام رجل حمل حملا كرها الى البلد فعليه كراء حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ماله
حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق نفق
الحمار في الطريق هلك بالفارسية
فرومانه

صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء وان لم يكن معه

وكان لصاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان
الامر ليس صاحب الحمار له ان يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى
الى البلد الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج الامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق واذا
لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لآخر
استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو المنتصف فبخمسة جاز
ولو قال ان اتيت القصر فبخمسة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة
وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها
او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل هذا
في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى الصغرى
الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان
القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز في قول ابي حنيفة يجوز
على كل حال وما يتصل بهذه الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط
او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان
على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الاصل للوكيل
بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر
الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل
شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة
ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بالاجارة عند الفسخ وفي
المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل
يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر وان وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل
ان يرجع بالاجرة على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه بالاجرة
ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك
شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار يضمن ما كان ملك الشيء
فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه
اشتراها من صاحبها بعدما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها
يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة

فاستاجرها بخمسة عشر ثم اباه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمر وعلى المامور الاجر
لرب الدابة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور
ابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع بالاجر على
الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الريغذموني ان الوكيل في هذه الصورة
لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال انه هو الصحيح فكانه جعل ان الوكيل بالحبس صار غاصبا
الدار من الآمر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار كما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد
يرجع بالاجر على الآمر في القياس ارادته والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس
فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هنا
غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا ان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالخمسة
ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين
فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض
فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل**

بهذه الكفالة بالاجر الكفالة بالاجر جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجيء الابان او
التعجيل ومع ذلك لا اضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب
لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي به لكن ان لزمه
هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجير درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المستاجر نصف فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل بزيادة نصف
درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره الزيادة ولو تم
البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب
بالهلاك ولو آجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولو كفل
خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها
او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دواب
او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جاز وبتسليم الحمل لا يجوز ولو كان
ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل بما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة
واخذ كفيلا بردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط
خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر مثله
بالغا ما بلغ ان كان تكفل بامره الكفالة في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه لحاجة طويلة
فمن الموكل الى الحادة عند التسويج

لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء
لم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع
باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء
ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء
ولو باع او اشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امرأة رجل دراهم حتى تسعى
في بيع دار زوجها وتحرصه على ذلك فهو رشوة وفي النوازل رجل قال للاستبيع صبغني على
الكسر من الجيش كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر
في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل
فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام
وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون
التعب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله
انسان فلا شيء عليه له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي
معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او
يحتطب فان وقت جاز والا فلا وان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم
جدارا او ليبني كذا كذا ذراعا بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل
السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر فالمعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعملون
الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب
اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المبيع بالعيب بطريق هو فسخ ولا يكون فسخا لا يسترد
من الدلال ما دفع اليه من الاجر **جنس اخر** رجل دفع الى الحائك غزلا وامره
بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه اجر لعمله لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او
مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا
وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى الحائك مونس من غزل
وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله
والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر

قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى ومن
هذا الجنس صارت صورته واقعة صورتها رجل دفع الى النساج ثوبين من الغزل احدهما ازرق
من الآخر وهو دش كرابيس بارك اسسني باف وابن سطور ابا بغدي باف فغلط النساج ونسج
احدهما في كتخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن للحائك مثل غزله وفي الصباغ اذا كلف
فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول
اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغ
بزعفران او بيقم فصبغه غير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه
فللمالك الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر
مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا يعمل له عشرة ايام بيتا ولم يعين اليوم الذي
يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول الشهر كذا ولا يفوت عشرة
ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين
فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة
ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وذكر اليومين
من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله في اليومين رجل قال لآخر اقرضني عشرة
اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وان قال المستقرض
استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي
مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى الخياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار
وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي
الفتاوى الصغرى رجل استاجر نادافا ليندف له قطنا بكذا فجاء بالندف فان كان معيبا
صح وان لم يكن معيبا لا وانما لا يصح بالتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر
نساجا لينسج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لا يشترط ان يكون في ملكه
الندف من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسالة الجامع الصغير رجل استاجر
ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة مع ان الدقيق
غير متفاوت والجواب ان في ليبعد وقع اتفاقا الى رابته مسالة الدقيق في المنتقى
كما هذه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي جاز ان كان
الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي المسالة الحلاج لاجياد لهو العرف ان بعض
الثياب اشد قصارة من البعض لان النظر

وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز فيما بين جنس الثوب
فان راه الثوب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطا او عمدا فقطعه وخاطه جاز
صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو الى القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو الى
ولو استاجر خياطا ليخيط له قباء فزاد فيه بروزدا افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انه يضمن لانه تاويله اذا اتحد الجنس والمقدار وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين
على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصفه كله جاز وان كان هذا بيعا في اجارة
وفي المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده بالحوشي فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فلذلك
هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال
بطنها من عندك فهو جائز وقاسه في الخف وصار في المسالة روايتان ولو قال ظهارتها
من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف
وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا
اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم يرها جاز القطع وكذا لو رقع الخرق
الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاداة فاذا
في الترقيع والتخفيف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد
على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت
كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فتعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه
خرقة ليصنع منه قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي الفتاوى الفضلي لو دفع
الى النداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن
جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه
الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر يضمن بمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال
وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين
ولم يلبسه رده كل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه لتخرق في ذلك الوقت فينبغي ان
سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا
فاذا سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب له الاجر اذا كان الباقي
من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استاجر نجارا يوما الى الليل
فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه
اجير فانه آثم

مطلب

مطلب

يجب نصف الاجر

وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجاد قدر ما عمل في البداة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى الخياط ثوبا والمدفوع اليه لحين عند الخياط قدامه ان يتقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء واذا مات فله ان ياخذ المجر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ثم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ وفيما نه على الاستاذ وبين عنده وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فقد برأ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فتلفه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا اشترط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البير لابد ان يبين العمق والطول والعرض وفي النهر يبين العرض والطول والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله لم اذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر رايت في فوايد شمس الاسلام انه كان يجيب انه كان في بيت المعاجر كما في الخياط وفي الفتاوي القاضي الامام اذا استقبل الحفار في حفر البير او القبر بحفره لا ذاك فيه في اجره كالا يتقص من اجره بسبب ليس المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وبالسهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي يحسب به ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلده يكون فيها ذلك فوجد صليب مما اذى فان يعلم انه يستطيع كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المجمع ان كان ملكه او في يده وان كان في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو بمنزلة ما لو كان في ملكه وهو قياس قول ابي حنيفة رح لانه ثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد انه لا يصير مسلما الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه واصابه المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رح له الاجر وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرح وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في تنور الخباز خبزا بدل معلوم فهو بمنزلة الخباز

مطلب

بالنخلة

واخر لجمعه الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعدما نضج فلا اجر له ولو كان الخبز في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصف له موضعا يحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علموا بعدما دفنوا الميت نبشوه وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوي القاضي على الحفار استحسانا ولو اراد ان يدفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر في الحفر للقبر فهو كحفر البير وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا ربع الاجر وفي فتاوي النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداءه من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوي الصغرى اذا دفع الى نساج ثوبا ليعصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رح لا اجر له وقال محمد رح ان انتصب القصار لذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد رح الفتوى على قول محمد رح رجل دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بالدواء فما يرد في ثمنها بالصحة فالزيادة لك فعالج الطبيب ودوات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منها الاستيفاء اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا فقال هو كذا كذا فرد فاحبب معه سالكين ثم رجع في الهبة بعدما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل لي سنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كوم على ان يبناه من لبن البناء وطينه وبناءه في وقت معلوم كل ذراع بكذا درهم فبنى فاسدا فان شاء نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلها في البناء كم كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا وان كان اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين ويجوز وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لم يجاوز عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوي حرم رجل استاجر رجلا ليعمل في هذه السلحة سنين ذوي ستين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسرور وذكر بالآية نهار يجاوز سنة يشكر واد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك المسئلة في العيون وكذا لو استاجرهما لبناء حايط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم

مطلب

وان حملت منه الاخرى فلكل درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت
منه بدرهم وان شئت منه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف
هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل
بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف النظير على ما يأتي في فصلها رجل استأجر رجلا
بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدار يجب اجر المثل ولو كان الدراهم عينا من الاعيان
يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين وهلاك الدراهم لا يوجب لانه لا بدل لها في
مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استأجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى
نصف السنة جحد المستأجر ان يكون استأجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة
وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة
فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام يعني انه يعني ما لزمه
الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل
صار ضامنا القيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا انتهى هشام في المنتقى
وفي النصاب استأجر دابة بعينها الى الكوفة بعشرة دراهم وركبها ثم ان المستأجر
جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان جحد قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة
فرجع منها لان الغصب بالركوب الا يرى لو غصب دابة ثم اجرها اياه ذهابا الى الكوفة بعشرة
دراهم جاز وبرئ من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر به ان
قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود فلا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر
لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وان نسج بعد الجحود
فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استأجر نقاشا لينقش داره بأجر معلوم
فنقش ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن النقاش
يأتي في فصل الضمان ان شاء الله رجل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل الفضل
من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل
عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى آخر عشرة امناء نحاس واستأجره بأربعين درهما
ليدقه فصار بعد الدق تسعة امناء يجب عليه اجر عشرة امناء او تسعة امناء قال
يجب عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار
الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب

الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات اما الجنس الاول ففي الدواب رجل
استأجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استأجرها ليسرج
فاوكفها باكاف يوكف مثله او يسرج لا يسرج مثله ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رح ولو
استأجرها عريانا فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا هذا العموم ان استأجرها من بلد الى بلد
لا يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من
العوام الذين يركبون عريانا ضمن قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة فلم يذكر السرج ولا الاكاف
وسلمها عريانا فركبها بسرج او باكاف ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان
يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال يعني الله وتأويله اذا ركب من بلد
الى بلد ولو استأجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استأجرها ليطحن
عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فالكل يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها اقفزة ثم
ليحمل في جوالق عشرين مختوما واحر رب الدابة يوضعه عليها فحمل الاثمان على المستكري لان
صاحب الدابة سوى الواقع ولو حملا معا جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف الاخر
غير ماذون وما حملا فيضمن نصف هذا النصف ولو كان للجمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا
فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستأجر اولا لان رب الدابة حامل الزيادة وان حمل رب الدابة
اولا ثم المستأجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى
دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي الدقين تخرق عند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة
الثوب وعند محمد رح جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكارى دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما
فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من فلك قال الامام السرخسي رح يضمن
وقال الامام خواهر زاده رح لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رح في عارية الاصل وهو الصحيح
ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا برد الى المالك وفي مختصر
القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح
والحديد المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم
فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يبرأ عند ابي حنيفة رح في قوله الاول وفي قوله الاخر حتى لم يبلغ
الى المالك وهو قولهما ومشايخنا والامام السرخسي رح في العارية على هذا الخلاف بخلاف المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه

لان الوديعة مطلقا اما الاجارة على الذهاب دون الجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا
وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا البس يصح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا
وكذا بنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجر
عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت الدابة او
هلكت لا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد من ذلك الركوب
يضمن نصف قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة
وان كانت الرديف صبيا لا يستمسك نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله ولو خالف
من وجه آخر بان بين له طريقا فسلك طريقا آخر كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ
فله الاجر وفي الفتاوى زاد هذا فقال ان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن
وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان
حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس ولذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري
بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما يضمن في الفصاد وضرب المعلم الصبي
وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة رجل
لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت فصاحب المتاع يشتري مع رب
الدابة او يسوقه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل زيتا او متاعا
فحمله عليه وركبه معه والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان
البغل او يسوقانه سكت ذكره في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل يضمن بالاتفاق فاما
لو اصابه الشمس او المطر فتفسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل
عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت فعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه وكذا لو حمل
عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن
صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه المستاجر
اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن
وان لبس ما لا يلبس الناس يضمن بقدره اذا كان في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا
ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وانخرق
الزق ودفق ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في
الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليرفعه فذهبا يضعانه فوقع
فخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه

المسكين لسندن الحاج م

مطلب

هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما فتخرق ودفق ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث تعالى في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على
الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا
ان يحمل الخشبة الى مكان كذا فانشقت الخشبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع
الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الخشبة وفي المنتقى الحمال اذا كان يحملها
على عنقه فعثر واهراق وما جرها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع
بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته
وقت الحمل وذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل عليه له
عشرة اعدال على دابته فحمله فلما اراد ان يضع على الدابة اخذ الجوالق من جانب ورمى بالعدل الآخر
فانشق الزق وخرج ما فيه من العصير فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي المحيط وفي
الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت
فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان عليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق
حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم
فلما في ارضه فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن
قيمته الحمار بعد التحير وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من
التراب بصفة انق كما اذا استكرى دابة ليسير فرسخا فسار سبعة فراسخ فعليه من الكرا
لو لم يشترط وفيما اذا دس عاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الاشتغال
فلم يشتغل حتى فسد المتاع بالمطر او سرقه فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا

نوع منه

في النوازل رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث
لا يبصره وهو حافظ لا ضمان عليه فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه
في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو وقف
الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار فهو بريء ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض
لان الحفظ واجب عليه وسعه ادس على الحمار لو كان في بول او غائط او حدث مع غيبة فلم يحفظ الحمار
ان لو لم يغب عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى نائما لا يكون تاركا للحفظ فلم
يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ فعليه الضمان ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا
لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ في السفر وقوله ضل في الطريق
لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره

اورد المسئلة في ديات الفتاوى القنوي اذا نام قاعدا ضمن

اما انا استعمل بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء على انه يجب في النهار من بعد وفي الليل وفيهما ان غاب عن بصره يضمن ولو ربط الحمار على الدار في سكة نافذة وليس له متول في تلك السكة ولا في عزيمته ان استاجر ليركب وهناك اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم ويتولى حفظه وكان لا تغلب في مثل ذلك الموضع ان لم يقم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعه لا يضمن وان ذلك موضعا عليه من يحفظ الدواب اضاعه ضمن ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ حشيش الحمار وضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب الدار ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتابه بالعادة من لا اصل وفي النوازل جماعة آجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فنام الذي استاجر للمتعاهد فذهب مع الحمر حتى ذهب بحمار واحد واحمال الجوالق فسرق فلم يبق شيء عليه فلا ضمان على المتعاهد رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ياخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجيء فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب الى منزله فنفقت ضمن فان قال لها اركبها الى موضع كذا وارجع الى الدار ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيسلمها المسلمان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة بين المستاجر وهلك الحمار من معالجة المستاجر يضمن وان انهدمت لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على ادنى الخربة المستكرى لا يركب في الرجوع وفي العادة يركب المستكري ولو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا وكذلك الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن

رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب بها الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلحقون على الذين لم يذهبوا الا فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره واخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخليص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرباس حمال استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل فما شاء فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان بغير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فادخله في كرمه وتركه فنشف برذعته واصاب الحمار البرد فمرض ورده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البرذعة فلا شيء عليه من ضمان الحمار فان كان بحال يضر مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى ان رد البرذعة الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ادخله في الكرم فاذا اسلم الحمار الى صاحبه بعده برئ من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على محاذاته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر المسايل في النوازل وفي فتاوى الفضل رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سبيلها في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من تلك القرية فمر به فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على الاول فان بيت في تسبيبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذ ليرد على المالك والاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط ولا اجر على كل حال

ضمن فيه الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرذعة لا ينفتق بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان يحار مع البرذعة صح

حمله

مطلب

مطلب اهارم

ولا يرجع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والاجير حيث ان يرجوا على المودع والاجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبرا عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي وبالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار وضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في السلطان ثلثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابتهم وخرج وترك الباب مفتوحا فسرق الدواب لا يضمن وفي المسئلة يا في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكرا شيئا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم بناحيه فالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى يضمن ما من القيمة

وما يتصل بهذا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا يرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهو جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير اجير وحد ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد الا اذا قال ويرعى غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت منها شاة لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر وفي الاجير المشترك لا يضمن ما كان من خيانة يده من سوق او سقي فان استعجل عليها فغرقت وانكسرت رجلها او رمى بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الخاص ولو ترك اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز يضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله ولهذا المشايخ على قول بهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلبها لانه في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يخفى موتها اما اذا كان حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الثالث من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه يسوي فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يسع وكذا الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول

فقال المالك

الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في بعض ... انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو ان رجلا سقطت شاة انسان فخيف عليها الهلاك فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فافهم ... لما ذكرت صح

ولهذا البقار في النوازل رجل استاجر حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن ويذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ابداع فيملكه رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء بالليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام فقد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما والمسئلة تروى في مجموع النوازل لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظ البا قورة فاخرج البا قورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعدما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع يضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان لما ان يحفظ باجرائه البقار وفعل اذا ادخل السرح في سكة وارسل كل بقرة الى سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة كذلك وقد كان عرفهم هكذا ان يفعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط نعم لا هل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار ولا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فنخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وسوطه بسببها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلف في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا توحش رمكة فوقع في عنقها جبلها فماتت فهم على انه لا يضمن على كل حال واذا اشترط على الراعي ان مات يأتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الا تبان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى سهوا يجب الاجر على كل واحد منهما كملا ويأثم اذا ارسل البقور ترعى رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع

الجنس الثاني في القصار وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهم ومذهب ابي حنيفة رحمه الله مذهب عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله وهم من كبار التابعين وبعض العلماء

احذروا بقولهما احتشاما للفراغ ...

وان البقار ارسل في قرية بوجهين ردوابهم بالنوبة لا يضمن ... لم يضمن صح

الرماك بالاناث ... بونده

مطلب

وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة السلام الاوزجندي فانه يفتي على انه على احد الامرين
واستاذي الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي رحمه الله كان يفتي بجواز الصلح والائمة
على هذا والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما من قال
لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا ولكنا نفتي بالصلح فرجحت لهذا والقاضي الامام الاجل يفتي بقول
ابي حنيفة رحمه الله وانا افتي به عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله ان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا
الثلاثة بخلاف البزاغ والحجام والفصاد على ما بينت ولو دفع الثوب الى القصار ودفع اليه
ولا ينفع عن يدك حتى ينزع منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا الى ان
نطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت
حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ولو استعان القصار برب الثوب فتخرق
الثوب ولا يدري باي الدقين تخرق فهذا كذلك ولو تسرج القصار السراج في الحانوت فاحترق
منه عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصارة
فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسائل في التجريد
ولو اطفا السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرره فوقعت على الثوب فاحترق لا يضمن
ولو دخل القصار بالسراج في الدكان فاصاب حسنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا دخل بامره وفي التجريد
اذا وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن وفي الاصل لو وطئ ثوبا لا يوطأ
مثله يضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل
في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب فتخرق يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن
من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو ان اجير القصار انفلت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من
اثواب القصارة فخرقته يضمن القصار دون الاجير **الجنس السادس في الحجام والبزاغ**
اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار ولكن هذا اذا لم يكن يجاوز الموضع
المعتاد فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات عليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه
كمال بدل النفس وقد بان شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص
عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي فتاوى القشيري في كتاب الديات يحكي عنه على الكمال اذا
البدا منتصف الحشفة لا يضمن الختان الا اذا اغلط فان قال رجلان انه ليس باهل وقال رجلان انه من اهله
رجلان سواء لا يضمن فان كانت في جانب الكمال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي فتاوى جنايات
بجميع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي الاجارات
الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم قال

فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امر
لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن **ومما يتصل بهذا مسائل الضرب**
وفي الاصل الاستاذ في عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فتلف كان بغير اذن الاب او الوصي
ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضرب
لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضرب باذن من له الولاية وكذا الرجل
زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث
منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى من
الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن سواء كان عمدا او خطأ وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى من
صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان
لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب يجب ان يضمن ما دام موضعا وقوله لا يضمن يعني لا يضمن المودع كذا في المحيط
والثيابي على قول ابي حنيفة رحمه الله الثيابي لا يضمن الا ما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط
عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا والهكا كان يقول لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة
اذا لم يشترط عليه الضمان وقال الفقيه ابو جعفر يستوي بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الخلاق
او الحامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة ان شاء الله رجل
خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا يضمن عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا
ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة رحمه الله يجب ضمانها وجواب القياس قد ذكرنا في حبس القصار وفي النوازل
رجل دخل حماما وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا اهلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك
لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط
وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه نفتي **الجنس الخامس في
الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدراهم وخطه
فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم قال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك
لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلم يقطعه اذا لا يكفيه ذكر هذه المسألة في الكتب وحكي
عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن ولو قدر الخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان
قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ وبعث الثوب
على يد ابنه الى صاحبه بسوغ بالغ

والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن
لما هلك في يده بغير صنع فقضى
فيجب الضمان عنده على الثيابي قال
مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب
في هذه المسألة عنده على التفصيل
ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه
الاجر كل يوم اجرا لهذا العمل يكون ضامنا
عنده لانه بمنزلة القصار رفض

الطراز الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا

ضامن م

ان كان عاقلا لا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طرح من كرباس رجل له بامره فبعث منه قطعه من الكرباس فسرقت عنده يضمن وكذا الاسكاف اذا بعث عنده قطعة صرم اما النساج وفي النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه كرباسا فدفع الى الاخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجيرا للاول لا يضمن واحد منهما وان كان اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في الاول مطلقا وفي الثاني ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الاخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة رب الثوب اذا اشترط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحايك اذا كان ساكنا مع صهره ذلك الذي دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكنا بان بالغزل وعندهما ضامن على حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان كان لا يمسك في مثله المتاع لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا انخش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاديك الاجر فاخذ انسان من النساج في الزحمة وذهب به لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر ويضمن الحايك وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحايك وان كان في الابتدا لو اراد صاحب الثوب ان يغصب الثوب لم يمكن الحايك منعه ولذلك ترك صاحب الثوب عنده لحق العمل فهو على الاختلاف بعضهم يضمن وبعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء يحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به لياخذه فمنعه الحايك فمده رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحايك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل

الجنس السادس في مسائل المتفرقة

في النوازل حادث تحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لانه يحفظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال رحمه الله ومثل قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فمثل ذلك انهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويجعل له الاجر قال في المحيط وان كرهوا او لم يرضوا به فكذا حكمهم بالملتقى وقد مر النخاس اذا اراد ان يواجر هاديكون

مضمونا عليه

الحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ثم يواجر نصفها باجر الكل ويكون الاجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان الحمار يطيق ذلك وان كان الرد على الموجر الا ان العادة ان المستاجر يحمل على انه يرد رجل دفع الى اخر زجاجة يقطعها بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت فقد قال الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد منه الالف وكل عشرة دراهم فانقده ثم وجد المستاجر العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل في ايضا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البايع فان انكر الدافع ان يكون من دراهمه فالقول قول القابض الوكيل اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة به ضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بحال انه فهو ضامن من هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن به ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يبطل تحويل وجهه حتى لم يستهلكه المر لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان كان الثاني فهو ضامن وفي مجموع النوازل رجل دفع الى رجل عبد الله ليحمل على انه ان شاء قبضه بالشرا وان شاء قبضه بالاجارة سنة فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم اجرا واكثر قبل قبوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن الا انه لم على الضمان في مجموع النوازل قد كتبنا في المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه دعا الولي يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يعتادون في استعمال الفاس فلابد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعد ما رد الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ نعم اذا الاجير اذا قلع الاشجار في الاغصان بعدما باع الاشجار في المجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب

الفصل السابع في المجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون في نفس المجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي تحمل المجارة تنفسخ

بالاعذار عندنا

ومن الاعذار في استئجار البيت ان ينهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن ولا ينفسخ بدون الفسخ
وفي التجريد عنه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية ينفسخ
الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر دين فادح اي مثقل
لا وفاء له الا من هذا عذر له ان ينقض الاجارة ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي
ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ورواية الزيادات اصح لان هذا فصل
مختلف فيه متوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا ينقض ولكن يبيع المستاجر
فتنفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط ما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعه الآجر
فالاجر ولحد على المستاجر يكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل
الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي ان لا وفاء له الا من ثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول
الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن
له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا
اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري [illegible]
مثلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي
فتاوى [illegible] لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا
آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له
النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يتحول في سوق الصيارفة فهذا عذر
بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياط ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر
وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان
كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة اذا آجرت نفسها
ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو [illegible] المستاجر انا اريد
السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على
السفر ونسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر الى السفر
ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر
وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا
فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا
فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى
بلد فللمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب
من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي

من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك وان لم يرد بقدره بعد ذلك كان لصاحب الدابة
معه ينفع الدابة اليه فلو لم يدفع ويركب حتى دخل المدينة فهو ضامن وان لم يكن صاحب الدابة معه
فهو ضامن بركوبه فقد ذكرنا في فصل [illegible] فلو ادعى رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي
اصبر فان تخرج فقد الدابة معه وعليه الاجر [illegible] وكذا لو مرض او لزمه غريم او خاف
لو اعترت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فيعرض منه عيب في المعقود وبعضه عذر
للمستاجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له
ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه
من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي ولو ماتت الدابة في الطريق فللمستاجر
ركوبها على حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان
يخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر
وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا يرى انه استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط
البحر يعقد الاجارة مبتدأة فلان يبقى اولى وفي السير الكبير لو ابى الآجر ان يواجرها منه
للامام ان يجبره ومحمد لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول المستاجر السفينة او يواجرها
واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الآجر ان يعطيه يستعين برفقائه لانه لو كان
في مصر لا يستعين [illegible] من العدل لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدره فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان
القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك [illegible] وان راى القاضي النظر في منع الابل
وبيع الثمن للورثة جاز وان انفق المستاجر على الدابة ثم يستطيع الا اذا انفق بامر القاضي
واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم
احدهما ابى الخروج فان للمكاري ان يحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويعطي له احمل معه على
حمله مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم
يحملهم بها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق
فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤدي بحمل من بقي على قدر ما كان نصيبهم من الاجر
ويبدله احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم
الا ان تبطل السعة وفي الاصل لو استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر وان مرض المستاجر
لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برأ لزمه وان ابق وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق
ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الآجر والمستاجر وحكمهما ياتي
وفي فتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا من السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه
شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة

قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر
ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلبت عليها
الماء او اصابها نزّ لا يصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماءه يثبت له حق الفسخ
وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له
حق الفسخ والسقي رضاء ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان يردها ولم يردها حتى مضت السنة
سقط الاجر وفي التجريد عن محمد فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا مسمى فزرع واصابت الزرع
افة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله
له ذلك والا فسخت الاجارة والرفقة ما مضى من الاجر ولو انقطع الماء عن الرحى وظهر النقصان
في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي واذا
طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضاء منه وليس له
ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية البزدوي وذكر القدوري ان من استاجر
رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر
وان كان البيت ينتفع لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا ثم مرض له ان يترك
وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس
بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر
له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله للمتولي ان ينقض الاجارة ما لم ينقض
المستاجر وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه
لا ينقض الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر درهمين في عشرة بسبب حتى لو اجر بثمانية واجر
مثله عشرة لا ينفسخ وفي مختصر البزدوي رجل استاجر دابة فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي
فتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم البيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ
ببقية الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي
عن اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض
ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع
لم يثبت للمستاجر خيار كالعبد يستاجر للخدمة فيذهب احدى عينيه وكذلك لا يضر بالخدمة او
سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار
كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار يهدم بعض بنائها وان بنى الموآجر ما سقط من الدار فلا
للمستاجر ولو كان الموآجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد في السفينة

المستاجرة اذا انقضت فعادت الواحا

واذا استاجر دابة الى مكة ولم يركبها بل مشى فان كان بغير عذر في الدابة فعليه الاجر لان المعقود عليه تمكن من استيفاء وان لم يركبها لعلة في الدابة بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه نهاية

ثم ركبت واعيبت سفينته لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد ولا يشبه هذا الدار في الاول
لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة
ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا فله ذلك كذا في العقبة لابي الليث اصل المسالة ما ذكرنا
ان للاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا الدين ظاهر فان لم يكن ولكنه اقر بالدين
وكذبه المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة
بسبب العجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال مولانا في فوائد الشيخ الامام
الاسناد ظهير الدين قال لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوائد الاجر
ان قلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر
الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له
الفسخ ولو ترك فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ ولا يجد البستان والجرين والمتاع خاصة
عند لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان له الخيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة
الا ترى لو ان الطحان استاجر رحى نظمن بحمله فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا آخر له ان يترك
الاجارة ولو لم يترك بحمل الاجر

الجنس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

وفي مختصر البزدوي موت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها الغيره لا تنفسخ
ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان ينفسخ وفي نسخة الامام خواهرزاده في باب
اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة في الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ
الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وفي التجريد الاب او الوصي
لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة في شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا
اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى
المالك ليس لاحد بحجر وفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي
والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار
بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل وهو معنى قولنا
ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك

نوع منه

المستاجر اذا طلب الاقالة في الاجارة
الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية هلا او سلا بدهم او زيان دهم ينفسخ الاجارة وان لم يدفع
قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين وعلى هذا في بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي بالشراء
ثم بردّ قضاه جعل قبول البايع والفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ وشرط
ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر روا باشد لا تنفسخ ولو قال

روا باشد بدهم تنفسخ

ولو قال ليس لي مال فلو حمل لي مال ادفع اليك لا تنفسخ الاجارة اذا ادى بعض مال الاجارة مثل عشر طابع لا ادرى
الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رح وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وان
القاضي الامام الاستاد لو ادفع البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا فان في المحيط
وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسخ الا باخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين
ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الاخر
ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا تنفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات
احدهما قال في المحيط لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في حقه الا يرى انه لو كان الاجر
والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال بع
شده است بيا تا بكيرى فلما جاء المستاجر قال الاجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان
للمستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ
صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف وهو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا
ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الشيخ يطالب
بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رح بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة
وفي الارض بقل بترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى المستاجر استحسانا
ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني رح يقلع الزرع وكذا
لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
ليس له ان ينتزعها من يده ما لم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في باب لا
في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة
لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والغبن لو تفاسخا
الشراء والاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او المؤاجر
او الراهن فالذي في يده احق من ساير الغرماء يباع في دينه فان فضل منه شيء اخذه الغرماء وفي
الفتاوى العتبي لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمايه الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر
حق الحبس في المحيط وعن بعض المشايخ رح ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز
المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس
ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر
باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد على المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ

لا يعود الاجارة ولا يشكل

وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة فيه اختلاف المشايخ وواقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري رح
انه لا يعود قال رح وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رح انه يعود وقاسه بفسخ الرهن
لا يحتمل بطلان حكم الرهن ثم اذا تخلص عاد رهنا وقاس رح بما لو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم
ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بعيب كذا هذا وبه
تمامه فقد ذكرنا في خزانة الواقعات ونظايرها يأتي في كتاب الوكالة هذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر
فان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رح في هذه المسئلة قال في الاجارات لا اصل البيع باطل وقال في المزارعة
الا ان البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع
في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع
فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد
مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة والفسخ الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى
الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز
وينتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال رحمه الله وهذا ابدل
ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ
هل يعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر
البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد رح في فتاواه الصغرى هكذا وللمشتري اذا
فسخ البيع ينفسخ البيع هكذا قال الامام شمس الائمة السرخسي رح قال بعضهم ينفسخ بفسخ المشتري والمستاجر
لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس
في الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن
بعها من فلان فباعها من غيره لا يجوز لان حق الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف
المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر مني فقال ملا لهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن
اذا باع المرهون بالف درهم بعدما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز
المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول باطل في الرهن
الجامع الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني
لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض واجاز المرتهن
الثاني جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن
لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك العقود فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف
وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من غير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر

وهو نقض للبيع الاول

وقال في بعض المنتقى اذا باع الراس الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض في البيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر فقد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة للمستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع العين من غيره بقدره هذا كله حكم البيع واما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض للمستاجر من المستاجر بعدما استاجر لانه لو قبض بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه وعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة مثله في النوازل وفي الفتاوى الفضلي ان الاولى لا تنتقض ومثل هذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رحمه الله فان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا ونزل المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى قياس الله رحمه الله بنا المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذه المسئلة دليل جواز اجارة البناء وحده وفي الفتاوي الفضلي رحمه الله استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الاجر الاول يحتسب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رحمه الله رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى المالك مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجره يعمل معه في ارضه فهو جائز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر ودفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ الاجر كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة وهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا تصح الثانية

وكذا لو دفعه بضاعة مع المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من اخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحد المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في فتاوي الفتوى **نوع منه** احد المتعاقدين اذا قال لاخر فاسختك عقد الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح وفرق بين الفصلين ولا بعد هذا خطر في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر ناخذ قال بعضهم اسوحيلة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة وفسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والنسبة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين **نوع منه في الاجارة الطويلة** اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منها اخر السنة فالحيلة ان يبيع الارض المستاجر قبل تمام السنة من غير ان المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر كما لو زرع وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر للاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار فللمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه لا تصرف في المشتري دون المستاجر رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا في اي وقت ينفسخ اذا اراد الاجر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث وقد ذكرنا في اجارة الضياع ان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هذه المدة ولو كان المستاجر في الاجارة الطويلة حماما او دكانا اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمعنى بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للاجر ان كان هو الذي اجر فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ

والوقف والبيع ... البيع والاجارة ثم البيع وفسخ البيع

وان كان المستاجر اورثته بعد موته آجروها فالغلة للمستاجر او لورثته لا للآجر اذا استهلك
مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجله المستاجر يصح بيع ما يلزم وما يلزم من الثمار
والاشجار قد ذكرنا في كتاب البيوع ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة بعد الفسخ السكنى
حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوائم الخلاف في الكرم للمستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل
الضياع والعقار في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انفسخت الاجارة وصاحب الدار غائب فلم يرد
المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الآجر فسكنها
المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال من عاصبه الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر
في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة بلا
قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني
وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كانت
الدار معدة للاستغلال على كل حال ولو اقام المستاجر الآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود
التي استاجره مثل صح وان لم يكن المحدود وكذا الآجر اذا باع المستاجر بيعها المستاجر ان
او انقضت المدة والزرع بقل فيما بعد يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف
فيه وهذا المستاجر ولو ابرا المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع وزرع
الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه يخاصم الآجر قيل ينبغي ان تسمع دعواه
ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع
وهذا اذا جحد الآجر ان الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع اليه وكذا
اذا انكر الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه

فصل الثامن في استيجار الظئر

في رجل استاجر ظئرا ترضع له
بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رح استحسانا في الظئر وحدها وله الوسط
وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها ووصفها وبين كيل الطعام ووصفه جاز
بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم لزمها ذلك ولو كان العرف
فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين
فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا ترضع ولده بكذا على انه ان
مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة
فعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن
والريحان وليس عليها الطعام ايضا الا ان ياكل الصبي الطعام ان يشتري الطعام والمزوج

يبطل الاجارة ان كانت نفسها من غير اذنه

سواء كانت الاجارة تشينه او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له
ان يفسخ الاجارة وان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة
بالموت ثم لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية
والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقي
لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق وتؤذيه باللسان او ارادوا سفرا
ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان
يمنعوها من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه ما يمنعونه بيتهم ولو دفعت الجارية لترضع فلها
الاجرة بخلاف ما ارضعته بلبن البقر وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم
وانما ارضعته بلبني فالقول قولها ان لم ترضعه بلبن البقر والبينة بينتها فان في المحيط قال شيخ
الاسلام تاويل المسألة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن
البقر فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها
منه لا اجر لها عليه فاما المعتدة من طلاق بائن وثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان
هذه المسألة في زاد الفقهاء في ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه او ابنته او اخته لترضع
ابنا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء المعتدة لارضاع ولده منها
حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رح مسألة
نفع ولو كان فرقا بالاجر لا باس به وقد صح ان علينا نفع آجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا استاجر
جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او خدمة
ولو كان الولد منها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ فيه الكل في الاصل وفي النوازل
في باب نفقة المجيب حمل الدقيق الى منزله ولو استاجره امراته للخبز ان اراد ان يبيع الخبز
لها الاجر وان اراد ان تخبز ليأكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط في القياس ان لا يجوز كما اذا استاجر
بنتا لتشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد
لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر
في الاجارة تبعا له فلو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر
وما يضره بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم منعها عنه وما لا
فليس لهم منعها عنه والله اعلم

فصل التاسع فيما على الآجر وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر

اخرجها بخلاف البالوعة

فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد
ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وسرقينها وعمارة الدار وتطيينها
واصلاح ميزابها على الآجر اما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط
رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد
الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر مجرى الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه
وكذا كل شيء لا يمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه
على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا في كل موضع كان على الآجر فاتى ان يفعل فللمستاجر
ان يخرج الا اذا رأى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان
كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على الدواب وان كان يحمله على دواب المستاجر او على
عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث المعتبر في ذلك عادات الناس في تلك البلدة ولو طلب
من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا
شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر
فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الآجر وكري النهر في استيجار الطاحونة على العرف رجل
دفع خفا الى الخفاف ليحرزه فالمعتبر في النعل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى ما
الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع
السفينة على صاحب الدابة ووضعها عنها على صاحب المتاع في الاجناس الا ان على صاحب الدابة
وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والمليف على رب اللبن وفي البلد
والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب في الحائك وحثو التراب على القبر بحكم العرف
وتشريج اللبن على الآجر واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان
في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء والحمل
على الرؤس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على
الآجر وفي الفتاوي الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوارغه على المستاجر ان اشترى
الاشجار كما هو الحيلة للطرق وان كان اجره معاملة فعلى الآجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة آجرت نفسها للخدمة ذي عيال لا باس به وانما يكره
اذا خلا بها قال الفقيه ابو الليث والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويكره ان تستاجر امرأة حرة
او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها
قبلنا دونها ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه
شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه

وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قباء او جبة ولم يشارطه الاجر
فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسألة
في الاصل اذا استهلك ثوب انسان وصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر
مما يحتاج اليه جاز ايضا وان نهاهية المشاع فيما يقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا آجر
نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة
والسقي مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره
لان السعي في الخمر حرام قال لا يطيب له الاجر هكذا في الملتقط لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يكره
وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة
او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا قد ذكرنا في كتاب البيوع خلال استاجر بيتا وفيه
جاب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل اخذ بتفريغه فان كان
يفسد قيل للمستاجر ان شئت فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة
بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ذلك مهاياة باطلة
لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه
في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك تصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك تصير هبة
الدين وانها تجوز وان كان مشاعا قال هذا تاويل مسألة دعوى الحائك التي ذكرنا من عليه الدين
اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل
لرب الدين اخذه اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى يطيب له
وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه آثم به لانه اعانه
على المعصية واجرة المغنية على مزاود في العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة
او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم
تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال الشيخ الامام لا استاذ لا يطيب لها والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما على ابوابه تماثيل او الصبغ من رب الثوب
لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وعنه اذا استاجرت يطيب له
الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء الا ان يأثم في الاعانة على المعصية واصل مثله
في الجامع الكبير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا ضمنها من ويجوز بيع هذه الاشياء
وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهرق المنصف او السكر لمسلم فهو على الخلاف قال القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر

في نسخة من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل صبي المسجد اذا تعذر عليه الحساب
بحكم انه امي فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر
رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه من مال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان
يبني عليها مقدارها لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات
فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد ابتلينا بمسألة ميت مات من الغرباء
فاستاجر والله من يحمله الى البلدة الاخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال يعرف
جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا يجلي فلو استاجره ليحمله الى المقبرة
حين يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا
لنقل الخمر او استاجره بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر ليرعى خنازيره يجب ان
يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز ولو استاجر الذمي من المسلم
دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم شيء كما لو
باع داره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في البيت والدار الثاني في الدابة والسفينة الثالث
في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة
او في آخرها وان كان المدعي هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي
المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله وفي ١٢ مسائل اختلف
الآجر والمستاجر بعدما سكن المستاجر الدار وقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة
بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن
معروفا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان اذا سكن بعد ذلك يجب الاجر وكذا لو
دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام باجر وعلى هذا لو دفع
صبغة رجل باجره قال الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال بل بعتها باجر ان كان الدلال معروفا
بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو
على هذا في القدوري جعل هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يجب الاجر وعند ابي يوسف
ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد ولو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا
وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول

قول الدافع

قال في المحيط مسألة الخان لكل من يجيء نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر
الا اذا عرف بخلافه فان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وبما ذكرنا
ان الرجل اذا سكن حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استاجر
دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع عن القبض
وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة والواهب اذا لم يكن في منع الاجارة وقت رغب لاجله
في الاجارة فاما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في
الباقي ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها
الى الآجر وامرته بان يواجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار
ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى
من الغصب قبلت بينته ولا اجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار ونحوه اذا ادعى
رد على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد
الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع اذا اختلف
الآجر والمستاجر بعدما خرج المستاجر في التخاخ والرفوف التي بنى عليها فالقول قول المستاجر
انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر
والعلاة والكير ولو اختلفا في بناء الدار او خشب ادخل في السقف القول قول رب الدار
وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع
فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية
اي المعروفة والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها
او فرشها بالآجر وركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اضر القلع بالدار فعلى رب الدار يوم الخصومة
ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار
امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فانفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين
سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فهما لرب الدار اذا عرف انه لحقه وكذا لو سقط جذع
في الدار [illegible] اذا استاجر ارضا ليطبخ
فيها الآجر والخزف باجر معلوم فاختلفا ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته
وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول رب الارض ولو
اختلف المستاجر مع الآجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الآجر هي مشغولة

بزرع [illegible] الحاكم

واصل هذا مسألة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا
فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر وفي فتاوي الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد البيع وجوازه القول قول من يدعي الصحة وهنا القول قول المؤاجر لانه
ينكر العقد اصلا جنس آخر في الدابة والسفينة وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه
استاجر منه سفينة من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ
في سفينة الى آمل بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم
ولو ادعى رجل على آخر انه اكترى بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآجر انه استاجره ليبلغ
الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة
فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى الملاح طعاما كيلا معروفا يحمله الى كذا فلما بلغ موضع
الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله
ولا ياخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع الاجر فالقول قول الملاح دينار
لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامه يعني من الاجر بقدر ما نقص من الطعام
رجل استاجر حمالا ليحمل طعامه الى بلد كذا ويسلمه من السمسار فلما وزن فقال السمسار للحمال
ان وزن الحمولة انقص مما كتب في البار نامجه فانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا
بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال والخصومة فيها
منهما فيما بينه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل حملا بكذا فلما بلغ
الموضع ترك في دار ووضع تلك الحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه
اناه على من يحمله الى ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء اراد بيان طلبها صاحبها بالوزن ثانيا
هل له ذلك ان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع
الطلق استعمله باجر غير معقود عليه بفعل الوزن والتسليم على المسلم اليه ولينا ذلك على
الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا جنس آخر في المتفرقات رجل امر رجلا
ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين الآمر
يحلف ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا
ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار وهذا في فتاوي ولا اجر للقصار هذا في
المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصر غير هذا الثوب
فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يضمن الخياط
ويتركه على الخياط

ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعلي
الاجر فقال رب الثوب لم تقصر انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او قال قصره غلامي هذا
لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب
العمل اذا اختصما فان كان الخارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم
يحلف ولكن يحلفه بالله عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم اذا اختلف القصار ورب
الثوب فقال القصار وهذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ذلك
عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال
القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الآجر دينار قرض وللآجر عليه عشرة دراهم
اجرة البيت تقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم

كتاب القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في آداب القضاء الثالث
فيما يكون خصما وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع في جواز القضاء ما يجوز وما لا يجوز
ونهايته وانما القاضي في المجتهدات والقضاء على الغائب وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن
النسب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين الثامن
في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة اما
الفصل الاول مشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلد الثاني في المقدر الثالث في التقليد
الرابع في العزل اما الاول ففي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان
على ناحية وجعل خراجها واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد
ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما الولاة والامراء لا يملكون ولاية ادم او تراد ادم لا يملك
تقليد القضاء وفي المنتقى قال ابو يوسف ايضا اذا كان القاضي من الاصل ثم ولى القاضي
ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء
هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء
السلطان اذا امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة
عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الفتاوى
لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا يقضي بذلك الامر
ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوي النسفي
اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا فانه يحتاج الى تقليد
القضاء والخطباء قال الاتفاق ينبغي ان يكون على والي عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه
دهو بعد نفسه لا ابن السلطان وتعظيمه لشرفه

اما في الحقيقة الوالي هو السلطان لو اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا
ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والى مصر مات
فاجتمع العامة على ان تقدموا رجلا لم يامره السلطان ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا الخليفة
الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم قال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة تصح جمعتهم الا ترى ان عليا لو صلى بالناس وعثمان
محصور او لا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الاصل في باب الجمعة القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ
حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين
اذا قال للوالي هو كدرا ي با بايت قضا ء تقليد كن يصح اما لو قال قلد لاحد لا يصح كالموكل اذا قال
للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير
فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ ينتفي تفويض الملك **الجنس الثاني**
في المقلد وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي من غير
طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وسئل ابو الحسن الكرخي والخصاف من علماء العراق دعوا
ابي حنيفة فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد ابا حتى قيد بقيد وحبس ثم فك
مشايخ بلادنا لا بأس بتقلده ممن كان صالحا آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين ولوه من غير اكراه وعن علي القضاة ثلث
في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى
بغير علمه واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق لان
افتي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكمال في ادب القاضي عن محمد في كلا تقسه لا ينبغي
للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والاثار
وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى
لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص شرط
لازم واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل
بالفسق قال في المحيط اما بالنسبة للمشايخ العراق عند عامة العلماء الا اذا اشترط في التقليد
انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بالاتفاق
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم اصلح او اسلم او ابصر
على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح وهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه

فاستاجر بين قلده اذا كان عدلا ثم فسق

ثم لو كان الخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا
والاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء
واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اقوال اربعة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا بأس به وقال بعضهم عليه عامة المشايخ ان التقلد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن
عن ابي يوسف ومحمد انه اذا قلد من غير مسألة لا بأس به وان يكره ويكون مسيئا وهكذا
في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي العيون ان فعل
فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك
الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن
يحل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم فان
كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه او بالمولى
وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك القاضي حتى قلد جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد
من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي والتابعون
تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من الفاسق وان كان يمكنه
من القضاء بحق ولا يعترض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه
لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي بالابدان الشرائط التي
ذكرنا الا ان يفتي بفتوى غيره فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان القاضي
ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة ذكره في الاقضية **نوع منه** السلطان لو قلد
قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلوة
في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا نصرانيا على المسلمين ثم اسلم قال محمد
هو على قضائه ولا يحتاج الا ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى
احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد
في القضاء هل يجوز قال لم يظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من النائب لان نائب القاضي نائب عن السلطان
قال رحمه الله وهذا قياس صحيح **الجنس الثالث في التقليد** وفي الفتاوى الصغرى تعليق
القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت
قاضي بلد كذا ببلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم
من الاثنين بالخطر ومضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة

قال محمد رح يصح وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا ثم تزوجه القضاء
على احدهما قال لا ارضى بكم فقضى به بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد السلطان
يوما يجوز والقضا بنا ت السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيه القرى
ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد والكور في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا
على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضا
فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضا فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره
ولو قيده بالمكان يجوز القضا ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في كتاب الصلح في باب التحكيم وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد القضا بمجلس له
في مسجد معين لا يكون القضا بان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الركن
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول تولية الحكام في ديارنا
غير صحيح لان الذي يولي به الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب
في كل فصل ان شاء الله والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا يتقلب صحيحا كما
في الطلاق لو محا الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوائد الامام الاستاد رح وفيه الخليفة
او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يحليه
قبول ذلك التقليد بعد الرد لو قلده بطريق المغابة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبله
ذلك من سرله بالوكيل اذا امرأة الرجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس
وقبل في مجلس آخر ذلك في الرسالة كالكتابة والقاضي لحال القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ في الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم
ان القضاة على قسمين قاض تقلد وتعاطى فلي سببه من دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا
قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع
قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله ما استاذنا الفتوى على ان تقليد
القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشا هامور
قومه وهو عالم به لم يصح تقليده لقضا القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضا بسبب
الشفعا فهو والذي قلد القضا احتسابا على السواء في نفاذ قضاياهما في المجتهدات وانه يجعل
بالشفعاء السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يكن ذي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي
هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير لجميع بلاد السلطان السلطان اذا
لآخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف

لا يدخل القرى والسواد في تقلد القضا ما لم يكتب في منشوره

اذا قلد القضا فرد القاضي ثم قبل ... مشافهة لا يصح قبوله ...

الصحيح ان ... تقلد القضا بالرشوة لا ينفذ اصلا

كان دم

السلطان اذا ... قضا بلده كذا ... ولا يصح ...

في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم
من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا
على بلاد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يخرجهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضا حتى لو انهزم
الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاء ثم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا
كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز لكن اقام اهل العدل
السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع
ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا اقتضى في حادثة يحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة
ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام اذا استخلف القاضي
رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط
فاذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة
او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة وفي حق ذلك القاضي
اذا جعل نائبا من الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمع هذا المسخر والغائب ليس في ولاية
هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رح وعند اهل البصرة يجوز
اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره ثلاثا بعد في ...
يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع في العزل

في الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي
بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف
قال في المحيط وفي هدايه الناطفية لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي الثاني لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ رح واذا عزل
السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي ولو عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما
في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقلد الآخر صيانة لحقوق الناس
في المحيط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ونقلته صيانة
لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلده ولم يعزل
الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رح انه لا ينعزل ومن الائمة
وفي فوائد شمس الاسلام رح السلطان اذا اشترط في التقليد ان لا يمتثل امر احد
خالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان
انعزل في حق فلان

وكذا يجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنا فصول عمادي نقل

سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن السلطان اذا امر قضاة ولايته ان لا يجيزوا نكاح البكر البالغة بدون رضا الاب هل يمكنهم ذلك اجاب لا والله اعلم وسئل لو امرهم ان لا يسمعوا خصومة مضت عليها عشرون سنة هل يكون القضاة قاضين في مثل الخصومات اجاب نعم والله اعلم قيل ينفذ حكمهم في تلك الخصومات اجاب لا والله اعلم من رواية المجموعة للامام اسفر الرجل روشني

مطلب

مطلب

اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة ناحيته

فان نائب القاضي معزول ...

القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة

وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل
القاضي ويستبدل مكانه اجزل به وعير ربيه فهكذا روي عن ابي حنيفة

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في الملازمة
الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع
في تفسير التعديل الخامس في الحيلولة اما الاول ففي المقدمة وفي شرح الطحاوي

المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء بقولهما

المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن
المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة ولو كان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما ولا يتهاتر
القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء او غير مجلس القضاء
في المعاملات والديانات

الجنس الثاني

وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل
هدية الامير كان يهدى اليه قبل القضاء الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه
بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كان
لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها
في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه
مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي
او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا
ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني وفي شرح ادب القاضي للخصاف وفي
الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام
من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف
عنه الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجر ثلاثة ايام ونحوه ليعمل له ثم يعمله ان
كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه
شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انما يهدي ليعينه عند السلطان
فمشايخنا على انه لا باس به فلو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال
وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس
القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال ان كان مكفي المؤنة من جهة بيت المال
او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري
ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يوكل ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون المثبت
ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم

وسئل اذا كانت الدعوة عامة

فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر
فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ما يجوز مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى
القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار بل ليس له ذلك لانه في واجب
عليه وما لا يجب مباشرته له اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ او اذن
بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في المبنى الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا احضر الرجل
المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال

اخرج السجل والمحاكمة للقاضي

الجنس الثالث

وفي الاقضية اذا تعلم
على القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه
وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر
بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يحضره او لم يحضره بمجرد الدعوى
قال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر بعد البينة
ويقول يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او
امراة مخدرة وهي التي لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج
ولكن يبعث الخليفة او يستحلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي
بينهما وتمام هذا ذكر خزانة الواقعات قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل
رسول الله عم كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه فان ارسل القاضي
فلم يجد المدعى عليه وادعى المدعي انه يتوارى عنه وسأل ان يسمر الباب فانه يكلف اقامة
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه
يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي
ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي في جانب
السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امه اذا كان
ساكنا فيها والعبرة للسكنى فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال

الهجوم

ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث
مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك
وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت الجلوس وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا
واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه يفعل ذلك في قضائه
وصورته انه لو ادعى الخصم انه توارى عنه في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي
ونساء ويقوم القاضي حول البيت من جانب السكة

اعوان

والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر
وغيرها هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر فهجم
على بيت صاحبه بالمسنة واخرجهما وعلاهما بالدرة حتى سقط الخمار عن راسهما وعن هذا قال مشايخنا
اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة مشايخنا لا يجوزون الهجوم فلو راى
القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة والخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي
المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على قبل هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له
هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدان فان شهدا بذلك عند القاضي
يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يسقه بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال
وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مونة الموكل على المدعى عليه وقال بعض
مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطع يده
يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن يحسم به وفي العتاوي من اراد ان يبعث خصمه
من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولا يفتى به الا اذا عجز عن
القاضي وبعض مشايخنا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء
من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا
ذهب الى باب السلطان والتمس جويا في احضار خصمه ولخذ جوي دار الخصم زيادة على
الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز
عن استيفاء حقه من جهة القاضي له يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى
القاضي اولا يرجع فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن
كالاجنبيين في حق الجلوس يسوي بين فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان
مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس
في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي
ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين ولم
يظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق
ويقضي في مجلس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما جلس في المسجد الجامع
وفي مسجد حيه او بيته لا باس عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا كان الجامع
ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما لو كان في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد
فان كان ذاي يفعل عند اهل الفقه تعدوا عنه ولا يشاورهم ويحضر من الخصوم وان كان حسبا
انحل حضر من قعوده بمجلس وحده
الا كان فيها عادلا

وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب
ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا ان جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير في رد السلام
وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يبسط ظهره الى المحراب والناس بين
يديه يقفون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب
ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع
جائع وقال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي
بين يدي احد المختبئين قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته
من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجلين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون
الناس قليلا ولا تقدم رجلا عن مجلسه ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الرابع في المعاملة مع المدعي

والمدعى عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب
اتي في اخر الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسئلة
تمة المدعي به ياتي في فصل اليمين ان شاء الله وفي التجريد اذا ادعى منقولا بحضرة مجلس
الحكم فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر
عندها وان شاء بعث امينا وان تحمل المدعي مونة الاحضار يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان
قلنا المونة ذكر في الاقضية قال فيه وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود
وتمام مسائل الحدود ياتي ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب
المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من ادب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بلازم لكنه
احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون
كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم مع هذا يمهله ثلاثة ايام مجازا فان مضت
المدة فلم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل
وامره القاضي بتسليم الدار ان كان الدعوى في الدار وللقضاء بقصر اليد فلو اقيمت
عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى
الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه
لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي في مجلس
عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب
فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة
العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع
الكبير

مطلب ويقدم اولا من حضر اولا ولا يقدم احدا منهم ولا الغرباء الا اذا كان كثيرا فانه يقدم الغرباء
مطلب الحكم للمدعى عليه ليس بشرط
وقال الخصاف المختار قول ابي يوسف
اقر المدعى عليه عند القاضي

في كتاب الدعوى وفي باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب او عن الميت وارث
فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعا عليه وغيبته فان مات المدعي بعد ما اقام البينة
فالقاضي يقضي وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل
آخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة
فغاب المدعا عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه
حقا للموكل فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على
الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت
على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث
آخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او
اقامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة
على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الايمة الحلواني في باب القاضي يستخلف
قال رحمه الله بعد ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا
لسماع الشهادة او يكتب الحكام من العربة لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه
انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى
مجلس القضاء فلم يصح قضاه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد
الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا بدل
على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب
وكذا جاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل
مع الموكل وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به اليوم
في يد المدعا عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحاكم
ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة فان
ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك
وهذا احتياط فصل آخر في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية
العدد في المترجم والمزكي وسوال القاضي المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط
فقال محمد لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط
واجمعوا على ان الاسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ
بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة لا يجوز وعن ابي يوسف

انه يجوز

مطلب

كان ثم

وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف والصبي اهل لتعديل السر
وكذا كل من لا تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي
ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم ويدفع الى المزكي في السر
فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم ردوا الرقعة الى القاضي في السر ولا يخبر بعدالتهم
فيقبل القاضي هنا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط
العدالة واما العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس
القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان
عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية
تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي
في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذين تزكيتهم في السر تزكيتهم في العلانية ثم في تزكية
السر اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول
ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسال
احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتوقف كالنقد
ويصح كل واحد من المرأة والمحدود في القذف نوع منه ولا يسال رجلا له على المشهود له
فلس الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس
انه لا يقبل المدعا عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة انه يقبل
وعن محمد انه يسأل يقول هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله
فلو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل
جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد رحمه الله في قول من يرى ان يسال عن المشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا لم يقبل قول الخصم
انه عدل يريد به تعديله حتى يسال عن الشهود غير الخصم وهذا الخصم فان كان سالما
وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل او اقر ان على
نفسه جاز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى
وفي ادب القاضي للخصاف ولو طعن صاحب المسائل فيهم بشيء وامر القاضي المدعا وقال
زدني شهودا فقال انا اتي بمن يعدلهم او قال اسمي قوما ثقة ما لحين المسائلة يسمع القاضي
فان عدلهم ينظر في ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل
فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل

جرحهم لان اصل الشهادة عند العصبية
فالجرح اولى

شهادة [illegible]

مطلب

يتبع في القلب انه صادق في التوبة ولو فاسق لو شهد ثم تاب ورد لا يقضي ثم

وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب القاضي الى بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهود الا بالرضا كابي حنيفة وابي سفيان وغاب غيبة فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى تنقضي زمان لا يعقب تلك الشهادة حتى يعيد الشهادة ومنها اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسئلة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسئل وان كان اقل لا وقيل سنة واصله الغريب اذا نزل بين ظهرانى قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير العدل في الاقضية ينبغي ان يعدله فيقول ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي شهادة جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكرنا وبدل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله والفرار يوم الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال بعدالله والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من غلب حسناته سيئاته ولا يكون ما جن كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر وان كان مصرا عليها

ماجنكبيرة

مطلب

الكبائر سبعة

الله صلى الله عليه وسلم الصحابي كان لما صاحبه رسول الله صلعم

وفي النصاب انما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا يرى ان من لقي النبي صلعم من الاعراب مرة او مرتين او ثلث لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما له صحبة رسول الله صلعم

في فتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فيصير كبيرة فيتغير بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في القذف او شريكان فاذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اثبتا البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المذكون انهم احرار يقبل وجرت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المذكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود كنا موالي فلان اعتقنا لا يقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق فكذا في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربوا او كوه او انه السارق الله وقالوا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود المدعي انه مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي وقد دفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستأجرون لا يقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستأجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يتبعها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسأل من جرح الشاهد بان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم ملموقا من في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يجده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب الشركة لو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان الشهادة على الجرح المفرد انما لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا اما اذا اعلن به صار فاسقا فلا تقبل قوله وقال الخصاف تقبل البينة على الجرح المجرد مبني له في المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر ولحضر شهوده قبلت شهادتهم

المجرد

عـ البينة على الجرح المجرد مقبولة

وامضيا الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى في المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة

الجنس الخامس في الحيلولة

وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين الامة والمرأة حتى اسأل عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة ففي الروايات الظاهرة لا تخرجها من بيت الزوج لكن يجعل المبتلى به معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج يدخل فاجعل بينهما سترا لان المطلقة الثلاث حتى لا يجعل بينهما امرأة ثقة فان طالت المدة في مسئلة الشهود ففرضها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كانت ناشزة لانها ممنوعة عنه وما باذنه لا بفرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد بالطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل انتظر بقية شهودي عنه كذلك وان ادعى المصير يوجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الاقضية اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت انها حرة تبيتها على يدي امرأة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود وفي العدالة ويقضى بعتقها وقد اخذت مولى نفقتها اشهر في مدة المسألة رجع المولى عليها بما انفق وبما اخذت من غير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة فلكها آخذه واقيمت البينة يوضع على يدي عدل ويؤدي الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه في يد رجل ادعياه آخر لا يوخذ من يد المدعى عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويوخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا ادعى المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده منه اتلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امر القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة لم يأخذها من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق هنا بخلاف العبد ولو طلب ان امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان دفاليد هنا فاسقا مخوفا على ما في يده وضعه القاضي على يدي عدل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه تركه في يدي ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا اتقول لا اكفل ليقبل المدعي الدابة الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء

الفصل الثالث فيما يكون وفيما لا يكون ضمانا

وفي الجامع الصغير بعكسنا بالاجارة اذا قال الرجل الكبير لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها

وان شهد واحد وقال بقية شهودي غيب لا يحب الحيلولة وان قال في المصر يوجل ثلاثة ايام

واصله

[illegible]

والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلكت في يده هلكت امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك بها ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض على القابض والآمر ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال الفا بعض اعطي الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبها له وقبضها الموهوب له واقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن بها فقال فلان نعم فالالف دين على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع

والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الآمر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام الرخسي اذا قال انفق على الدار فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وسكت اختار الصدر الشهيد في فتاواه القنوعي في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء وفي نفقات الاصل في نفقة ذي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر في قضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال انقد فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون المأمور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقترض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر او الآمر في عيال المأمور وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل انقد عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب على رجل ادفع اليه والى عوانه شيئا عن جنايته فدفع بامره قال الامام الرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع

الكفالة

يطالب السلطان اذا صادر رجلا فقال لرجل ادفع اليه فدفع الى ... يرجع على الآمر

والضمان كالامر بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة سير الكبير وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا ولو قال المامور قضيت فلان غايب وانكر الامر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضي على الامر بالمال وان كان القابض غايبا ولو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى على الامر دينه ويحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك لانه يريد ان يجعله في يده عبد فقال لاخر ان هذا العبد لفلان اشتريته لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد الامر واقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى الجحود لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء ان القول قوله وله ان يستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره ليشتري عبد في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع فالقول قوله وياخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هنا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى الجحود

فان قيل في مسئلة قضاء الدين انه لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه يثبت في حق الامر لاقراره قلنا اقر الامر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذ بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف فقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء يقبل ذكره في الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الرجل يامر آخر بقضاء الدين الفصل الرابع فيما يتعلق بنقض القضاء وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة في

امضاء قضاء قاض آخر

اما الاول ففي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضاء ولم يقل انفذت عليك القضاء بكذا قال رحمه الله وهكذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم بالمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهدا على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وسواء حكم بعضهم وما يوافق في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف بالي في كتاب الوقف ان شاء الله وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل

نوع منه آخر في ابطال القضاء المقضي له

اذا اقر بعدما قضى القاضي له انما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط ولم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس لي لكن لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال رحمه الله لم يظفر بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لكن الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فيخصه وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي يخالفه قال محمد ينفذ قضاؤه وقال ابو يوسف لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نقض بخلاف قضائه نقض قضاه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتاق والنكاح وان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق ترد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كالزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ما من الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا

جنس آخر في الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عبرة له

على القاضي

المفتي اذا علم فظامه يرجع ولا يانف استحياء فان ابا حنيفة رحمه الله اجاب مسئلة فقال له نوح بن دراج اخطأت رجع وقال البوح نعم وهو من اصحابه فقال رجع في ذلك وقال لان يخطئ الرجل خير من ان يصيب من عرفهم قراره

لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة

كتبه

والحجة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن
وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول
يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم وشهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري
بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل
ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي
لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاء على الكور فيفعل ثم خاصم القاضي
الى بعض من ولاه قضاء جاز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد لصاحبه
لصاحبه جاز فكذلك القاضي القضاء والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه
له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام
البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته
الى قاض آخر بعينه فان قضى القاضي الدين اليه او لا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاض آخر
وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا وتركه ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز
الدين اليه او لا ثم جعل وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت فقضى
الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه او لا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة
الذي له على القاضي دين غائب رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة
فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك

جلس آخر

في قضاء القاضي بعلمه في كل قضيه القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه
في حال قضائه في مصر ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته وفي التجريد ابي آخر كتاب الحدود
عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه في الحدود التي هي حق الله كحد الزنا وشرب الخمر
لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتي بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم
قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما
يقضي وعلى هذا الخلاف واذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره ورفعت اليه تلك الحادثة
وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي وتختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله وسواء كان متقلدا على الرستاق او لم يكن والاصل هذا ان قضاء القاضي في
والمعارف لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء
على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا
ان عند ابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر

مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله ...

وعند ابي يوسف لا يقبل وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه اذا كان ذاكرا
لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان
قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد يقبل وينفذ ذلك وههنا اربع مسائل احداها
هذه والثانية مسألة القمطر وقد ذكرناها والثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر والرابع اذا
وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد جوز في الكل ووسع وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز ومنع
حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير ان
الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية
الاخبار ولم يجوز فيما سواهما ومسألة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة تأتي في
كتاب الشهادات

جنس آخر

في القاضي الجند وولاية على غير اهل العسكر ومن كان
محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر ولكل واحد منهما في نصف المصر
من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر محل المدعي
خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم
ولاية اخرى عند قاض من اهل هذه البلدة فانه يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم
بينهما هذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له وفي غير منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى
في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بحضرته عنه وتسليمه
المدعي لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك فالحاصل
الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته منصوصة في ادب
القاضي للخصاف رحمه الله يقضي القاضي فكتب الى القاضي الذي هو في ولايته ان يسلمه اليه رجل وقف
على ابنيها خوا فقضى قاض من خوا قند بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقهاء هذا
المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من
المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي به
عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع للمشتري
اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي
لاني اشتريته من البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب
ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود ولا دون كالمشتري
وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي انها له جاء آخر وادعى انها له
ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها

ثم جاء ابن المقضي عليه وادعى ان نصف الدار لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضى للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا لو افرزوا البناء وسوى الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان للميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقفية موضع ما يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله وسياتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انه ملكه اشتراها من ابي المدعي منذ لا تسمع ولو لم يدع الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في باب ... من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج

جنس آخر

وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذلك الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا تحل له وطؤها كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه مذكور في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين

لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطؤها

القضاء في المجتهد

حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها بائنا يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي جاز عنده كالثابت بالاجتهاد فان كان له راي لا يقدم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما يقضي واذا اختلف الفقهاء في مسألة فقضى فيها قاض ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول ويجب ان تعلم محل الاجتهاد في الاقضية ومنها ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا قول الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير القاضي لو قضى في مسألة الاستثناء ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد اعتبارا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسألة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصح متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فحكم القاضي ورأى ان لا يحرم عليه وامرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه ولو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر فالثالث يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر يرده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة وان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى القاضي بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وفي السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وادعى ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا فان العقد الشهيد رحمه الله ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ والمجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ وله رواية عن محمد رحمه الله وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد يأخذ ولو فوض القاضي القضاء الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال ومسألة القضاء على الغائب تاتي في كتاب المفقود والصبي والعبد والنصراني اذا استقضي ثم قضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص

المختلف بين السلف

ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران ينفذ

العامي اذا لم يعلم ان المجتهد فيها لا ينفذ قضاؤه فيها

اذا قضى في محل الاجتهاد

مسألة القضاء على الغائب

القاضي

فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب الخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم فان قضاياه يرد ولا ينفذ شي من ذلك جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا دابه ولا خلف الخلف فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل وقضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى الامام انه لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل في الاقضية وتمام مسائله في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز حكمه عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا يسمع الخصومة قال شمس الائمة الامام خواهر زاده في شهادات الجامع الا انه يجوز نفاذ حكم حاضر على حاضر وحل غايب فادعى على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغايب وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة نقضى القاضي بالوكالة قال ودلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد هذا عندي محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت نوع منه في اليمين المضافة في المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا الطلاق فابطل الطلاق فحكم بانها امراته وان هذا الطلاق ليس بشي ثم ارتفعوا الي قال امضي قضاءه واذا انفسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر القاضي برهان الائمة رحمه الله لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج هل يحتاج الى الفسخ في كل امراة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين الرعندموني انه لا يحتاج رجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج قال يوسف والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يقول قال ابو يوسف انه يحتاج ورايت في المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل هذا خلاف ما روى محمد عنه قال الامام خالي الجملة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة اخرى ترفع تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة بالسبب فيدعي الزوج انها حلال له بحكم الفسخ فتقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فينبغي القاضي

ببطلان اليمين

قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج ورجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج قال رحمه الله

٣١٨

فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم تلك المراة التي فسخت اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء القاضي اذا كانت هذه المراة مقترنة بالفسخ اليمين على امراة ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء على كل امراة منها على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ اليمين تبين ان الطلقات الثلاث واقعة فلا يعد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق العبد بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاء كل ذلك اذا كانت اليمين بكلمة كلما لا يحتاج الى ان يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة تزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله جلس آخر في امضاء قضاء قاض آخر وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ذلك لانه لا استخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر واما الوكيل فهل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز يملك التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى يملك وكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي له بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النايب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم يكن لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويثبتوا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة الا ان يشهد الشهود عليه اذ هو ليس بقاض بنفاذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل

الثاني

للوصي ان يوصي الى آخر

مطلب في الاستخلاف في القضاء

لا يرفع تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر فاما اذا ارادوا اثبات قضاء قاض آخر

قال رحمه الله ما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان الكاتب اذا اخبر بالاصل ان الشهود شهدوا عنده في دار
كذا يقضي القاضي بالاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف انما في ابواب الشهادة ان قاضي بلدة حكم لرجل على رجل
وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم
عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجيز على ذا المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو ان
الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجيز
وكذا في سائر الافعال اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل وان ذكر
الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في
رجل انها له وقدمه الى القاضي فقضى القاضي رحمه الله الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري
بها وكيلا بعده فقبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي اخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة
انه كان خصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرفه
على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفاية الاصل في باب
القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ليسأله لكن ان ابى المدعي
فان وجهت البينة الراي الى القاضي فان وقع عنده لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على التفسير القا
يجيبه القاضي لكن لا يجبر بكذا سمعت ممن اثق به والله اعلم

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما المرأة جاز قضاء الحكم
في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات
وقطع اليد وحد قصاص عادل لتجايز اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة انه لا يجوز قضاء الحكم
في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز
قضاء الحكم في شيء من الحدود بالبينة على العاقلة في قتل الخطا واما حكم الحكم في اليمين المضافة
المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى هكذا والله اعلم

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما تقبل لانه اذا
كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب
تكفي عندهما وعند ابي حنيفة لابد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير
فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ذا في القبايل فهو كاف وان نسبه الى الصناعة
فان عنى هو بمنزلة القبيلة يحاذي فلا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه لا الى الجد ولا الى القبيلة لكن
نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة تكفي ولو نسبها
الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي

ركن الائمة الحلواني حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عكسه ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني او ادعى على وصيه خصم لا للحكم فيه

فخ ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم مكان العيب

ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده
او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفي به وان لم ينسبه
الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لابد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كما في الشهرة
لرجل من ادب القاضي للخصاف في باب القاضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب
لم يجز ولو كتب منها بغير نسبة لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى ابن فلان
لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى اب فلان لا يجب المعرفة لان الجد ينسب الى الاب
فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا فيقال له هات بينة ان في هذه
الصناعة والقبيلة رجلا ينسب مثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به وان كان في ذلك المحلة
او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب اليه احدهما الى شيء يعرف به انه غير
الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر
ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت
فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض بجواز ابي يوسف اخرا يقبل
في العبد ويقضي به بخلاف الامة لان في العبد بكثرة الاباق وفي الاقضية مشايخنا لم يعملوا
بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص
وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم
فان ابا يوسف يقبل في العبد في الاما عنه روايتان قال والقضاة اليوم على هذا في كتاب
الابق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد
في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة على المامون عليه الحق في
بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك
فلو حضر بنفسه واخبره بذلك الشيء انه لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة
كذا ههنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو
قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بها بين المسلمين على التفرقة بين المسلمين احدهما
لو ان بلدة فيها قاضيان تكتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا
من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا
انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد
فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك الحادثة في تلك البلدة
او كان احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما للاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا
لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء

فكذلك لو كان احدهما قاضيا ولا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل داد بقبضها وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة من بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعي مالا يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي الى اخره فقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدا بكتابه بعنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه من كتاب القاضي فان شهدوا على الختم وقراة الكتاب والعلامة والاوصاف ونوقعها القاضي سال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون ابعد من الخلاف اما اذا كان فاسقا فاهل للقضا عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان سال البينة انه فلان بن فلان فان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يعدل على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقراه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب انه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعدما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لا يقضي بل العزل ...

وكذا لو عزل

ولو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني ثم يكتب القاضي وقد ثبت عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب وبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد بالابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه لو قال يجحدني الاستيفاء او الابراء مرة فاراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى الابراء عليه او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو انكر تقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها فقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقيم البينة عليه فالقاضي يساله من غير خلاف والقياس في الكل سواء ومن احتياط القاضي ... هل يكتب بعلمه ثم ذكر القضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا في البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا لا قاضي آخر فعل رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة وهو معروف النسب منهما وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلب الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسالة الاولى لانه يدفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي والله اعلم

الفصل السابع

في اليمين وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل القسم الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول ففي اقرار الاصل في باب الاقرار يتوكل اليمين ان الصبي الماذون يحلف كالبالغ قال هكذا ولا يحلف في هذه رواية الا ههنا قال رحمه الله وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر وفي المحيط ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ليشير اليه ويقيم البينة هكذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالات لا يشترط احضاره

قضاء قاضي رستاق لا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ...

ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاب عامل ولا قاضي رستاق ولا قرية الا قاضي مصر او مدينة فيها امير او كتاب الخليفة لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعل يفعل على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء فان قضاه لا ينفذ وكتاب غير القاضي لا يقبل له خزانة

مطلب ... املاق

ذلك

ولو ادعى الصبي لاجل الصبي شيئا قال بعض اصحابنا قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا وفيما اذا ادعى على الصبي ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وان لم يكن له وصي يطلب بنصب القاضي الوصي بنصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور رجل مالا لسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون وفي انه يحلف بعد ذلك اذا كان الدين واجبا عليه لسبب لا يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت ويصير حتى يعتق ولو حلف شيئا يحتاج الى الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل قال هشام في العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالعامل عن ابنه الصغير وكالمستقر من جهته فصار كانه اقر بحاضر وصدقه الحاضر ثم اراد ان يحلف المدعى عليه في الرقبة ليس له ذلك وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى به ادعى يقضى بالا في للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة المدعى عند محمد لان غصب العقار يتحقق عنده فيؤخذ الا من المدعي ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين بذلك كذلك هنا **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخرس مالا فلزمه السكوت فلم يجد اصلا يؤخذ منه كفيل ثم سأل جيرانه عسى بها آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منكرا قال الامام السرخسي هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالجواب كان نعم رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه ولو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا انه وقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف بالله عند محمد خلافا لهما بناء على مسألة العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد كان التحليف مفيدا لو نكل يقضي بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد دفعا للحيلة والمسألة في فتاوى الفضلي **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف

وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بريء فهو باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا لان الاول عند غير القاضي ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ويدفع المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه اليوم المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذ حق فالصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذلك في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قيل لابي يوسف القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بابواب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء وحلف ثم اقام هو البينة اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو شهد فهو زور او قال ليس لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر الا فاني لا ادري بينته بل هم او صالح من بينته على صلح لكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى بينته لعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه من ادب القاضي ان المدعي انقلب مدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما يأتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف في آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم **جنس آخر** فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري في الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا فيء ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة

مطلب

مطلب

بعد اليمين م

يقبل

قال المدعي لا بينة لي فيه يمين وقال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل لعله نسوا ثم تذكروا ولم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة وقال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا ولا تقبل للتناقض ويرجح قول ابي حنيفة لما بيناه كما في

ولا ايلاء

ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله بين اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه
في النكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار ولا اقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا
لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امراة ادعت على رجل انه
تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وان لها عليه نصف المهر وطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل
يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم
مات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يحلفها عند ابي حنيفة تمام هذا ذكرناه في
النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
وانكر المولى وصورة اللعان امراة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح
قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة
فانكرت المراة او على العكس وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه
وصورة دعوى الولاء لحكمهما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل
انه ولده او والده وان لو ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته
يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وكذلك لو
ادعى على رجل من عمدا دون النفس نكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف
وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل يقضى عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج
صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه
وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله
ما لم تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية
لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي
رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع
الاصيل والمحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلفه انه
محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يخالف الشرع ولو اراد
ان يحلف الشاهد بالله بعد ما شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال له
يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور
التي يجب بها التعزير وادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه

يحلفه

يستحلف بالاجماع على النكاح

رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه

لا يحلف الشاهد بالله بعد ما شهد بالحق

او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير انه ضربه او لطمه واراد استحلافه يحلفه

وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن

لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او لا فان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهة فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف
انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت
كذا وصورته رجلا ادعى على رجل انه حرق ثوبه او يحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه
فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما حرق ثوبه لانه يجوز انه حرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه
عن ضمان النقصان الى آخره نوع منه في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات
رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله
فجحد المدعى عليه المال والوكالة واقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة
الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان
تقبل ولم يذكر فيه خلاف وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند
ابي يوسف يقضى بالوكالة اولا وكذا لو ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا
اقام البينة على المال والوكالة جملة وههنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه
وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا
الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا
الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين
بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت
بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال وبعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال
والا فلا ومن المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر
حكم اليمين وتمام المسألة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان
لابي عليه الف درهم مات فتركه ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد
الحاصل ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث
فلا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض بشيء ان اقر ذو اليد بجميع
ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان
لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا اعتماد
على جواب الاستحسان في هذه المسألة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسيتبين في الجنس الثالث
فان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون
النسب والموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال

وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون
بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا
ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته
انه كان اخاه لان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وسكن ابي في شرح
الجامع الصغير في باب القضاء باليمين اما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد
دفع كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فان نكل يقضى عليه بالثلث ودفع
اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر
ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعا عليه
بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار
المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف
يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة
على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل
نحو ما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي حنيفة
بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل
ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان
اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال
يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه
لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه
كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل
انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي وذكر
في الاقضية اذا انكر يحلف له وهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث
عند الامام السرخسي واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه
في يد المدعا عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع منه الدعوى لانه ليس بخصم
نوع آخر من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعا عليه فلان اودعنيها فان
المدعي فلان دبرها لك بعد الايداع يحلف المدعا عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده
عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضي عليه

فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد ولو ادعى الغصب
لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى على هذا مسالة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل
كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر بهما يؤمر بالتسليم اليهما وكذا
لو اقر لاحدهما شيئا وان جحدهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا
وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما
بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضى بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف
اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما
ودعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما وبقيمته
بينه لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد
الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحدهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وكذا لو اقر
عليه معا وحلف لهما ونكل لاحدهما يقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما
الشراء والآخر الهبة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة
يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى
كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة
رجل في يده الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما
فهذه الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر بهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان
حلف احدهما ونكل للآخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضي للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر
لاحدهما حيث يقضى له ولا يحلف للآخر رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان
الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال
ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان تكون تلك من دراهمه ان كان المسلم اليه قبض
ان يقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال
الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع
وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيوف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم
ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قبضتها زيوفا او قال اودعني الف درهم زيوفا
او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل الكل في الجامع الصغير والبعض في كتاب
القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض
واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وهما
خمس مسايل

احديهما هذه الثانية رجل اقر ببيع دار ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالث ما اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابع ما اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي والاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلع عنها ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم ومن اراد البناء على مسئلة تلقين الشاهد وهي على هذا الخلاف واجمعوا على من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد ادعاه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال الملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام قال ذو اليد الملكي اشتريته منذ كذا منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضي به واخذ المال المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي قضى اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال المال الآخر فهذا دعوى مبتدا

جنس آخر

في كسب الاستحلاف وفي الفتاوى السعدي التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوز اكثر مشايخنا وان مست الضرورة يعني ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل ونفى بالمال لا ينفذ قضاء وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب الشافعي ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذاك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد في كتاب في القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امراة ادعت

ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله م

على زوجها انطلقني رجعية

مطلب من ادعى دينا على ميت يحلف

يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث فظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل ادعاه فشاق ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد ما سالتها الطلاق فاختارت نفسها ولو تزينك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض بان فشايخنا ان يحلف على الامر ولا حينا ربهما على الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشرا وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف ما اشتريت من هذا الخ انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك تسليم العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن فقال له احضر الثمن فان حضر مجلس القضا يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وسمع الدعوى صحيح تمع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد ويسكن درهما ولا اقل من ذلك ولا يحلف اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري انه قائم او هالك لا بد في باب القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة ويسكن في سائر المنقولات في القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو محطوط على ما اشار محمد وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده يحبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضر وقال الا انه عليه اوقال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى راي القاضي وان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد ان لم يبين القول قوله مع يمينه ان حلف فكذا واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب فاخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء رد واخذ العبد في الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه

على العبد

مطلب

وان كان النقصان بالقيمة يزعم الغاصب بعد الحلف بخير المغصوب منه سوا كان قيمته مثلما ادعى او كان
بينهما تفاوت هذا اذا اقر له المدعى انه قايم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقايم او هالك
فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله
ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شي منها وهو كذا وان قال لا ادري اقايم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي
في يدك هذا العبد ولا شي منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته
ولا شي منه ثم في ظاهر الرواية سوا ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى
الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض ويقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه
بان اشترى منه او وهبه فحينئذ يحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية
لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمها اليه وما هذا ملكه
وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة له بالمال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب
له في ادب القاضي للخصاف ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه
ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا يجب النقصان تقوم الثوب صحيحا ومخرقا
ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم الذي يدعي ولا اقل منه
فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه
اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحايط او افساد ضياع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على آخر انه
قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت
هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي به ولو ادعى على آخر انه وضع على حايط له جذعا
او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او في داره او وضع على حايطه بناء او القى التراب
او دابة ميتة او شيا مما يكون فيه ضرر في الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلفه على اصل
الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرا عنها بالابرا وهو كالاعارة وهي غير لازمة اشترى
جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت علي وهي حبلى
اقر المشتري لزمه وضمن البايع نقصان العيب الاول فان انكر يريها النسا فان قلن حبلى
يحلف المشتري بالله ما احدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شا البايع امسكها
ولا شي له على المشتري وان شا رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى اخذ مائة درهم وله عليه
عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسأل المدعي هل لهذا
الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال
بل يحلف ما للفلان عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وهو نص شمس الايمة الحلواني
رحمه الله

مطلب

مسايل

انما يجب اداء الدين على الوارث اذا احضر الغريم من الرهن فاذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شي ومن
الدين في الفصة رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين
يسأل هل مات ابوه وان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه ثبت بالبينة حجة على باقي الورثة وهو لاقرار
وان اقر بالموت لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك لو اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة
بعدما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابرأه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شي من تركة الاب
لزمته مع هذا ارادا استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يحلف
على كل واحد منهما بينا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن معترف يقبل
وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على
الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرما وهذا قول الفقيه ابي جعفر
ولو اقام البينة يقبل على القولين فان كان في التركة فضل على الدين يحلف الوارث والخصم في اقامة
البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على القلب بان ادعى الابن على انسان
ان كان لابيه على هذا الرجل كذا او اقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض
ابوه منه شيئا بعين طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه
ونسبه فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على الحق لا يحلف
انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه بشرا او هبة
يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم ذكر في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
من لحق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم تقضي القاضي بنكوله لا ينفذ قضاه
وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة
عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض منه داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات
كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل
هذه الدار اليوم في ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف على البتات
في الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى
بيمين واحدة وهكذا ذكر في باب النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم
فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار
هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل
بمسألتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف
اقراره على اجازة الوارث

مطلب

بالله ما اقررت له بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال نصير الدبوسي
له ان يحلفه بالله ما اقررت له به
وقال ابو القاسم الصفار ليس له
ان يحلفه على الاقرار
والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال
فصول

ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر
لرجلين بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال
وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان
الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يؤمر
من التصرف يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك
له والله اعلم

الفصل الثامن

في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في
الفاظه وترتيبه والثاني في اثبات الوصاية ومن هو اصل للوصاية والثالث في تصرفات الوصي
اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم تذكر جهة الوصاية
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
وولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو نوله
من جهة الحكم سواء وسيأتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال وكلتك
بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل لا نائب على ان كل واحد منهما
منعقد بلفظ الآخر ولو قال لا حزانت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي
بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عزما ورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا
مات ولم يوص الى احد وبالحاكم لا نعلم بذلك فقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت
هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي فكذا
عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي
لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او هو
وصيي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا ان اراده فهو منفرد وان اشركه
فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقفه هكذا عن ابي يوسف انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني
للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة
صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير
ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه
شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث
انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي
فيما يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض
لم يكن له ذلك ويفرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ

الوصايا وليس للجد ذلك

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب
فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف
اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد
الذي توفي فيه بحيث لا تذهب القوافل منها اليه ولا يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
والقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب وانما ينصب القاضي
وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل
واحد ويأتي تمامه في الجنس الثالث القاضي اذا نصب متوليا في وقف في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الوقف
والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا الطلبة العلم او نازلا
او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته لصاحبه ركن الاسلام انه يصح اذا كان المتقي عليه
حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاول وما يوافق
نقل في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محلة وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صحت
الدعوى والتسجيل الوقفي اذا نصب وصيا في القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق
صح لان القسمة ليس بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة القبض عند الايصاء
وهكذا في نسخة الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان
يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله

الجنس الثاني

في اثبات الوصاية على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين
ووصيه
تقبل البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية
على الخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض
مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على احد من مولاه ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عليه
من التسبب مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف
الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق
لكنه اتهم لسوء تدبيره يضم اليه وصيا آخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا هذا اذا ثبت الوصاية
بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا
المودع اذا اقر بذلك ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقر ان الميت اوصى لاناس بديون
ووصايا لا ناس وقضايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضي له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي
بتلك البينة بالوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا هل تقضي بتلك
البينة قال ابو حنيفة لا يقضي بتلك القسمة البينة وعند ابي يوسف يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء

اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا بان كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما سر
الامر وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكوه وان كان جميع الورثة
صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى المكاتبه جاز
ولو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما
الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف بيع التركة وكل الذي
نقبل ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية
الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية
في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل و بحضر من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان
اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسياتي تمام هذا في كتاب
الوصايا **الجنس الثالث** في تصرف الوصي وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على شيء
ما له نحو اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان الوصي اذا استثنى التصرف في العقار
يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه
والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى
الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا بعين عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة
فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا الوصي
يحلف وان لم يكن له بينة ولا يقضى به لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يدفع
ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالفداء اذا
كان المشتري مليا وان استباع غيره بالف ومائة والمتوكل على مثله وفي الاقضية وان اخبر
الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم
او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا
ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال نحن في مثل هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبره على التفسير يعني يحضره يوما او يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه
وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة ادعى الوصي او اليتيم ان القاضي المعزول اجرى لهما مشاهرة
او مثاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقام
البينة انه حاكم كونه قاضيا فعل ذلك وقبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل
ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امر برد

الزيادة على اليتيم

اذا كانت التركة خالية عن الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد

مطلب

وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين
ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين
وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف
القول قول الوصي وههنا اربع مسائل احدها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم
ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة
اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا
ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وبعض
القاضي اليتيم مع خواتها ياتي في كتاب الوصايا والله اعلم **الفصل التاسع** في الحبس
ويشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني في معاملة القاضي مع المحبوس
الثالث في مسائل الملازمة الرابع في الحجر اما الاول وفي كفالة الاصل يحبس في الدراهم
او اقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس في كل دين الا في
دين الولد على احد من الابوين او الجد او الجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس
المكاتب والعبد المأذون بين المولى والمولى يحبس بينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي
المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة يتقاصان
المولى يحبس حقه فيلتقيان تقاصا وفي الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر
والصبي الحر المأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس
الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة العطاء
لا يصل الى يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن توخذ من عطياتهم فان لم تكونوا من اهل
وامتنعوا من الاداء يحبسون والنساء يحبسون ابدا حتى يوفوا نوبتهم ويحبس المسلم بدين
الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه
واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء
وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء آخر
يطالبه بالدين فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه
فلو ظهر دين آخر يكتب اسم الآخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ
ويحبس في الحدود والقصاص وفي مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا لا يحبس حتى يبرأ

ان كان الجرح فيه القصاص حبس

داع
قاموس

مطلب

مطلب

وان لم يكن فيه قصاص ان برئ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فيما لم يتهما فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا تتعدى فتذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا فحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزر رجل يشتم الناس ان كان في ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان ثمة موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج ونقل عن القاضي انه كان يحبسها في وقت تقاضيه لمصلحة رأى في ذلك وصيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه والله اعلم

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس

في كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكر الامام السرخسي في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستأنس بهم وعند محمد رحمه الله انه يخرج في موت الوالد او الولد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى القاضي يخرج لتكفين الجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل بطلقه فان كفل رجل واطلقه بحضرة الخصم ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام اما المحتاج الى الجماع فتدخل عليه امرأته او جاريته حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورة ثمة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحول الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس اذا جلس في السجن متعنتا يطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء

نوع منه في ما يترك له ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي في الدين

مطلب المحبوس اذا هل يجوز اخراجه من الحبس

مطلب المحبوس اذا تعنت في الحبس

فان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الفاضل الى الدين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا في فوائد الامام خالي اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قالوا وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض والعقار بناء على مسألة الحجر على الحر عند ابي حنيفة لا يبيع وعندهما يبيع وسيأتي تمامه في آخر هذا الفصل وفي الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل يأخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي الفتاوى شرح الطحاوي اعتمد على انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه يأخذ وفي الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عرضي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبسه ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك

نوع منه اذا حبس القاضي رجلا بدين ثم سأل عن يساره ان كان موسرا أبّد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية لا يقبل ويقبل البينة على الافلاس بعد الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان رآه القاضي سمحا يأخذ برواية الاول وان رآه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي نوادر القاضي الامام ولو سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس

واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم ارادوا ان يطلقه
القاضي لم يطلقه حتى يستوفي للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود
انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار
ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليها وثياب ليله
وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انه معسر وقال رب
الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو له مال حصل
في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات
وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل
والمؤجل ورب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند
ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق فان كان
للمحبوس مال في بلدة اخرى يطلقه بكفيل ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر
فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر الذي
اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي
حتى يعلم غناه **الجنس الثالث** في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعدما اخرج يلازمه
المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه
حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء
الكفيل فالقاضي يامر المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه
المدعي واعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان
كان نعليه السعي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل
وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس
الا مع المدعي له ذلك وليس للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يتضرر به
فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المرأة يامر امرأة حتى تلازمها
فان لم يجد امرأة ان شاء فعلها مع امرأة في بيت ويقعد على بابها اما المرأة في بيت نفسها وهو على بابها
هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه
لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على آخر مالا
ولم يحبس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان طال **الجنس الرابع** في الحجر قال ابو حنيفة

لا يجوز الحجر الا على ثلاثة

الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى
تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل
وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما صح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة
القضاء بالافلاس وعندهما يصح وعند ابي حنيفة لا يصح قال ابو حنيفة ناس على الاعتاق والاستيلاد
والتزويج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد
بالمال ايضا عند ابي حنيفة وعندهما صح وهذا على نوعين احدهما الحجر في عقله بان كان سليم
القلب يشتري بالتصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله والحجر انه لا يظهر الحجر
في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والحجر انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان باع هو
او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الى الاب
ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكذا
لو دفع الوصي المال اليه وهلك في الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن
في ظاهر الرواية بعد والله اعلم **الفصل العاشر** في الحظر والاباحة وفي
فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم
خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل
يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له
الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار
وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ
الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست مما يجب عليه ولا يحل له الفتيا حتى
يكون صوابه اكثر من خطائه **جنس اخر** رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة
انها امرأته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول جحدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت
الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الفتاوى قاضي
اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او سرق الحرائر ان كان المخبر رجلين
عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه فان كان
عدلا ان لم يمدده نكذلك ان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه
وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي يسعه ان يعرفها امرأة رجل منعها من النكاح
وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يسع منها اليهود والنصارى يمنعون من احداث البيع

والبيع والكنايس

يحجر القاضي المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل

مطلب

لكل الف درهم خمسة دراهم على كتابة السجلات والمحاضر

المسائل في الفتاوي

وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رح الخبر اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو حضر ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا اقال للقضي عليه القاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوي اهل مصره يبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضا، اما اذا اخر الحكم خوفا من المتعلل او امر المدعي بالصلح فيفعل فيصلح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي
في النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علمتاه ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جايزة ومن اخذ السلطان ماله حراما فيحق الضما بحق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من المال ايته ولذا الفقها والعلما، او المعلمون الذين يعلمون القران وروي ان ابا بكر رض لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رض واما عثمان رض كان صاحب ثروة وليسار فكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا اخرج ثلاثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب منذ لك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصم ثم ما احب ان يصرف ذلك الى غير هاشمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمى له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم لاخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات ١٣

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على التسامع الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة وفيها

تحمل الشهادة

وفي نظم الزندويسي عن الامام الفضلي الرجل اذا استشهد على شي ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يكن يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس انه كان يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد هذا قريب من الاول في المنتقى هكذا وفي النصاب لا شهادة بالهداية والبيوع ويفرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف غيرهم حقا دونه
في النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق تدور فرسخين او ثلاثة اركان يجالس حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال الا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له لدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشهاد قوة المشي او قدرة ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رح وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل الامام الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهيئا تقبل اما اذا هيئا للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد رح لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا تقبل القاضي شهادته ارجوان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضا الدين كله الشهود بالخيار ان شاوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاوا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين لو سمع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا على انها امراة ارضعتها او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بالعلم ولا يلتفت الى قولهما نوع منه
الشهادة على المراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رح عن هذه المسئلة فال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وهل يشترط روية وجهها اختلف المشايخ رح فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط فيه رويته شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤية وجهها قال ورايت الامام يخالي امرها بكشف الوجه وابى بالخروج وفي المنتقى اذا تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المتوفاة فلانة جاز له ان يشهد عليها

القاضي الخصاف

اذا استقل على القاضي امره ترك تلك من تعين الحكام

لما استخلف ابو بكر كان يأخذ الرزق من بيت المال

لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره ولحد ثم خرج وقعد على الباب ولبس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشي والجالس على الباب لا يراه وسمعه يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا جاء قوما لرجل ثم سأله عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يرا امهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال ونعم يؤيد ما اختاره الامام خالي **نوع منه** وفي الاصل الشهادة بالتسامع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضى في مصر ورآه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه به الى قاض مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق هو ابن ابي قحافة وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة زوجة النبي عليه السلام وان لم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جايزة في مختصر القدوري قال وفي نوادر استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة اما الموت اذا سمع الناس ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلعم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف الصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الدين وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به وهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وبيانه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا اخبره واخبره رجل من اهل من اخبره وصنع له ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهد عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والنسل كالموت

وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا يجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعدهن الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاين المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا امير بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرايط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره رجل وامراة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا استفاض نسبه وذلك فيما اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذا امراة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امراة فلان وكذلك في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح يخالف الموت هنا اذا اخبر رجل او امراة حل له ان يشهد هاهنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن تشترط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فيجوز فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية نادري الفصل وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره تطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثيرة يتصورون تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهد بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا ابدا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وقيل يجوز ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما

فهما كالدابة والمتاع

والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك في الفتاوى للقاضي والامام ان يشهد
الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا نشهد
لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه
قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية
زاد على هذا فقال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له
يسعه ان يشهد بالملك حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في اباءه من
اهل ذلك لا يحل له ان يشهد بالملك ثم المسألة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك
بان يعرف الملك والمالك باسمه ونسبه ويعرف الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك
ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او وراه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل
الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين
المالك دون الملك بان يعرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف
تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك
دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما
بالتسامع والملك معلوم فيقبل فاما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة
التي امنا فيه اليه الولاء يزعمون انه ينبغي لهم في قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد
يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الائمة
الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما في المهر هل يشهد بالتسامع
فيه روايتان والاصح انه جاز له في المنتقى **جنس اخر** رجل حضر بيعا ثم احتيج الى
الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له على الملك المطلق فرواية في موضع
اخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل
الشهود يشهدون على لسان رجل هل يسألهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا
هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يفسروا
السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل
فادعى المشتري الثاني عليه بهذا العيب وانكر والذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا
على العيب في الحال الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل له ان يشهد قد ذكر
في كتاب الاقضية وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد
على المال لا يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد

الوقفه

وفي ادب الخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة ان يتذكر
الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى انه لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه
وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف اذا تيقن
انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم تبدله
الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان
لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يحتال لكن اذا راى الشاهد
ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته
وان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ابو يوسف
وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي
يوسف ومحمد يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة
ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق
على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا علم ما فيه فان كتبه بين
ايديهم واملاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وان علموا ما في
الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب
وصية ثم قال لقوم اشهدوا علي بما في الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يروه يكتب
وهم يعرفون كتابه ويعرفونه وههنا ثلاث مسائل احدها هذه الثانية الوصية
المختومة وهو ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي
وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا
ما في الكتاب بان قرأها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة
على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف
اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد شهادته
وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة يحل له ان يشهد على ما في الكتاب فان
قرأ عليه وقال اشهد عليك فحرك رأسه بنعم ولم ينطق بهذا باطل بخلاف اشارة
الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان سلام عليك كنت تقاضاني الالف الذي
لك علي وكتب رسالة الى رجل فقضيتك منه خمسمائة وبقي لك منه علي خمسمائة
او كتب الى امرأته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سألتني الطلاق فانت طالق
ثلاثا فوصلت الكتب وهذا كله جائز ويسعهم الشهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم
يشهدهم على ذلك

وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالملك والطلاق وفي فتاوي القاضي الامام رجل كتب صكا وقال للشهود اشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وهم يعرفون ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له اكتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد ما فيه ورأى الكتاب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها وعنون على وجه يكتب الغايب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الطلاق لا يصدق بل اقرار ان دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو راى قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن لهم ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا بالعمل بما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم بيمين المال ولا يقطع واما في الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا ان يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا على ذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمحكم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند امين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني في الشهادات ما تقبل منها وما لا تقبل

وفي نظم الزندويسني الذين ستة وعشرون من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة النهات الذي يسم على

وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل الا مر وفي الاصل للامام السرخسي اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا حصل العمى في احدى الاحوال الثلاث يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الاقلف اذا شهد في حادثة تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعزز الكبير وحوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي النصاب لا يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولا بويه من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخته من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاختها امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا يجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافده وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بنحو من امور الدنيا فان كان من امور الدين تقبل ولا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات

عـ ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع

وعن محمد رحمه الله فيمن لا يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون خرجا و بطل بعد المدة ولا يجوز شهادة
الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان سنة او ستة اشهر
ولو قال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات
الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله
وابو يوسف وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه وارادوا
التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير
المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الواحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة
او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر يوما
فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى
ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة
جاز كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز وفي الوكيل والمشروف في الشركة
كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار
تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف
وعبد الله ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما يشتري من الناس فياخذ
الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى
وسلم وقبض ومن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين
الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان الغالب حاله الصلاح
وما ذكر من الكذب معفو لانهم يحتفون ما كتبوا

جنس آخر في الفاظ الشهادة وفي العادى

الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا او الثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته
لا تقبل ولو قال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وبعض علمائنا ومشايخنا
تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلوائي ان كان الشاهد
فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر
يمكنه البيان وقال الامام السرخسي ان احس القاضي بخيانة يكلفه ان يفسر والا فلا
وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي تقبل اذا قال اشهد ان هذا المدعي على هذا المدعى عليه
وفي النصاب قال وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلوائي
في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بان ادعى

هذا المدعي على هذا المدعى عليه

وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة
الشاعر اذا هجا لا تقبل شهادته ملتقط

ولو شتم اهله ومماليكه واعتاد ذلك
كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته
وان كان احيانا تقبل يعني ما دون
القذف فاما القذف فيسقط
العدالة وعن خلف رحمه الله من خرج
للنظر الى قدوم الامير فليس
بعدل وكذا من نام اثناء ... لا تقبل
لابي حنيفة وكيف لم يكتب على الشعبي
قال كتبنا عن رجل ...
... قيل لمحمد بن مسلمة كيف ... اخذ
العلم من علي الرازي قال من كثرة ما وجدت
في منزله من الملاهي وقال الوجيع علم خلف
لكان في ذا وية من علم علي الرازي الا ان
خلفا رحمه الله ظهر عليه بصلاحه
ملتقط

وشهادة الصكاكين لا تقبل
والصحيح انها تقبل

او ان المدعى عليه بنيه بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة
لفظ الشهود ما ميخواهيم گواهي ميدهيم كه دعوي اين نسخه برخوانده تقبل وفي الاقضية رجل ادعى على
ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم
وزن ذلك ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحرزوها على وجه وعرفوا ان كلها جياد
ما يقع عليها يقينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي رحمه الله في الشهادة
على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعرفا الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط
وانما يشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم
شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يمنع
نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول
الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة
يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل
في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم وشهد ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي
استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم من الذي رجع
منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهد عند القاضي
بانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان
الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التقليد والمسئلة في الاقضية
في مسئلة ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل
ولو ادعى عليه دوازده درهم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ارده دوازده
سال بازه شهدوا كذلك لا تقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه
چنين گفت كه اين مدعي اين مدعى عليه ... تقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين
وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على
هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقضى بشهادتهم
ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الموضوع الواضع غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا
انه هو الواضع تقبل لان الواضع لا يتحقق بدون الوضع ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل
هذا المتاع او هذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار
تقبل ويقضى بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما
انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر انه ساكن
في هذه الدار ... ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها
قضي بالدار له

في دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر ان [illegible] بيتا ندم او توا ثم استانف
تقبل عند شرائطه **نوع منه** في التناقض في الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة
فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الفتاوى العتبى لو شهدوا انه ملكه فلم
انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد سمعنا انه ذكر في الجامع الصغير شمس الائمة الحلواني
انه اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تقبل وقال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوائد
شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا تقبل البينة
سواء وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ان محدود يا بمه حدود وحقوق ملك فلان
بمه حدود تقبل وفي الفتاوى العتبى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا المصرف
ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل ما
لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل **نوع منه** في ذكر الحدود في الشهادة على المحدود
لا بد من ذكر المحدود في كتاب الشروط للامام السرخسي قال بعض العلماء ان التعريف يحصل بذكر حد
واحد وعن ابي يوسف انه يحصل بذكر حدين وعند ابي حنيفة وظاهر مذهب ابي يوسف يحصل
بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكرا الحدود الاربعة لكن
احد الحدود بقي مجهولا لا يقبل وسوا الذكر سوا ولو غلط الشهود احد الحدود لا تقبل هكذا
ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يقبل عند البعض ويقبل
عند البعض وهو في الفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود
لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذه الدعوى
ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس خصما ولو غلطوا
حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان تارك
حتى لو توفى دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او يجعل المعتبر
حدا استطراد كان ثمة دبوق تصلح حدا وان لم يكن ثمة دبوق لا تصلح حدا قال رحمه الله هكذا من الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني واصل ملكه في فتاوى النسفي في اخذ الشهادات قال الامام النسفي الشيخ
الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في
القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقادير طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات
والصكوك التي هي استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام
ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا قال فينبغي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي
لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في يد فلان كذا في

وذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي
بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعا بها على هذه الحدود وفي بعض الروايات لا يقبل
هذه الشهادة وفي بعضها يقبل وههنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف
الدار ونقف عليها ولسنا نعرف حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فاكثر الروايات
مضطربة وفي بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعا عليه الى الدار حتى
يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران
القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين
مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدون جميعا عند القاضي
والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا
المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا
مسجد كذا تلاصق دار فلان في ذمة قبيعة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فالقاضي يجوز
لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود سالوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا
ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود ولكن شهدوا على اقراره بالدار ثم يفسروا الحدود
من ذات نفسه ولو قال احد حدودها لزيق ارض فلان وهي لا يحصل المعرفة به فالمختار
انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف
او قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه الى كان الامير اثنين في فوائد استاذنا
ظهير الدين **نوع منه** في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل
وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا ابتعتها بامره لا يدفع الى
حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد وقال يوخذ الدار من يده ولا تدفع
المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى تنقد الثمن عند القاضي فلو حضر
الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى
البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت
الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بثمن تام قبضها بامره او بغير امره
فان قالوا نحن لا ندري على هذا لا تقبل شهادتهما فان كانا لا يقبل ان لم يشهدا على ان النقض
بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المستحق فضمن له بالدار وهذا كله
اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى
ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك
بالشرا لرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق تقبل

شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل **جنس آخر** في شهادة
المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين الى آخره وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد
المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا يقبل ولو
شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها يقبل ولو شهد المرتهنان
للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب
ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا
الا اذا رد الرهن على الراهن فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك
لا يقبل ويضمن قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل ولو شهدا بعد الرد
على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان
بكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه او
رد عينه مثله سواء وعن ابي يوسف انه ان رد عين ما استقرض يقبل الشهادة المشتريان العقد
شرا فاسدا اذا شهدا بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي
بيعهما او تراضيا على ذلك والعين في يدهما فان ردا على البايع ثم شهدا يقبل شهادة المشتري
بما اشترى لانسان بعدما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا يقبل كالبايع اذا شهد يكون
المبيع ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا يقبل شهادته وشهادة الراهنين
بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون
الدار للمدعي لبيان المدعي ان قال الاجارة باذني لا يقبل وان قال بغير اذني يقبل ولو كان
سكن الدار بغير اجارة فشهد للمدعي البيت يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد
يكون غاصبا فيكون تحويل الضمان فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف
البايع والمشتري لا يقبل المسئلة في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة
اما الخاصة اذا وكل رجلا يطلب الف درهم قبل رجل معين بالخصومة فيها اذا خاصمه عند
غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت
شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان
القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بحق كان له يوم وكله او حدث
له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم يجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا فيهما
والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا بينا و

ما يحدث

اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة فيصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا
فيحمل لما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه ثم اخرجه الموكل
من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم يجز شهادته اراد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما نقلنا
وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته
رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا
واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له لا على هذا
الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه
من الوكالة وان شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب
الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض الدين لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا يقبل وكذا شهادة ابويه واجداده
واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرنا في كتاب القضاء واما
شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم يجز شهادته سواء
تصور ان يشهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل
على ما ذكرنا وسئل المسئلة رواية المسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي لابن من الوصاية بعد ال
ما ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك الورثة لا يجوز ولو شهد
لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما جازت ولو شهد الكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير
والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ
يقبل وهذا النوع من المسايل كثير **جنس آخر** في الشهادة على فعل نفسه في الاقضية كان
ابو حنيفة رح يجيز شهادة القاسمين على قسمهما وهو قول ابي يوسف آخرا وقال محمد رح لا يجوز وهو قول
ابي يوسف الاول وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد لا يقبل شهادتهما وصورته ذكر اذا اقتسما الدار بين
الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر وقع ذلك في قسمتهما
وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا
القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رح ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه
قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها
جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال لها اختيري اي خيرناها فاختارت نفسها لا تقبل
في المنتقى او شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه
ان كان زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما

وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا يقبل وذكر بعد هذا الوزن له الغريم الف درهم ووضعه وقال
فقال المقتضي لرجل ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم
جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الدلال في المكيل وفي المزروع
تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي وقالوا نحن ازا اوردنا مكري كش بوديم تقبل
لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا
الاجر على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما
ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان
دخل جار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما
على انه دخل او مس تقبل اما لو قال لذلك الرجلين ان كلمتما العبد هذا او مسستما ثوبه فكلماه فشهدا
على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان
وفلان انه كلمهما لا تقبل رجل حلف بعتق عبده انه لا يستقرض من شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرض
لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما القرض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل
قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد
انه اقرضه يقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة للاب لابنه رجل
قال ان اشتريت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان
هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذلك لو قال سرقت من مال او دخل عبدي هذه الدار فهو حر
وقال نصراني ان دخلت هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كانت المرأة مسلمة
لا تقبل وان كانت نصرانية تقبل على طلاق النصرانية ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف
بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها
كان استاجرهما على بنائه ويكون كذلك يقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمنا لا تقبل
وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوى العتابي ولا خوان اذا شهد
بعد موت زوجها ابنه او اخوها ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء
لا تقبل وكذا الوكيل بالنكاح او الخلع اذا شهدا بما سمعنا ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل
اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل
في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت يشهد الاخوان
انها اختارت نفسها لا تقبل وفي الامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت
نفسها يقبل

والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان
دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يخلو اما ان قالوا دخلنا ودخل
هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك
لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وسئل عنه ابو يوسف واجاب ابن ابي ليلى
في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا او دخل هو معنا
وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد من يخالفنا ابي قال لابي يوسف لو قالوا دخلنا
جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا
على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل لانهما
شهدا لنفسهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انه تقبل
ويعتق الغلام لان الثياب ... في فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في مثل
المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب
وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا
الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج من مهرها
فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رأياني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رأيناه
دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فاني ابطل عن هذا
الواحد وهو قول ابي يوسف نوع منه وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية
وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن
فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم وان كان لهم صبيان
في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادات النوازل
وكذا شهادة الفقهاء على وقف وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا
لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد وفي فتاوى العتابي ولو شهدوا انه اوصى لفقراء
جيرانه والشهود اولاد محتاجون في جوار الموصى قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتبطل للباقين
في الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال رحمه الله لا تقبل شهادة الجيران
على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية
على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان الخراج لكل ارض معينا او لا خراج للشاهد
تقبل

وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قرية لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون لشي من مصالح
السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال
لا اخذ شيئا يقبل وكذلك في وقف المدرسة على هذا هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة
نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد
فقرا لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهد انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم
فقيران الشهادة جايزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله
على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدوا او فقيران لم تجز شهادتهما جنس
آخر في شهادة النساء في الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفي بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة
عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة
عند مشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول
وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر
بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة
والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره
على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال
الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد
بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقة على هذا المراة المنكوحة
اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة
القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وما ذكر المسئلة اذا كان
زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة
القابلة جنس آخر في الرمضانية والعيد والشهادة على هلال رمضان وهلال عيد
قد ذكرنا في الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه
ان يدعى عند القاضي لو كان له رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة
وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجي رمضان
لان اثبات مجي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجي رمضان
تقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء

اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله اعلم

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب
الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل
ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي
الاجناس القاضي يسئل المدعي الملك لك بالسبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال لهذا السبب يقضي
بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشي اصلا وفي الاقضية لو ادعى
الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا
فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرايط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته
من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء
من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا
على الملك المطلق تقبل وفي فوايد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا
في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب
انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها بكذا تقبل
ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي
المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا
على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا
مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق
ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب
لا ولو ادعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل
وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل المسائل في المنتقى من
رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مؤرخا والاخر لم يذكر التاريخ عند ابي يوسف وابي حنيفة
لا عبرة للتاريخ في هذه المسئلة وسياتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك
بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى في اول الكتاب الدعوى رجل
ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى وقبلها
وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له
النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم
شهدوا باكثر مما ادعا رجل ادعى البانجة واستثنى دوبرة منها وطريق الدخول

فيها وحقوقها ومرافقها

ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب
لهذا تقبل

شهادة رجل واحد على الولادة
والعيب في هذا الموضع

قال مشايخنا ان ذكروا في الشهادة على البيع ما يوجب صحته او نفاذه بان كتب في الصك باع وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة على اقرارهما بذلك فحينئذ لا يبطل دعواه مكذا ذكر الجملة في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين عمر

فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والموافق في الشهادة لا يقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال ميم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها منه ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت الرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره جنس اخر رجلان شهدا لرجل على الرجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم من ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا ما بينهما قبلت بالدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على اخر وشهد انه قضاه خمسماية منه وقال المدعي عليه الف وما قضاني شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي شهدوا بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل ولهذا لو شهدا لرجل على اخر بالف درهم وان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على اخر وشهد قوم على مثله غير ان القاضي سال المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دوتن را برشاند برايش تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هكذا في فوائد شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية في فوائد ايضا ادعى عشرة امنا من الدقيق مع النخالة فتشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا يقبل

ولو ادعى دقيقا منخولا وشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النقره الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقره والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي والحوليه او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف الحنطة رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت والله اعلم

الفصل الرابع

في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود وادعى شهد ابكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضى بادنى قالهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة لكني ابراته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد على مائة دينار وشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعى النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين اذا كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى القاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة ولم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع الا ان وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابراته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه او دعه الف درهم تقبل تاويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا ما كان في ذلك في دعوى العقد ففي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف

درهم

وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجدت الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان المدعي من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال وفي دعوى الخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهذا دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد من الجامع الصغير لم يفصل بينهما اذا كانت الدعوى من الزوج او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي

نوع منه في الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه بالمال ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال ابراني فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالابراء لو ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسألة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمنفي به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل

نوع منه في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم في صك جاء المدعى عليه بالبراءة هذا ملحق بكتاب الدعوى ذكره في المسائل الواقع رجل شهد الرجل على رجل انه اقر به الف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد آخر انه اقر له في موطن آخر ان له عليه الف درهم

ادخل الدين في العين

ليجيء على المال والشيء بدم العدة كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج

وهذا اذا اختلفا اما ان اقر بهما مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن آخر لفلان علي الف درهم وهما المال بالاجزاء المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع آخر وشاهدا آخر في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع آخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة وعندهما ان اشهد في كل الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين آخرين فهما مالان كذا ذكره الخصاف وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم عند القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف مال واحد بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه واحد سواء كان في موطن او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مال واحد وان اقر بالف درهم في صك آخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب فقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة الجواب ما قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما المال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة المالان حتى يجيء الدليل بخلافه

جنس آخر في الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في فعل ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم

لكن يحمل على قول المعترض اترضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول
الشهادة لانه ان كان قولا لا بد من احضار الشهود والاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع
والشرا والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراة والكفالة والحوالة لا يمنع
قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان
شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض
والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا
على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه
هذا لكني ما بعت منه يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا لا استيام على رواية
الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه
وليس ههنا منعوض فيأخذ المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر
انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه
وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه القدر مم وكذا لو شهد
انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه
ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولو شهدا انه اقر بانه غصبه او شهد
انه اقر بانه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي **جنس اخر** في الاقضية ايضا لو شهد
احدهما اقر انه ماله غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذه منه ذلك فانه يقضى
بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان
لم اقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد
الاخر ان المدعى عليه اقر بان المقر المدعي اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما
ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف ما اذا شهد
احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد
الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة
على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد غاينته اخذه منه ولا يسعه ان يشهد انه غصبه لو ادعى
هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب
فقد ذكرنا من قبل في هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر
انها كانت في يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد
احدهما انها ولدت منه غلاما

وشهد الاخر انها ولدت منه جاريته تقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر
بان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر
بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار يقضى بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر
بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى
لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما
على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل ولو شهد احدهما على الملك
للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن فشهد احدهما
على الاذن بالتجارة والاخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن
والاخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل والله اعلم **الفصل الخامس**
في الشهادة في النكاح وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها
منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليهما انها زوجت نفسها منه
فشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان
وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته فسألهما القاضي عن النكاح
في الحال فقالا نحن لا ندري في الحال هل هي امرأته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل
وقد ذكرنا وفي الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين
وابني الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين والصبيين لا ينفذ فلو انهم
شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما اينها زن وشوي يكديگر ايم ودانيم
او جنان باشده اند كه زنان باشوهران باشند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح
وما شهدوا على النكاح وقال القاضي الامام تقبل لان معنى شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو
قالوا اين زن ومرد را بابن شوي داده است او رضا داده است لا تقبل
والمختار انها تقبل رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود
شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان
الدعوى من المرأة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا والله اعلم **الفصل السادس** في الشهادة في النسب
والارث وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت
بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال لاحد هذين الولدين ابني من هذه الجارية رجل ادعى
على اخر انه ابنه وهو منكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة هذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد
لمثله يثبت النسب بتصادقهما

وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه
باعها مني منذ خمسة عشر سنة وادعى
آخر انه وقف عليه مسجل واقام بينة
فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر
الواقف بعينه فبينة الوقف
اولى لانه يصير معقضيا عليه فلا بد
من التعيين كبينة الملك مع بينة
العتق لان الوقف انهاء الملك
كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى
الصغرى ادعى آخر وقفية محدود
وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر الملك
المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك
المطلق بخلاف العتق لانه قضاء
على الناس كافة والله اعلم

فان كان الابن معتق رجل ومات وترك هذا الابن دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة انه يثبت النسب بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله كما يصح الدعوى منهما وفي الرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما تدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان ادعى اكثر على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثروا

جنس آخر في الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذا الوجه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى تشهدا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا نعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان تقبل عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يبينوا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقول وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا ابا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه

نوع منه شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك

ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهد انه اخو الميت ووارثه وقضى بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهدا لفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا له يقبل الشهادة الكل في الاقضية

نوع منه وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكونه فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن نسبه وسؤاله للاحتياط ان لم يتبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مثله فان احتمل الاول ان بين نسبا هو ابعد لا يقضي به له وان بين نسبا هو اقرب من الاول يقضي له وان كان مثله احتمل الاول يقضي لكل بما يوجبه وللاول بما يوجبه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته يقبل ويقضي بالميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظائره والباقي في الخزانة والله اعلم

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضا الخصم وفي التجريد لو كان الاصول غيبا فحضروا او عزلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الشهادة لا تجوز شهادة الفروع وفي الفتاوي الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى يحل بهم العذر من مرض او سفر او موت ليشهد الفروع

نوع منه وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا اخرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادته ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي

ثبت ولدها بثبت النسب من واحد منهما

ثم الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا يخالطها الرجال
قنية

من السراجي

والفتوى على انه يجوز الشهادة على الشهادة بما دون مسيرة السفر اذا كان بحيث لو شهد لا يمكنه المبيت في منزله في يومه

وفي شرح الشافعي فان شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد
احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل آخر تقبل وفي الجامع الكبير في ابواب
الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر
الاصلان وشهدا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح وفي
المهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات آخر الباب ان الشهادة على الشهادة
وان كثرت تقبل وفي الفتاوى صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد
على شهادته بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني ينبغي
ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامر
بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قال
اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر خالف
اهل عصره فيه هذا قال فاذا تم الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب
الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل
واستقضى غيره هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في المصر او سوادها
في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء
لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال
مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود
والقصاص عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس
هذا حديثي لا تروه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا تروه عني
يسعهم الرواية ولو افتى رجل عن رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه
الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني
ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي
حنيفة وسفيان انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف عن
قرأ انه على رجل حتى اذا فرغ عنه قال الرجل اروه عني كله عني هل يسعني في هذا ان اقول
حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي يوسف قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم
ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه

من دسطه كلمات فلها زغ

نوع منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك
وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك لا عمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان شهادة
الاعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وغيره وبخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة
الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير
القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما
لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم تقبل اذا
شهدوا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب في القاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي
بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنا شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها
عند القاضي اولا ثم جحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضاء القاضي بالضمان فانه
ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنا ذلك ثم اختصما
الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن
ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض
المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك اذا كان الشهود ثلاثة فقد
رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع
فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر رجوعهم فلو رجع هاهنا
اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت
امرأتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس
وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان
وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعليهن
الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة

اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري
يدعي وقضى القاضي بالبيع والشراء امر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد
الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل
لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه
وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا

بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب

ورجعا على المطلوب بالجملة فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب له الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد بالله ما رجع ذلك ولذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عن شهادته واراد وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد الا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان يبطل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ويرده ولا ينفذ القاضي شهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد ثم رجع عن هذا القول فقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد نظر بعد هذا اذا لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عندنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض فالحكم ضمان الكل الى آخره

كتاب الدعوى ١٥

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي الشاهد ينتفع بالتوقف والا يتنفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المتفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في دعوى العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاختلاف

السادس عشر ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

وفي شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع مع هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع لجأ مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري وفي الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القاضي بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع وفي شرح الطحاوي في الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب تكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضى بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك هو وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الآخر ذكر في الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي دعاوى الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف ولا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسألة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسألة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر وعندهما ان اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل في المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا اشكال انها يؤخذ منه فلو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات حق الميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة

ان لوكان المدعا به في يد الوارث الحاضر ولوكان البعض في يده ينفذ بقدره في الفتاوى الصغرى
رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت
وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا حتى اذا ظهر شي يأخذ والموصى له ليس بخصم في مال الميت
اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له
والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسياتي هذا في دعوى النسب ولوكان
المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر
غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر
في الاصل وادب القضاء مقصورا على الحاضر وفي الاقضية شرح الجواب ثم ذكر قول
ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها
مقصورا على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي حنيفة روايتان
وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات
في باب ما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا
او ادعى عليه مهر جاريته وقيمته المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب قال
القاضي يأمره بدفع الارش والمهر اليه ولوكان لعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب
هذا الرجل منه الف درهم وعليه ثمن بيع اشتراه فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع
عبد وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولوكان الف درهم من
او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يقضيه بقيمة مثله للمولى بخلاف الثمن وفي الاقضية
رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فذكروا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر
او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي هذه التصرفات في حق المقر فيصح حتى لو ثبت
عدالة الشهود بطل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعا عليه هذه التصرفات
لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له
ولو لم يباشر المدعا عليه من التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعا به لغير المدعي بعدما
المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار او بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار
وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني لو شهد
اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ
والامام الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسياتي في فصل
دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعا عليه المدعا به بعدما اقام المدعي البينة قال
على المشتري ابطال البيع

القاضي م

السابع
وان لم اقر عليه وعدلت البينة خير المدعي ان شاء اخذ من ثمنه وان شاء وقف الامر حتى يحضر
المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه المدعا عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري
حتى اقام المدعي البينة على المدعا عليه يقضي القاضي ويسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام
البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعا عليه وفي يده بغير حق وشهد
الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعا عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز
وهي الحيلة ليرجع العبد الى الذي المدعا عليه وفي الفتاوى وهي للقاضي الامام رجل ادعى عينا
في يد رجل انه ماله فانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعا عليه
العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي بعد ذلك البينة على ما ادعى وقضى القاضي له
بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان
المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه
حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي عليه
اولا وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار
مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسألة فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة
لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه وفي الاقضية
رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر
وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل
ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له
وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسايل
بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض ياتي في فصل دعوى الورثة والنسب
والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ
فيه والفتوى على انه صحيح في الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال
ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد
لآخر يقضي له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له فلولا ان البينة
قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست
ثابتة للآخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام آخر
البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية
للاول او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم حضر آخر في التناقض

وفي آخر شهادات لا اصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وبناها بنا، يقضي القاضي له بالدار بنيانها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البنا له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنيانها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر بهذا لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البنا له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية كالبنا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقرار ه ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعا عليه ان البنا له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعا عليه بنفذ الكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يعدلوا فلما اراد القاضي ان يقضي ببنيانها قال المدعا عليه انا انشأت البنا ان بينته لم يقبل ذلك منه ويقضي للمدعي ببنيانها رجل ادعى شرا الدار من ابيه فلم يذكر شهود الشرا فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشرا وبالارث ثم قال لم يكن لي قط اولم يقل وقطع لم يقبل بينته ويبطل القضا وقد مر في كتاب القضا ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهرين واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحدني الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشرا كان تخلصا لملكه رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ما له وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك عليه وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا ادلى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر ووكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة يقبل الا اذا وفق في المسالة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ يقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى في موضع آخر انها ورثها من امه واقاما البينة على ذلك يقبل الكل في شهادات الخصية وفيها ايضا في ابواب الدعاوي رجل ادعى على آخر نصف دار مشاعا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع وفي الاجناس رجل ادعى

على آخر بجحود ابيه ملكا مطلقا

ولو ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه القيمري وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا وصورة الاول سواء قال رضي الله عنه سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى الملك مطلقا ذلك ملكا يسمع هنا وهكذا ذكر في المنتقى ولو كان دعواه المحدود بالشرا او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن القابه في يد المدعا عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعا عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على البايع بالشرا او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضية تبطل القضا بانه في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشرا او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدق المدعا البينة فحينئذ يقبل ولو ادعى بالشرا ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشرا يسمع في الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة في الزيادات آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضي بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسالة بحالها لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه رجل وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضي لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقبض القاضي حتى مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشرا شهد به رجلان له فقضي له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان من فلان فتقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قوله انها لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه عن ابيه تقبل لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا لو شهدا بالاجارة او بالاستيداع او بالاستعارة او ساوماها بطل من المدعي دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو قامت البينة على انه ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل

وفي آخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل
واقام البينة انها له وبناها، يقضي القاضي له بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له
اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له
ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء
للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هذا لكن اقام المقضي عليه
البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية
على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم
والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى
بناء او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه ان البناء له لا يسمع دعواه
وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه يتبين ان كذب الشهود وفي المنتقى لو شهدوا ان الدار
للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يعدلوا فلما اراد القاضي ان يقضي بنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة
ان البناء لي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضي للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه
فلم يزك شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها
له بالشراء وبالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل وقال لم يقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر
في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة
لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد لي الصدقة
فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخلصا لملكه رجل ادعى على آخر انه
استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه
استهلك عليه وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى
ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر ووكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة
تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول
مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة تقبل الا اذا وفق في المسألة
الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك
فحينئذ تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى موضع آخر انها ورثها من الميت واقاما
البينة على ذلك تقبل الا في شهادات الخصبة وفيها ايضا في ابواب الدعاوي رجل ادعى على آخر
انه يصير بنصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع وفي الاجناس رجل ادعى
على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا

وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه القديمة
وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا وقوله سواء قال رضي الله عنه سمعته
من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى
ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى الملك بعد ذلك مطلقا
يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن
التقابض في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع فلو قال المدعى عليه
في الدفع انه ادعى هذه العين على البائع بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء قبل
القضاء بالثاني في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة
لا تقبل الا اذا صدق المدعى البينة فحينئذ تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم بالشراء
يسمع في القنية وهي المسمى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة
وفي الزيادات آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان
ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما
لو ادعى ان هذا كان ملكا لابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له او
قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى
الارث من ابيه تقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسألة بحالها لا تسمع دعواه
في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه
بحاله وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع
ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضي لابيه ولم يقبض الابن حتى مات وتركه ميراثا له
سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يحضر القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن
لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء
شهد به رجلان له فقضي له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا
قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان كان لي او لابي وقد باعه فلان من فلان تقبل شهادتهما على
البيع ولا تقبل قوله انها لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه عن ابيه تقبل
لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله
ابوه يسمع وكذا لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او لاستيهاب من المدعي بطل
دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو قامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من
الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج من الوكيل
من الخصومة دون الموكل

بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا ويخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثبت المساومة من الوكيل تبطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او بثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض يقضى له بالامة والنخلة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمر والولد نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة السرخسي في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع و رجل ادعى على آخر انه اكراه اقر بهذا الشيء لفلان ابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه المشتريه منه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يقضي ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال الخصيبي في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على الغصب تقبل منه الحجة والغصب فيه ادبابه بتسليم الغصب ثم يسألوا الحجة فان اذا ادعى ان له بينة حاضرة تقبل حجته وان قرب الغصب في بينه وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي فقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهود اقرار المدعي بذلك قبل القضاء بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يكون للوارث الذي بشهود مولس بجهة الباب الثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها المسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا الالف مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء كما عرف ان الديون يقضى بامثالها ودعوى الغصب في المشاع وغصب الشائع ياتي في كتاب الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار

وفي فوائد الامام السرخسي رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وتسمية ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ومساحته وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي

لا ذكرا لفاصل لحلاق

بلغ الخير

وهكذا في فوائد الامام السرخسي والشجر لا يصح فاصلا اما المسناة فتصح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها تصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقول اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع القرار ههنا انه لا يشترط والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع وانكر المدعى عليه فبله وذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما قام عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له قالوا ولا يعرف الدار ولا يحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها فهو في اقراره جائز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود تسمع الحيوان ثم ذكر في المنتقى انه تسمع ولا حاجة الى التوفيق نوع منه في اثبات اليد ضيعة ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بئرا او بنى او احرث فيها فهو صاحب اليد ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسألة معروفة عقارا دار ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بها ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي بانه بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في فوائد شمس الاسلام في النصاب ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا تثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويأمر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذه المحدود كانت في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة

واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يده امس يجبره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذه من المدعي يجبر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضا، اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعا عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاه ما لم يعرف القاضي انها في يده او اقامت البينة عليه في الفتاوي الصغرى ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال المدعا عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعا عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه نوع منه وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة والغيضة انها في يده ان لم يسالهما القاضي عن تفسير ذلك فان سالهم فهو احوط لما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رايناه وانه وعلمنا انه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن ابي يوسف في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه يقال هذا حقي ولم يزل يجري اقبل بينته ولبو حنيفة رح لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما يأتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رح وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رح ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان يجوز وسوم ... بعرض باب الدار الاعظم حبس آخر وفي دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعا عليه انها ملك المدعي لكنه معترف انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم تشهد انها في يد المدعا عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا تسمع من الدعوى ويقول القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول هذا ويقول الخصم ان لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها وفي لحلمها تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يده واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد

قال مشايخنا رح يصلح على وجه القضا، ويصلح على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يدهما والظاهر ان كله على وجه القضا، وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي بيدي في النصف وان اقام احدهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يكن لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه انها ليست في يده حلف كل واحد منهما بالله ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلف لم يقض باليد لهما ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له فان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك واذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي دفعها الي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصار يده بغير حق كما اذا شهدوا ان وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه حقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضا بالعتق قضا على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رح لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابو شجاع على هذا وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رح وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا تبطل الا في مواضع مخصوصة وفي نوازل التوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشرا، بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه ويبطل الوقف ولو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل في الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالغدر ثم وصل الكلام وانكر دفع الي الشرا، فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وتمام هذا يأتي في اقرار من الكتاب وكذا لو قال الولد ليس مني فلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا او ابنه

البالغ حاضر

قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين محمد بن ... لو كان الحد الرابع ملك رجل ... الحدين ... فقال المدعي في بيان الحد الرابع لزيق فلان ذكر الحدين ولم يذكر الآخر يصح وكذلك لو كان الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد يصح ويقبل الدعوى ... ان المدعي جعل الحد الرابع كله فلان ولم يكن كله ملك فلان لم تكن دعوا ... هذا المحدود ... وغلط في حدود ... كما لو سكت عن الحد الرابع ظهيرية

مطلب

مطلب

رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر سكت ثم ادعى الابن انها ملكه لا يسمع

ملك

سكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال
المتاخرون من ائمة سمرقند انه لا يسمع دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس
وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضا الثمن المسئلة في بيوع الفتاوى **الفصل**
الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة رجل ادعى على آخر انه غصب منه
غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعضها وصفه هو وادعى ان
هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو
لا تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس
في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع للتناقض رجل ادعى على امرأة
انها جاريته وانها في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا
اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى
صحيحة انه لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام
البينة على الغصب يأمره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبده بغصبه
تفسد الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل
رجل ادعى على آخر اربعين رأس غنم في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار
المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي
فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة
او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب
الغصب رجل ادعى على آخر الف من من الحنطة بالبورق لا تصح وقيل تصح في الوزن والمختار [illegible]
يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر
والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على انه قبض منه
كذا قفيز حنطة امانة فالواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة رد مثلها ينبغي
ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول
من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه واما الاستهلاك بعد الجحود
يوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع
الغصب لا تسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح
ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو
مثلي وهكذا افتى القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير

حتى دفنه اختلاف المشايخ

ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع للعنب

اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العنب ان كان نحاس وجوده لا بد ان
يبين انه طائفي او علائي او رخني [illegible] احمر او ابيض [illegible] قيامه لا حاجة
الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من
بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كانت العنب ثمن بيع فيفسد العقد فيهما بالانقطاع
ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الزبيب
من العنب العلائي او الرخني لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل
يذكر الوزن لان الوقر صنفان ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من
بيان السبب في دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود
وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره
وصفته ليس بشرط ودعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هكذا في فوائد
شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط انه الشاشي

ان يبين م

او البخاري او السمرقندي وفي دعوى الحنا يشترط ان يكون حناء بركد او حناء سوده وفي النماء
ادعى الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان
الفساد في دعوى الحنا بسبب الجهالة لا تتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب الرهن
يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة
الى الاحضار ودعوى الجيد حالة الانقطاع لا تصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر
اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن فالحكم [illegible]
في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى دعوى السلم نذكر الاوصاف وما هو شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي
احضاره فلا حاجة الى ذكره وصاف المسائل في فوائد الاسلام ظهير الدين المرغيناني رجل
بعث عمامته الى الرفا بيد انسان ليصلحه فانكر الرفا بعث العمامة فالتلميذ [illegible] او
غاب وادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها
وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم
اليه وقضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قدر من الدراهم وصل
اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع كما في العين والوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين
لنفسه لا تصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب
والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب ومن الدابة وقد ذكرنا في كتاب
القضاء في باب اليمين والله اعلم **الفصل الرابع** في دعوى الدين رجل ادعى على آخر

عشرة دنانير حمراء

مناصفة جيدة ولم يقل رايجة لتسمع لان المناصفة تكون رايجة غالبا ولو ذكر نيسابورية
مناصفة منتقدة ولم يذكر جيد يطالبه بالمنتقد لا بجيد ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد
صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيد ولا المنتقد لا يصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين
المرغيناني وفي شرح السلوفي في مسايل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد
لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في
كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت
الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يتبين الصفة
تصح وتنصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشترط انه
يصح ولو ذكر دهاحمرا في بلد نقود حمر والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى
الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق النقرة والذهب المضروبة لا تصح
لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر تصح وفي دعوى
الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة لا بد ان يبين انه ده هشتي او ده هفتي
وان ذكر الطمغاجي يصح وتشترط بصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر
فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان
لم يكن على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه مجهول
الا لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد تا زيان كرد بد ظالمان لمجرد هذا لا تصح
الدعوى وكذا لو ادعى انه احبس فلان بغير حق ولو ادعى انه اخذ شيئا منه لا يصح ايضا
بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والاصل في التضاد رجل فر من ظالم فاخذ الساعي
حتى ادركه الظالم فاحبس على قياس قول محمد يضمن كذا في الفصص والفتوى في مسألة
على ظاهر الرواية بخلاف مسألة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذ ولو حبس
هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال بغير
قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الاسلام
ولو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يغصب منه بهذا فهذا سعاية وهذا
يختلف باختلاف الزمان ووقتنا الوقت الغلبة خواتيم افتى الائمة بوجوب الضمان
على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا نوع منه وفي ... فضة لو اقام البينة
على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند الوصي
ان للميت عليه دينا لكنا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب القاضي لو قضى هذا
رب الذي عليه للميت

الالف درهم الذي على الميت وللميت وصي يجبر امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي
لفلان الميت على ثمن الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت
يرجع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا
الذي عنده الوديعة للرجل الذي له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع
وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان كان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه
بعث اليه لتأديه فلان ليقضي دينه الذي عليه لا بتينة بعضها وقال ان وصل اليك
ولم تدفع اليها ادفع اليها او ادفع الي لتسمع هذا المحتسن اذا اثبت الدين على الراهن
وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان او وكيل
قبض بامره له يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من الحبس رجل
ادعى على آخر كذا مالا بسبب حساني كرمبان من وتو بوده است ذكر هذا النسب ليس بصحيح
لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال
اعليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة
وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل قال ابو نصر الصحيح
انه يسمع الدعوى جنس آخر في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول
الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك وانكر المدعى يحلف الورثة لان الحاجة
الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة بيد بينه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة فلو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد
من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة بيد بينه واقام البينة على ذلك تقبل
وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى
دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين
وصدق الغريم الاول فما اخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف
وحقهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة
رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة
بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء
الدين وكذا لو احد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون
وكذا القاضي ينصب وصيا والمسألة مرت في كتاب القاضي

دعوى السعاية الباطلة

مطلب

اثبات الدين على من في يده مال الميت
هل يصح ذكر في كتاب الدعوى والشهادة
من واقعات الصدر الشهيد فيه اختلاف المشايخ
وصورته ما ذكر رجل وهب جميع ماله في مرض موته
او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته فادعوا
دينا على الميت فالقاضي يسمع منهم قال ركن
الاسلام علي السغدي يجعل القاضي مسخرا ...

مطلب

وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي ولو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة فلان دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشتهر في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال الحافظ ههنا فائدة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم فتلك الالف وديعة عند فلان لغا فلان وادعى رجل انه غريم الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرما ولا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا لا تصدق الغرما ايضا في ذلك الغريم لان التركة لم يصر ملكا لهم لا لحقهم في الاستيفاء من التركة الان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه حتى لو ظهر له ملك ياخذه المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث واحد فاقر به واراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفى باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هنا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن تقبل والله اعلم

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع وما يتصل به في الاقتضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضتها او قال الشهود هو قبضها او قال ملكي اشتريتها من فلان او قال اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو ملكه تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد ينكر الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لا يطلب الا اذا اقام البينة دفعا على انها كانت للغير دفعا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما ياتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع آخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي تدعي المدعي الشراء منه لا حاجة

الا ذكر الملك للبائع او للمشتري

لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له صورة المسالة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي يوسف وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه ملكها تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار يسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضي له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع شرايطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع والله اعلم

الفصل السادس في دعوى الاجارة رجل ادعى على آخر ما لا معينا وبين انه اجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان يستاجرها واراد ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان المدعى عليه فلانا قد قال استاجرت هذه الدار من فلان قبل ان يستاجر منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لمن ادعى اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدعي في دعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة ولم يصح وكذا في دعوى ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان تعلم من عالم في مجلس القضاء وذكره الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر يقبل في شهادات المنتقى ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجئ الي حتى مضت فبينة الآجر اولى رجل ادعى على آخر مالا مقدارا مال الاجارة المفسوخة بحكم القضاء ان يصير معلقا يفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وقد انفسخت الاجارة في حصته ولزم الكل

تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى

وقبضها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني لا تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان صح

لان ما ادى الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على القضا من فسخ بعمل والله اعلم

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه تقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا تقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق للموكل عليه لا يمكنه ذلك فلم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجي رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي ويغيب فيجي الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى وياخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل القضاء عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان ثبت بنسبه ويمكنه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر من فلو قضى يكون قضا للمجهول هذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بالخصام عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي ... فحينئذ البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بنا على ان القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان للمودع صدقه تقبل وقد ذكر في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر فحضر فقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضا وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر على غريم اخر او وارث اخر رجل اقام البينة على رجل بان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة اجمعا الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد تقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضا ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب ولو اثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومته مع فلان او بقبض الدين

فتوكل

ثبوت الوكالة عند القاضي المشافهة شرط صحة الوكالة ان يكون القاضي عالم بشخص الموكل والوكيل واسمهما ونسبهما

وبجابة صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال وفي نوادر ابن سماعة نظير الدين رجل من وكلاء باب القاضي ادعى وقبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه الغرامة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي يقضي القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير موكلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفا الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابرا والايفا فقال المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون القول فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا ينعزل وان زعم انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

في دعوى المال بسبب الكفالة بين المال لان الكفالة في الدين وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسألة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامر القاضي فالقضا يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه وخمسمائة ضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة

رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه للبايع في الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن كفيل الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الاجير تقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الآخر فالفسخ ماض لانه الزم المال الكفيل بفسخ الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرا ذمته امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحقق لان الزوج جعل امرها بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهكذا هي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع منه الدعوى والحكم

الفصل التاسع في دعوى الصلح وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي البينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين لان الصلح اسقاط واسقاط الحق عن العين لا يصح وذكر الامام خواهر زاده في نسخة ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة نصفها للمستحق كان للذي البدل ان يرجع بالمدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشي رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته يقبل دعواك الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يمنع الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو اخو هذا لابيه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا لابيه يقبل حتى فانه لا يمكنه اثبات نسبه دونه لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد فالخصم في اثبات النسب الوارث والوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان معترفا بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذه في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على اب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة ونحوها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه لاثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الابن وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسببه من الاشيا مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها عن ابي يوسف انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد في الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان امراة ادعت على رجل لقيط في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها ابدلت حق الحضانة

نوع منه في الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سوا كان العلوق في ملكه او لم يكن ويعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنها وسوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع يسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى تقبل البينة وفي الجامع في كتاب الدعوى رجل باع جارية فجاءت بولد فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا

مطلب

مطلب في دعوى الصلح عن العيب

نوع منه

فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتصح
دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
وكذا لو كان البائع اشترى من الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان
مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع او لاقل من سنتين فادعاه البائع لا تصح
دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه
المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل
ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه
البائع وادعاه المشتري مع دعوى البائع او بعده فدعوى البائع اولى وان مات الولد فادعاه
البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد ويأخذ البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد
حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو
من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته ويرد الجارية
والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم مات الغلام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويعتبر
في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن
عبدي فلان الغائب ثم مات ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر
ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي الجامع لو اعلج
الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان
ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل
نفى احدهما من الصبيين ولدي هذا وجبر على البيان نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابوه
لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك
وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر لو كان بالغا يرجع الى التصديق
ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار ولا يشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه
فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة
القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول
ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني صح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي

رجل قال لجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني
وان كانت جارية فليس مني فثبت نسب الولد
منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك
ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة
اشهر ثبت نسب الولد منه فان كان

مطلب

رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه
اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى يلتبس التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة
او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب
والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه
لا يسمع فلو ادعى انه ابن عمه تسمع . جنس آخر وفي الاقضية رجل مات وترك في يد
رجل دراهم ودنانير وعروضا فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فان ترد ذو اليد بذلك فان
القاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن
للميت وصدقه ذو اليد فانه يأمر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه
احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ يشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية
جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون التأني فاذا
تأنى ان حضر وارث آخر دفع المال اليه لانه خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان
لم يحضر وارث آخر اعطي كل مدع ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال
وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك المال وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او
اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى رأي القاضي وهذا
اشبه بقول ابي حنيفة وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره
فان قال له وارث لكن لا ادري امات ام لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم
ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام
والبنت كالابن ولو ادعى انه اخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه
او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث
له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما
ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال
الى الاب والابن والزوج ومولى العتاقة او العم او الخال او بنت الاخ اذا ادعى به مدعي البنوة او الاخوة
او انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي شيء من ذلك شيئا اذا زاحمه
مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مثلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى
ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما مثل المرأة امرأة الميت او زوج الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او
للزوج او للموصى له بينة لما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ بينته وهل يأخذ منه الكفيل قد ذكرنا ولو اقر
ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال

او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن

وللمولى كما لو علمنا انه اقر لهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر لسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب الملاحيا بعدما ادعى رجلا انه مات وهو لحوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل وقال ابو يوسف اخرا يقبل وههنا اربع مسايل احديها ما ذكرنا الثانية لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات وتركها ميراثا له يقبل انفا تقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه فيقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكرخي لا قضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه يقبل من ذكر الحر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي بجميع المال ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا او هذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما يأخذ كفيلا ولما راد الآبق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او رد الآبق باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار كانت في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم لو ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع ويقال لا يسمع للتناقض دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملكي والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه يقضي القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسألة بتمامها في كتاب القضاء والله اعلم

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا

فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد

مطلب

اصل المسألة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلاث لا يقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد انه اعتقه فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله لحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حين اقام البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها ام ولده وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهم بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري بقبض معاين ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاء وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او ببيع او تقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسألة اخرى من مسائل السلم اذا قال رب السلم لم تحلف شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا كما في ومنه ايضا في كتاب النكاح لو بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن ليسترد وكل لم يتم للمشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف يقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد انفذ

القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن يقبل

مطلب

اصلا قول مدعيان رب السلم وحيلم اليه در انقضاء مدة پيلم قول قول مطلوب و اگر هردو اقامه بينه كنند بينه بينه مطلوب

ه

سيم ... مروحب ... باتع دعوى ميكند كه اين عبد ازاد بوده ... بينه ميكند كه مشترى ... او ... ه ه ه

العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب التسلسلة من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فانى عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشي وان كان غائبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهنى فانى عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد بالحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدى هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذلك في اثبات كل شرط يتصور به الخير وكذا رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسايل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني والله اعلم

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الآخر وصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء ولم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الجحود غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد اقامتهما ثم يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها

لاحدهما بعد البينتين

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضي له ثم ادعاها آخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له ثم ادعاه آخر واقام البينة لا تقبل بينته وفي اول كتاب الخنثى للامام السرخسي وفي المنتقى المطلق اذا قضي بعبد ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضى له في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء. نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه انه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا ذكر في الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه فجحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها اورثتها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء كانت طلاق رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحة ابن عم لكنه غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت هو زوجي ابن مدعي ولم يكن بينهما زين آن مدعي اول بود ام المراة للثاني واصل هذا في دعوى البناء في كتاب النكاح امراة قالت تزوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي ولم يذكر القاضي ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل القاضي كان ماذونا بتزويج الصغار ام لا امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت في عدتك لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه ولو قال بعدما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء

زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو اسم

حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ
يوم ان اباه تزوجها لا تسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا اقامت المرأة تزوجت بغير الشهود
او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر
الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا احتياطا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة
ره ومسئلة اختلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول
وليس هذا كالعدة **وما يتصل بهذا** دعوى المهر امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد
ذلك المسمى يسمع وعلى العكس لا يسمع امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف [illegible] مهر
مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا على من ذلك ان قال لا اقل ان كان كذا ودون ما قال في المرة الاولى
الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الذخيرة رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها علي من مهرها
اربعمائة درهم فشهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة
ويدخل الاربعمائة فيه والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في العين يتنازع فيها اثنان في الفصل
تفسير الشاح ومسائله في الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض
لرجل يليها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض
عند ابي حنيفة وعندهما تقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل
هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه
في البئر عند ابي حنيفة لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتدأة وللنهر حريم
بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار
نصف بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن المسناة مشغولة
بحق احدهما ويكون موازية للارض وان كانت مشغولة بان كان لاحدهما عليه غراس فهي لصاحبه
ولا خلاف للمشايخ في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة وكذا هل لصاحب الارض
ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلاف المشايخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل
وبيت منها في يد آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه
في يد رجل آخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد
حائطه وتدا ولا ان يثقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما يغرز فيه ما لم يضر بصاحب العلو
وكذا لو [illegible] صاحب العلو له ان يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة ومنهم من قال
الخطر اصل عنده وفي الاطلاق يعارض وعندهما على عكسه

رابعة مستطيلة ينشعب منها رابعة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الرابعة الاولى ان يفتحوا
بابا في الرابعة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد
ان يفتح بابا في الشارع الاعظم سكة لم ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه
منه الذي في يديه واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجل
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه
واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وادعى رجل آخر انها له والذي في يده الدار ينكر دعواهما فالجملة فيه هذا ان يقول
اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا مطلقا
او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف
يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة
للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا
ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت
عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان
العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق
تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين
يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان
في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد
منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف
بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك
احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بالخيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا
النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا
واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان
ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا

واحدا

وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يؤرخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا وقبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يؤرخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكان ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فان لم يذكر الشهود القبض لا تقبل وان ذكروا القبض ولم يؤرخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها لا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انه له وادعى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضي لصاحب الجميع النصف قضاء ترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر يقضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الآخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين وقع الفرق بين هذا وبينما لو ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ههنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب التاريخ الثاني الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما فان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضر اقام الخارج اولى منه كذا هذا **نوع منه** وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه

وتركها ميراثا له

واقام ذو اليد البينة كذلك يقضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء ونحو ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب بانه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما اذا يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي الثمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نوره او اجره او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جبن صنعه في ملكه فهو نتاج وان كانوا كوزا او صفرا او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصاعين من ساج او ديباج او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضي بها للخارج ان كان يعاد يقضي لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصنعة فان قالوا يضرب مرتين يقضي للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضي لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه نحو آله وهي ان يقلع الثانية ثم يغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يزيل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا ولو اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضي بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي الفتاوى المحشو اذا اقام البينة على انه بناه وخاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضي به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشتد عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان انه يقضي لذي اليد وفي رواية ابي حفص يقضي للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او شعر نخلة يقضي لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف قام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاته هو يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جزه من شاة يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز منها الصوف منها

واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانها اذا ادعى
الشاة ملكا مطلقا يقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك
وكذلك لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي
للمدعي وكذلك شانه ولحم شاته ودهون شانه الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد
لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل هذا
الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا في اقرار لاما
رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له
يقضي بها للخارج اراد به لخلعا في الكلام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة
في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد
اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي كلا ولي قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى
ولو كان الحق لم تبعه الولد في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبده في يد غيره انه له
واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه
من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من جهته
لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر بنفسه واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج من
الصوف من الثياب ولو لم يقم البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك
المطلق يقضي بها للمدعي ولو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه فقضي بها له
الا يرى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعدما قضي بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان تقبل بينة
النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني
لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يقم البينة على النتاج حتى قضي بها الثاني
على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد
بحكم القضاء للاول ولا ينقض ذلك . اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد
فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج
ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها ويقول انه ولدها جاز له ان يشهد
على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران على النتاج لعمرو بطلت
هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه وآخران راياه ارتضع من
انثى في ملك آخر فيحل الشاهدة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما واقام
كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة فان

ما وقت البينة يقضي لمن وافق
توقيته سن الدابة

وعن محمد في موضع آخر انه اقرار لان داخل بعض ارضه تبرد عليه وهكذا ...

ذو اليد

ولا عبرة للاول في لو كان على غير الوقتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة
في الامرين قضي به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضي بينهما
نصفين وان بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة واما اذا كانت
على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضي بينهما نصفين
وكذا ان وقت احدهما دون الآخر اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه
ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة
امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل
واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه يقضي على الثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي
قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل بينة ذي اليد لانه
يحتمل انه تلقاها من جهته فلم ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء
بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او
اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة
وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت
بينته وقضي له به ويبطل القضاء واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان
شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق
او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او الاقرار
من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي
الحمل في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضي
بالولد للمدعي ما لم يحضره الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والتمر في يد آخر حيث
لا يشترط حضرة الذي التمرة في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد
قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد

جنس آخر

رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها
ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضى بها لمن في السرج
والآخر كالتابع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف
وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت
امه المراة لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت
الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل ذلك وكذا ان

الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له
وعليه مثل غزلها

مطلب ان القضاء لا ينقض الا بيقين

جوزق
قوزاق

وان دفعا او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما في كل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان
على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه
كان ذلك للزوج قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب في هذه المسئلة بخطه وبعث الي
فقال اذا غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي
او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى
من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج
لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها فلو اختلفا فقال الزوج
انما اذنت لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون
الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد
لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان
الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة فصارت
مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج
فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا حتى
لا يحمل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زراعا والمراة تخبز وتطبخ فالكسب
فهو له وفي التقاط الشياه اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا
لبيع البز له او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان
في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حر كان او عبدا
ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو
لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار الكارة انه ملكه وقال
الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون
لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته
الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي
للذي عرف باليسار واشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء يحكم الثمن
القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذه صاحب الثوب جاء الى

بثلاث قطع

فان القصار دفعه اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ثلاثا بعينه على يدي لرب الثوب صدقناهما
شيئان صدق الرسول بريء وتوجه اليمين على القصار ان لم يلزمه الضمان وان حلف بريء
والقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجران حلف بريء من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق
القصار بريء وحلف اليمين على الرسول وحبس عليه لاجر القصار اذا حلف على ذلك ومن هذه صاحب الثوب
المسائل في الفتوى وفيه بصائر كتاب اللقطة اجتمع للدهقان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه
ان كان يحال بسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان
كان زاد كل واحد من المشترين شيئا له ذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون
محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج نوع منه
حايط لرجل وله اشجار في حافته تنبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر
في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها
من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
الغارس فهذه الاشجار لمالكها فلا يستحق احدهما هذا في شرح الفتاوى وهذه المسئلة فرع
ان في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض
انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف
الصيد يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للاخذ والسيل لو
جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من
اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما يجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم لمن يبعث بها اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون
من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة
هي ملك لرجل فذلك لمن يبعث به اليه وكذا من بنى حايطا وجعله موضعا يجتمع فيه التراب
يكون لمن يبعث به وقال بعضهم الحبوب لنيمة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار
يؤجرها لحاج رجل بايل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان كان صاحب الدار ذكر ولم يكن
من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رايه ان يجمع لصاحب الدار اولى والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد في رجل
ابرا رجلا عن حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالبرئ انها تقبل ولو قال
ليس لي في دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انها له
في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا يقبل الا ان تقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار

مطلب

امراة معلمة

كناس عنده رجل على رجل وقطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت

مطلب

وعن محمد رح لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او
برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك
هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار وقال برئت من
دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابرأتك
خاطب الواحد فلا يمنعه من ان يخاصم غيره واما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرأ ولو قال
انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يبرأ انه
لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع
ما بيدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين
وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه
لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل
فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان ولو قال انا
بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت عن هذه الدار لم يكن هذا
اقرارا لانه اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له
فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة
لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من
هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابرأه من هذه الدعاوي وهو لا يدعي عليه شيئا
لا يعتبر في كتاب الاقضية في فصل اثبات الوكالة عند القاضي رجل قال على هذا الرجل حق لان
المرأة ليست على زوجي مهر انا في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأة عن الدعاوي فتزوجت
بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعدما طلقها بشهر تسمع اقامة البينة رجل
ابرأ رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل
ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم موت ابيه عند الابراء رجل وكل رجلا
بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح ولو كتب
على ظهر قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على هيئة الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلانا
ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو قال اقر ان هذا خطي يثبت
ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا يقبضه وفي الحاوي
ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع اقام البينة

اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد
لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه فكان ابراء عما ليس بواجب جنس آخر
في الفاظ الابراء قيل لصاحب الدين ان من صالح جندي بان فقال ما ندم ينبغي ان يكون اسقاطا
ولو قال المدعي للمدعى عليه بعدما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة
ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هبنا او ابرأني مما لك علي فقال وهبت او تركت او ابريت كان
تصير ابراء ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو دردي
حساب نيست دنيا من هست او قال لحساب با معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد
او چيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي
فقال لا او قيل له ترا از فلان چيزي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بلي ازين
بيش نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هر چه بود از تو يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف
اليه ولو قال دعوى ها كه داشتم با تو بحل كردم او بحل كردم ما اندمن كلاهما ابراء قيل لرب الدين
فقال اكر ابن ماه آن درمت دمان دادم صح الاهمال ان لم يكن قرضا ولو قال المالك فلان وانا
وكيله لا يسمع رجل ابرأ على الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال
رجل لآخر با زنكاني هشت مرا بر فلان دعوي نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف على الابراء
اسقاط الابرى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك لا اجل
مالك حالا ولو قال لمديونه ابرئ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا
في الابراء وفي لرب الدين دفعت دينك لفلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح لانه تعليق
البراءة بشرط كائن ناكح امرأة ابرئي ذمتي ذوجك عن مهرك فقالت اكر كابين من هزار دينار است
بيزارشدم ثم ظهر مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اكر جه كابين من هزار دينار است
ولو قالت مع الواو واكر جه كابين من هزار دينار است بيزارشدم يصح الابراء لان بذكر حرف الواو
في العرف يراد به التحقيق لا التعليق كذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح والله اعلم

الفصل الخامس عشر

في الاستحقاق وفي الزيادات في ابواب البيع رجل اشترى امة بالف درهم
ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران يقضي القاضي للمستحق
ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام
البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل البائع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض
البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة رح في رواية الخصاف
عنه ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان نقضا للبيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز
ولو كان الثمن مجادلة لا يجعل للبائع وطؤها

وفي ظاهر المذهب على قولان هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى
الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا او باطنا فان اراد احدهما ان يجبر الاخر على البيع
ليس له ذلك فلو كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع
المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة
للبائع فاراد البائع ان يلزم البيع للمشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع
لان قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا او باطنا المعروف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع
ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري
عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما
مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له
ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري لان النكول بالقضاء من البائع فلم يتم الفسخ من جهته ان كان
الخيار له فلو لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع
البينة على الشراء من المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه
انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البائع لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن
ولو لم يقم البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة
على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض
يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا اطعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع ليسترد ثانيا
اما في الاستحقاق فمنكر ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري مسئلة العيب في الجامع الصغير
ذكرنا بالبيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية
التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق
وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو قبل اولت [illegible] ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي
يحتاج الى اثبات الرجوعات المشتري لو صالح مع المستحق له ان يرجع على بائعه بالثمن
يعني بعدما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء [illegible]
اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البائع وعليه
دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل التحمل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق
لكن دعواه ثم خاصم لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق فنكل وقضي به
للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق
رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة

فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البائع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بائعه
ليس له ذلك ولو استحق المبيع من المشتري فاراد الرجوع على البائع فانكر البائع البيع منه فاقام
البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بائعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه
او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه ولو تصادقا قبل
الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بائعه على بائعه هذا في الزيادات
ذكرنا بالبيوع في باب محمد وابراهيم **جنس آخر** في المنتقى والعتابي وفي شرح الطحاوي
اذا تملك بالبدل يرجع على بائعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا
فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع
على بائعه الثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا
غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باقيا فيها وكذا
في الجارية يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البائع على بائعه بما رجع المشتري
عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رح وكذا لو رجع بنقصان العيب فبائعه لا يرجع وفي العتابي
وكذا لا يرجع البائع على بائعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا
فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه على بائعه هذا اذا ملك
بالبدل اما اذا ملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد
الا في الميراث فان الوارث غرم يرجع على بائع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي
في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة
والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما
في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه
فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة
وبيانه لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على
شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح وفي النصاب في ثلاث
مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم
استحقت الدار ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع
بقيمة البناء الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعدما اخذها من المشتري
بما قامت عليه وبعدما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضى عليه
بالجارية والعقر وقيمة فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه
اليه

الثالثة القسمة دار بين اثنين للامام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر وشغل الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى لا الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول البناء لانه يمكنه دفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم يوم تسليمه الى البائع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد اشترى عشرة آلاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا فان استحق والبائع غائب فقال المشتري من عرض وغاب قال ابو حنيفة رح لا انظر الى قول واخذه بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق فان جاء البائع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون للبائع هو الذي يهدم وبائع نقضه فان هدم نقضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البائع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البائع وان البائع وكلني صاحبها بالبيع بهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البائع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجوان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز لا يسع نقض بناها المشتري تم البيع فان استحق من وجه آخر لا يرجع على البائع وقيل له اهدم بناء كما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحق يرجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحق الارض فللمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او دهن له بقيمة رجع بذلك عليه ولهذا البائع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحق الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا اثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحق الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او بنى في الارض ثم استحق الارض ومن له وقبل البناء او قلع الشجر الذي غرسه

اشترى بالعقد ولم يجد في الاجناس يرجع المشتري على البائع عند الاستحقاق بقيمته

اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصبه وباعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البائع لانه مغتر لا مغرور بزازية

فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبائع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البائع حاضرا قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل الثابت في الارض ويسلم ذلك للبائع ولا يرجع بقيمة الشجر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البائع خذه مني فاخذه يكون قابضا من البائع بغير امره فلا يرجع عليه جنس آخر في الجارية والغلام في الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وسكت ذكره في الاقضية والمنتقى قال القضاء التمهيد في الجامع الصغير والمأذون الكبير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل ولهذا المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة آلاف درهم لم يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكتساب وما يهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء ببينة الابنة واحد البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لانها تقابلا البيع ونفاسخا حين يرجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له وعن ابي يوسف رح ان البائع حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع عليه ان والتيمم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل ذكر فخر الدين اراد ان يرجع المشتري على البائع فقال استحقت علي جارية اسمها بنفسه اشتريتها منك فقال البائع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها يسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكره ولا تعلق للحكم به لا يكون ما نفاه غلط وههنا ليس نفيا قض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا الوثائق التي عليه في الدفع ان المدعى اسم جده في الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر وآخر من آخر

واستحقت الجارية من يده يرجع المشتري على البائع بالثمن

لا يشترط القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضور ذلك الرجل هذا كله اذا لم يدع المدعى ملك ولد ثم يشتريه فان ادعى لا استحقت ذكره في الجامع الصغير

ولو لم يكن كان الهبة بيع ما لم يرجع منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها
الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فان للمشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية بثمنها
ثلثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن نقصان زوال
البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع
المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد
على بايع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه بالعيب **جنس آخر**
في الدواب وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا في معاوضة الفرا الطلس بسبعين وقيمته
اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب
الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة
عرضا يساوي عشرة المحطوط للبايع ان المشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي
عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالالف وعشرة
عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق حمارا من يده وبيّن
المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا
فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي لو
اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله ولحد الحمار منه لانه
لو لم ياخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار في
ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ولا يشترط حضرة
قال نعم الشيوخ الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري
على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع
وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك يتخير ان شاء رجع على البايع
وان شاء على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى المحتال له
باذن البايع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء على المحتال له ولو كان الشراء من الوكيل
فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق
يقال للموكل طالب الموكل يأخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اد الثمن
من مال نفسك ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر
بيع الحمار منه ثم جا فادعى على ابيه انك بعت الحمار مني ليسمع وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن

دهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل

ومن اشترى من الوكيل وادعى على الوكيل ليسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى
البيع على رجل ثم ادعى البيع على الآخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه
من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع
وفي مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين في الحمار واذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان
استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا الوضاعة البردعة ولو كانت فانه
فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم
لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي البنا وفي كتاب البيوع
قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا
البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت البينة ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك
وكذا لو لم ينكر لكنه قال نتجت الدابة في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة
على بايعه بالشراء يسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق بكاذبه ودعواها النتاج بالعدم
حتى قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة
السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع آخر**
في الدفع استحق الحمار وقضي عليه ثم ان المستحق عليه ادعى عليه انه اشتراه من المستحق يسمع ولا يشترط
حضرة الحمار استحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس
فقال دبره ذنبك مع الكي فقال البايع الذي بعته منك كميت بغير كي فبينة المشتري اولى المستحق
اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان ليسمع هذا الدفع والله اعلم

الفصل السادس عشر في طرق المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاقضية المدعي لمن كان
مخيرا والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي
حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون به مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله
ليس لك وموجب المدعى عليه اذا الزمه السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم قد مر في كتاب القضاء
في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط الحضار
وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم تقوم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل
يحلفه على اليد فقد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني
رجل ادعى على آخر مالا بشرايطه فقال المدعى عليه تا تامل كنم وبنيم او قال في دعوى العين لا ادري
اهذا العين ملكي او لا او قال اين مدعا به حق مدعي است او قال ترا دعوي حق نيست او قال مرا علم نيست
او خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على رأسه وذهب بصره
فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب بصر هذا الجواب

بالنتاج

ولو ادعى الخارج انه ملكه غصب منه ذو اليد وادعى ذو اليد النتاج كانت بينة الخارج اولى م خزانة

دبره دنبك
باغيرات

كميت
ادهمي وغيره وبي وناري

ولو قال في دعوى العين مرا ابا تو تسليم كردني بنسنا او سپردني بنسنا او بدين سبب دادي بنيت او هذا العين ملكي في دعوى العين والكل جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه داري ثم قال الها وقف وهذا جواب تام تقبل بينته المدعا عليه وكذلك لو قال في الابتدا هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه تقبل ويقضي القاضي للمدعي لو اقام المدعا عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعا عليه وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسألة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع دعوى الارث الخامس في دعوى الشرا السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والبيع والاجارة والضرب وغير ذلك اما الاول في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعا عليه ادعى البراة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال حاضر او غايب يرجى وجوده يوخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الا يرى ان المدعا عليه اذا ادعى الدفع يوخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابرأه من الدين والقاضي يسأل عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتانى حتى يجي جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى يتانى به وفي فوايد شمس الاسلام المدعا عليه اذا ادعى الدفع لا يمهل تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعا عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعوي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شي من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بر ددع لوا هان آدم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى الدفع على وجه لو صح كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح ولا تقبل الدفع قبل اقامة المدعي البينة صح الدفع ودفع الدفع وان كثر هو المختار والدفع من غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركته على احد الورثة فقال الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع يسمع وبعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعا عليه اشتريت منك فقال المدعي فسخنا البيع

لا يسمع البينة بعد اقامة المدعي

لو قال لا بينة لي ثم اقامها صح وكذا في الدفع

دفع الدفع والكر صحيح هو المختار

فلو قال الآخر انك اقررت انها اشتريت يسمع اذا ابتت العدالة في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع لك اخ ولك ابن او لك اب او وارث غيري قال ان اقر المدعي يبطل الدعوى والشهادة والقضاء

الجنس الثاني في المخمسة وفروعها في فتاوى القاضي الامام المسألة مخمسة لخمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا تندفع عن دعوى الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه تندفع الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية وانه يدفع رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او نزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو رجع الغايب واخذها ثم رجع الى المدعي لا يكون له اثبات الملك وكذا لو صدقه المدعي او اقر المدعي بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا يتم البينة وهذا اذا كان الرجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا لا نعرفه بوجهه اذا رايناه ولكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف ان كان المدعا عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احتيالات الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت

خصومته

دفع الخصومة

ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه فقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب
واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او
تشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفع اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه
ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار رهن
لفلان الغائب وانه سكن بها هذا واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار
في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكننا نعلم انها اليوم في يد
الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة ويندفع الخصومة وان
شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة لو اقام المدعي البينة
ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل
ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف
وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعه اليه رجل وهم لا يعرفونه وهم شهدوا ان فلانا
دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار
المدعي انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي
في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع
او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها
اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها الخصومة
بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع لا آخرها في الزيادات
ايضا ثم في الوجه لا يكد اذا لم يندفع الخصومة تقضي للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي
البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني
اذا ادعى الفعل لا يخلو اما اذا ادعى عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال غصب
مني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سواء واما اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله
بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند
محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرقت
مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال
غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه
من جهة الغائب بسبب لا يصل له ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك

المطلق

والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تتوجه على المالك او على نائب المالك في الخصومة ولم توجد اما دعوى الفعل
فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما
لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى
الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض لو اقام فيه ذو اليد ولم يمكن له بينة
يندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي في يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر عبدا ذكر
في يده مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك
انه ملكه غصبه منه ذو اليد لا تسمع واصله ما ذكرنا في الاصل الاول انه اذا ادعى الملك المطلق ثم ادعاه
بسبب لا تسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم اودعنيه
لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع
الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد
البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر
الغائب وصدقه في ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا
له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب
العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين
انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة
على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة
بعدما قضي لرب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وهنا ثلاث مسائل احداها ان مدعي الشراء
اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد
ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي
اعادة الشاهد ثم في الثالثة في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام
شاهدا آخر على المقر له لكن جعلنا بعاله وما ذكر محمد ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد
اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له
لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو كان مقضيا عليه لما قبلت بينته والثالثة مدعي الشراء
اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه
ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف
ما تقدم ذكره في الجامع في الباب الثاني من الدعوى في اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى
رجل انه قتل وليا له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه

اندفعت عنه الخصومة

نوع آخر في الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغائب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استأجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بالمستأجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادعى البايع الدين وانفك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار كان اعارها ذلك الغائب او آجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما الشراء فله حق الاسترداد لا يستوفي الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنها لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي تدعي الشراء منه لا خصومة بيننا ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعدما سأل المدعي بينة ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقال لا ادري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى الذي الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو ولا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما فسأل القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم اتيا تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة العادلة واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قام من عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضي له والمسألة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه لو تقدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما في مسألة اول الباب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل

الدفع

رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انما لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدأ بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب ولو لم يكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينتزع الدار من يده وتعاد له اقام البينة على الدار لملكه وان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغائب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي

نوع منه

عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل ثقة يمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او آجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا تقبل البينة في دعوى الملك لو اقام البينتان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة

الجنس الثالث

الكلام في الاقضية وقد مرت هذه المسائل في دعوى العتق والدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت لامكان التوفيق لم يكن عليه ومع هذا قضاه ودلت المسألة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرناه في الفصل الاول وللامام خواهرزاده في شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسألة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال بها اصبع زائدة واراد ان يردها فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه بريء اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف فالعين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني اقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون رحمهم الله فيه ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا من المهر

الجنس الثالث

اي لم يكن على المدعى عليه شيء مع ذلك قد قضا دفعا للخصومة المدعي

وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها
على المهر تسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لا يعلم ومن هذا الجنس في الامانة
رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه
الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب ما لك عندي وديعة او ليس لك علي شي او قال ما اودعتني اصلا ان قال
ليس لك علي شي تسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شي لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني
اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة
عدنا الى مسلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا لم يكن قال ما كان لك علي شي قط او ليس لك علي شي اما
لو قال لك علي لكن اوفيته فيصل حجا بالبينة انه قضاه يقبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل
للتناقض في اقرار لا اصل في دبابا اقرار الرجل في نصيبه ولو كان لك علي لكن اوفيته يمين في وصل
ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع فيقبل له على الا
ادعى الابراء فقال على كليهما يسمع ان دافق والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض واوفيته البعض
او ابراني فلما جحد او منه رجل ادعى على آخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعي كنت مكرها
في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين دينارا
فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بانه دفعنا اليه العالي كهذا دينارا كذا لكن الخط بالدينار
صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء بعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته نسول دينه
ادعى انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كردم فقال المدعى عليه في الدفع انه قال
جز سه دينار زر خواستني نيست يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير
سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر
عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع سودنيا و قال ادفع الى فلان وقد نفى صح الدفع
في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي على ثمن الخمر تسمع ولو اقام البينة تقبل
وتندفع الدعوى **الجنس الرابع** في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امرأة انا زوجها
انها كانت امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اكراين مرا زن بودى ميراث
بردى صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قد طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون
الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها
فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة
المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنين فاقامت المراة
البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث

لا يسمع ادعى على آخر عشرة دنانير بفلان وديعه سپارده است

اذا قالت المدعية انا بنته لا ارث له عندي فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له
اخا او اخا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان
بامره او بغير امره فجاء لا يصح فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي او كنت مكرها في الاقرار
لا يسمع هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا دينارا ما في المحاسبة للفسق
بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى من هذا المال وافرار بعد
موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد
الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه قبله لم يبق منه شي فاثبت المدعي
ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل
يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقدير هذا في الاجناس رجل ادعى
عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب
يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان
وفلان باعه مني فلم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك
لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي تستحق به الشفعة
ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انه لفلان تسمع رجل ادعى على آخر ضيعة
فقال المسعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام
البينة تسمع وتقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها
صح الدفع **الجنس الخامس** في البيع والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء
منه وقال هو لحق وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان
مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى
رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت
الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع
رجل اقر انه كان في ملكي ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت كاذبا ثم اشتريتها
رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان الرجل بتاريخ كذا فادعى
المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال
المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كانت
رهنا في يد فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع **الجنس السادس** في القبح
في الدار وغيرها رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم
ثم ادعا المدعى عليه ان ابي اشترى ذلك من ابيك لا تسمع

وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى ايفاء او ابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين احتلف المشايخ فيه وفيه استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وردها انها نفقت تقبل بينته ويبطل الصلح في المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه بعد ذلك بينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل ابطل الصلح وعلم القاضي هاهنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان ما ادعا ملكه بان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك عن الورثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار في موضع تكذيب الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع وفي الاصل يحكى عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى على وارث في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر عن الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه بدل الصلح اشتغل بالدفع وقال انا اقيم البينة انه وصل لي او ذكر هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان صالح على غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا تسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة

المجلس السابع في المتفرقات

في دعوى وقف صنعة قال المدعى عليه في الدفع الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي بينة التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف على تكون الوقف موصى به ولم يذكر في المحضر ذكر القاضي اذا فرض النفقة على الزوج فادعى الزوج انها حائض على وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها تسمع لقولها انه اقر بدفع لا تسمع رجل ادعى على آخر انه استاجر من فلان محدود اوبين الحدود اجارة طويلة واخرجه من المدعي عليه مقاطعة بعد الاجارة وطلب منه مال الاجارة فقال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر وبعد البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بعينه لا

وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وكيلك فلان في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال الكفيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو قام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر يتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضيعة والعقار السابع في دعوى الاجارة والاجارات الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الحادي عشر في الوكالة والكفالة الثاني عشر في الديات اما الاول فالاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعي هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي في نسخته من المحاضر والسجلات الاشارة في موضعها من اهم ما يحتاج اليه الدعاوي وذكرهما احكاما به كل باب او لا آخرها قال رحمه الله وما يتركه هنا يأتي في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه لا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرنا في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لو يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وردة المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الائمة

انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعا به ملكي
والشاهد يقول المدعا به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فيكون في رده
حرج والمحضر يكتب هناك فلا يكون في التدارك حرج **الجنس الثاني** في المحاضر التي
يتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان
مدعا عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا
والبعض بالصحة اذا كان الصبي مأذونا محضر آخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل
انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير بأي سبب بموروثه ام بسبب آخر لانه لو كان موروثة
لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه محضر آخر ادعى بالاذن الحكمي
على آخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه
لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن فهنا نوع والدار
ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة
والقبض على ما بين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث
قال ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا يجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان
لا يصح ويحتمل ان يكون الثمن مالا كالميتة محضر آخر وفيه ان صغيرة لها والد ليس
فيه رشد حتى يقوم بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي
ان يصرف ما يتيسر به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها ويتبين والخلل لا بد
من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخمر والشرب والمصرف ما ولده
ويحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر
المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا
وسيأتي في كتاب الوصايا اما يقول اجرة تعليم الهجاء والخط والاعراب وذكر آخر انه ذكر
مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر محضر آخر
امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى ابي بكر بن عبد الله الخاقاني نايب
القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم والخلل وهو ان ابي بكر
لما كان غلاما للخاقان فخصمه الخاقان وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح
نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر اهلهم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه
نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق وحر من الاصل فان كان معتقا

هل يرك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي
اذا كان المال في ولايته محضر آخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا
بمحلة فلان فباع البنتان جميع المحدود وغابتا فعلى قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف
فما يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية فلا يصح لان الدعوى من القيم
فلا يكون التناقض منهما حتى لو بلغ الصغير وادعيا الارث يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر
حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا محضر آخر ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة
الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدود كذا في يد ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق
عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه لم يقل الواجب عليه تسليمه
الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتدا من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة
وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض
او يقول المأذون بالخصومة والقبض وهذا في القاضي اما في الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث**
في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر
في المحضر ان الدراهم هل كانت رايجة وقت الاقراض او لا وان استقرض فلا بد من بيانها الا انها ان كانت
رايجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رايجة
لا يصح استقرضها عددا فلا يجب عددا وكذا لا بد ان يذكر انها رايجة وقت الدعوى والثاني ان دعوى الغطريفي
والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا
ولم يسلم العدالي والغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع ولا يبقى هذه الاشياء
واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم
وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال
ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر والقيمة مختلفة فلا
على ما بين في الغصب محضر آخر وفيه اقراره بالف دينار هروي دسمي جيد وكان في الشهادة
ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا تقبل والثالث
التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا [illegible] ذكر [illegible]
رحادية ولا بد من ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان
واحدا فيصح محضر آخر في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ذهبا والخلل انه لم يذكر
في زمن الملك انواع الثاني انه قال في المحضر ترك الميت مائة دينار وقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر آخر ادعى على
فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق

واستهلكه فوجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل
انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل
ان المالك رضي بقبضها والمسألة مسطورة في كتاب المعروف للامام خواهر زاده ان الغاصب لو غصب شيئا
ورضي المالك بقبضه دم قبض المحفوظ بريء عن الضمان قال في الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض
للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب
ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم ان كان المدعى
منكر القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها
فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان نطالب المدعى عليه احضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة
عليها **الجنس الرابع** في دعوى ثمن المبيع محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر
قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال والصواب ان يقال
في المبيع تعين المبيع وحضرته بمجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال المشتري
سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر آخر في
على آخر انه باع من فلان مائة من من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان الشحم مشتركا بينه وبين
فلان والى آخره البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن اليه والخلل انه لم يقل ان الثمن حال
وقت المحاكمة محضر آخر في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا
القدر من الثمن هل كان في ملك البائع وقت البيع محضر آخر في دعوى ثمن ثياب تورى
باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان قالما احترقت الثياب فيه الدفع
ليس بصحيح لانه يحتمل انه احترقها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس** في دعوى العين ومن في دعوى
العين انها ليس بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من الحب فذكر نوعه وصفته ولم يبين
لونه انه طاهر سيد اولعل محضر آخر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى
بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة
ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يكذب البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة
يشترط احضارها فلا حاجة للذكر القيمة والمسألة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان
المدعي اذا ادعى عينا وذكر انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري شرط
ولا وان اصح محضر آخر في دعوى مال عين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين
للآخر حتى فسد الدعوى في الكل بيبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون

محضر آخر ادعى على آخر انه غصب منه عبلا ولم يذكر قيمته ولا صفته ليصح الدعوى ويشترط احضاره
في غصب الحمل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر آخر في دعوى الديباج والجوهر والخلل
انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره
فلا حاجة للذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر آخر في دعوى حبل على آخر اعيانا من الاموال منها
نميلى وسراويل ولم يبين انها من دانه اولا انه قد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر
آخر خباز الجنس على ما ذكرنا انه لاجل انه صاحب كان يبيع الخبز من الناس وقد له كل يوم منوين
من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان وانه اوجب انه سرق من اثمان الخبز كذا وكذا والخلل
ان حق الدعوى لصحاب الدعوى لانه اراد بهذا انه نقص من الوزن حتى يكون للمشتري محضر آخر اهل
سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي
لا من غيره محضر آخر في دعوى الفدية وسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها
في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي
هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال
وسولم بعد ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس** في دعوى الضياع
والعقار ادعى ايضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصابوا لحظا في بيان الحدود
قدر عشرة اقفزة بذر ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين ولحظا هل يمنع قال
الامام النسفي لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر انها فيها كذا بيتا فاذا هو انقص محضر
في دعوى احد وثلثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى
ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى
يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق وفيه اختلاف المشايخ محضر
آخر امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل لوالدي فلان بن فلان وذكرت موضعه
وحدوده كان ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى آخره والخلل ان الشهود قالوا
نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا او اليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر
والسبب المذكور في البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة
الجنس السابع في الاجارة وما يتصل بها محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه آجرها والده
المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض
وعسى لم يقبض الآجر مال الاجارة فلم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط
منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين
سنة وانتهت

المحضرم

واستحق جميع الحمل من الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلابد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر آخر استاجر دارا وقبضها وسلم الاجرة ثم ان الآجر احدث يده عليها وطلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك الآجر قال رضي الله عنه وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة مضمونة ان المدعي اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما او اقرانه مسلم هل يشترط ذكر الملك ومنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الآجر يوم الاجارة فلكان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة محضر آخر استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارة وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش اذا ابطلنا الاجارة في العوضة يبطل بيع الاستيجار لانه جوز هذا البيع تبعا للاذن محضر آخر في دعوى مال الاجارة ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة للتفسخ بحكم الارث والخلل انه لم يبين ماذا يبطل هل فسخ الاجارة ام لا وان لم تنفسخ الاجارة فهلك الآجر ما بقي واذا بقي المستاجر في يد المستاجر من يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل ويقدر ه يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدره او نقد المقاصة لا يمكن المستاجر من الاسترداد محضر آخر في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجرا ارضا صالحة للزراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا او هذا ليس يستحق عليه فيوجب فساد العقد **الجنس الثامن** في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص عليه في التجريد محضر آخر ادعى على امرأة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقادها ليس بواجب علي فادعى في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح وقد افتى الشيخ الامام استادي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح لانه ينبغي ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **الجنس التاسع** في دعوى الارث محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجد وهذا الخلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان خلل آخر انه قال في المحضر ابن محمود ملك فلان بود حق وي تا روز مرگ وي ودر ولا بد ميراث ماند ولابد ان يقول ميراث ماند ابن محمود ذكر الامام النسفي في نسخته كتبت هذا للميراث وبالفتيه غيرا في كتب وتركه ميراثا فافتى استادي انه غير صحيح

في الكتب وتركه ميراثا فهو نفس وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا ان الشهود قالوا كان ملكه والآن مات وتركه ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وتركه ميراثا ولا حاجة لقوله وتركه كافي قوله لها انضمامه ذكر **الجنس العاشر** في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي ولا استحقاق سمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه يخير برد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارى واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده محضر آخر من نسخة الامام النسفي قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نائب القضاء من اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بدر المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة ويقول له قاضي القضاة بالكورة المملكة ما ولي لمن ان يستخلف ولانه قضاية الثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال فيه قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كان على الاقرار من المشتري او على غيره محضر آخر كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخر ان ابن البائع فلانا ادعى المستحق ان اقر عند الحمار للشاد انه ملك ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا اراد الدافع الاول في استحقاق هذا الحمار بعدما صدر منه الاقرار مبطل ويجب عليه رد هذا الحمار الذي لحصن معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا يقابل البياعات كلها وعند الطلاق بطلان بعض الاقرار لاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم البياعات **الجنس الحادي عشر** في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين لرجل على آخر بالوكالة شافهه وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعني لا يعرف القاضي الموكل وهو غائب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا يسمع الا على الخصم **الجنس الثاني عشر** في الديات

محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا تجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمله العاقلة ولم يتحملون بالاقرار ولو اقر تحمل العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد او خطا، ولو اقر فالخيار للقاضي ان شاء قضى بالعقوبة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطا، ويشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن صح الدفع محضر لحز ادعى على الحز انه دكن خطا، واصاب وجهه فانكسرت سنه من ثناياه الثماني من اوني اللثة من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطا، فموجبه على العاقلة لا على الضارب وان اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النائب والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف محكم المثال الصحيح في فوائد شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الزيادة عليه تحقق الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطى هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى ومن ذكر المعتق عليه وفي نظم الزندويستي يحتاج في السجل والمحاضر التي تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشهادة بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل كل ذي حجة على حجته لذا كان مثله وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد اذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على جهته لا يبقى بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة، سجل آخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضاي امضيته بحجة لاحت ويكتب التوقيع في اوله والاسطر الستة في آخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضاي او يقول في معنونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضاي ببخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضا بكونه ببخارا

فان ذلك اشارة الا ان الدعوى ببخارا اما لا ينبغي ان يكون القضا بكونه ببخارا ويحتمل ان يكون القضا خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضا اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضا ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة وقد ذكرنا في المقدمة، سجل آخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن لم ولكنه قال من ضامن باسم وقوله ضامن باسم لا يستقبل وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى يكون مثليا وهو لا يعلم من البيان، سجل آخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضا، ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر علم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع وصيغة وكيل المتولي وقوله اراد امرا باطنا لا يدخل تحت القضا، وهذه العبارة في هذا المقام ليست مستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض والرابع وهو انه من الجهل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف سجل آخر ورد من قصبة نور والخلل انه قال يقول القاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء، ولم يذكر القاضي حضر في بلدة نور او بقصبة نور وقال وخلل آخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضا انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضا، فلا بد ان يكتب في السجل ففي موضع مصركذا والله اعلم

كتاب الاقرار (١٧) هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث بوارث آخر اما الفصل الاول في العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان تنتزع الدار من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء، وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا وللامام ظهير الدين كان اشتغل بوجه القياس في المسائل المدعى عليه اذا قال ليس له او المدعا عليه ليس بحكمي

هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسألة في الاقضية في موضعين ذكر في باب البنا وقص ما برنج بالتوصيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه للمسلمين اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقراره جملة ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر هذا الاقرار تمليكا مبتدأ فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت له بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر ومن ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى الحيك يا مركر اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار دينه نظر ولو قال سوكند خوركه بتو برسانم فهو اقرار وفي دعوى الابنا في فوائد الامام ظهير الدين خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا ادعى المدعي عند القاضي قبل الاجل الاجل رجل يحمل متمن للاجر ما يحمل الاجر على المستاجر من الحجة فهو اقرار يكون المستاجر ملكا للاجر اما لو تمن المستاجر من الحجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للاجر رجل ادعى على آخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتها او غدا اعطيها او اقعد فانقدها او زنها او اقعد فاقبضها الاداء ينكرها انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او تأخر حتى يدخل علي مالي او حتى تقدم علي غلاتي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اتعد وانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو اخرها عني او صالحها فاقرار ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى

لا يكون اقرارا

مهم يحفظ
من اقرار لا توجد الملك

وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار
نسخة عمر

سوكند خوركه بتو برسانم فهو اقرار

في دعوى الدار

وكذا لو قال ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال ادتها ايها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال اجل عزماء كل علي او بعضهم من شئت منهم او من اضمنها لك او تحتال بها علي او تصدقت بها او وقفني فلان او ابرأني او ابرأتني او احللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او تعلمت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال لما اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او عرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة او سوى مائة او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تخبره او لا تبشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما لو ابتدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو من القمار لا يصدق في وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة انه من القمار او من ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته من ثمن الخمر فهو ليس بحكم وهو ضامن ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هو ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة وتندفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال هذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر تقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان سكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر استحسانا كذا في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او تمر قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل فيه اقرار ولو قال التبن هذا من طعن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة

مائة درهم

درهم

او من كبسه او من سقطه ثوبا يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة صح ولو قال
نقضت من ارض فلان علك تذ[illegible] ثم قال نزلت عنها ومع احجار من ذلك فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة
ان النقض في بنائه جنس آخر رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت
بيدي اني ان له علي مائة درهم اكثرهم بالطل والبة بلخ ان كلهم قالوا في ياد كار البياع اذا كان
مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه
فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره
الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي
برهان الائمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار
بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال
للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال
اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك انا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة ولهذا
وهذا التقاضي ولو قال لها اكتب خط الامر قد ذكرناه في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط
يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم
والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي به كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية
متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي ادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشر
قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب الاستيام لان الاستيام
هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية
الجامع لا يكون اقرارا ولا يصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام
فالاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستئجار
وكذا الاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقام البينة
على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة
ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج من الخصومة دون الموكل على ما مر في كتاب
الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا ومما ان الاستيداع اقرار وكذا قبول الوديعة وفي فتاوى
القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استأجر مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان
اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم
فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر
المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة
درهم او ثياب بالدنانير
فهو اقرار بالدنانير

ناني للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم يكون اقرارا

حسن خط

الاستيداع والاستعارة والاستيام اقرار بالملك لذي اليد

ولا تصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا جنس آخر وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي
عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر
وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية
لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية
مرا ابنز ادتو جنين [illegible] يكون اقرارا اما لو قال امرا بادي ازتو جنين [illegible] لا يكون
اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل بيرنا الزوج
عن المهر كما لو ابرأت عنه الا اذا كان هناك خصومة سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي
لا يصح الابراء الا اذا انص على قوم محصورين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسيأتي
في كتاب الهبة الا الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية
على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف اذا على فلان
سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم
لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها
منها ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبضها ان وصل صدق وان فصل لا
استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وفي المختصر ولو قال له علي الف درهم ثمن
هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذ بالمال وان كذبه
لم يلزمه شيء وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا
وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره
حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال
رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت وقبله المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس وان
جاء رأس الشهر او عيد الاضحى او الجيون لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه
حالا لما تعلق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله
كان الاقرار باطلا ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف
درهم ان شاء فلان او قال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار وان مطرت السماء او ان
هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل فيها شجرة فانه وعليها ثمرة
فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له يقبل
ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا يقبل

يكون اقرار الصالح
امرأة قالت لزوجها هب لي ... لا يكون اقرارا

الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول

وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال لا امان سترى او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل سترى او ستعلم كان امانا **جنس آخر** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف في او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد وقد اقر انه على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه التي اقر بها بعينه لابنه وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اقر بالعقار والدنه ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهي لكم وما يكون الا في الوالدة التي اقر بها فانها بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وترك الابن دراهم ودنانير فللوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار ولكن لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو تركة للمتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس آخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب ولو قال له علي كذا دينار لا يلزمه دينار ان لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة فيشكل بنظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل لا يستعظم الا الالف ولو قال علي مال من المال الدراهم وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم

امهات

ولو قال له مال عظيم فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف **جنس آخر** وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويسوى فيه ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسع منه واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة وادعى انه مكتوبه فعليه دراهم وزن سبعة ان انفصل وان وصل صدق لانه معتبر وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدهما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال مر لفلان ابتني دارا دينار لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون رجل ادعى فقال انت ابن فلان ثم قال قلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بمثل ابن فلان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم تقتل فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت على خطأ فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم تقر بالعمد ولو قال الحق حق كان لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه

رجل قال لامرأته من يدي الكيس عفو الله ... [margin note partly illegible]

علي بن ... عبد الرحمن ... [margin note partly illegible]

وقال له في مالي الف درهم او مال او درهم ... [margin note partly illegible]

وفي فتاوى ابي الليث ولو قال ابن حجر فلان ... او قال ابن حجر فلان ... [margin note partly illegible]

رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فهلك فالقول قول الآخذ مع يمينه
اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ويتأتى هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت
منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضتني الف
درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها
وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال
لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال
لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها
منه وقال فلان كذبت كانت لي فللمقر له ان يأخذها ولو قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها
ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له
وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ثم قال هو زيوف او نبهرجة
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يبين
السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم
او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذه كلها
درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو وصل بانقطاع
عن ابي يوسف انه يصح اذ لو وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل
درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون
خمسون درهما **جنس آخر** في العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيه
عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال
العشرة الآلاف كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود
فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وكانت نجسة فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع
للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولحمه
رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلكه رجل ثم قال ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا
على كونه ذكية بحكم الحال وبعض المسألة واختلف الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن
قلت له هذا اشكال المسألة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد
فانه لا يسمع ما لم يصدقوا في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس
متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه
وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل دين لفلان الميت على الناس لم يجز ... للموصي
والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا

وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو اقر بعدما اشترى الاب
او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان مأمونا عليه وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا
الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير
قضاء يضمن ولو قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه
بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال هذه لفلان اقرضنيها فلان رجل
آخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان
باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد
ويأخذ الثمن من المقر وكذا العرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان
فانه يدفع الى الاول ولا يضمن لكنه شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم
كان له عليه وقبضه فقال فلان اخذته مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد
ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء **واجناس** هذا قد ذكرناها من الجامع الصغير رجل قال
لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف
الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي
الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك
يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي فقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد
هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل بينته قضى واذا اقر
الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل
بينته قضى ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته
استحسانا وان كانت دعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رح لان العتق لا يحتمل النقض رجل
وامرأة مجهولان بهما صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم
فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقر انه بالرق لا يعمل في
حقهم والله اعلم

الفصل الثامن في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض
موته على نفسه بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل
الا ان يصدقه الورثة وان اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه يتحاصان وصل ام فصل ولو اقر
بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين
والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب
فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى
في المرض سلم له

الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قايما وليست التركة الا هذا فانه بين غرما الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا اسلم فقد ابطل حقه في الحبس فصار كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لساير الغرما. وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان له وذلك للمرض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفا بدله فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفا الثمن في المرض فانه لا يصدق وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين الصحة جاز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها امضيته وجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وبينة المرأة اذا اقرت باستيفا الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها او ثم اقرت باستيفا المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمايها ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرما بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفا ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سوا كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض فلو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت بالاستيفا المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فضل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفا ومما نصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا اثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن

ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شي صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني في باب الوصي والوصية المريضة اذا اقرت ليس لي على زوجي صداق برى عندنا وعند الشافعي لا يبرا واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفا دين الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفا دين لزمه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا والله اعلم

الفصل الرابع في الاقرار للوارث وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صونه اقر لاجنبي بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صونه اقر لابن كافر فاسلم عند موته وكذا لو كان المولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل الاقرار بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه لا يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح ان كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبده قال لو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها من جملة الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه قرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الا في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته يجعل الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في

ميراثه بشي

وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغرم على المصدق بالخمسمائة التي المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغرم على المقر رواية الامالي **وما يتصل** بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فوايد الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ولشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله اعلم

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والقول الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول في المنتقى قال محمد في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب او تصدق لم يجز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هو والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس **جنس اخر** في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا تلك المسائل في كتاب البيع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل بعد علمه بالوكالة فقال رددت الوكالة على الموكل يبطل وكذا لو لم يقبل الموكل ردة على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل بعزله

لو لم يقبل الموكل

عزل الوكيل قبل وجود الشرط

في المنتقى رجل وكل رجلا يبيع عبد له او بخصومة او بتقاضي دين ثم قال لا والله ما وكلتك بشيء فقد عزلتك بهذا لحراج منه لهم من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجل وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه ان اخرجتك من الوكالة فقال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفي فتاوى النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ فيه قال والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته يملك عزله والمختار انه يملك وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسوال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضرة من الوكيل فيما خلا الطلاق والعتاق وما خلاهو وكيله بسوال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام انه يحكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وعن جدنا القاضي الامام عبد العزيز ابن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا ومات قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد للمولى اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم نهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل الا عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد **نوع اخر** رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يتزوج له امراة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة اكثر في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا يبيع شيء او شراء له وقال اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى الوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جايزا ايضا سواء كان الوكيل حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو الوكيل الاول ثم اشترى الوكيل الثاني جاز

وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك
رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك
لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت
فوكل كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل
الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة في الاصل في باب الوكالة
بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها وجعل دفنها او سوقها فخرج من

الفصل الثاني

في التوكيل بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس
القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في
القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح
اذا كان موصولا ولخصاف في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم
واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف
فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما
لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لم يملك عزله
لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك
عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضاء الخصم والموكل
صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما فالرأي
يفتي ان الرأي الى القاضي واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي
في هذا سواء وقال مشايخنا في المخدرة يصح توكيلها من غير رضاء الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة
الحلواني المرأة تخرج في حوائجها ليست بمخدرة وفي النصاب اذا كانت المرأة لا تخرج من البيت
فوكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين اذا كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال
في الحوائج يبعث الحاكم اليها رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك التوكيل بالخصومة توكيل بالقبض
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير
لا يفتي بقول اصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه
لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه نأخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة
ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم
البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك

والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها
الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل
بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العيب
يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة ذكره في شرح الشافي وفي الفتاوى
لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له
قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يقبض وكيلا
بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل ولو وكل رجلا بخصومة ولم يخاصم فيه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع
الدفع على الوكيل وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا او يريد
السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدمه الى باب القاضي كان له ان يوكل فرعيا
كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او على انسان
فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز لمن اراد من السفر ان يوكل بغير رضا الخصم
يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه
وعدة سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسألهم عن رفقائه كما في فسخ الاجارة

الفصل الثالث

في الوكالة بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين
ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض الدين من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له
ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض
دار فلان وكذلك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده
بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار وبيعها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني
فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه في الشيء
الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل
رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار
فيما دل الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل
الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي سرقة الجامع الصغير
الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل للمديون
يا فلان لو انت يا فلان فادفعه لفلان فانهما تفيح جاز قياسا واستحسانا واخذت هذه المسائل

السابع

المديون اذا اقر للوكيل لا أمن من ان يجحد الطالب اذا حضر فامرنا بما يقبضه للطالب منه فقبض صح وكذا لو لم يقر لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب الامر من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا له انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو جحدت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال آخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة فالقول قوله مع اليمين فاخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة فوكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه فله ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه سيجيز قبضي وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا ادفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال ومنه ايضا رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل آخر بقبضه منه واعلمه انه عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان هلكت من يده فكانها هلكت من يد الآمر

ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر لو اقر قد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث آخر الفصل جنس آخر في الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل يضمن الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخذ رهنا به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابرأه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترد ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال وابرأه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان ولكن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك لانه انما دفعه على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا يعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما يعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابن الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او لا وقيل من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في وكيل في فتاوى بلا المنتقى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده

لا يصح التوكيل

فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن. جامع الفصولين

فاذا قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل. بزازية

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها
ما الحقوق تنفك الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع
فالوكيل اصل في الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بتسليم المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا ينفك الفصل عن الحكم
كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح على انكار والوكيل فيه بمنزلة
السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل في المنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة و
والعارية والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده وكان
يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكالة وكيلا بالاستعارة والرهن
والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا وفي الجامع متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح
ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن
الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها بخلاف الوكيل لامر بنفسه
وكذا الوكيل بالقبض بقبض الوكيل الثمن للامر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان
الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ
المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز ويبرأ
المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن
الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو بمنزلة الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل
البائع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل البائع للمشتري
بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى يستوفي الثمن
فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف ومن مسائل الوكيل بالبيع اما ان
هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر
ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للامر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن
بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور
ان يأخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا
الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعدما باع فهلك في يده
الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو باعه
حتى باعه جاز فلو هلك قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الثالث في الجامع جلس آخر

ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع اولى الآمر يبرأ فلو نهى الوكيل

فان دفعه اليه مع هذا يبرأ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال صح

في وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح
بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من مولاه لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع
والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد
لو باع من مولاه وفي ينبوع في الاصل في باب الوكالة بالسلم لو عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض في
الآمر المسلم فيه صح ولو ابرأ الموكل المسلم صح لانه لو ابرأ بعينه صح ولو فسخ المسلم اليه
من دفعه الى الموكل له ذلك في فتاوى البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا يروى عن محمد ان للوكيل
بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون
حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو تقاضى الموكل
للوكيل ما سقط من شيء فهو جائز بخلاف الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل
المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة
والوكيل بالبيع لو احال بحقه على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح لما لو استوفى وهذا اذا كان للمحتال
له على الوكيل المحيل دين فيصير قابضا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان
فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثبت الوكيل اذا
قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططته ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا
الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة
الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي
المدة لا يصح وكذا لو ضمن الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو ناقض وكيل
المستأجر ... من الاجارة ... بيد المؤاجر جاز فان دفعه الى الوكيل او الى الموكل لم يجز
استحسانا كما في الوكيل بالبيع وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل يملك البيع بالنسيئة
وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى الرجل
ليبيعه لها فانه على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى ومدة الاجل ما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز
وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز وقال الفقيه ابو الليث والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه
بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل
بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
فالوكيل بالشراء عبدا اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يخاصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا

الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ... والوكيل بالبيع ... بخلاف الوكيل ... فانه يطالبه بالثمن ...

بالبيع

ان كان مأذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور للآمر ان
للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لم يصدق ولو قال الوكيل اولا بعت من هذا
وسلمته فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز
ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع بشرط الخيار
الوكيل اذا خالف الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بالف ومائة يجوز فلو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه
وان كان خيرا له لو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل
لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك
بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له
لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق
فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال
له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت
الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري فان قال الآمر نعم وقد بعته لم تبعه وقال الوكيل
بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل
استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على الدفع في حق الآمر وفي الباب الاول
من وكالة الجامع لو قال المأمور ببيع الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى
المالك او هلك عندي يقبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا
يرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية فيوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان
فضل شيء فهو للآمر وان كان لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور انه باعها
وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال
للمشتري ان شئت فادفع اليه الالف اخرى وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة
دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع
بالخيار له او للآمر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد
بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض
ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة
او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد
ذكرنا تمامه في كتاب البيوع

رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو
استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع
لو عادت اليه بفسخ فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بالشراء او ارث او رد
بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا
فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد اذا اتى
بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه
الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان
يزوجه امرأة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عند محمد رحمه الله وعليهما لا يجوز
جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل
آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة
الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له
اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة
الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له
الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل
بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل
فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع
الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة
على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل
وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل فيه برايك
ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق
امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح
والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق في
هكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل
فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع
الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز جنس آخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل
الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة اما الوكيل ببيع الدنيا رحمهم الله
اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع

فللخليفة
مطلب استخلاف القاضي

وفي النوازل رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصار قيمته
الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صار
يساوي الفين له ان يمضي البيع عند محمد لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمته جايز حالة
بنا على مسئلة العين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد
وعند ابي يوسف يجوز لو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع
مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبد له
مائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل ما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته
جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل مع كله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة
الا ان يكون للموكل خاصم الوكيل الى القاضي ولم القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل
ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا
وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ
المشتري **وما يتصل** بمسائل الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا
ليقوم من العين على من كان اهلا على من احب فغاب الاجير لو ضاع في يد الاجير لا يضمن
وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا
فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه برئ عن الضمان بهذا اذا ثبت بالبينة
اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى
به حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري فلم يقدر عليه ضمن الوكيل
لان كسب العبد لمولاه ولم المحجور باطل وقد قبض مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له
ذلك ووجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرا برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل دراهم وقال له
ادفعها الى فلان ليتصدق بها ثم نسي المامور ولم يدر الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيه
في النوازل والله اعلم **الفصل الخامس** في الوكالة بالشراء وفي بيوع النوازل الوكيل
عبد محجور اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر
هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد
البايع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل
وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد
الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك
على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد

يهلك هلاك المبيع

وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشترى ثم هلك الثمن
قبل ان يقبل الثمن البايع يهلك من مال الموكل مرة وان دفع الامر الالف الى الوكيل بعدما اشترى
فهلك قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة
لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه
مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الهالك من
مال المضاربة والوكيل ببيع البناء اذا امسك البناء ينفق من مال نفسه وامسك البناء
وامسك البناء جاز استحسانا وفي الجامع العتابي وكذا لو امره ان ينفق هذا البناء في بيته فانفق
من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء
ولو امره بان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه
ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا
كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها
عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل ذلك الالف ليرجع في مال الامر اذا قبضه من الذي
هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي الجامع العتابي رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف
درهم ففعل فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول
المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن
اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن
فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع المامور فالقول قول المامور
رجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الامر
وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشتري
له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك
في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف وعلى هذا لو قال للمديون تصدق بما لي عليك
على المساكين وعلى هذا الخلاف لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حتى يجوز مطلقا وفي بيوع
الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال
الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قايما او هالكا
وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل
وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس آخر**
وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان يكون فاحشة فيها كانت

وباع دنانير الا بقبض وفي النوازل
لو امره ان يقضي دينه بهذا الدنانير

في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة
ومع جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة او كذا قفيز حنطة وهو
يصح بين الثمن او لا وفي التجريد ذكر الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار نصر الصفة
معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا
صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان قاليزيا فاشترى
له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الآمر والثالثة
بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز وإلا لا
وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي
الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه
جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا
وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا
بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد
الذي هو فيه من مسألة الطيلسان نظرا الى المعنى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل
رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بمحلة خان ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز
وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا
لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا مما ترى ربحا جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره
بان يشتري بها يجوز وكذا اجازة البضاعة يجوز المضاربة على ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع
لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو وكله بشراء الثوب
ولو قال له اشتر لي ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري
له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح جنس آخر وفي الزيادات
النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات
على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى
الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها وا... من الجملة
ذكرنا في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشترى
بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك ... ولو قال له اشتر لي حمارا بمائة
درهم فان اشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الآمر وان اشترى بتسعين يساوي مائة
يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للآمر وان
بيع عين او ولي عين او عوض عين فهو للوكيل

وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب
فاشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل
للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان كان بعدما هلكت او
احدث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال فلان نعم رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا
صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ
فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل
لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه
الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي
سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي اشترى بثمنه له وان لم يبين ثمنه دراهم فالشراء للوكيل
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالاجل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل
له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل
ذكره في الحيل جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر جارية بالف درهم
... الجارية كانت مشهورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتري
جارية بالف من فلان او بهذه الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري
نفسه من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء
للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه
له من مولاه فذهب فاشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق
وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف آخر ثمن العبد رجل دفع الى آخر الف درهم
ليشتري له ثوبا به ولم يبين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء لا يضمن
ولو اشترى بجميعه وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة
من الفرات فاشتراه ولم يستأجر من يحمله فالكراء على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق
فاستأجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الطحاوي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك
العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد لمن فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل
وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع يضيف التصرف
الى نفسه او الى الموكل اذا لم يرسل ... الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج
الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه بان قال زوجت فلانة منك طلقتك

الشافي

اعتقد كي يعتكه يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا يتضمن معنى الوكالة لان الوكالة
فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعث منك الا الآخر
جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه
والوكيل بالطلاق والعتاق فاخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق
وان اعتق الى آخره ففعل ذلك نفذ بعينه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على
ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان
الطلاق والعتاق اضافه الى الموكل معنى لانه يثبت بينى على الرقبة وانه للموكل في الطلاق
والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة
واخرج الكلام مخرج الوكالة بقوله بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المرأة
معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك
بضع موكلتي بكذا ... بن الرجل في وكالة الجامع ... الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا له ان يرده بغير استيمار الآمر ان كان المشتري في يده وان سلمه الى الآمر
لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والآمر بالخيار ان شاء رضي به وان
لزمه المامور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الحسن في الزيادات
الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث
ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل
او على وارثه ان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل
اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل جنس آخر وفي الاصل رجل وكل
رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء ففعله احدهما لم يجز
فان لم يسم في الطلاق والعتاق بدل المال ففعل ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما
يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي مع
الغبن ولو وكله ببيعهما بالف فباع احدهما بخمسمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر
جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا ... يتغابن الناس فيه
جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان
كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز جنس آخر وفي بيوع الزيادات الوكيل اشتريها

بشرط الجارية اذا اشترى اختها من الرضاع بنظر ان ... له الموكل

الطلاقها لا ينفذ على الآمر ... الوكيل

مطلب

وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر ولو ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري
له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امة او اخته نفذ على الآمر ولو كان قال
اشتر جارية اطأها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية
اطأها فاشترى اختا موطوءة او اختا امرأته وجارية في عدة جاز وكذا كل من تحل له وطئها ولو اشترى
اخت امرأته او جارية عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج
من طلاق بائن او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس قول ابي يوسف ... احل الجنس وعند ابي يوسف
ان كانت المعرفة بالجمهور لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوع
اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت
ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ يعلم ان مراده الخبز
وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسألة في الاصل وما يتصل بهذا الفصل
شراء الفضولي في بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى
الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على آخر دراهم فغاب
... صاحبه وبعث ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم فان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم
بعد غيبته فاجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي ...
الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملكه
عند غيبة الموكل الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به والله اعلم

الفصل السادس

في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح للتخيير
وفي الاصل ايما رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت
كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف ولو زوجه
... معتدة رجل او منكوحة رجل او امة او امرأته فدخل بها الزوج ولم يعلم بذلك يجب مهر المثل
ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة
... او امة ... جاز ولو امره بان يزوجه فلانة وهي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها
فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم
من الموكل جاز ثنا علي ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء
معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان يشتري باكثر مما وكله به او بخلاف جنس
ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل
بالشراء الاضافة ليست بشرط

فقد يقصد عزل نفسه فيما يوافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة وهنا وافق حيث
اضاف الى نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه
ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا
سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجها فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان
يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح ولو كلفت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز وعليه الفتوى وان ذكر الامام خواهر زاده
انه يجوز في الفتاوى لابن له صغير ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل
امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاجنبي اني اريد ان اختلع
نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل
ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل
والله اعلم

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيلان بالطلاق

والعتاق يتفرد احدهما اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع
والعواري والمغصوب والوكيلان بالبيع الفاسد لما والوكيلان في الخلع والعتاق على مال او الذي
جعل امر امرأته بيد رجلين قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يتفرد احدهما الوكيل بالطلاق
او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين
يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب انت وكيلي
ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امرأته فقال الموكل لم ارد به طلاق يطلق امرأته ولو
رجلا بان يطلق امرأته فطلق ثم انقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع ولو
لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها ولحلة والعدة قائمة فالوكالة على حالها
الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف
رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع
لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق
والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال كاتبته وقبضت
البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال
قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق كذا في الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة ١٠٩

مرتب على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح منها

لان وقوع الطلاق حالة السكر جعل عقوبة عليه بزجر الشراب

والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي
وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي في نسخته الكفالة عبارة عن الضم وفيه
طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل
مطالب به كما في التوكيل مع الموكل الثمن بالموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين ولا يستبعدا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم
الكفالة بالنفس ولا عيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له
الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل
للقاضي اخرجه حتى اسلمه الى خصمه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل
بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة
اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه
ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات المكفول بطلت الكفالة اما اذا مات
المكفول له لا يبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ
الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب ان لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره
بالوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فان العبد
الكفيل ان كان المدعى به الملك على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد
عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي فان هو مات
حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأت به واستحقه بينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى
انه غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل وانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن بأخذه بها من ساعته
ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

جنس آخر

في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم
اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او نعم او قال ضمنت او
كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية بديرفتم تن فلان را
ان تن فلان بمان صحيح ولو قال بتوكل كردم تن فلان را بمان صحيح ولو قال بتوكل كردم اختلف المتأخرون
وفي الفتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او
اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي المنتقى
لا ما خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا ادي
يصح تعليقه ما ذكر في الكتاب الناسك لو قال انا حج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا حج
يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال كفتي جواب مرا تو بمن او جواب اوقا هر جه ترا بروكبابد
لا يكون كفالة

الان مات المكفول بطلت الكفالة

وفي الاصل لو قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لمن اتاك عليه او لما ادركك عليه مثله لا يكون
كفالة ولو قال انا ضامن لتعرفه اذا غاب تعرفه فقد اختلف المشايخ هذا في شرح الشافي
وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو قال اشناني فلان برمنست قال الفقيه ابو جعفر رح يكون كفيلا
بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رح لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب لعرف الناس
ولو قال فلان اشنا بي منست او قال فلان اشنا است قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم
اشناني فلان برمنست يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا
لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناني فلان برمن ولو قال
فلان اشنا است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا
بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رح عن رجل قال
لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فلا يلزمه شيء فاما ابو يوسف
قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رح هذا القول عن ابي يوسف غير
مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه نفتي ولو كفل بنفس فلان الى شهر
ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ الحاكم الجليل في الكافي
وللامام السرخسي في شرحه لم يرد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي
قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه
ابو جعفر رح عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة
قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سألت ابا يوسف
عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا
حتى يبرأ اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد رح في رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى
وانا منه بريء قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير وفي الايمان الامان لو كفل بنفس رجل
الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه وان قال على انه بريء من الكفالة بعد الشهر
فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا بريء
قال يبرأ اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية بذر فتم تن فلان اكر فردا بتو تسليم
نكنم كفالة مطلقة لان قوله بذر فتم تن فلان كفالة تامة وقوله اكر تسليم نكنم فردا لم يبدل
الكفالة بخلاف الوقت كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام
شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك
بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة بالتسليم عليه من حين كفل الا ان يمضي شهر فاذا مضى
شهر سقطت المطالبة

اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني رح
هذا بناء على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر من فلان را بذر فتم تا سال
انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر
كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيد ويقولوا في الكفالة هكذا كه تحواهي بتو سپارم تا سال
يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هكذا كه تحواهي سپارم بتو سپارم تا سال يطالبه بتسليم
النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى سنة من اجل
ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة
حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشهد الطالب رجل ويقول له ان اعطاك كفيلا بالمال فابرئه فاذا
كان لا يعلم يبرئ غريمه عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرأ غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب
الحيل في الصلح على دين او كفيل جنس آخر وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فقبل عنه الطالب
قال ابو يوسف رح آخرا ومحمد اجز ولم يجعلوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو قال المكفول عنه غائبا
والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل
لا بل انشأت فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي
عن الطالب بان قال اضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان
يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل
عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته
اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا فيما اذا قال المريض
ذلك لاجنبي فمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين
والكفالة بالامانات لا تجوز وفي التجريد ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وبكفالة السعاية عند
ابي حنيفة وعندهما يصح بمال السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب
بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر
فلو طالب مع هذا او اداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الان ليسترد ولو تصرف
الكفيل وربح ان كان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض المثلية
موزونة وان كان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض بعينها
يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم
بعد ذلك المسألة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه ولذا اثبت انه
ليس للكفيل ان ياخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس
المكفول عنه

لا تصح الكفالة من الصبي

ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا ولو ابراء المال سوا، وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو
الاصيل برئ الكفيل ولو ابراء الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل
فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا
الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح
في حقه وبقي المال عليه وهل يبراء الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابراء الاصيل فمات الاصيل
قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابراء المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء
في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي الكفالة بالنفس لو اخذ الكفيل باحضار المكفول به
وان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والد
جاير وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول مرحصد واول حاج قدم ولو كفل الى ان تمطر
السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة
لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بلد
فتكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه
يحصله من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح
بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع

الفصل الثاني

في الكفالة المعلقة وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعة
او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطا، فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله
ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو قال
ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لك لا يصح الكفالة وفي الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان
مالك عليه فانا لك ضامن ثم ان لم يكن سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل وان تقاضا، فلك
لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضا، لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك
مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جاير فان
لم يرد ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا
لما لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان تتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك
على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك فالهذا ليس على ضمان للمال انما ضمن ان يدفعه من عنده انما هو
على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر هرجه ترا بر فلان
بگيرد فهو على لا يصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام يصح ان قال على رجل مال الطالب
ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود لزم الكفيل

وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة
لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع
عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا
فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا ويسلمه اليه
وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع حتى مضت الثلاثة ايام يرفع
الامر الى القاضي لينصب القاضي للبائع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول
اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى
رجل قال لاخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا
في ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم
فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوا الوالي علينا وما اصابكم فهو علينا
بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجناية
نزل عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل له
على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه ما له الذي عليه فمضى
الاجل قبل ان يوافيه فالكفالتان جايزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى
لزمه المال لا يبراء من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غد ولم يواف به
وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل
الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على الكفيل
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وههنا ثلاث مسائل احدها ان يكون الطالب
والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جاير استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا
ويبطل الكفالة بالمال سوا كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين
فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به
غدا ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وفيت
انا ولم توافني لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ
من الكفالتين اذا كفل رجل بامر فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق
رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني

ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح تصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل

اذا اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فهو باطل عند ابي حنيفة

فتاوى سراجية

فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل
عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعده لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل
والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن
رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن
له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة
او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على
ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر على بيع الدار ولو كفل
بمال على ان يجعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا
في الكفالة فالكفالة باطلة لا الجعل وقد ذكرناه في الخزانة والله اعلم

الفصل الثالث

في التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين
ووضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يدفعه اليه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط
الدفع في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا
هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم
في غير ذلك المجلس وفي التجريد بعد ذكر العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه
اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلمه اليه في الصحراء لا يكون تسليما
ولو شرط ان يدفعه اليه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد
او في موضع ليس ثمة قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي
او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه
الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي فتاوى القاضي
اذا اخذ الكفيل المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او بلا امر فان الكفيل لو اسلم الى القاضي او الى نائبه
برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب
على العكس جنس آخر وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه
الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن لآخر بنفس رجل وحبس المطلوب في
السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه
اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من
امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه
الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد برئ لانه تسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت
نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل

والله اعلم

الفصل الرابع

في الصلح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم
فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح ويبرأ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى
وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لانه
معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو [illegible] يرجع فيه فان ابرأه
من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قبض وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على ان
يسقط الشفعة هنا وفي الكفالة يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار
البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس وقضى بعضه
على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح
الكفيل على مائة درهم على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة
الكفيل يرتد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل
ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع
وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او بعروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب
الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن
يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد
وفي التجريد اذا كفل عن رجل بالف درهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها يرجع على الاصيل
بما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين والله اعلم

الفصل الخامس

في تكفيل القاضي
المدعى عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا بخصومته صح ما
لم يقم بينة له عليه جاز وينبغي للقاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة
حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او قال لي
شاهد واحد او قال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي
الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا او عزم على ذلك
لا يأخذ منه الكفيل اكثر من اليمين ولو اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه آخر
المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج
وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم
اعد الخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في شرح الحيل بعد [illegible] السفر وفي موضع يأخذ الكفيل
يأخذ الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لم يجلس القاضي

في كل خمسة عشر يوما او اكثر ولحلفه باخذ الكفيل الى ذلك الوقت ولا يأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول يأخذ الكفيل بذلك الشيء ايضا وفي العقار لا حاجة الى الكفالة به لانه عقار فان اعطى كفيلا بالمنقول وقال انا اوكل رجلا بالخصومة جاز على ما قضي به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل ما لو كان المدعى به عينا

جنس آخر وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى لو صدقه الطالب يقبل وينقض لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل اما لو ادى المال ثم اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر تقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز حتى لو شهدا عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم تعالى له اي رجل اتى به فقلت هو هذا وحلف عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا نعرفه بوجهه لا يجوز بالكفالة ايضا في باب الشهادة على اليمين وفي الاقضية في النفقات ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي فتاوى القضي المديون اذا اراد ان يغيب ليس لصاحب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه فيما سا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى القضي يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات في باب الثلث من كتاب العتق يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا ان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة فان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في

باعطاء الكفيل

مطلب

وان اعطاه وكيلا وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او بقيمته على يدي عدل والله اعلم

كتاب الحوالة ٢٠

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة عند غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك جاز وصحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلته ثم بلغ الطالب ثم اجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد لاختلاف المشايخ في ان الحوالة تنقل الدين او تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شرح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده ان الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف تنقل الدين وعن محمد تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال برئ المحيل عند الثلاثة وكذا الوكيل على ان الاصل بريء ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه وقد احاله بدين سابق فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع والهبة لو ورثت المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو في التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه يبرأ ولا يرجع على المحيل ولو عقد التبايع عن الدراهم او دفعه بها عوضا يرجع على المحيل وكل دين جاز به الكفالة جاز به الحوالة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال انا قبضت مالي لانك كنت احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل انما قبضت لي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه ادينت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك فقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحاله به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احلني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان كان لرجل مال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحبه والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين

وكالة وليست بحوالة

والمحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل
ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة
ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتقاضي او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على المحتال عليه
وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر
في الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له معينة بها فهلكت
الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا يبطل الحوالة في الجامع
وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد
او ظهر حرا او رد بعيب بقضاء القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بغير قضاء
او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى
قال لآخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم
فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الذي
عليه الاصل لم يرجع بالمال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى الكفيل بالمال ابرأ
صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل
من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كان الكفيل
بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل
ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل
ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة
والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه
وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له
على المحيل والتوى عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما
اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه
فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
وفي الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه
وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون اولى
بالحوالة ولكن لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه ما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة
بالدين رجل عليه الف درهم دين لرجل الطالب بها على رجل ان يؤديها من الالف التي له عليه
فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه

سوء مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين

ولا مال له سوى تلك الالف التي على المحتال عليه لغريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل
وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه ولا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل
باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن
الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع
الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف يسقط حق الحبس
في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء
على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجير اذا باع المستأجر باذن المستأجر واحال المستأجر
على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر
وان شاء على الاجير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة
ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبد كانت الحوالة
فاسدة لان هذه الحوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط
لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن
دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده
وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله اعلم

كتاب الصلح ٢١

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني
في الصلح الجايز والفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في الوديعة والعارية
والخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح الاب والوصي وما يتعلق بالتركة وفيه
التخارج والسابع في الحظر والاباحة الفصل الاول في الاصل الصلح انواع ثلثة صلح مع الانكار
وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز
بان قال الاجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن
له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك
عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد
الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على
المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى
في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر
يشترط القبض في المجلس في المكيل والموزون اذا كانا معينين واما اذا كان العقد اليهما او غايبين
ثم في كل ذلك يصح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل
والوزن

رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعا عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز

وتعيين ذلك الدين في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف
والاجل ليس بشرط المجلس بثبت ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح
ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الوصف ويقع على نقد
البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت يقع على الغالب وان استوت لم يجز حتى تبين
ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة
جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي
ان كان الصلح على دين فهو في حكم الثمن في البيع وان كان على عين فهو في حكم المبيع وان
كان على منفعة فهو في حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز
استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان
قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز
ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كان
الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى
فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز ويتبرع
في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان
يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه
على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة يثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن
بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه بالصلح **الفصل الثاني في الصلح الجائز**
والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان
عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا ولو ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه فيها انه
له بالحق فيرجع والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا ورده
فيرجع بالاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز
وكذا غلة الدار والنخل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة
جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا
كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز ويصير بيعا بعين وان كان هالكا
لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا
وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة بعينها والشعير والحديد والصفر فصالحه
على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقد غصبني هذه الحنطة

صح الصلح

وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة **الفصل**
الثالث في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة
دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم يجز
لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف
درهم بخية لا الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة لاجل الاجل
ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه
والبخية الجياد ولو ادعى الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالا او
مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف ومائة بخية
لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه يقابل بالدين وبيع ما ليس عنده
الانسان لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين
وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه لا يجوز في قول ابي يوسف
الا الحاير وان تفرقا قبل ان يقبض فله خمسمائة غلة الكوفة صالح عن الف على مائة على
ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة فانه منهي واذا كان له على آخر الف درهم
دين فصالحه على عبد بعينه جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح
من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل
عن ابي يوسف رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي في سواء
قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى الديون
الثمار فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي العتابي الفتوى رجل على آخر الف درهم معلوم الوزن
فصالحه على دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل
لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيوف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي
فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض
فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد
فقد ذكرنا في البيوع رجل اشترى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان
يرد وان علم انها زيوف ولم ترد عليه مثله عند ابي يوسف وعندهما لا شيء عليه في اخر بيوع الجامع الصغير
وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى منه شيئا بدراهم بخارية
فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له
على آخر دين فاعطاه في الطريق وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

مطلب

ثم بعوض

اللصوص اذا استولوا عليهم لا ان يقبض من الصغير

رجل باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال
وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء على البائع وان كان النقصان نقصانا يكون
بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر منه ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يسترد
من الثمن بازاء النقصان ولو تقدم رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الا
في التوازن جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان
اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابرأه على ان اعطاه
كفيلا آخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه
ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا وكذا كل ما يعجل مؤجل بتاخير شيء آخر
معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو
زيوفا او بهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود
الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن
بيد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما رد ولو صالحه على ان جعل دينه حالة فهو جائز وليس يصح لان
حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت
بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل
لا يبطل الاجل رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان يبيعه بها عبدا جاز وهو اقرار
بالثمن منه بخلاف ما لو صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في الباب
البيع بشرط الخيار اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك
ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض
والامر بالنقض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا

جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما
انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف
ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية
موجبة الارش سقط الثمن لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص
على مال ولو استهلك متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد يشاركه
لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير اما في رواية
ابي سليمان الجوزجاني في الملتقى الجواب انه لا يشاركه بلا ذكر الخلاف ولو استقرض منه
او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة
فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الا في الاصل

مطلب

وفي النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب فالحيلة فيه
ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن
ذلك الزبيب فلا يشاركه **جنس آخر** وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك
عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه
برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير رجل له على آخر الف فقال له اد الي غدا خمسمائة على انك
برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال اد الي
خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعندنا ابي حنيفة ومحمد
لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة يحصل الابراء
مطلقا ادى الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ من الباقي او متى اديت
او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل والله اعلم

الفصل الرابع

في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع
او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته
جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها
لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك
وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على المال يجوز الصلح
والمسألة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه
منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة
ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة
وابي يوسف الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبه
الاستهلاك الا ترى انه لو صح قبل الدعوى لم يجز فكذا بعده وعند محمد وابي يوسف الآخر يجوز
واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت
الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع
نقل عن القاضي الامام علي السغدي وعامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا بدأ المالك بدعوى الاستهلاك
وبين ما اذا بدأ المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل
الصلح يعني رددتها والمودع يقول بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها
والمالك لم يقل شيئا بل سكت

يجوز الصلح عن تعزير

ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح على ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا قامت البينة
على الوديعة لانها مبادلة بها ربوا وان لم يقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة
ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير ثم صالحه وهو
حاجد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير
حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة
ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض فالصلح باطل وان
كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك
ثوبا لانسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر
ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان اكثر القيمة
او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته
لا يجوز واجمعوا على ان من الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار
لا يجوز واجمعوا على ان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر
على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان
الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت جلاوزنة
كانت عندها لغيرها ثم بعثتها ثم اودعتها اخر وبعثتها منه فقد متاع منها وقالت ذهب
بشي ولا ادري من اصابه وقالا انهما كان في وعاء لم نفتشه ورددنا عليك فصالحها
من ذلك على مال معلوم وهو ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما
ثم ملكها لا تخلو ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل
تضمينها ان صالحها بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبريا عن
المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع
سبيل ولو صالحتهما على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان
ضمن المراة وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على
المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل ما كان اصله
امانة كالمضاربة **وما يتصل بها** هذا الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب
بيده فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم
حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة

وكذلك كل موضع كان امانة وعندهما جاز وبهذه المسالة عرفنا ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
الاول في مسالة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب
الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار
فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يجري من هذا على هذا

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه
على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا
لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع
الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري او طعن بعيب في بياض عين الدابة
فصالحه على ان حط عنه درهما وان ذهب البياض بعد ذلك يرد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان
الخصومة قد زالت وكذا الحبل زواله وكذا لو ادعى ما لا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين
انه لم يكن عليه فذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة
بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة
واربعين دينارا ان اقر به البائع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه
لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر وحدث في يد المشتري مثله
جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد
عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا
شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء
او حط عن ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان
لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من اخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا
وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وياخذها رجل اجنبي
رضي بذلك رجل منهم واخذ بما ورا المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري لم يصح ايضا جائز
وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم

الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج وفي الاصل
اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صلح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا
وان صلح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة
المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه
على ذلك ان لم تكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز

وان كان له بينة او الخصم مقر لجاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان كان الدين وعند محمد صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان
مما يحتمله الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسألة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا
الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا
وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحته المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة
دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتبنا في كتاب الصلح
انه برئ من كل مال ودين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها
وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا
ابي حنيفة في فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل
اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح
التخارج واذا ارادت الورثة ان يتعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نفسنا
كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عيب بعد التخارج هل يكون ذلك لا يمنع الصلح حتى يكون
للورثة عن ابي بكر الاعمش رح انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان لا يدخل
وان احب الورثة جواز الصلح في مسألة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع
انسان بقضاء دين الغرماء ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغرماء بقدره ثم يصالح له عما بقي
من التركة وفي الحيلتان والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء
حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان
ولمع شيئا من التركة فليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى
في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهر قبل التخارج بيانه امرأة
وبنت واخ اصل المسألة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك
ثلاثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولا يجعل للمرأة كان لم يكن
للاربيعة بضعين في مختصر القدوري اذا كانت التركة عقارا او عروضا جاز قليلا كان
ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه
اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس
ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز
وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا
الا ان القبض شرط في المجلس وان كان ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة
الا ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز

وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع اليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز اذا اقر الوصي ان عليه الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة
لا يجوز وان كان استهلكها ثم صالح جاز

الفصل السابع

في الحظر والاباحة وفي النوازل عن الفقيه
ابي الليث رجل دخل ارض رجل فجمع السرقين والشوك رجوت ان لا بأس به وكذا لو دخل المجلس وليلتقط
السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي الارض البناى ان كانت بحال لو استأجر لجنيها يبقى
بعد مؤنة الجناء شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شيء قليل لا يقصد اليه لا بأس
لغيره ان يلتقطه دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة
اذا اراد ان يزرع عن ابي يوسف ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي
وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام
الثاني ان يزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ
وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة
ثم شرط المتوسطون بينهما المصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها
ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله اعلم

كتاب الرهن ٢٢

وهو مشتمل على ستة
فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع
في عارية الرهن والخامس في الشهادة والسادس في قبض الرهن اما الاول وفي الاصل القبض
شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده رح انه شرط اللزوم فهذا القبض يقع بالتخلية
في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل
القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام
السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد
من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث
من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز الزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلاثة رح والزيادة
على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وزوائد الرهن
من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصل
يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل
الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا تصير رهنا وفي رهن العين
الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع

للاستيثاق وانه غير متصور في الامانة

والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن
يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه
في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن بضمن الاقل من قيمته ومن
قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج
عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة
ما اخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي
رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال
نعم فالرهن جائز والشرط باطل وفيه ايضا رجل اشترى شيئا فقال البائع امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن
كان رهنا بالخلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي
القاضي الامام لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة
ثم الرهن باي دين كان جائز **الفصل الثاني** في نفقة الرهن ومؤنته اجرة
الدلال من سقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه واجرة الراعي على
الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان لحفظ الرهن اذا رده الى يد الراهن
فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن
اكثر وهذا في رواية المشهور وجعل الآبق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء
وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل
رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط من الدين
بحساب ما نقصه لان الاباق عيب حدث في يده وهذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك
لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الضمان
والامانة وفي رهن الاصل فيقال باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ
السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن
شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة ياتي في كتاب الوديعة وفي
اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع
على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى له يحبسه لذلك وهذا
قول ابي يوسف والله اعلم **الفصل الثالث** في الضمان وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن
عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا

وهو قول اصحابنا الثلاثة

بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن
رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب
على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن
الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وبطل الحوالة ولو
اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل لو رهن شيخ الفرصاد
قد عبر قبل الاوراق واثمر منه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل
خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثوبا به فهلك عنده
قال ان هلك من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه
يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع وسام عن
محمد كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب بحساب به وكل شيء لا يضمن بالغصب
لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن وكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن
وفي النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية له يضمن لان هذا آية الكمال بخلاف ما اذا
جارية ناهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه
الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن
انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته
مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل
امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن
بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال الرجل اقرضني وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال
لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه
ولم يكن سمى القرض فله ان يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد لا يصدق وفي اقل
من درهم هذا كله حكم الهلاك والحكم في النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط
الدين بقدره بالخلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين
عند اصحابنا الثلاثة والله اعلم **الفصل الرابع** في العارية رجل رهن عنده رجل مصحفا
وامره بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله
باذنه يتغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما
واذن له ان يجعله في الخنصر فلبسه يهلك امانة وان فرغ من الخنصر فهلك يهلك بالدين وكذا

اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب

وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفا واذا اخذ الخف ليجعل تلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا الفتار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون له المالك لو اذن الغاصب في الانتفاع فهلك من العمل او بعدما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي الثاني لان التقلد بالثلاثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحروب فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في خنصره ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب فتاوى القسوى لو جعله في خنصر يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بعض لا يضمن وبنوا جوابه على مام السرخسي هكذا قال في التجريد بهذه العبارة لو جعله في غير خنصر لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان لا يتجمل به يضمن وهذا في التجريد بناء وجواب اليمين ما ذكرنا **جنس آخر** وفي النوازل رجل اعار رجلا ثيابا له حمل ومؤنة ليرهنه فرده على الجير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا ببيا دي ما تي درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودع على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو عاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يجاب الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الآخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه فسمى دينارا باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة فتعل لذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير بذلك القدر ولو عجز الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المغصوب ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع للوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يضمن شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا

كان م

ولو اجر باذن الراهن الاجر للراهن

اختلفا

وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن فكذا المرتهن اذا فعل بالوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن فليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رجل عليه العشرة ثم رهن عند الطالب ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسة وقال المرتهن بالعشرة فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالعشرة والمرتهن بخمسة والرهن قائم يساوي العشرة تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **الفصل الخامس** في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما يعينه مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا ان المسألة مبهمة تاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه هكذا في شرح الشافي والامام السرخسي في نسخته اجرى المسألة على الاطلاق وقال تقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذا العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين الدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة تقبل بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا الختان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت تقضي لكل واحدة منهما بنصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم **الفصل السادس** في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا احضر بلد بعض الدين وقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهي في المصر التي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى تعطيه الدين وقال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين اليّ حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا حضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لا بمؤنة الرد على الراهن فاذا ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالفين درهم

ثم قضاه خمسمائة درهم وخمسين دينارا افتكّ احدهما علی ما هذا فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك
ولو كان رهنك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة ولو اراد ان يقبض احدهما له ذلك
في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين فيحمل ما ذكر في الزيادات
قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما ولو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسين
دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن
الذي قضى ماله الكل في الزيادات والله اعلم

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب
اما الاول ففي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف
... بالمضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فيفسد لا لانه
فاسد لكن لانه شرط يقطع به الشركة حتى لا يجب للمضارب على العمل ولرب المال على التسليم
للمال في مناوي لا مطع وهي مسئلة الاصل ولصحة المضاربة شرائط منها ان يكون راس المال من
ثمن وكل ما لا يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما لا يصلح فاتي في كتاب الشركة
بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يشترط ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى آخر الفا مضاربة على
ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها
التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب
ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح
ولو شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة
على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ثمن متاعا ربح فيه الف ان فقال رب
المال دفعت اليك الفا ونعت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب
المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي
في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا فقال رب المال دفعت اليك بضاعة
وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح
لرب المال وعليه ضمنه وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح الملو اجر المثل في الاصل
لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده لا
عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن مثل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة بناء على
الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي
وفي الشافي هذا لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك

المال لا يضمن

واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب
وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير
مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها باله من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل
برايك او لم يقل فهو متطوع لا يجاوز ذلك على رب المال وما المضارب مستمر بما عليه ورب المال لم يامره
بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا ينزله لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة
اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة فان قال اعمل فيها برايك او لم يقل وهو
الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة
لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخالط بماله او بمال غيره كالا
مع الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل
وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر المتاع لذا يتبع هذا
اذا حملها باله من عنده فعل استدانة على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة
نقص ما قام في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السمن وفي المنتقى ليس له ذلك
ولا الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره
لا يضمن هذا رواية الوكالة وفي الزيادات المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة
بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل برايك فخلط
لا يضمن فان وضع او نوى ليس بخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا
وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى آخر
ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال
الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني
وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله اعلم

الفصل الثالث

في نفقته ومؤنته
في الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا فهو اقام
في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته
في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب
واجرة من يخدمه في الاستعانة من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال
وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعن ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل يعني به معتاده والتبذل في النفقة ان يحتسب من
الربح وان لم يكن فمن راس المال فلو سافر فلم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج

المضارب بالف مضاربة

وعشرة الآلاف من رأس نفسه فالمنفعة في المال بين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة
وفسخ المضاربة وبين المضارب عن العمل والعروض يأتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرائطها والثاني
في اعمال المزارعة مما يكون على المزارع ومما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في الخراج
لا الخروج في المزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الضمان

الفصل الاول في صحة المزارعة

تاريخ الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه
وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض
في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني كرب
مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ
وعند ابي يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ابا حنيفة
انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرعية
ركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فجملة ذلك كون الارض صالحة
وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة
والمعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمر تخرج في تلك السنة في النوادر
عن محمد بن سلمة في المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال وانما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم
متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة وتقع على اول
ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع
ارضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد
ما تعدم به التخلية مثل عمل رب الارض يفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض
قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض الائمة بلخ
ان كان في موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه
البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف
الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت
المزارعة استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حال النمو تحبيب
في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد
بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان
البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج

واما بيان حكمها فيقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كانت البذر من جهة المزارع
والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين
ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة قبل القاء البذر في
الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف
ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى اتلاف المال على احدهما ويلزمه المضي فيها
الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه
ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعدما القى البذر في الارض
تصير لازمة من الجانبين وذكر في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان
يكون الارض من احدهما والبقر والعمل من الآخر فهذا جائز وصاحب البذر مستأجر
الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض
مستأجر للعامل ليعمل به بآلاته الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر من قبل
رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد
والباقي من الآخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر السابع البذر
من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث القدوري وهو
معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما
والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البذر
وعلى هذا كله لا يجوز اذا كان واحد فلو كان اثنين رجل قال للعامل اعمل بيديك في
بستانك وبقرك واجرائك فما خرج فهو بيننا فالخارج والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك
جاز ايضا وصاحب الارض معين لا دهقنة فيه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض
على ان يزرعه فيها فما خرج فبينهما نصفان تفسد المزارعة على ما ذكرنا والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله لحرث الارض ولو لم تخرج فان قال هذا
على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معين لا دهقنة معين بنفسه ولو قال على ان الخارج
لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال الآخر ازرع في ارضك على ان الخارج لك
لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر
على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لم يجز والخارج لصاحب الارض
وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه
ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا

وهو ان العمل والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر

لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل
اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع ارضي
كرا من طعام لي على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعن عيسى
وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا له بنفسه بالجواب ان
الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي
كرا من طعام لي على ان الخارج بيننا نصفين جاز على المال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت
الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان
لم يجز لانهما كان لصاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان
جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة
والباقي بينهما نصفان تفسد المزارعة ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز لانه
في الاصل جنس آخر وفي الاصل اذا اشترط في المزارعة على المزارع او على رب الارض من البيس
اعمال للزراعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي به الخارج وما لا ينبت ولا ينمي به
الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا اشترط على المزارع او على رب الارض الحصاد
والدياس والتذرية ودفعه الى البيدر تفسد المزارعة في ظاهر الرواية من ائمتنا البلخ وفي
النوادر المزارعة جائزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحمله
بجمعه جاز وبه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيز ان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف لحد
في زماننا خلافهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ في المعاملة لا اعرف فيها هذا الشرط
في نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والتنقية
والحمل الى دار رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سوا كان البذر منه او من رب الارض
وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات
ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على
ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل رب
المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع
شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض
ان لم يبين للكراب وقتا تفسد لجهالة الوقت المزارعة لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز
لان للمزارع قبلها مؤنة والمزارعة تقع من ذلك وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله ولم يبين

عمله في المزارعة

بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجري على التسليم من جنس عقد يقع شرط عمله بعد فجاء
الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المستاجر
مفسد قيل هذا اذا كان يحمل الخارج بالتراب بعد التثنية اما اذا كان لا يحصل بدون التثنية
فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما
القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان
منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرح في
الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل الزارع في ارضه وقيمة
ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة
والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة
جائزة وان شرط القاء سرقين رب الارض لم يذكر في الكتاب ويحكى عن القاضي الامام عبد الواحد
انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر
من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر
من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يحرثها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة
على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة
او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل والحيلة ان يستأجر على اصلاح المسنيات وحفر
الانهار والقاء السرقين باجر يسير غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة وتوجيهها ان
كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر
على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز
ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز
من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز
هذا اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته
لا تبطل المزارعة ثم تمام فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطله الشارط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا
الا الذي لم يكن في صلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على
المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض ففيه ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض
على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت
عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة

فاسدة في هذا الوجه

وكذا لو كانت بحيث تخرج لكنها تيبس بدون السقي وان كانت بحيث تخرج شيئا مرغوبا ولا تيبس
بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وان كان السقي بحال يزيد في الجودة وان كان
بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل
نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر
في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض
والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا ولو كان من رب الارض سواء. **جنس
آخر** وفي الاصل اذا اشترطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرط
التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن
بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر
جاز وان شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب
وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز
واليه رجع محمد وعن بعض مشايخ بلخ ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن
بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرس
ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة
الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها او يغرسها
والزرع والغرس كله بينهما نصفان جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما
كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسد لانه
شرط شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس. رجل دفع ارضا
ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة
ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانهما صفقتان متفقتان وان كان من رب الارض
جازتا كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه
الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له
ارض واراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف
البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان وفي
ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اجراء من اهل
السلطان او من له حشمة في قريته حتى يسوق الماء الى موضع يعمل الماء ما طريقه قال القاضي الامام
اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء حتى يكون سر بنصف التبن والنقاط السنبلة بدونهم او
في معنى قفيز الطحان فلا يجوز

فيه روايات في موضع ثقة انه يجوز ومشايخ بلخ. **جنس آخر** اذا اتبا في الزرع يدفع الارض مع
الزرع المتنامي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج
فيها الى العمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظه يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة و
زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار
في فتاوى النسفي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى
السقي والحفظ حتى لو لم يحتج اليهما لا يجوز اذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض
ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب
ويحصل الريع الا ان بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع
وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا
لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا اربعا وان
وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وثنيته فبيننا نصفان جاز كما في قوله
ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان
زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير
وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا اشترط في المزارعة والبذر
من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا
لو شرطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل. **جنس آخر** في النوازل رجل دفع الى رجل
ارضا مزارعة سنة فزرعها ودفع ثم لما تم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع
ولم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين تلك القرية انهم يزرعون الثمر بعد الاخرى
بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف
ان كان بينهما صفة يكون بينهما نصفان قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة للذلك بان كان صاحب الارض
ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه
نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان
ذلك قال ابو بكر الاسكاف في المسألة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه
ثم علم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال من قبل لا ارضى ثم قال ارضى يطيب
وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان

في بعضهم ان ازال النقصان قبل ان يرد الارض لصاحبه يبرأ عن الضمان وان ازال بعد الرد لا يبرأ
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة العيب المشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة فكذلك المشتري اذا ابرأ
البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي
عن محمد رحمه الله رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها
ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض
على ما اشترطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقص
الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع
النقصان لرب الارض على ما يحسن رحمه ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجازها رب الارض المزارعة
فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعدما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب
ويجمع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الزارع
فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة
فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية بين الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من
ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد الاجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة
استحسانا فان كان اجاز بعدما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ
ارضه بعدما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي
حتى يستحصد الزرع وسمت المزارعة بين الزارع والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها
حنطة ثم احتصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له
اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها بذر
وتقوم وفيها بذر فالمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل
زرع في ارضه شعيرا وجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة
لصاحب الشعير وعلى صاحب الحنطة بعلية لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه بذرا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها
شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذره مبذورا في الارض ثم على رب الارض
قيمة البذر والشعير مخلوطا مبذورا لانه صار مستهلكا بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع
نفسه في آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب
فنبت البذران فما نبت يكون للآخر على ما يحسن رحمه وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض

والتي فيها وقلب الارض

قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذرين كلها له وعليه الغاصب مثل بذره
مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره
ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك
وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله
رجل بذر في ارضه بذر الحبا آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي
وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض
وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة ينبت بسقيه فلا شيء في القياس عليه
نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع
للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي
وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي يجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي
وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله في الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي
في فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للحاضر ان يزرع
بغير حصته هذا اذا كان احدهما غايبا وان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة
بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع
من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر قلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع
او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما
ان كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز وهذا في آخر غصب التجريد وفي فتاوى القاضي
الامام قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا تنقص ولا تنتقص فله ان يزرع الكل فاذا
حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم
ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا
اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان كان صار
البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على

المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه
فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتدبير وكل عمل للمزارع منه بد
في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه
وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا يقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر فيه والكراب مشروط

في العقد

الا ان كان الكراب لا يوثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يوثر في القدر او الجودة يجبر
وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد
الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا
في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوى ذلك
بالغارقية آبار وردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان
او يكون في موضع فيه ظلمة يخاف الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ الامام
وحفظ الزرع على المزارع لا وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك
او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة ولذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط
والحمل عليهما ولذا اصاب الزرع قصيلا فاراد ان يفصله ويبيعه قصيلا فالفصل عليهما
الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع
عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعد
التبن والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات وانشاء
الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع
ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله
ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ في جواز البيع في
مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض
مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت
ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع
من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق
وان كان البذر من قبل المزارع فنبتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان
ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج
شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قايم وان كان بغير
رضاه فله ان يبطل البيع ومما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع فبل
ان يستحصد والبذر من المزارع تبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء
على المزارع هذا اذا قال المزارع لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة
ولذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع
والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع

فان كان قبل الزراعة بعدما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة
ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ
فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض
ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويبقى بينهما باجارة في نصف السنة
حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد
القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا ولذا انفق بعد انتهاء المدة بامر
القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك فابى العامل
الصرم يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط المدة والزرع بقل فانفق
عليه رب الارض حتى استحصد يرجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر
النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها
حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل ومما يتصل
بهذا في النوازل مبطخة يبعث فيها بقية فانتهبها ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به
كما لو حصد زرعه وبقي هناك شيئا بل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها
من الارض وبقي هنالك البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض
على الشرط فان قلعه ودفع الزرع وكان نبتا نزر في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكار
ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت لسقي رب الارض
ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان للحب فيه ثمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك لسقي الاجنبي
كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه
ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر وقد ذكرنا في الفصل الاول في مزارعة مبسوط الامام الطواويسي
ادار نقا الزرع وبقي منه الحبات وجاء انسان وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله
للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما
حينئذ شجر في ارض نبت من عروقها شجر في ارض رجل آخر ان نبت لسقي صاحب الارض
وابانه فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره
وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبت منها شجر يكون لصاحب
الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة لان الشجر
انما نبت من النواة لا لحمها فيفسد ويذهب من النصاب والله اعلم

الفصل الرابع في مزارعة المزارع يدفع الى آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر

فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى النصف
فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شي للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني
ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض
مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير
الخارج له ويغرم المزارع لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له
ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجرا بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غيره
فالمزارعة جايزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شي لرب الارض
ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع
على الاول فان نقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند محمد وابي يوسف
الآخر يضمن هذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل
فيه برايك له ان يدفع الى الآخر مزارعة لكن في الاصل والله اعلم **الفصل الخامس** في المعاملة
في الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة
وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة نعلم يقينا ان النخل والشجر
والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد تخرج الثمر وقد لا تخرج
فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت
وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب
في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم يخرج النخل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرج
بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لحادث حدث
بها فالمعاملة جايزة وإذا دفع الرجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يتم
فالاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة وان بقي خروج الاشجار عن حد
الزيادة اذا بلغت وامن في عاهتها اذا دفع الرجل ارضا فيها زرع الا انه لم يتناه فدفع
الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع المتناهي
مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعدما قام عليها اياما فلما
الثمر جاز يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمرة في وقت صار للثمر قيمة لو قطع وان
لا يبطل الشركة ان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا نصيب له العامل اذا غرس اشجارا في ارض
ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بزراعتها وغرسها في كرمه فهي للدهقان

وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي له الا ان يامر الدهقان
بامره بالقلع وبتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع
اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق
الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم
يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت
الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع
العامل الى الآخر معاملة فعمل فيه فما اخرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل
الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو على رؤوس النخيل لا يضمن وان هلك
الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير
ولا يضمن العامل الاول **جنس آخر** في مجموع النوازل اهل الغصب في الوصل على الدافع
والعمل وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في الذي يلبس الغصب على
صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والغصب على رب
الكرم والعمل الذي يجيء به وارد على العامل والله اعلم **الفصل السادس** في الضمان الاكار
اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويجب قيمة الزرع يوم ترك السقي
وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة
يضمن نقصان ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس
ضمن وان حصل الزرع وجمعه من غير اذن الزارع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة
الدافع ولو شرط عليه تعاهد حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل
وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك ان فسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا
فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه
يضمنه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سقي شجر يضره البرد كشجرة التين والكرم
ولما به البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو ترك الاكار اخراج الجزر او الحنطة الى
الصحراء لانها رطبة فاخر فتفسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة
ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع
ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان يترك الاكار

في بلاد الاكار

مطلب

فبعث الى الزارع الى الشرح فضلح لا يضمن سوا الزارع والبقر المستغار والمستاجر على اهل القرية

وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بعضهم ان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله

وهو يحفظ بقوم في السرح فكذا يفعل الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضلح لخلف المشايخ فيه قال

والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرمًا معاملة فلما ادرك الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون

ويحملون والعامل لا يحل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين

فان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ممن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن

النوازل وان كانوا يتصرفون باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله اعلم

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه والثاني في مسايل المياه

ومسايل السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات اما الاول ففي الفتاوى الصغرى

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار لم يرد به شركة الملك

وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار ولانهار ولكل

احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه

المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون ومالم يثبت

لاحد لكل احد ان يسقي منها ويسقي دوابه منها وارضه ويشرب ويتوضأ به ولكل احد نصب الطاحونة

والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان

منع من ذلك فان لم يضر فعل ولكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه

الثاني في نهاية الخصوص كالحب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى

كما بالمملوك لو وجب على انسان ان يبادر له املاء فان اضطر اليه يحبس يبيع به بغير اذنه

الثالث المتوسط عمومًا الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان

جمال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى

وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان يمنع

ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول له ان لي حقا في دارك

فاما ان توصلني اليه او تمكني من الدخول وهذا اذا كان للمستقي غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل

داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض

بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ

ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضًا منه او شجرًا او زرعًا ولا ان ينصب دولابا على

هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او يشجر

اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز

بيعه فليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس

للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليها ارضون لم يعرف

كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى

يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الخصم الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه

من غير سكر ينفع للامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب

يوم حاله فليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون

موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل

النهر فتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حايط له له ذلك في

نسخة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه

اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان

ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق

بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق

الى داره فمر في الطريق الى دار اخرى جاز رجل امضى شرب رجل الى عقب

واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم ادخل رجل في السقي

عنه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يسقي حتى ياذن كلهم روى هشام عن ابي يوسف

في مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فسقاه الى ارضه او كرمه

فانه يطيب له ما يخرج وسئل عن رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف

وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا الورق اوراق التوت واعطي

الفيلق والابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله اعلم

الفصل الثاني

في مسيل الماء ومسايل السطح وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار

الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حقوقها ثم باع الدار الاخرى من اخر

واراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال ليس له ذلك الا ان

يكون اشترط عليه وقت ما باعها اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل

ايضا رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب

الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث

ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فيترك له

على حاله

قال المتاخرون يبدا بالكري من اسفل النهر لاحد

حين حفر نهرا باذن الامام في موضع لا حق

له عند ابي حنيفة لا يستحق له حريما

وعند ابي يوسف ومحمد يستحق للنهر حريما

من الجانبين وحريم النهر عندهما بقدر عرض

النهر حتى اذا كان عرض النهر بقدر ثلث

اربع فله من الحريم في اختيار الطحاوي

من كل جانب ذراع ونصف وفيه نقل

عن الكرخي يستحق من كل جانب بقدر

عرض النهر

رجل يدخل سافه الى ارضه

فانه يطيب له ما يخرج

مسايل السطح والمسيل

لا يجمع المسئلة

وان لم يشترط وكذا لو كان يسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس له لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا استحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا ان له رأوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء وماء المطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له يجري سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على الجار ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى ممته وساقي تمام هذا في كتاب الحيطان والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فتفسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كانت ارضه في صعود وارض جاره في هبوطه يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع تاب والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم به ثم لم يسد حتى سال الى جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هكذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانبثق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل الفى شاة ميتة في نهر الطاحونة لحبث الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انه احتبس من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خرب فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع

الشجر حتى سقاه

وذكر ثم ان ارباب النهر استأجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع بلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجر ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صار من جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجر فانهدم جانب النهر يضمن رجل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهارا لشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات واسال زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي يضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم تشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها

وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك وادامى تجار البسيط الموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى المذكور او بائع الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم تحديد التصرف للقاضي فيه بعراسها هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في خزانة النوازل والله اعلم

كتاب الاشربة ٢٦

وفي الفتاوى القاضي الامام الاعيان التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والسمسم والالبان ونحو ذلك وحكم هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش فيشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار

ولم يسكر

ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرًا واربعين ان كان عبدًا ومن وجد
منه رائحة الخمر او قاء خمرًا لا يحد ولو خالط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد
شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا اسكر ولو شرب
دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية
والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة
حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة بقليل التغير لا يصير
العصير خمرًا وعندهما يصير فكذا على الغلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير
هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج الملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي
في شرح الشافي لو صب الخل في الخمر يكون سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد
ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ان كان الخمر هو الغالب فكذلك اما اذا
كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا
ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا طحن وطبخ وان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحة
يحل اكلها وان وجد لا يحل يجعل الخل فيصب فيه خمرًا فوقد ناسا حتى حمل الخمر الخل
لا تفسد الخل لان الخمر الواقعة تخللت فكان الخل هو الغالب لو سقى الشاة خمرًا
ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة فان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة
هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب الخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر
في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها طين ولا يعجن خبزًا فان بل بخمر ثم وقع في الخل
يطهر لان الخمر يصيبها حمر ثم يقع في الخل يطهر بخلاف العجين بخمر وخبز فانه يكون
نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا الخبز فلا يطهر وشرب البنج
لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رح ومن زنى
في رمضان فادعى شبهة سقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة
عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او يأكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية
يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة
وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة قال هذا اذا باع
من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشهد واما الزق فعند ابي يوسف
لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان الكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه
وشرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي
وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند [illegible]

وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه خلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع
وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف
وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه
دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ لكن
عولج بالخل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ
التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رح لا يجوز شربه وقليله وكثيره
حرام قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن
مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت
الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان
يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او
العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ
ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا على تفسير
ما ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله
عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع
ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران ذكرناها في كتاب الطلاق
في الفصل الثالث والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرمكة كذلك
في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال مكروه كراهة التنزيه لا كراهة
التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه
كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله
لكن لا يحد فيه والله اعلم

كتاب الاكراه ٢٧

وفي المحيط اذا اكره على ان يفعل
لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه
فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه وان كثر ذلك
قبل الضرب او كثر ولحوقه بضرب سوطا او سوطين لا يخاف منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك
وكذا لو توعد بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال ابن سماعة لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف
منه التلف

وفي شرح الطحاوي وجه المكره على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مواخذا
به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول بان يكره
على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك او لاجرحنك
بالسياط يحل له ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله
فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكثر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي
الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يقتله لقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل
او قطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه
الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور هو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او
يشتم مسلما او يستهلك مال المسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو كان
مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل
او الزنا وفي فتاوى القاضي الامام والوجه الرابع ان يكون له الاقدام على الفعل وله الامتناع على
نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن من الخمر او لتاكلن من الميتة او لاقتلن
اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن
هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف
القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح
والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر
والظهار والايلا والفيء في الايلا والاسلام والاكراه لا يعمل في شيء من هذا النوع ولو اكره على الاسلام
صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره على الاقرار
به فاقر لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع
والشراء والاجارة ونحوها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يكون
والحكم في الضمان في كل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على الاكل
الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك
مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة التي اكرهه الا ان يكون في الاكراه
في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على المكره في ماله
في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان
او معسرا والولاء للمعتق يعني المكره

لانه المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منسوبا الى المكره اتلافا لا بيانا من جهته ولو اكره
بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا وان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان
لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي
لو اكره على الاقرار بالالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالعين لزمه الالف ويبطل في الالف
ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له وللغايب فالاقرار كله باطل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف سواء صدق الغايب بالشركة او كذب وقال محمد ان صدق الغايب بالشركة
فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغايب وهذا الاكراه بما ذكرنا اما لو هدده
بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان
فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا الدفع او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى
لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد
جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الغير فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره
على البيع بالف فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز
ولو اكره على بيع جارية ولم يسم الحد فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه
على ادائه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالفور منهم فباع بدنانير
قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابرا عن الحقوق او الكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى لو ضرب امرأته حتى اقرت
باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يحل له الدم
اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز
وعند محمد ان اخلاها في موضع لا تقدر على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد
فاقرارها باطل وبه يفتى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع
الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان تقبل من الزوج
تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى العتابي المشتري في يد المشتري
يكرهها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويملك امانة **كتاب المأذون ٢٨** وفي شرح الطحاوي
يجوز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالعين كما لو اذن لهما في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء
ان يبيعوا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقيا الماء على الحمار وبيعه
يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا
في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة ولو قال له اجر نفسك
من فلان لا يكون اذنا في التجارة

ومتى اذن له في عقد متكرر يكون له اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا للبيع فان
قال له اشتر طعاما نأكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل لو اشترطها لم او ما اشبه
ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة
الا ان بيعا ما عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق
ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى
للقاضي والامام اذا اذن في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك
في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل
فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت بخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى
المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا رأى عبده في حانوته
يبيع فاسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع الملك كان اذنا
وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابى
ابيه صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا ولا اذن
على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك
فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن
الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر
اذا علم العبد بذلك لما لم يعلم فلا فلو حجره بذلك واحد غير عدل وصدقه يصير محجورا
وان لم يصدقه يعتد بما لك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا وهو موقوفة ولا يصير ماذونا الا
بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة ثم بايعوه والعبد لا يعلم بذلك صح بيعه
من ذلك في المسألة روايتان ولذا وجب على الماذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه
ان يبيعه لهم ويكون ثمنه للماذون كسبا كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك
للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان
بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة المعجل ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى
بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى
المولى ديونه او ابرؤا العبد عن الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق
الفسخ هذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا
فيفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه قيمته

تمنه ومن الدين والمتجابر

ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان والامر عالا يملكه الآمر لغو وصحة الما مور الا الآمر ولو ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكره في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه نص في امر فيه غيره بالاتلاف مال رجل فلنا من ادعى الرماه على الما مور صح لو كان امر غير السلطان لا لو سلطانا ومحو امر السلطان فيه اكراه وقيل لا يعد عن جامع الفصولين

بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم
لزمه القيمة لا غير وفي مسألة الدين اذا اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا
العبد لا يكون ابراء للمولى **جنس آخر** وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون
ان يتكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو تكفل لا يؤخذ في الحال ويؤخذ بعد الحرية
الا ان كان بالغا وللماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الولد
لا رواية للمسئلة فقال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث لو
بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره
كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبد ماذون وحط من ثمنه
الا ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف
كما في البيع بثمن قليل كالوكيل وان كان الحط بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير العبد
الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره العبد عنه
سنة فهو جائز وفي اقرار العبد الماذون بالدين والغصوب في استهلاك الودائع والعواري والجنايات
في الاموال جائز وفي العبد المحجور يؤخذ بها بعد العتق دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد
الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت
عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يؤخذ به
في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين
بالغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امرأته وصدقته
المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ به الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون
في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدمة وكذا الدين الذي يثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبده
في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يتزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف
وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جائز
مثل الحر يجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء والله اعلم

كتاب القسمة ٢٧

مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث
في الاستحقاق والرابع في قسمة التركات اما الاول ففي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير
والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال
يمكن في الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة

مطلب

ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكره
الامام السرخسي في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده ان تقسم
وهو قول الفضل الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن نقسم والحمام
لا يقسم سواء كان عشر في عشر او اقل فوقه او دون خل بين رجلين يقسم والخشب والباب
والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه
وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر لا يقسم البئر والقناة والنهر
فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهارا لارض متفرقة
او عيونا او آبارا قسمت العيون والآبار وما لا يجرى فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو
لا سفل له او على العكس يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل
يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في الملك لم يجز وان
تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز
كالبيع بشرط الترك والبقر والغنم والابل والثياب الهروية والمروية او الكيلي او الوزني يقسم
فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق
فعند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث
رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير
وفي كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة الا في
الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا
كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي
تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق
شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره
وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة بان يرفع عبد الى احدهما وعبد الى الآخر وان
شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم ارادوا واحدهم ان يجمع نصيبه
منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع نصيب الانصباء الا
ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان اما الداران فقد ذكرنا
قول ابي حنيفة واما البيتان فكالدار واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا
فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب
بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي فتاوى القاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء
غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه
الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة
على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه
الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي قال الفقيه ابو جعفر
البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل يعتبر بالبيع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان
قيل لا يعتبر فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده ذكر هذا في نسخته
ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي
فلا تنفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا
وترادا كما في البيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقسم
البينة فان لم تكن حلف الآخر هذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء
او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين
من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه
وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة
اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه هو ان يستحق نصف
ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه
الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق
عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة والله اعلم

الفصل الرابع

في قسمة التركة وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي
انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول
ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو
اما ان كان فيهم غائب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم
غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في
المنقول وغيره وان كان فيهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك
بالارث فان كان ليس فيهم غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة
على اصل الميراث عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم
غائب يقسم

مطلب

العبد المأذون او الصبي او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تفرقات قاضي خان

ولا يشترط حضور الغايب بعد ان يكون من الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل ذكر ان حصة الغايب ان اقرّ كما اقرّوا مضى الامر وان انكر يردّ القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يردّ القسمة لان قسمتها بالبيّنة فيقبل البيّنة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميّت مهرها او دينا آخر وعين الملك ادعى دينا واقام البيّنة تقبل وتبطل ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادّعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البيّنة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطالبه بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره لان اقراره لاحد بنيه اذا اقتسم الاولاد دار الميّت ثم ادّعى احدهم ان اخاهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدّعي ميراث من هذه الدار واقام البيّنة لم تقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادّعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال صحته او ورثها من امّه لم تقبل البيّنة ودعوى العين تفارق دعوى الدين والله اعلم

كتاب الفرائض

وفي نسخة الامام السرخسي اعلم بان تعلم علم الفرائض من الفرائض قال النبي عليه السلام تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله اذا اجتمعوا في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وانما سمّي محمد رحمه الله هذا الكتاب كتاب الفرائض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنت الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد النصف بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتأخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا يصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو كانت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير عصبة بابن ابن الابن فكل للبنت

بنت الابن

النصف

وبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من الفرائض ذكر في المسألة روايتين والام ففرضها الثلث او السدس لا يزداد الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت وتستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما ولمن تفردت منكما وانما تستحق السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة من اقوال علمائنا وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والحاصل فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا ان تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف وعند محمد بينهما اثلاث واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في الترتيب ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كانت معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة الثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كانت معها بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم فالباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام

ويدفع حصة الغايب على يدي عدل

بكره

مكان في

قال رضي الله عنه وفي هذه المسألة فائدة جليلة الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام
السرخسي هكذا **جنس آخر** من ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت
كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت
كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات
والعمات والاعمام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيهم اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان
اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع في الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت فان استووا في القرب ومن كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد الوارث
هل هو اولى في الصحيح ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى
لانها ولد صاحب الفرض وكذا الحكم في بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة
ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت ابن الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما
نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت
مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ
لقربها [illegible] وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان في الصحيح لما ذكرنا ان ولد الوارث
ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف
من البطن الذي اختلف فيجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده
ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام السرخسي قول ابي حنيفة مع محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف
معه قال وكان ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الآباء
واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الآباء
فالقسمة على الآباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الآباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولده
ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكور منهم فيقسم على اولادهم
بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم
بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الآباء مع الابدان وان اختلف الآباء والاجداد فعلى الابدان عند
ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة على الاجداد ولمحمد ان
[illegible] المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان لكان المال بينهما نصفين ولنا
اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر وانما يترجح لمعنى في المدلى به
فاذا كان في الحال يعتبر المدلى به في القسمة كان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف

لان في هذه المسألة استويا في الاتصال وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا
من وقع فيه الخلاف في ترجيح احدهما على الآخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف
يحتج بان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا
كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهنا لما امكن اعتبار
الابدان في حق الاولاد فان نحن في ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلف الابدان
واتفقت الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلف آباؤهم
وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند
ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد
على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الآباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم
اربعة للبنتين بدليل ابن الذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين
بدليل ابنتي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين يكفي احدهما عن
الآخر فضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذي بدليل ابن ذكر اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة
لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلف ابدانهم
وآباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت
فعند ابي يوسف التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر فنقسم على ستة
اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني وسهمان للآخرين ثم ما اصاب الابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم يجمع ما اصاب من تفق آباؤهم وابناؤهم
ابناؤهم فيقسم على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين ثم ينتقل الى اولادهم فهذا التخريج على القياس المتقدم
فان اختلفت الآباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت
ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة على الابدان ارباعا بينهم بالسوية وعند محمد
يعتبر اولا الاجداد واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني واثنان
للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما
اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة فبلغ ثمانية عشر ونقسم على اولادهم ويعود بالوقف
تسعة لبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان وكذا البنت بنت ابن البنت سهمان
ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنت ابن البنت كانه مات عن ابن
بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابن البنت فلولديهما بناء على الاصل وهو انه

يحتذي الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده

وأما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل إلى الميت بأم والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين ومن هو أقرب إلى الميت فهو أولى بالميراث يعني من يتصل إلى الميت ببطن هو أقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين هو أقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون إلا واحدا وهو أب الأم والذي يتصل ببطنين ثلاثة أب أم الأم وأب أم الأب وأب أم الأب وبحذائه من الجدات الفاسدات واحدة أم أب الأم ولم يذكر محمد من هؤلاء إلا واحدة وهو أب أم الأم وأب أم الأب والميراث بينهما أثلاث الثلثان لأب أم الأب والثلث لأب أم الأم أب أم الأب وأب أم أب الأب المال كله لأب أم الأب أم أب أم أم وأم أب أم فعند عيسى المال كله لأم أب الأم أب أم أب أب وأب أب أم الأب فعلى قياس قول محمد المال بينهما أثلاثا ثلثاه لأب أم أب الأب وثلثه لأب أب أم الأب وأما الصنف الثالث فالواحد من أولاد الأخوات فصاحبه كل المال الذكر والأنثى فيه سواء وهذا فرق أربع إما أن يكون كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم أو مختلطين ولا يخلو إما إن كان بعضهم أقرب من بعض أو متساوين في الدرجة فإن كان بعضهم أقرب من بعض فهو بالميراث أحق وإن كانوا متساوين في الدرجة فإن كان بعضهم ولد صاحب فرض أو عصبة فهو أولى فإن لم يكن كذلك فإن انفردوا وكانوا لأب وأم أو لأب فعلى قول أبي يوسف القسمة بينهم على الأبدان وعند محمد على الآباء حتى إذا ترك ابن أخت وبنت أخ وهما لأب وأم أو لأب فعند أبي يوسف الثلثان لابن الأخت والثلث لبنت الأخ وعند محمد على عكس هذا بمنزلة الأخ والأخت لو لديهما وإن كانا جميعا لأم فظاهر الرواية بينهما نصفان وعن أبي يوسف بينهما أثلاث وإن كانوا مختلطين بأن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخ لأب وأم وهو الظاهر من قول أبي حنيفة وعند محمد لبنت الأخ لأم السدس والباقي لبنت الأخ لأب وأم ولا شيء لبنت الأخ لأب وهو مروي عن أبي حنيفة كأنه ترك ثلاث أخوة متفرقين ثم نصيب كل أخ لولده ولو ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات فعند أبي يوسف وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد بينهن أخماسا كأنه ترك ثلاث أخوات متفرقات وإن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم نصفين اعتبارا بالأبدان وعند محمد الثلث لبنت الأخت لأم مع بنت الأخ لأم بينهما نصفان والباقي بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم أثلاثا اعتبارا بالآباء بنت بنت أخت وبنت ابن أخ فالمال كله لبنت بنت الأخت لأنها أقرب ابن أخت وبنت ابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ لأنه عصبة والأنثى في درجته لا تصير عصبة بنت بنت

الأخ لأب وأم

وبنت ابن ابن الأخ لأب فالمال كله لبنت بنت بنت الأخ لأب وأم بنت ابن ابن الأخ لأب وبنت بنت بنت أخت لأب وأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت بنت بنت الأخت لأب وأم لأنها ذو جهتين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الأخ لأب لأنها ولد الوارث كذا في نسخة الإمام السرخسي وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت أخت لأب وأم وابنا وبنت أخت لأب وبني أخ لأب قال محمد للابن وبنت الأخت لأب وأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الأخت لأب وبني الأخ لأب أثلاثا الثلثان من ذلك لبني الأخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الأخت وبنت الأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الصنف الرابع فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الأم والأصل أن الأنثى متى قمت مقام ذكر فإنها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو أبعد منها أو أقرب إذا ترك عما وعمة إن كان العم لأب وأم أو لأب فهو عصبة ولا شيء لذوي الأرحام مع العصبة أو مع صاحب الفرض وإن كانا كلاهما لأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بخلاف أولاد الأم حيث الذكر والأنثى فيه سواء وعن أبي يوسف المال بينهما نصفان فإن اجتمعت عمات عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم فالمال كله للعمة لأب وأم ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاث وعن أبي يوسف أن المال بينهما نصفان فإن اختلط العمات بالخالات والأخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين ويستوي في هذا إن استوت الأعداد واختلفت حتى إذا ترك عمة واحدة وعشرة من الأخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فإن ترك عمة لأب وأم وخالة لأم وكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف المال كله للتي لها قرابتان لأن في ظاهر الرواية قرابتين إنما يترجح على ذي قرابة واحدة إذا كانت من جهتها فأما إذا كانت من جهة أخرى فلا وأما أولاد العمات والأخوال فالأقرب من هؤلاء مقدم على الأبعد إذا اتحدت الجهة أو اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة أو ابنا بنت خالة أو ابنا ابن خالة المال كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فإن كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين أولى وكذا إن كان أحدهما لأب والآخر لأم فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لأب أولى من الذي لأم ذكرا كان أو أنثى بيانه ثلاث عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لأب وأم وبنات الخالات على هذا بنت خالة لأب وأم وبنت عمة لأب أو لأم أو لأب بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى إذا اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف أن الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال وقال الفقيه أبو الليث وأنا أقول بنت ابن العم أولى لأنه ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض هو أوفق للرواية على ما ذكرنا وإن

كان فيهم من هؤلاء من قبل الأم

من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات ولاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين
اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق منهما
بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم
اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار ان استووا في القرب
فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امرأة وابنا خالة لام وابن وبنت
لعمة اصل المسألة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين لابن خالة وبنت خالة المال بينهما
اثلاث بنت خالة وابن خالة المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخالة وعند
محمد على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف المال بينهما اثلاث الثلثان لابن العمة
والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات
وثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين
والثلث بين الفريقين اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف وعند محمد على
عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت
العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب حينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة
بنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد في العلة على ما ذكرنا واما بنات
اعمام لام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث للخالة
وعمة لاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة لام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا
الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق
والكلام في اولاد مولاه كالكلام في آبائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي
في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رح ان امرأة جاءت الى ابي حنيفة فقالت ومات اخي وترك ستمائة
دينار فما قسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا وقيل هم على ذلك اليس ان اخاك ترك بنتين وامرأة
وامًّا واثني عشر اخا واختا واحدة قالت نعم وفي اصل المسألة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة
ونصيبك دينار واحد جلس آخر في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد لا حجب من الفرايض من الحجب
عن الاولاد في حال ستة ثلثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء
فالام والبنت والزوجة وتسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات
من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
وتسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق

واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة
الامام السرخسي الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام
بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن
والخلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل او الرق او اختلاف الدينين واما حجب
النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث
الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت يعني لو كان
الاخوة ارقا او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين جلس آخر وفي فرايض الصدر
ما يحرم عن الميراث والنايم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى
امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم
وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا
والحاصل ان المحروم عن الميراث مباشر القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق
ولو زلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل
مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحروم ايضا اختلاف
الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا
او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار الاخر جلس آخر
وفي فرايض الصدر الشهيد ان الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا
والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم تمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة
وستعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه
فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه حيا ومات لا يرث وفي تعليق رحمه الله
ندر المدر الشهيد الستة اشهر فانها على ان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فوجب
الى النصف وفي نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رح اذا كان الولد
يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله
ولد ذكر من غيرها فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين وذكر
بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن آخر من غيرها ومات ابن العبد

ولا يدري احي هو ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد
ورث اخاه لان الوطي حينئذ حلال فيحال بالعلوق قبلها ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت
التركة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد
وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسألة في موضعين في موضع قال نعم من المراة على امراة ثقة
او على امراتين ان لم يوقف على شي من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة فان وقف يوقف ميراث
ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين
وللبنين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن واحد
وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتاخرين جنس آخر
امراة حامل جرحت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ودفعته على الثياب لا يكون
الثياب للولد حتى لا تصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا له اما
فلا يبتنى اليد للولد وقد قررناه في الواقعة في الشهادات اذا خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى نفسه
واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقر انها بنته ثم مات يقضى عليه بالميراث والميراث وفيما
بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت في سعة من اخذ الميراث
لانها ابنته في النوازل جنس آخر في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض
المعتق لا يرث عن المعتق اما المعتق يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب
وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شي للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق
فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث
فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات
عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرايض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد في زماننا يعطى
لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا روي عن
ابي يوسف ولو مات عن عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين
ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء لابن المعتق لا لابن ابن المعتق الوارث من المعتق من هو اقرب الناس
عصبة من المعتق فيستطر عندموت المعتق انه لو كان ميتا في هذه الحالة ومات من كان عصبته
فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس
الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل

في الجامع الصغير وذكر في البدايع وشرح

زوج امته من عبده ثم اعتق الامة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد
الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد
الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله
بنتان اشترتا احدهما اباهما عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية
بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب ودونه لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب
عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق
يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امراة اعتقت
عبدا لها ثم تركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب
الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة
الابن والابن عصبة المعتقة لكنه لما لم تكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر
يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات المعتق الاخير وترك
عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول
جر ولاء هذا الميت فصار هو لهذا يرث عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه لله الحمد

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة
وفيه ما يبحص الوصية وما لا يجب وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارة والثلث
في الوصية للاقربا والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس في الايصاء
والعزل والسادس في تصرف الوصي والسابع في الدعوى والشهادة والثامن في الضمان
وفيه مسايل المصادرة الفصل الاول يشتمل على ثلاثة اجناس الجنس الاول في اصل
هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية
اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشي اذا كانت له ورثة
والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي
اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين كانوا
فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية
افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية
وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالواجبات فان لم يكن
عليه شي من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران نوع منه وفي شرح الطحاوي
ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي فهو وكيل

الوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة بعد الموت

في التجريد والاقالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز لاجازة الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لها الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لوارثه من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل ولو اجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع تشترط الاجازة انما تجوز لو كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد في فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه الا من الثلث فاجازت الورثة في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون ما هلك من الميت منهما كما حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن يباع تركته ويعطى تلك الدراهم وما ترك الدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدى دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية تعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفا عن دم الخطاء ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان في مرض الكفيل وفي وجه بمنزلة دين المرض بان لم يجز في المرض اني ثبت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض في ذلك اسوة مع غرماء الصحة وفي وجه الوصايا بان انشا الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام للحاجة فيجوز له الصلوة قاعدا او نحو ذلك وعليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكالذي كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون

في حكم المرض

المريضة اذا اوصت بمهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تنفسخ الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت فصول عمادي

تصرفات المريض يعتبر من الثلث

واذا اوصى المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار له خزانة

الا ان يكون في حكم المريض الا اذا تغير حاله من ذلك وما من ذكر التغير فاعلم ان في حالة التغير يعتبر من الثلث وفي من كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا اقتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن او قتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برا من مرضه فيعتبر تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت فعلى هذا قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي ان المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه في التجريد وعليه الاعتماد وقال لو يخرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق انه لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد

جنس آخر

في الوصية في فتاوى القضاة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل انه ان مال ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي واقعات الناطفي لو اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال اراد به من سنة فهو بمنزلة الاخرس في النوازل قال المريض اوصيت فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج من الثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا هو افقه لانه يجل هذا فانه لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان صح وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث لي لفلان ولو ذكر في خلال الوصايا او اوصانه لما بعد الموت فكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي فهو على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلثي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اعطوه فهو على الثلث ولو قال صدقوا بعشرة دراهم كيف فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدقوا بعشرة دراهم ولم يقل كان كان الوصية

جائزة لان هذا اللفظ يراد به الفقراء

على نفسي في مرض الموت

المراة اذا اخذها الطلق فما فعلت يعتبر من الثلث

ثلث مالي وقف

وقد قيل الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف فافهم

ولو اوصى رجل لابن وارثه جاز فتاوى ظهيريه

وقال القاضي الإمام ابو الحسن علي بن السغدي قوله رواكرىكند ليس من لسانا فانا لا نعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال لعرضوا وصيتي على فلان ثم الخان فهو جائز وبارديه بمهر ... ولم يعرضوا اشيا او عرض عليه فلم يقبل حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطا حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى السراج ولحاجة في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون نحو عرفنا هو البيت او الكعبة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى الفقير او بنا المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة من الاصح اوصى بمصحف موقف يقرا فيه فالوصية باطلة رجل جعل دار مقبرة تنزل فيه الناس ... لا يجوز تسبيل الاشيا المنقولة في حالة الحيوة لا يجوز عند ابي حنيفة وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يعطي سكنا لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث ولو اوصى بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او بأولادها ثم مات فللموصى له ما على ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولاخر بمائة درهم ثم قال للثالث اشركتك فيهما اوصيت لهما فله ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم ولاخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلاث واليمين على هذا ... بكف ثم اقر بالف وقد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه ... بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما لو كان اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهو الف درهم فاخذ كل واحد خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من ... وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الاخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر لاحد الابنين بدين على ابيهما وانكر الاخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندي ياخذ منه حصته

رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله

وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا الثلث الباقي ... وفي الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكر في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا ويرتفع الاستحسان بينما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وهبته لك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة وتبطل فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية

نوع منه

وفي مجموع النوازل الوصية للعبد المعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان لم يخرج يعتق بعضه ويسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام السغدي الا ... لا يصح كالوصية بعين في الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين وتجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ... على الجواز والفرق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي بما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية وتكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت وتكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح والذمي اذا جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهو ميراث عنه والخلاف

ابي حنيفة فلانه كالوقف عنده في حق المسلم

وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا او رهنى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء فتاوى ظهيريه

عبد لفلان الف درهم مالي كان ...

عبدي لفلان ... يكون هبة

ومن اوصى بثلث ماله لله تعالى ... في وجوه الخير

اوصى بالطعام بعد الموت

ولو اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ... للطعام والمعامه الذين يحضرون التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول عليهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الفقير والغني ولا يحل للذين لا يطول مقامهم وتنفي طول المقام والمسافة اذا لم يبيتوا في منازلهم ... وكذا في الظهيريه

اذا اقر لوارث

وعن ابي القاسم رجل اتخذ الطعام لاهل المصايب ... في الابتداء غير محمود لاشتغال اهل المصايب بتجهيز الميت ونحوها ... اما اتخاذ الطعام في اليوم الثالث فلا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النايحات فيكون الاطعام فيه تعاونا على الاثم والعدوان فتاوى ظهيريه

واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز **جنس آخر** في الرجوع عن الوصية
وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او
باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا
وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد
الى ملكه لا يرجع الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل
وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ
بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية
وبالفعل ان يخرجه عن ملكه اما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما
الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه
الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي
هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي
وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنعه
اناء او اوصى ببطن ثم حشا به او ببطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله
قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى
ان يشتري له عبد بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث تنفذ الوصية فيه ولو اوصى بجبة يحج
من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون
رجوعا قال ابو يوسف اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص
بهذا فهو رجوع وقال محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء
لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا ليس
برجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع
ولو تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن
على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر انكار الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات
لو اوصى بما هو حرز كما في تخيله من الكفري فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا
او بالحمل فصار كبشا او بالبيض فصار فرخا او بالقصيل فانعقد الحب وصار شعيرا او بالبيضة
تحت دجاجة فخرج فرخا او بالحنطة فاما بها اما فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والزرع اذا
صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي لما
كان يعلمونه فلا تبطل

ان المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر

شطر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان التركة على النخيل باذن الورثة
طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية
ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان كان ثمرة او عمر لا يتغير وان كان الآخر
كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما تغير ولا تبطل فيما لا يتغير والله اعلم

الفصل الثاني في الوصية بالكفارات في التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت
متساوية بدئ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية
يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على
صدقة الفطر وصدقة الفطر تقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية
والواجب تقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق ان كانت
في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا
الثلاثة حق الله ووصية لآدمي صرف بما اوصى له ويجعل كل جهة من جهات القربة مفردة
بالصرف نحو ان يقول ثلثي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة وفي النوازل لو قال
اني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسألوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي
ان يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع
من حنطة وان كانت قيمة الرقيق لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستون
مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمساكين ان يخرج ذلك من ثلث ماله ولو اوصى
بالطعام عن فوائت صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى
مسكينا عن يمينه او للدوله وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة **جنس آخر**
في العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه ما يصرف
ذلك الى فقراء اهل البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث
ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى
وعند محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى
بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما واعطى
الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن
وفيه عن محمد لو امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم
على عددهم فمات احدهم فارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى
لاهل السجن او اليتامى او الزمنى او للارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم

اوصى بان يتصدق على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز

ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط
صرف اليهم وان لم يكن دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجايز وهو لمرمتها واصلاحها
كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على
المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة
منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤوسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا
ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان اوصى
بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط لا يحل
اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار
وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذ ليرده
على صاحبه وفي قول ابي حنيفة صار ملكا له بالخلط لا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفا
بقدر ما يرضي به خصماءه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي
يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ادفعوا الى يتيم دراهم كيف يدفع الذي
يليق بيتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على الخياط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة
ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا تصدقوا به وان شاءوا
باعوه واعطوا ثمنه وان شاءوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل

الفصل الثالث في الوصية للاقربا والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربايه
فعند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلاثة احدها ان لا يعطي كل الوصية لواحد والثانية
المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شي للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل فيه من
كان وارثا ولا يدخل الوالد والولد ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما
ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد
نصف الثلث ولو اوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال ... نسيا ...
... في ذلك ... يعطى من ماله ... ما يطلق عليه اسم الذكورة ولو اوصى لذوي قرابته ومنهم
وهي مسئلة الوصية للكافر قد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملازقين
وهو قول ابي حنيفة وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة
مالكا فكان له الوصية فان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل محلته يستوي فيه الساكن والمالك والادنى
والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي

ولو اوصى لعبد الغير او لامة الغير ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب ثلثا قيمته وثلث ماله من جميع التركة فيتقاصان ... ان الفضل بعد صاحبه يعتق العبد كله ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل له [illegible]

٣٠٨٣

اذا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة دون الظرف ولو اوصى بنخل في نخايبه فله النخل مع [illegible] وكذا الثمرة مع الثمر

والحرم والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره
ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو
القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عليه السلام المقيمين ببلد كذا وقال في الحنفية كل من لم
من الشيعة ومحبي آل رسول الله عليه السلام الممتنع عليه اليوم مراده الذين يعرفون بالميل اليهم والتباس
بينه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي
العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال
كله للموصى له وان لم تجز المرأة فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع
وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز
فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس
لبيت المال كذا في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها او بكل مالها للزوج المال كله للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية **الفصل الرابع** في الكفن والدفن وما يتصل بهما وفي النوازل
رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره فهذه الوصية باطلة رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبنى هناك رباط من ثلث ماله ومات فلم يحمل الى هناك فالوصية بالرباط جايزة وبحمله بعد موته الى موضع
باطلة رجل دفع الى ابنه خمسين درهما وقال ان مت فاعمر قبري وخمسة دراهم لك واشتر بالباقي
حنطة وتصدق بها قال اما الخمسة فلا تجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته
للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى
بان يكفن [illegible] ويدفن فيها ابنا السبيل والغزاة ولم يبين [illegible] فالوصية باطلة ولو اوصى
بان يتخذ دار مقبرة فمات وارثه يجوز [illegible] ولو اوصى بان يتخذ [illegible] ينزل فيه الناس
يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها [illegible]
الوصية للخان لا تجوز وما ذكرناه هاهنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصار
فيه روايتان وفي النوادر الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها
ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فوصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب
ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج
كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج كذا في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي بيوع الفتاوى رجل
مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته باذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها جائز
ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر
من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وانه قال ايضا انها ترجع بقدر كفن المثل فالوجه

وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين [illegible] هذا في العيون

اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذى لها فوصيتها باطلة ولو اوصى بان يكفن فى ثوب كذا ويدفن فى موضع كذا فالوصية فى ثوب كذا وموضع القبر باطلة

الوصى او الوارث اذا اشترى كفنا للميت فلهما ان يرجعا فى مال الميت والاجنبى اذا اشترى لم يرجع وان علم بالعيب الكفن بعدما دفن ان كان المشترى الوصى او الوارث يرجع على البايع بالنقصان لما الاجنبى فلا يرجع ولو وضع الكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصى من ثمن ذلك وقد وجد المشترى ام لم يجد له يضمن الوصى وذلك الشى بعد الوصى بثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيا ينبغى ان يسالوا من الناس قدر ثوب واحد ولو كفنوا ثوبا واحدا يكفن فى تلك الثوب ولا يسالون من الناس اكثر من ذلك رجل كان او امراة وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن فى ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن فى ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن فى ثوب واحد جاز وان كفن فى ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابى يوسف فى رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال فى اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفى الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن فى ثوبين لا يراعى شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن فى خمسة اثواب او ستة لا يراعى شرايطه ولو اوصى بان يدفن فى مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم فى مونة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان فى قبر واحد لا يراعى شرطه وفى النوازل لو اوصى بان يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شى لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغى ان يدفن ولو اوصى بان يصلى عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة وهو الاصح والمسلة قد مرت فى كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها فى كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق ياتى فى كتاب العتاق والله اعلم

الفصل الخامس فى الابصار والعزل

عن ابى مطيع البلخى انه قال انى منذ بضع عشرين سنة فما رايت تماما عدل فى مال ابن اخيه هذا ابلغ على انه لذاك قال الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جينا الى المسايل فنقول فى فتاوى النسفى رجل قال لاخر تمام داري ابن عزيزى ان حزمر اسبسر مركن او قال بالعربية تعهد لهم او قم بامرهم او ما يجرى مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من بخور او قال اسناد كى كن وفى النوازل لو قال المريض لرجل اقض دينى ما روى وصيا عند ابى حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض دينى وتنفذ وصاياى صار وصيا عند محمد اذا قال الرجل لغيره انت وصيى فهو وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيى الشرط باطل والماية وصية وهو وصى رجل قال لاخر استاجرتك بماية درهم على تنفيذ وصاياى فالماية صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهى من الثلث وهو وصى ولو قال لاخر استاجرتك لالحقى ينفذ وصيتى يصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتى من الاعمال التى يصير الرجل به وصيا فالكل اوصيا ولو سكت بعض الحاضرين فقبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صار وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضى حتى يضم اليه اخر

كانه اوصى لمن جلين لا ينفرد احدهما الا فى اشيا معدودة المسايل فى النوازل

جنس آخر

فى العزل وفى شرح الطحاوى الاوصيا البالغون الاحرار على ثلاث مراتب الاول ان يكون الوصى قويا امينا يمكنه القيام على امر الميت فليس للحاكم عزله الثانى ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضى ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خاينا ويظهر خيانته فللقاضى ان يعزله وقد ذكرنا شيا من هذا فى كتاب القضاء وفى التجريد ولو لم يعلم القاضى ان له وصيا فنصب فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصى ان يوصى الى اخر عند الموت وفى نسخة الامام خواهرزاده الوصى اذا كان عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا فى الفتاوى المتنوعة انه ينعزل وفى الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفى قسمة الفتاوى الوصى اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول الا لما اذا اقام فيما اخر معه ينعزل الوصى اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضى من الوصاية ولو ادعى شيا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار فى الدين ايضا ان يقول له القاضى اما ان تقيم البينة على الدين او تبريه عن الدين او تخرج عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصى لا يقرض مال اليتيم على ما نذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا ينعزل والله اعلم

الفصل السادس

فى تصرفات الوصى فى وكالة الاصل للوصى ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرنا فى كتاب الوكالة بيع الوصى مال الصبى قد ذكرنا فى كتاب البيوع وصلحه قد مر فى كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصى لا يقرض مال اليتيم والقاضى يقرض ويكتب الصك والصحيح انه كالوصى فى هذا الجامع الصغير فى كتاب القضاء وفى ادب القاضى للخصاف القاضى انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشترى شيا ولو ملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصى لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفى رهن الاصل يضمن والمتولى اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصى اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصى استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع فى يد الوصى هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصى عينا واستعمله فى حاجة الصبى وهلك فى يده ضمن الوصى ولو غصب الوصى عبد الرجل واستعمله فى حاجة الصبى وهلك فى يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك فى مال اليتيم واذا اجر الوصى الصبى او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبى له ان يفسخ الوصى اذا اجر نفسه للصبى لم يجز ولو استاجر الصبى لنفسه ينبغى ان يجوز عند ابى حنيفة وفى النصاب الوصى اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون عاصيا بواجر الدار من امراته ثم يسكنها فيها

رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والاجر استاجر بعشرة والاولة لا ملك فان الوصى يواجر من الاول وكذلك متولى الوقف قاضى خان

وصيب من ماله مقدار الآخر فتؤدى المرأة الاجر وفي القاضي لامام الوصي يملك ان يستأجر داره
لانه يجعلها اللبس بها مالا لانها لا يأخذ اجارة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض
اليتيم لا يجوز في السنتين الاوليين وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر لاجله الجواب على العكس
قيل وهذا على قياس ما روى ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه عقد واحد
لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا
وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا والحجة انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس
له ذلك ولو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل
الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة ولا اصل في فصل البيع الاب
او الوصي لو باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد وفي
ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة في
الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس قول ابي حنيفة يجوز
بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من
مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ
وفي الحيل لشمس الائمة هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز
المكان الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة
الوصي للموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة
ان كان الوارث غائبا فقاسم الوصي للموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين
فهلك من يد الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك
الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في
يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت
الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم بين اولاده
الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين
مشاعا من رجل ثم تقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة
الصغير الذي باع حتى تتميز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا
او بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور فاقرض نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة

عروضا

اما في العقار فلان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول
والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا
في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فيما اذا كان الكل
صغارا ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه لا يجوز قسمته وكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا
وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار
جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين
الصغار وما الوصي الام والعم والاخ تقاسم لولده الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام
اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقار ان على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه
الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا
لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد ليقضي
دينه كذا روى عن محمد وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم يستأجر دابة من مال اليتيم
وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز فان
كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد له منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطى له ثمنه من
نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا في النوازل الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح
ان قاسمه الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله
واراد الرجوع فله ذلك وكذا الوارث ومن له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه
من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة
الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة
وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا
يصلح لذلك وهو مأجور وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته رجل اوصى بان
يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ملح الخبز صدقة عليه ولو صرف الوصي الى الولد
الكبار جاز وكذا يدفع لامرأته ولا يدفع الى الولد الصغار ولو قال اوصيت بثلث لي

الى فلان بضعة فلان حيث شا لا بضعه في نفسه وبقبل بضعه في نفسه وفي اولاده الصغار
رجل وقف ولم يجعل قيما فوصى وصي على اوقافه الوصي متى تدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ
وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصر جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له هل
الصبي ومالي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد
ثم عاد الرجل الى الشداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ
الايام فانهن ايام ايام العيد والخياط يطلب الاجر الكثير فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح

جنس آخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشرا ما لا بد
للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين
الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة
وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسوا اوصى اليهما معا
او على التعاقب من كلام هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودايع
لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر
صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده
فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن
على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن
حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسن ان لا يضمن
ولو كان للميت وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع
الى الوارث بغير امر القاضي فهلك في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء
ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يده بحصته ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له بد بحصته
وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت
في الجامع الكبير آخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن
ما كان حصة غيره الا في موضع حجا في القسمة والوصي يقبض مطلقا ولاحد الورثة ان يقبض دينا
للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي
شيئا وراى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير بن يحيى
ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فان الكلام
قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق

دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت

قال الفقيه ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا
وبه نأخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسماية فاعطوه قال ان لم يقبل الاعطاء
براى الوصي او براى رجل معين كانت الوصية باطلة المرأة تاخذ مهرها من التركة من غير رضا
الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان
اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن ولو مات رجل ولم يوص
لاحد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا ووديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث
ان كان الزوج بنى بها تمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك
وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى
بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر من نكاح الفتاوى
ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج فالناس ادعوا عليه الف درهم ان كان له مهر مثلها فوقها
على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم يبيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا
فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون
الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبرأ بحصته وفيه الوارث
خاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض سواء
كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا
الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادركه الصغير
وللميت على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض
بعدما ادرك ثم قبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في مكاتبة الوصي اذا قبض دينا للميت
بعدما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع منه حقوق العقد الى العاقد يكون قبضه
وبيت المديون اما ان كان ممونا لليتيم او وجب لهذا الوصي عقد لا يرجع الحقوق فيه الى
العاقد لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت فهو فرع مسألة الوكيل بالبيع اذا ابرأ
المشتري من الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة

الفصل الثامن في الضمان في الاب

القاضي للخصاف ان السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصانعه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه
ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن
وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على
نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم

تاخذ المرأة مهرها من التركة بغير رضا الورثة

رجل مات عن اولاده الصغار
ولم يوص لاحد فنصب الحاكم رجلا
وصيا في التركة فادعى رجل على الميت
دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها
قالوا اما الدين والوديعة لا يقضى
الا بثبوتهما بالبينة واما المهر اذا
كان النكاح معروفا كان القول
قول المرأة الى مهر مثلها تدفع ذلك
اليها قال الفقيه ابو الليث ان كان
ذلك قبل تسليم المرأة نفسها وان
كان ذلك بعد ما سلمت نفسها الى الزوج
يمنع عنها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله قبل تسليمها لان الظاهر انها
لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل
قال رضي الله عنه وفي هذا نظر لان
المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى
بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان
الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا
لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله
ما قبضت شيئا فاذا حلفت تدفع اليها
جميع المهر بعد كما قال اصحابنا ان الرجل
اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة
فان القاضي يحلفه بالله
ما استوفيت من ذلك شيئا ولا ابرأته
يحلفه على هذا الوجه

ان علم انما اخذ بعضه ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي السلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض فان اذا لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم السلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي الفتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان يحتمل او امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جبايته داره لا يضمن وفي النوازل ومتى تعرض لمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ليس هذا بقول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول وفي تجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا اتفق على القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن وفي هذا يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال الاوفق بعد رأس وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء، وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه وقد ذكرنا والله اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطا، والثالث في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد في التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الوالد بولده والجدة من قبل الرجال او النساء، وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه ومدبره ومن ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكر والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون خرج الراس نصفه او اكثر

فلا يقتل المجنون بالعاقل قصاصا

القاضي اذا افتى بالقصاص على القاتل فقتل ان يدفع الى ولي القتيل حتى القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص عنه لانها ورثت فسقط عنه سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص من جنس اخر في الوجوب القصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرح ففيه لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح وان الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان المعتبر الحديدية والجرح وسكان الموازين من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل فعند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغير فان كان عصا عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل الحمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث بعادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل الاكل ثم كيف يستوفي القصاص قال رحمه الله في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة فقصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة فقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان عمدا وان كان خطاء يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء، والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان

رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطاء تقبل بينته هكذا في مجموع النوازل

يعتبر الجرح

في الخنق دية بعد اعتياد في قتل من الزمن

شق رجل بطن رجل

لان المرأة قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص
فيه وعليه الدية وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن
يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد
حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش لا قصاص
في اللطمة والوكزة والوجاء والدفعة المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بعصا بسيف
فشق السيف الغمد فاصابه وقتله القصاص عليه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل
ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات فكذا في الاجناس كل آلة يتعلق بها الزكوة
في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي والا فلا نوع منه وفي النوازل
رجل قال لآخر يعني كذا في العدد ثم او نحو فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال
له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني
هذا الثوب او من الدراهم فقطع لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال
لآخر اجرحني جرحا يجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل فلا يسمع جانيا وعليه الدية
ولو جرحه بالجرح جرحا يعيش من مثله لا يسمع فاما اولهما فيمن ذلك كل شيء على الجاني وفي
المجنون صارت واقعه صورتها رجل لآخر ابرئ الي ابيه واكسر فرمه فاصاب عنه فقد
مونها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له
اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس
ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجب
في الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية
في الايضاح من العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله
يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال اقتل عبدك او اقطع يده فعل لا شيء عليه
جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل
قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب عنقه ولو اراد ان يقتله بغير السيف
منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه ولا ضمان على الذي اجل من
هذا اذا قتل ولا امر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص
على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق له على ميراث الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج
والزوجة وليس لبعضهم ان يستوفي دون البعض وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان

القصاص بين رجلين

نفسا احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود
عليه عند اصحابنا الثلاثة واذا قتل عبد عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولى والثلاثة فلو عفا
احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل
اسقط حقه بعد الصلح فما له ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص
حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية ويبطل الصلح وما
يتصل بمسائل القتل وفي الجامع الكبير آخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي
ويقتل بني الاعمام والاخ للمسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر
يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما
وبعد الاخذ لا ويقتل كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الذي ينتحل مذهب الالحاد
نعوذ بالله والاباحية ظاهرا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند
والخاقان ابراهيم بن محمد طغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته
رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا قلع اما لو اراد بالمبرد
ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصدها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق
والله اعلم الفصل الثالث في قتل الخطاء وفي التجريد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان
الميراث والاحلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة آلاف وزن
سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يكون الفضة في كفة وسبعة
دنانير في كفة فاذا استويا في عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان العبرة
بدراهم وزن كل بلد في اهلها وظاهر الرواية ان العبرة بوزن مكة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضى من ثلاث
اصناف من الابل والذهب والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه
العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في كتاب الفرائض قال ابو حنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير
والعصا الكبير وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير
والخطاء المحض ان يرمي صيدا فيصيب آدميا او يرى شيئا فظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي او ظنه
حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كحفر البئر
على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بسببه لا

وفي النوازل رجل تحمل الا ضرب بين رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو خطا، فاصاب عنق غيره فهو خطا، وكذا لو رمى فالسهم رجل فاصاب عين غيره فهو خطا، ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطا، وكذا لو لوى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا، وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا اصابه لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود يأتي وفي مجموع النوازل رجل صاح آخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو سمح بجلالة وجهه فمات فقيه الدية جنس آخر في العاقلة وفي الفتاوى القشيرية العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب في ماله في النفس وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم تنظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال بعضهم وبه الفتوى على هذا واما تفسير الحكومة فاختلفوا قال بعضهم تنظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم تنظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال تنظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعامة الاعضاء لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه قال المفتي تنظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر وقال الحلوائي الشهيد وبه يفتى على مسألة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان تاجرا فاهل سوقه ممن كان يرتزق من ديوان الكتاب الذين يتناصرون بها وكذا العاقلة اهل كل صنعة اذا كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يعرف معنى الديوان فيكون اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته من قبل ابيه الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكون ولم يوجد وسمعت من استاذي الشيخ الامام الكبري يفتى انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا يتبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فتكون جناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني والصحيح انه يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلوائي ان المتأخرين اختلفوا في هذا

ظهير الدين

قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم ومولانا الفقيه ابو جعفر يروي وبه يفتي الشيخ الامام المرغيناني كان

جنس آخر رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا مستلقيين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا منكبين على وجههما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فديته الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان يعصرها فتأذى فجذبها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسألة وضع الرجل على الكعب يأتي في المسائل في الفتاوى والله اعلم

جنس آخر رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا وهذا في التجريد وفي النوازل رجل ادخل رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث اذا دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فانه لا يضمن رجل ادخل بابا او صبيا وصبي عليه ستة فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون البالغ

جنس آخر في الغرة وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة يساوي خمسماية درهم ذكرا او انثى بعدما استبان خلقه او بعض خلقه والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القته حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين ميتين وجب كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد

ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج
بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شي في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كانت انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسماية
درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شي في جنين الامة ويجب
ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شي من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة وفيه ما في التام
وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت
يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شي ولو عالجت
حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرأة حتى فعلت لا يضمن المامورة جنس آخر
الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي
ولو لم يقل له امسكه لي المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجر وانفض الثمار
فصعد وسقط ضمن الامر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه
ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر العاقل
البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على
عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن
وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وحمله هلال
شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان كان في بني آدم او في الاموال
وفي بني آدم لا يخلو في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد في الذكور
او في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطاه سوا فان كان في النفس يجب الدية
على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاما يجب قيمتهما بالغة
ما بلغت الا اذا زادت على عشرة الاف فحينئذ تنقص عشرة وفي الامة تنقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر
الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسماية
وفي المراة مايتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة في
سنة واحدة ما لم يتجاوز الثلث فان تجاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية ما لم يتجاوز
وان تجاوز الثلثين يوخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاما فيما دون النفس
يجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في الاموال فيجب في ماله بالغة ما بلغت نوع منه
رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت
منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امراته بحجر او نحوه يجب عليه

المهر

صبيان ونخ احدهما على الاخرى فزالت بكارة احدهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية في مالها
في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام
صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب
النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي نايمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد عليه مهر مثلها والمجنون
كالصبي وفي النوازل المجنون او الصبي السكران اذا قصد قتل انسان فقتله الموصول اليه يضمن
دية الصبي ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي المنتقى جارحه كسر ثنية
نضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه جنس آخر
في مسايل العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون
مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي
مستهلكة حكمه بين شيئين فقا العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل
من جانب واحد ولما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت فيه روايتان في رواية جعله
مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر لا تجب كمال الدية كقطع
يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش
مقدر كالموضحة فيها خمسماية وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته
الا اذا بلغت خمسماية فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف
القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش
مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد او اثنان
واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلكة
يجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد
لنفسه ولا يرجع بشي وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع
بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطع يد العبد خطا فعلى
القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذلك كل جناية دون النفس
وقال ابو حنيفة في الحاجبين من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم
في سنة ما نقصه فان بلغ خمسماية ينقص نصف درهم نوع منه رجل امر عبد رجل
بان يابق فابق ضمن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره
بان يقتل مولاه فقتل لا يضمن الامر واما هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا
صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع

في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع او الفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هنا لان الآمر استعمل وغصب وكذا لو كان الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك فلا يلزم الآمر شيء ولو كان الآمر محجورا فيضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الآمر.

وما يتصل بهذا الفصل مسئلة حادثة واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحجام لا من القصاب فلو كان الحجامي عبدا فامر عبدا بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر يضمن عبدا في الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم

الفصل الثالث في الاطراف مبتدئا بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع

وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان نبت في السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة واثره اما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل في الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل في الفقه ابو جعفر انه كانت اللحية بحالة منها عيب وشان لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغالب كم هو يجب حكومة العدل في فتاوى الفضلي اذا انتف بعض لحيته رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب الدية على الجاني ذلك واذا ابنت بيضا، وهو شاب لا شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما في العبد اذا نبتت بيضا، يجب النقصان وفي العين يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم تنبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين يجب اذا ذهب ضوؤها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة فلعا او وجاها بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما تمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي تقتص بها ويشد الاخرى بقطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر المضارب ذهاب الضوء يحرك الى بطن الفنا، اليه ويسئل وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى ولا تكافؤ والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا تقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضره بيصره ولا ينقص منه شيء فاذهب منها

رجل انتقص منه وان كان حولا شديدا انتقص من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل ذهبت العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة عدل ولو ضرب عين رجل باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوؤها ففيها القصاص فان زمان من ذلك ففيه دية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب آخر بخشبة على يديه فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه وفي العيون عن محمد اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو بلغ غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطأ، وفي المصاب وبقيني اذا قصد ان يضرب رجلا بالسيف فاخطأ، فاصاب عنقه وابان رأسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطأ وفي المنتقى رجلان في اللعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسرت سنه فهو عمد ولو رجل امرأة او على العكس فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية لان العين له كالعينين وفي الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة ولا ضمان على عاقلته وقال الفقيه ابو الليث انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي انه ضمان العين على من ابتلاه اذا احدهما ان يكون في احدهما نقص بدل الذات ومن الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك واما السن وفي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب يوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ، يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا اقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير انه يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فانكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب بذلك القدر واذا انكسر ربع سن انسان

والسن المكسورة مثل ربع سن اكثر اكسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن وان كسر
نصف سنه او ثلثها او ربعها لكن امسنوبا يستطاع في مثله امضى سنه ببرد وان كسر منها البعض
بحيث لا يستطاع ان ينتقص منه فعليه ارش ذلك وفي كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد دية
الآدمي او شيء من الآدمي على عشرة آلاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر
والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت معوجة
يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجعل كانها لم تنبت ولو ابتت المقلوع سنه سنة …
فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح
الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده لو نبتت بلا اعوجاج فلا شيء على الجاني وكذا في الاذن وفي …
عن ابي يوسف ثم قلع سن بالغ لا يؤجل سنه انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع
السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى انما لا يؤجل في البالغ في
الزيادات وفي كتاب البيوع اشار … انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي … في الكبير
الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال و… ينبغي ان يؤجل
صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة
درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه
الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير
وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده والحاصل ان النزع مشروع والحك
بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فتحركت واضطربت ان كان نحو …
وان كان بعد ما فيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية
وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب الدية كما في الاسود ولو لم يتغير لونها لكن تحركت
بحال آخر … يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما
يجب الدية لانها فاتت منفعة المضغ فان لم تفت … من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان …
واحدهما لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا
فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث الدية وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع
في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها
او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيها وفيهما الارش عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه القصاص
في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب بالسيف فاخذ
الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع مفاصل اصابعه ان كان من المفاصل
فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع

واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم تنبت او نبت متعيبا ففيه
حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح
الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل
عند ابي حنيفة ومحمد ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق
الكعب تبع ودية اليد تجب مؤجلة في سنين ثلثاها في سنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا
كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان
لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل
وفي الاصل لا تقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا
بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد عشر في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف
واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر وانقطع
الماء او اذا سلس بوله والدبر اذا طعن فلا تستمسك الطعام وعشر لحيته يجب في كل اثنين
الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
والسمع وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية
وفي ثدي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك
وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلف الروايات فعن ابي يوسف
انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية
فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر
مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة
الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة عدل في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها
ونهشا الجلدة يجب الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر
حولا ان برأت لا يجب شيء وان لم تبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة العدل وفي الصلب
اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة
وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن اثر الضرب فلا شيء عليه
في صلب المرأة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم
فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد ما نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح
فصار بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات
دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية وفي قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان
تكلم يجب الدية في الخطاء

ولو وجد الرجل قتيلا في دار من رجلان لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها والدية على عاقلتهما نصفان وان وجد بدن قتيل في محل او اكثره ففيه القسامة والدية وان وجد عضو من اعضايه او اقل من نصف النفس فلا قسامة فيه من الظهيرية

ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي غير المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة جنس آخر في القسامة وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كلاباذي وردوا ذكي اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وحمله هنا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه الا ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الولي خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كرر الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس لملك احد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا لاحد فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا بجانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يستحق فيه بالشفعة وانما وجد القتيل في الملك في معروفة وتمام الشرح في الخزانة جنس آخر في الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من التمام على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطا حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعدما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه انه اذا صالح على مائة بعير او الف دينار او على عشرة آلاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان يكون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها

اليه جاز

القسامة

وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق ومعروف بذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يعترف صاحب الدار بقتله يجب القسامة ملتقط

واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا بالمضيف فعليه الدية والقسامة فقط

ولو وجد القتيل في معسكر اقاموا في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالعسكر كالسكان يجب على المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنه ولو كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية والفسطاط اليه فقط

لكن بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء وبعده وبعده وهذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فما تت فشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا انه رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت فماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صلح الاب باذن ساير الورثة فالبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب لكن اكثر المتاخرين في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي في الكلم الفصل الرابع في الجناية في غير بني آدم ما يجب الضمان من ذلك وما لا يجب وانه يشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول في الدواب والثاني في البئر وما يتولد منها والثالث في المرور وما يحدث منه والرابع في اشراع الجناح والخامس في الهدم على الحائط المائل والسادس في السعاية و السابع في الرجل يشهر سلاحه على انسان

الجنس الاول في شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كل الدية وان صرف الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا بالذنب او بالرجل او الكف ضمان ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل او الذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فنادت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتحت الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها ذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمين الطريق او عن يسارها طريق فاخذت يمنة

او يسرة

وان ساقها الصبي وسقط بجرحها انقطع التسبيب بين المباشر الحادثة فهو على الراكب

ولو دفع السلاح الى الصبي ليمسك الصبي له او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الا في قيم ان يجد الامر لانه صير ملكه للمعطي ولا يشتغل فعله الى الامر وذكر ...

مطلب في ارسال البهيمة فتامل

وقد كان السايق كف عن سياقها او زجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت بهوهم ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن كان يعوده او ليسوقه او لا يعوده او لا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابن الخادم وفي الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشار محمد الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سايقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السايق كما في حمل الشيء رجل سار على دابته فوقفت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن او وقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقات عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه السايق والقايد رجل قاد قطار ابل فوطى البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطى المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربطه البعير ولو قاد انسان اعمى فوطى الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القايد في المنتقى اذا وقف دابته في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمصلين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان في زحام واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوشت كوشت او برت برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب عكوشت وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت او كوشت حتى تعلق الحطب بثوب

انسان بخرق يضمن

سواء

ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير فقتله لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل رجل بقرا يضرب بالقرن بالسرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا او كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها ضمنها من لها افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسالة المختلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبر ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امر حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في المنع انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها فلم تخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في الملك سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن

وما يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحدة ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوايم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم تكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول اللحم له الخيار لانه كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمها اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة لا يشتهي

بغير صاحبها فوقع عليه المختلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار ضمن

وان كانت ... صحيحا فعطبت ... او انكسر ...

وان كان العبد فعليه نصف القيمة فقط

وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والعرس عن ماكول اللحم وللضرس رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع **الجنس الثاني** في النار وما يتولد منها رجل وقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ابيضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي في اليوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرع فقال لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقات عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصابت ما اصاب فهو هدر **الجنس الثالث** في المشي والوضع وما يتصل بهما في المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فمشى على جرة فكسرها لا يضمن ولو مشى على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق يضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث من ثوب انسان وجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت فتمزق فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الاذن ممن قال الفقيه ابو الليث الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ما قليل فيها يدرسه ثم عاد ذلك فسقط به جرة عنه او ذلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل قاضي الموصل محمد بن الحسن فقال لا ثم قال يضمن رجل وضع جرة في الطريق ووضع آخر جرته فتدحرجتا حيناها وانكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فضربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الدابة وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى

واصابت هذه الواقفة فان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في النوازل لابن رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب القائل فقبل ذلك ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن وان مشيا معا ومما يريان لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رآى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي رجل القى حجرا في فناء دار لاجل الثلج وغيره فتعقل به انسان فهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان محدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن وكذا واحد الانتفاع لبناء دار ملكه بلغة من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد له ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بئرا في الطريق الاعظم منع ولا ينبغي للامام ان يأذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد ان الهلاك بثلج المرء اذا ذلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرش وان كانت نافذة ضمن الرش قال الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب العيون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب الشين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فناء الدكان للكمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق

فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ

رجل مشى على الطريق فوقع على المرأة والمرأة على رجل وصاح فافسدت فضمن الرجل والمرأة آلة له

وفي الفتاوى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به لا امر ضمن الواضع وكذا لو قال

له اشرع جناحا من ذلك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه وكذا اذا بنى لامر لم يامره

ثم عطب به لا امر ضمن **الجنس الرابع** في اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي او اخرج الرجل

من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف

الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استاجر

رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فما عطب بهذا احدا و

فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من بين يدي فاصاب انسانا فقتله يجب الدية

على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى المتفرقة استاجر رجلا ليخرج له جناحا في

داره او حانوته ان الجناح ان لحق للشارع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان

قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الامر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير

اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان

سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي عصب الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وان

الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال له احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار

من علامات الملك وكذا لو استاجر على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا

ولم يستاجر عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استاجر اجيرا يحفر له بيرا في فنا داره فان الحفيرة اثر له

الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع رجل جعل

بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة

الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا و

بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما

ولو فعل رجل من غير الجيش باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل

فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن

الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال

الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى الطريق عام فالخصومة للواحد من الناس مسلما كان

ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب

الحائط فقال ان حائطك مائل فارفعه كفاه ذلك ولا اشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي

لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما هي مشورة ولو اشهد على حائط فلم يهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت

لا يضمن

وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع

الجنس السادس في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر من المبسوط في كتاب

اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق

نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر

بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه

كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي

الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يحب امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان

ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة

في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي وقال الصدر

الشهيد في عضد الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو

دخل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال

فاختار الصدر الشهيد باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب فيتامل عند الفتوى

اما اذا لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع الظلم اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند

سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا

يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسوا حبس الساعي عند السلطان وعبيعه اذا كان ذلك

الغير بحال يقدر على اخذ المال منه فلا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال

فسخ البايع عند ظالم واحبس ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن ومسايل الجنس السابع ياتي

في الكنا بالحدود والله اعلم **كتاب الحيطان** ٣٣ وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في اشراع

الجناح والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في الحائط بين اثنين **الفصل الاول**

في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق

للمسلمين يبني ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه

قبل البناء احد لا اهدمها وانما منعه قبل البناء فله منعه وفي عضد الفتاوى زقاق فيها دور غلق

ابوابها بعضها وبعضها الملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا

ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان ياخذ برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على

الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري دفع الجذوع له ذلك

وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان يترك من الطريق

قدرا لمرور الناس ويرفعه سريعا ويفعل في الحايز مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها
ازيا او دكانا رجل له حايط وجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول
دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل
ويأخذ الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا
بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار ذلك بماله
كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي وقفه دار مشتركة بين قوم لبعضهم
ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضأوا يعني لا يضيق
عليهم الطريق لمرورهم ولو عطبت بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر
يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وموضع نافذ عن ان في الطريق لا يضمن نقصان
الحفر سكة نافذة وفي وسطها مزبلة اراد احدهم ان ينزع مزبلته ويحولها الى جهتها وتبادر
الجيران به لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت
غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت
الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى الجدار وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى الجدار له ان يمنعه
وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصار وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا
وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين
او رحى للطحن او مداقا للقصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان
الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية
لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة
واراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع
بناءه وان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك
ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر منه ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او كرياسا او بالوعة فنز منها حايط
جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك لم يضمن و الشيخ الامام ظهير الدين
كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مسايل ابي حنيفة وقد ذكرنا في الحظر انه في الفتاوى الصغرى
سكنا بالقسمة دو خانه است هر يكى بكر سنبه يكى دارو دز بيشت بامها بروى بام خانه شريكست
فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين يمنعه صاحب الطريق لانه يفسد الهوا
ان كان في القديم لسقفين واحد له ان يمنعه وان كان لسقفين لا وجه القديم ان لا يحفظ افراده و

الوقت كيف كان

يجعل افي الوقت الذي يحفظه الناس حال القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة لآخر
فاراد ان يبني بناء يسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حال القديم
في عامة الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع منه** في مسيل الماء وفي التجريد في باب

مطلب

التعدي في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان
ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا لو اراد ان يجعل
ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد
اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله واردوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه
او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان
له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك
وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي داران لجادين سطح احدهما
اعلى ومسيل ماء العليا على السفلى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه ويبني على سفله له ذلك
وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماءه في الطرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك
ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع**
منه آخر السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوها ولا ان يقتسموها
فيما بينهم لان للمارة فيها حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا
هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بيرا لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك
كلهم ولا يدخلونها دوابهم لانهم يحرقون لذلك الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وقع فيها
حجر او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزلة
دار بين اثنين وفيه ايضا رقاق اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يفتحها
ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه
وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون وكذا لو اتخذها خانا ينزل له الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها
من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشترك له
فيه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق
الاعظم جاز والا فلا فهو مسجد ضرار رجل له دار ولها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك
الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة لغيرها على ظهر داره
واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل
والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة

رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من التحول ويامره بفتح الباب
الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين لاختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس
له المنع وما يتصل بمسايل الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر
لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء
يجبر على البناء وقيل الاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب
يأتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد دفعه ان كان بناها
بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له
ان يرفع الا ان يضره المخيف يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النما رجل حايط
بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لابد من بنا
يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر
على العمارة غير ان القاضي يامرهما باتخاذ السترة حسبة وفي فوايد الفضلي رجل هدم منزل امرأته
ببضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وحسب احر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق
وذكر فقيهنا ابو اسحاق انه اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء
لها ولا يرجع عليها لبني وعلى هذا العمارة في كرمها وما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى
رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس ثمر الفرصاد
وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس بأكل ثوتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفة
نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع
الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر
قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية
في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا
لو وضع على حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع
ان امكن البناء عليها بطولها لا يجبر على القطع وان كانت صغيرة تقطع فلو قطعها صاحب الدار من
جانب المحمل عليه ان عمل يرفعها لو قطعها لا يضمن وان لم يعمل ضمن وفي الغصب رجل له دار
فتدلت اغصان الشجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن
لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن
وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو دفع اليه لا يضمن وان قطع
اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى والله اعلم

مطلب

الفصل الثاني في الحايط

في النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره
لا يجبر وان بنى احدهما في ملكه بنفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لابد
ان يكون سترة بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل
رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره
ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في داره
جاره له المنع وان كان لا يقع لكن لا يقع اذا كانا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصبي
كل واحد منهما ومتى انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره
على العمارة طاحونة او حمام مشتركة انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا
انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك
والحديث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر
لكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف النفقة وفي دعوى النوازل عن محمد في
الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن
يقال للآخر ان شئت ابتدائه ثم اجره واذا اجرت فخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم تصيران فيه سواء
وفي التجريد في كتاب الدعوى في البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته
سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن
السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الحدا في
انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر
من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين
اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان يخاف
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يجبر فان هدماه واراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ان كان اس
الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن
يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك في نفقة
العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحايط لا يحتمل القسمة وفي شهادات
فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف
بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم
او كان الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك
لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر لحاجتهما البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك

بيع المشترك

ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد المدخل قيمة بينا الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط
بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك
التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه شي ويضمنه نصيبه من التراب وان كانت
المدخل تزداد قيمته ببنا الحايط يقوم الحايط بادمه وبنائه ثم يرفع عنه قدر المدخل بدون
البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو
متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما
عليه حموله وانهدم وابى الاخر العمارة فبنا احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يودي نصف
ما انفق وان لم يكن عليه حموله لا يجبر على العمارة ولا يرجع لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق البناء
في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي
المشتمل اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي اوهدم بغير اذنه لكن بني باذن القاضي فهو
بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين
وكان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط لا يكون متطوع
وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه
حتى يودي نصف قيمته جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الاخر ايذن لي وانا ضامن لك
ما ينهدم من بيتك الضمان ليس بشي والله اعلم جنس اخر جدار بين اثنين ولهما عليه حموله
اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر واراد ان يبني عليه بالفارسية جامه خانه يمنع ولو كان
له كوة مربعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما
يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حموله وليس للاخر
عليه حموله والجدار بينهما مشترك قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه
ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر
فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع
وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحايط
مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط
عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشر جذوع وللاخر
جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل
بتمامه جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع
حمولتك بعمد لاني ادفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار

فان سقطت حمولته لا يضمن

في صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان
يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب العلي مضرة
فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفع لانه امين بالحايط
اما لو اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند في فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نقضاه واراد احدهما
ان يبني اطول مما كان للشريك ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا
ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر على الزيادة قدر ذراع او ذراعين
بل يجبر وان كانت اكثر لا يجبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فقال الذي ليس له حمولة
يرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه
وانه يرفع معه فما افسد على شريكه يضمن من نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن
صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في الصلح النوازل الفصل
الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان وعلق الباب لاحدهما يقضى
بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما الحايط بينهما والباب الذي الغلق اليه واجمعوا
انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط بمتصل
ببنا احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرهما يقضى بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه بواري
او بوارية فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان الحايط لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر او له هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم ينبغي
ان يقضى بجذع واحد وقد روي عن محمد انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر
خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشر وللاخر موضع جذعه وهكذا ذكر في كتاب الدعوى
وذكر في كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف ان الحايط
بينهما على عدد خشبهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما
وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان
كان الحايط متصلا ببنا احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال
التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من لبن
من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر وان كان كلا الاتصالين
اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب

التربيع

كان
وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى فصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة
ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد ففي رواية الطحاوي يكتفي وهذا الظاهر وان كان في ظاهر الرواية
يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي له وفي النصف الذي
في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الآخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع
استويا وكذا اذا كان مخصصا من جانب احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له
يقضي بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل ان يزيد جذوعه
مثلها للآخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحائط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما
قال ابو حنيفة يقضي بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه آجر
من لبن او آجر فالحائط لصاحب الآجر ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب
الحائط ان يامره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف في الظلة تكون على الطريق
على حائط بين احدهما في ملك صاحب الظلة وللآخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة
وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد
انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب فالقول لصاحب
الدار خلافا لما يقوله الخصاف حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

٣٣ وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني
في انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المذهب والثاني
في غصب المنقول والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير
والبيضة ونحوها والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات **الجنس الاول** وفي معنى
الغصب فعل في العين حتى يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للآخر والمغصوب اذا تغير
بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل
في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها
او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة
ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان
شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة
وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم
بجزاء الا الذي جزاء الام نقصان الولادة ينجبر بالولد اذا كان في الولد وفاء ومن اتلف خمر
الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه

لو اتلف خمر المسلم لا يضمن

على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره
او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو امتنع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن
ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار
والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني
الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه
ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة
والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فان هلك بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن
ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع
دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن
نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب
منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته
يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك
ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصبه من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب
منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل فهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه
المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه
بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه
فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما
شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع
ولا يرجع بما ضمن عليه قالوا وهذا اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص
المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار في النقصان

ولو زرع في ارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض

وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب

باع الغاصب فالخيار للمغصوب عنه

ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب
ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته لسعر
او بزيد او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه
الا كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه
بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه
الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب
وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع
على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي خزانة الاكمل
اذا غصب كدسا فداسه تقضى عليه بقيمة الحل وعليه البر ولو احرق الكدس انسان يضمن قيمته
ويتطر ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اوفيا وخارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر
فعليه مثله وعليه في الحل القيمة وفي نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها
اذا غصب شيئا فنقص في يده وفدر ومنها الزيت او السمن اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم على
يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا
ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ابعد وفي الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك
المال غيره من الغاصب فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرأ
وان ضمن الثاني برئ الاول في الجامع في باب غصب الصبي نقل البيوع عن محمد بن سماعة في النوادر
ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون
القضاء والرضا لا يبرأ الغاصب فهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع
الجامع الكبير في باب الغصب ومما ان العمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فابق من يد
الغاصب الثاني الثاني القاضي ويتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني
قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان اليه لا يبرأ كما لو ردها
نوع آخر
في الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ
البيع الثاني بالاجماع انما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع
الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول هنا لانه انفسخ البيع الاول المعترض
انه في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه يصل بنفسخ البيع والفضولي يملك
فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هنا في الجامع الصغير

وفي الاصل عن ابي حنيفة روايتان

ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة

مطلب

ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك
البات على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث
والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغصب
من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجر في ضمان القيمة ثم يتصدق بما بقي ولم يفصل بين ما اذا
كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة
المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على
الغاصب لا يستعين الغاصب بالغلة بما فضل في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة
اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسألة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب ولا بالاتلاف عندنا
نوع آخر
في رد المغصوب في فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب آخر من الغاصب
الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب ليحتج عن الاسترداد منه بمجامع بنفسه او بغيرنا القاضي البينة
ثم ان غاصب الغاصب استردها بالسلطنة وعجز المالك عن مجامعته ليس له حق مجامعة الغاصب الاول
برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب عن صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ
والعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيما اذا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته
فان المغصوب منه لا يأخذها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ
بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذه من حجره وذهب
وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكتسى الثوب
رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي
الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت
عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام
الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسألة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال
لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن
وعند ابي يوسف يضمن فمحمد فرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم نوع آخر في كيفية الضمان
وفي التجريد لو غصب دراهم في بلده او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان
يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده و القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ في المكان الذي غصب

وليس على الغاصب في سكنى الدار
منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف
وان كانت المواجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة
ولو انفسخت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد المراة لان المراة سكنها باجر
فقط

ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له الخيار ولو كانت العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصبا او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حين غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حين غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس آخر** في غصب العقار والضياع وما يتعلق به رجل قلع ثالة من ارض رجل غرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة الثالة يوم قلعها فان كان قلع الشجر يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شيء عليه رجل اراد شيء ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان تحول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة وأجرى به ماء في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شرا ولا اجارة ولا الطحن باجرة او عادية ولو غصب كانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه دليل دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة تبطل بمقابلة الصريح لو هذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب هكذا نقل عن شيخ بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ فيه لا يأكل من ارض الجوز وهي التي تسمى بالفارسية ... في ... وكذلك الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب لا الكثير ولا القليل وان لم تعرف يطاب وهذا في الكرم اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم في الشبهة الى الحرام اقرب وكذا الجواب عن ابي يوسف والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على حلاله وفي الفتاوى النسفي لا اثم رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول

وان لم يكن فيها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة ان لم يمش ولا ايطأ الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا في الزقاق الى الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بثقله ان كان اللبن مسترجا على الحائط متصلا بحيث يدخل الوهن في الحائط من ثقله يضمن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب رجل غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان يضمن رجل حفر قبرا فدفن فيه آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويضمن قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسائل في الفتاوى في رجل غصب دارا او استأجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حتى استأجرها فاذا سكنها او قبضها ثم ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة تزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب الثلج هل يضمن ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع انه لا يتحقق في الاقضية فان يتحقق وعليه الفتوى **جنس آخر** في الدواب وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشية فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير امره فماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند فلان لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك فمات الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه وفي الفتاوى المنزاع اذا بعث حماره الى الحمص على يد ابن له فمنع صاحب الحمص الابن ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضلع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا يضمن وهل ما يوافق ما تقدم عن جرح الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان لا يمشي مع الجرح ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى قرية فذهب الرجل بالحمار الى نهر عظيم وفي النهر جليد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فوكب الحمار جملا او الحمار الآخر تدخل على اثر هذا بين جمل من الجمال في الماء من جرّيان الجمل فسقط في الماء فلا ضمان عليه ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على الآخذ

رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يسترد ها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما بقر فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان اخر رجل جاء الى حمار مشدود بادية في سكة فحله فذهب الحمار لا يضمن وعن محمد انه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان كانت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دوابا بالكوفة وردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد للاخر وقد ذكرنا في المقدمة جنس آخر في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما لحقت من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك نقصانا ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى نقصها وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن المهر وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر نقص من الام بالولد ولو ردها حاملا ولم يعلم فماتت في يد المولى بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما انتقص الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى فيها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب فلو غصب جارية شابة فصارت عجوزا فالمالك ويضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي القراءة او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لم يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجد المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب لي وقال المغصوب منه هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم

يأخذها النخاس

ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكر الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية ثم زالت من الطريق او ذهب بها من قبل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق فلم يقم البينة رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته ان لم يكن التماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة مصوت فعليه قيمتها معروفة ولو كان حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذلك في الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة وذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن جنس آخر في الطيور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى حتى خرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الحضن ودبحة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقيط رجل فتح بابا قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخة في حل قيد العبد هذا اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسألة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل يضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط منه شيء بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن جنس آخر في الثياب رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالجناية مستهلكا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لاخر خرق ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذي خرق لا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى القصار ليقصره فذهب القصار بمنديل فيه الخبز وحمل الى موضع يقصرونه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى الخياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فافسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل دفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر وطرحها الاخر من راسه فضاعت

قال هشام قلت لمحمد اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قول يضمن قيمته غير منقوش تماثيل فان كان رؤس التماثيل مقطوعة ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش بلا صورة

عس صاحب السفينة ان يسترد ها

عرفت السفينة بعد الحل لا يضمن

على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا

ان كانت القلنسوة بمراى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والآخذ ولم يذكر حكم الذي دفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتلف وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يعطه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة عنده هلاك الرهن قال رحمه الله هكذا ذكر وهذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها للعجز فينبغي نظر

وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو دفع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار والله اعلم

جنس آخر في المتفرقات في العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرا عن الضمان لانه في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى الظهر لا يبرا عن الضمان ولو غصب اللحم من كيس رجل ثم رده الى الكيس وصاحبها لا يعلم برئ وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا بطبيعة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة تنظر بكم تشترى مع الجوزات وبدون تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر لحم انسان فاذا هو منتن ولو هشم آنية صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا شيء وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون ربا بازاء الجودة ولا يؤدي الى الربا رجل مزق صك انسان فان الضمان يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الكل ولا يشترط المال وكذا لو خرق دفاتر حساب انسان تنظر بكم تشترى رجل اتى بياع الخزف فاخذ قصعة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الآخر اليه ويضمنه قيمتهما في بيوع الجامع في باب بيع الشيء رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به فامر بحفظه لا يبرا

هذا

لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وهذا وما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال مسائل هذا ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل ان يقول يجب ان يضمن في الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو يبيع حين اراد ان يشتري فوقع الدهن من انفه فطرح من الدهن فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه ثم ينظر ان كان الدهن على حاله يضمن النقصان وان كان ذلك لا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فنجانة واعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن

وما يتصل بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك لا احلفه ولا اريد البينة لا يحلف اقام المغصوب منه البينة فهذا حلفهما بالقيمة ولا يجبر على اقرار الغاصب بالقيمة لمطعن جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الخلقان لا يعني فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الا شجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي ان كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ولكن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء هذا اذا خللها بالقاء الملح فيها اما هذا فقد اختلف المشايخ ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما يقع مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغه فللمالك ان يأخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ثم اسا هذا الذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره من حاله خمسة عشر شيئا اذا غصب ثوبا فخاطه قميصا او حديدا فصاغه آنية او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساحة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها فسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها

حنطة

مما يحفظ
مسئلة الدهن

ينبغي لا يضمنه كما اذا اخلطها بالنقل من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خلطها صح

حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجلهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحا او غصب حبوبا فبذرها
في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او قتنا
فجبنه وما يلحق به اذا غصب ساجا فبنى عليه او سمنة فجعلها تحت دجاجة واربعة عشر لا توجب
الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان
وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب نقرة فضة فكسرها ان شاء
اخذه مكسورا او بقيمته وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب
من الذهب بقيمته من الدراهم او غصب نقرة فضة فسكها لم يملكها او ياخذها صاحبها
ولو صنعها دراهم فكذلك عند ابي حنيفة وردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه
يخير المالك ان شاء اداء ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته
في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع
وان شاء دفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه او بحلوجا فندفه او قطنا فحلجه
او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة
او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل
افسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امرته بالاعادة كمن اخذ سلم انسان
وفرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعملها العوام لا شيء عليه
ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا **جنس آخر** في الحل والحرمة
في المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية
ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل وفي الجامع
الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد
منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها الحل
ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه
ابو الليث وقال الصدر الشهيد في شرحه الكل مكروه وفي الفتاوى الطلاق والحواشي الجامع
والمضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح
وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب
او في الوديعة فربح عنده يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب
الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة

وشرط الطبيب عنه وكذا ...

غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها كان عليه
الضمان وصار ملكا له وحل له اكله في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه ملكه بالبدل فتاوى الظهيرية من كتاب
الغصب

قول العلماء في الغصب

الغاصب ... المغصوب

مسئلة الحنطة المغصوبة

وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها
يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضاء الخصم وبعدها يثبت الملك للغاصب لا يحل له
تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا احله صاحبه
ثم قال حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في هذه
المسئلة وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على
مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او برضى
الخصم على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك في الاملاك وفي المنتقى رجل غصب لحما
فشواه او طبخه لكن ان ياكله حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان
ليس له ان ياكله حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل من الشاة
المذبحة بغير اذن ... عن الشاة ثم اخبر انها ذبحت بغير اذن صاحبها فتوقف الرجل على فضل ان يودي ثمنها وقال عليه السلام اطعموها الاسارى

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني فيما
يكون تضييعا وما لا يكون وفيه مؤنة المودع مجملا في جحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة
الى الغير وفيه تضييع العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في
المسائل المتفرقة اما الاول ففي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر امانة اذا قال
المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن
في بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت الذي نهى عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها
في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن
قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهرزاده في الاصل انه يضمن وان كانت
الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره
وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن
بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع
الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير
لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له
لا تدفع الى الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس
آخر فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك
من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبي او من في عياله يضمن المودع والضمان على الخالط
صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي فتاوى الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها

ما يمكن الوصول اليه على وجه اليسر كخلط الجوز واللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن اللوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة للمختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب

نوع آخر

وفي القنادي المودع اذا دفن الوديعة في داره ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان دفنه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باذن لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه حتى لا يأخذ وامن بعد وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجد ان امكنه ان يجعل ثمة علامة وما فعل صار ضامنا وان لم يمكنه انجاء على فور المكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دبس ضمن وان لم يكن فيه دبس لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضلت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة بالنخس يجب لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم بتأمل عند البزدوي الكهف الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكر ان اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس فسرق منه او سقطت لا يضمن التي دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب ويظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل جمع حقه الى ختاو لمصلحته فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكر الجواب المختار في كتاب الحادثات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه ونهب في اليوم وليس بتضيع بخارا وفي نفسع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضيع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه جماعة وقام وخرج وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان على هذا في مثل هذا الوضع تضييعا وانما الاضمن وان عد توثقا لا يضمن وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شي من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجماعة وترك بابا بحانوته مفتوحا وجلس على باب الدكان ابنا له صبيا

وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشيا لا يضمن والا يضمن ولو بعث بتوع الوديعة على السرج يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الفاليز والكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع ان سترا ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في الساكوادة فسرق قيل يضمن والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ومات ولم يبين لا يضمن والسلطان اذا خرج الى الغزو وغنم واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدرى اين المال ولم يبين لا يضمن والفاوضين في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن ولو قال حالة حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق فهذا اذا كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الان في حضلة ومعنى ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن في وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الحلواني في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد آخر الباب في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فعليه الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد اولم يأخذ بدلالته فان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه آخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شي اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقال الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا تقبل قول الورثة الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حيوته لم تقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال في حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شي عليه ولا على ورثته

ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان
يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يستوفي على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي
ببيّنة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبيّنه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء
على المودع ولو مات المضارب والصيرفي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على
الميت **جنس آخر** في الجحود الكافي لا اصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام
المودع البيّنة على قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود
لكن قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة
مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك
واقام البيّنة تقبل وان اقام البيّنة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني
دفعتها فانا صادق وفي نوع لم تستودعني تقبل بيّنته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي لا تقبل
لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق
وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي العقبين
اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حالة جحوده وهلكت فان لم ينقلها
وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي
نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك
ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف وفي المنتقى
لو جحد الوديعة في وجه العدو يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن
ابي يوسف وعن ابي يوسف لو جحدها ثم احضرها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها
وديعة عندك ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر
على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة فهذا كله في المنقول اما في العقار
فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن ابي حنيفة
ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس آخر** وفي النوازل اذا قال المودع
سقطت الوديعة بالغاصية بنسيان لا يضمن ولو قال اسقطت بالغاصية بنفسي يضمن
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك
الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال لا ادري
اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن
ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن

ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت
ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار حرزا له
لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت
مكانها لم يضمن اذا كان للدار او الكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن **نوع منه**
وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب
مفتوحا وبعد عن الطاحونة يضمن بخلاف مسألة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت
مغلق فنام متنقل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا
فانه يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسألة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة
وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة فلا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده
يضمن وان كانت الوديعة ثيابا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد قال ابو القاسم حتى
يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان
يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
ان علم انها دابة او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال لآخر احرز في داري بخفر وضمن لا يرجع على الامر
اذا لم يكن هو ساكنا في الدار بجعل المودع فاعطى شيئا فوضعه في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس
بالنفل كل شهر ويطوفون عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل بسببها
فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها انما يضمن المؤتمن ان كان طائعا ولصاحب
الوديعة الخيار بين تضمين المؤتمن والسلطان في اذا اخذ الجابي الدراهم طائعا يضمن وكذا الصراف ان كان
طائعا يضمن الجابي والصراف يجرحين في الشهادة وفي عقب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك
كتابه وذهب وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم
فاذا قاموا وتركوا الكتاب بغفلته تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الآخر
لان الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسألة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك
وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب فضاع ضمن
لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب
لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول نحوه دفع الى آخر مرا او قال له اسق به ارضي
ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني
ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن

في ج تستقبل ع

اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع
حتى لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الزوضة
الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل
بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد
مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان
عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا
والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع
اذا سافر بالوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا
نوجهما هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن
ان لم يكن لحمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر بها لم يضمن اذا لم يكن لحمل ومؤنة وان

جنس آخر

وان كان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن
وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ عشرة فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت
يضمن خمسة اسداس العشرة لانه تملك القدر وفي الباقي امانة وفي عقب مجموع النوازل معلم قال للصبي
خذ هذا الثوب واجعله في ثوب الحداد فغفل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي
لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقته على حائط سطحها لتجففه
من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حائط لا يضمن وفي الاصل
ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفق في حاجته ثم بدا له فرد
الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع
الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره ولا له

الفصل الثالث في الدفع الى الغير وفي فتاوى النسفي امرأة استودعت اساورة من ذهب بالكسر ذات الدار
واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال الموصي جاز دفع حماد الى الآخر فغاب الحمار فقال المودع
لصاحب الحمار خذ حماري واشتغل بحقي لاردّ عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حمار
لا يضمن لانه مأذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرية ليحرز الخفاف فاعطاه رجل خفين للحرز
فوضعهما في دار رجل وضيعها ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه
لانه مودع المودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن
ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاثة شاء المودع لو ادفع الوديعة الى عبد

فهلكت عند الثاني

الم ينا رد الاول الى الضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن
ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة
الى الغير باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع
الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه
هذا قال شمس الائمة الحلواني في صح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه
الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا هذا
اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي العيون
لو قال المودع دفع للحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة بنوا
وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها
وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن

نوع آخر في العيال المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان
لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن
واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره
لا يضمن وفي الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يدفع الوديعة
الى من في عياله فمن في عياله هل يدفع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في
كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان ناه
عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما
في عياله وفي سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن
في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا
لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم تكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك يشترط في حقه ان
يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب هذا
الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع
ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيمان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب
العبد بودائع الناس يضمن ان كان فاسدا وهو علم به الثاني اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج
عن الحمام او ترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشريك وكذا
كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع لو ارد الوديعة الى منزل المودع لو الى احد ممن في عيال المودع
فضاعت لا يضمن كما في العادية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العادية

فهذا رواية القدوري والعنبي على الاول

القبجانة نوعيت بيكان نوب

وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها او مودوع بضمن وفي مجموع النوازل امرأة
خرجت الى الحمام ودفعت القبجانة الصغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت بها
ومالت لها البنت املائي من الماء واحمليها الى فملأت فسقطت وانكسرت ان كانت للامر في عيال الام
لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قال لصبي على دا اسكل وان بعثت
الى البنت للحفظ ضمنت البنت لو غيبتها عن بصرها لانها مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه

نوع منه

رجل استاجر رجلا ليحمل له شيا له حمل ومونة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد
الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على رجل ليوصله فهلك الرجل ينبغي انه يضمن في اجارات
الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي
ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبره في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه
الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضلع منه لا يضمن لانه ومني رجل دفع
الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك
كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع
حصته تطيب له وفي الكرم تنفذ عليه فاذا ادرك الثمر بيعه ياخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فلسوه
ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خرجها كان متطوعا
لانه ادى دينه بغير امر المودعة اذا كانت شيا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي
حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله اعلم

الفصل الرابع في طلب الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضا ثم هلكت
لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان ترك عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك
لا يضمن لانه ليس بانشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية ياتي وفي العيون اذا طلب المالك
الوديعة فقال اطلبها غدا فلما جاءها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك
او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت
فاذا قال انها ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء الاخ اليه وطلب الوديعة فقال غدا انا اعاد اليه غدا قال هلكت
يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لان مونة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع
الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب
لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم
يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن

مصر كخروج القافلة والطريق مخوف فترك العمامة عنده فقال له اذا ابعث اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث
اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله
وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ما ذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل
انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ

الفصل الخامس في الخلاف

وفي الاصل اختلفا فقال احدهما للآخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اقرضتك
لا يضمن وفي الجامع في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته
غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم
وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهي لي فالقول قول المقر ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية
فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما يضمن
سواء وعا قال ابو حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الاف التجار ثم استردها
بعد مدة فقال انها نقدوا فقال المودع لا ادري ايها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو قد
دراهم ولم يبين ما عليه ثم ادعى بعد القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة
ورد ما بين وخلف انه لم يجلس شيا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي
وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان ياخذ من
المستهلك في القيمة والله اعلم

الفصل السادس في المتفرقات

وفي اخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي
المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح وهل
الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه
افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان
ياخذ الالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وفي اخر النوازل
في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فان جعلها قصاصا
بعينها كان المالك في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز فصارت قصاصا وان لم تكن بين يديه
منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة حملا
لا تطيقه مثلها ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها
ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع
الى وصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهي مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو
فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة ولا يضمن القابض
لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله اعلم

كتاب العارية ٣٦

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية
والرد والرابع في الحل والحرمة اما الاول اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع
مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى
مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد
ولاخذها لكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة
وفي العيون قال خلف بن ايوب سألت محمدا عن رجل استعار من رجل دفة يرفع بها قبته
او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال
اردده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة
او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله
واستخدمه من غير ان تستعيره فالمدفوع اليه نفقته هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة
الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على
الاجير وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة
الرد عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره
نحو ان يعير بها منه عارية مطلقة الى يوم الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان
ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا في
المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب
من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي
استعارها اليه يضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها
حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او دخن او ارز
مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير
الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي انه يضمن وذكر الامام خواهرزاده انه لا يضمن
وسائل التجريد ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر فقد ذكرنا في كتاب الاجارات وقال
الامام السرخسي في نسخته ذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك
لكن هو مثل المعين في الضرر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان
استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا

اما الوسع وزنا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا
مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان يسمي عشرة
مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن جنس آخر وفي الفتاوى والد المتصي لا يملك اعارة مال ولده
الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فالحطاء
وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني
وان كان محجورا فالشيء للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امرأة شيئا كان من ملك الزوج فاعارت
فهلك ان كانت شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد الا في الفرس والثور
فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال لا تدفع الا عنك فدفع فهلك ضمن
فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وفي الجامع
ان العارية للتاجر ولا يرهن وهل يعار وهل تودع في العارية وقد ذكرنا في الوديعة اختلف المشايخ
فيها قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد
وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي يضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار
ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤاجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن
وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر
ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة
انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعدما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى رجل قال
لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يوجد سبب الضمان لانه لم يكن
فعل نفسه ولو كان ركبها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا
على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل
وقال وهبتها وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين ما يتقوم فلا يسقط حق المالك عن مالية
الا باسقاطه اما المنفعة فانما يدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك
المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير
ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان
فالمعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع بالاجر وبعطاء الاجر الى الموضع الذي
ثبت لانه بمنزلة السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت
في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في اعارة الدواب

في الاصل رجل استعار دابة ينتجها يعني حاملا
فالقت يعني اسقطت الولد من غير عنف لا يضمن ولو كبحها باللجام او نفاعسها بالضرب يضمن

ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية يضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى حز ليستعير دابة الى الحي فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحي يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعقبها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب

في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا يضمن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثورا منه ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امراته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فقام المستعير في المفازة ومقودها في يده وجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه فنفخ النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا اذا كان في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن   نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فقتله ومات يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة للموضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة يسلكه بالقافلة تربه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة جعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث الى اجير ليستعير دابة له من رجل فاعاره وعليها عباية فسقطت في الطريق ان سقطت من عنق الاجير يضمن بالضمان عليه خاصة لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعاره غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرج يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وانه نعم

ان العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا

حلمين آخر رجل استعار من آخر حمارا فقال خذ ذلك الحمار ان في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ من الاصطبل احدهما وذهب به يضمن اذا هلك وان قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من آخر عصيرا او اعار دابة لسنة يستعملها دابة حتى يحمل عليها واراد سوقها فقال لم يحتمل عليك هذا الحمار وسعه ليثبت لك ولا تخلو عنه فانه لا يمشي الا كذا فقال نعم فلما امشي ساعة تخلى عن عذاره واسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا الاجير العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عطبت آخر فانهما ان على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسايل الجحود مر في الوديعة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فانه يصلح فانا له ضامن ما لا يضمن المسئلة في المنتقى

الفصل الثالث في طلب العارية وردها والمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة في الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى يضمن لو ردها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة للامساك او سكت يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرد حتى هلك ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار ثوبا للكسر فكسر ولم يرد حتى هلك يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب وطلبه فلم يجده بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى عن النسفي بخلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض

نوع منه في رد العارية لو رد العارية بيد ابنه او عبده يبرا عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها مع عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرا عن الضمان   ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرا عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا لا يبرا قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فان كان الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرا فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين السارق والغاصب لا يبرا ان بالرد الى منزل مالكه ولا الى من في عياله ولا الى اجيره ولا الى العبد ولم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير يقوم على دواب المعير او الى اجيره يضمن والله اعلم

الفصل الرابع في الحل والحرمة في الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق

ويهدم البناء ويقلع الاشجار

ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة لانه غره ولو زرع ثم كذلك يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حايطا في الدار المستعارة بتراب الدار بغير اذنه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط لانه البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بذلك ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه ولحذ اناء بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصعة الحمامي فانكسرت لا ضمان عليه وكذا لو اخذ كوز الفقاعي ليشرب فسقط من يده فانكسر لانه ماذون فيه لا نه عادة ولو اتى سوقا يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك انا لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستعير من جيرانه على ان يكتب الكتاب بغير استاذنه فله ذلك ان لم يمنعه وان لم يفعل شيئا من ذلك الا ان يكون بينهما انبساط به فان لم يكن لا احب له ذلك المسائل في الفتاوي وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا ليقراء فوجد فيه خطا ان علم ان صاحبه لا يكره اصلاحه له ان يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم والله اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة

اما الفصل الاول ففي الاصل الشركة جايزة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عندنا كالثمن الشركة ولا تصح بمال غايب ولو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين وتسمى شركة التقبل واما شركة الوجوه بان يشترك اثنان بغير مال على ان يشتريا بالنسية ويبيعا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ان يكون في تجارة خاصة والمفاوضة في كل شي وفي شرح الطحاوي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى العكس وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة هذه الرواية تذكر في الثاني ولو دفع المال مضاربة شهرا صح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو كان احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نسا بورولا تجاوز فجاوز يضمن حصة الشريك والتقييد بالنقد صحيح حتى لو امر الشريك ان يبيع بالنسية صح التقييد

ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسية صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركات تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل بالشرط الشروط فانها اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان على الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس المال الشركة في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كان في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركة خلافا لمحمد بناء على مسألة بيع الفلس بالفلسين والخطاوفة اذا اجتمعا جازت بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة وتجوز بالزيوف والبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعها بثمن واحد انقسم الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاه فيكا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنانا صح وما رهن الشركة تملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح

نوع منه

وفي الاصل يكتب في اسم مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشيء يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسية وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد بعض الشرط وان جاء لاحدهما بالف وللاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز والعمل من احدهما بعينه جاز على قدر راس مال كل واحد منهما ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين جاز ولو شرطا الربح بينهما اثلاثا لصاحب الالف ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بضمان ليشترط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل وله مال والربح يستحق بالضمان كربح مال مضمون عليه بغير سببه وعلى خلاف مقتضى الشرع لكنه لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا

نوع آخر

وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار انه يجوز

في الفصل التمهيد بناء على مسألة الاستئجار على تعليم القرآن وقد ذكرناه في كتاب الإجارة وإذا اشترك
الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من أنواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد
والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لما مر أن إحداهما لا تثبت إلا
بلفظة المفاوضة منقول في شرح ... ولو أن رجلان اشتركا شركة عنان وعمل أحدهما وغاب الآخر
فلما حضر الغائب أعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وأبى أن يعطي
حصة شريكه من الربح إن كان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما
على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة أو عملا فإن مرض أحدهما أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي
النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على أن يعملوا بأموالهم فخرج أحدهم إلى ناحية
من النواحي لشركتهم ثم إن الحاضرين شاركا رجلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم أثلاثا
ثلثا للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب
فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه وأراد الغائب
أن يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة **جنس آخر**
قال شركة أخرى فهي شركة فاسدة في الأصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وإنها
فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب على الحشيش وإن أخذاه متفردين فخلطاه وباعاه قسم الثمن
بينهما على قدر كيلهما وإن لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما إلى النصف وفي الزيادة
على النصف عليه البينة لأن هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل إنسانا بأن يحتطب له لا يصح
ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو جاء بكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب أحدهما
وأعانه الآخر فللمعين أجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند أبي يوسف
لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار
من العنب والجوز ونحو ذلك من الجبال والبوادي ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنوز والركاز
وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على أن يلبنا الطين من مملوك أو يطبخا آجرا فإن كان الطين
أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشتركا أن يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة
الجمع الكل في شرح الشافي وإذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة أو أرسلا كلبا لهما فالصيد
بينهما نصفان ولو كان الكلب لأحدهما فأرسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب جميعا خاصة لأن الإرسال
غير المالك لا يعتبر مع إرسال المالك وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد
لمن أثخنه كلبه لأنه أخرجه من أن يكون صيدا وإن أثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك
في السبب ولو اشترك رجلان لأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالق اشتركا على أن يؤاجرا الدابة

على أن ... بينهما نصفان كانت فاسدة لأنها بمنزلة الشركة بالعروض فإن أرسل كل واحد منهما كلبه
فإن أصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وإن أصابا صيدا واحدا فهو بينهما نصفان ... لرجل
وللآخر جوالق فاشتركا أن يؤاجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فإن أكرياهما في عمل
معلوم فأجرتهما على أجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له أداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا
على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل
ولو كان من أحدهما أداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل
وعليه مثل أجر الأداة ولو دفع دابته إلى إنسان ليؤاجرها والأجر بينهما أو البيت أو السفينة لم يجز
والأجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها أجر مثل عمله ولو دفع إليه الدابة أو البيت
أو السفينة ليبيع فيه البز والطعام وكذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه أجر مثل الدابة و الشركة
والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لم يصح
وما يتصل بهذا في الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا أو بيني وبينك صح
ولو قال إن اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال إن اشتريت عبدا إلى أشياء فهو بيني وبينك
صح لأن هذا توكيل صحيح رجل أمر رجلا بأن يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب
فاشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسألة يأتي بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر
اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك
فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر من الأول فقال المأمور نعم فهو بين المشتري
والثاني ولا شيء للأول ولو لم يكن الأول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فاشتراه
للأولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا وأشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو أشرك
رجلين فهو بينهم أثلاثا والله أعلم

الفصل الثاني فيما يملكه الشريك وفيما لا يملك

وفي شرح الطحاوي
شركة العنان تتضمن التوكيل ولا تتضمن التكفل حتى لو اشترى أحد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة
يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو أهل للتوكيل وليس بأهل للكفالة بأن كان أحدهما
صبيا مأذونا في التجارة أو كلاهما أو أحدهما معتوها يعقل البيع والشراء أو كلاهما أو أحدهما عبدا
مأذونا له في التجارة أو كلاهما فإنه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع أحدهما مال الشركة بما عرف
فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد يكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة
أن يشتركا في جميع أنواع التجارة والخاصة أن يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد
منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري إن كان في يده مال الشركة وإن لم يكن فاشترى بدراهم أو دنانير
فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وأنه لا يملك ذلك وعن
أبي حنيفة أنه إن كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز

لانهما كالعقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يدفع
ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا
ويرتهن بدينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن
بدين اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يرتهن ولو اقر
احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا
وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلثة اوجه
ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا وتولى الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان
ولاحدهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف
لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد ولي الدين اذا اخر الدين
عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك
تاخيره ولابي حنيفة انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب
احدهما فيتاخر نصيب احدهما ويتعجل الاخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة
يصح وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان
هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه
شيء احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان لو اشترى كل على ان يتصرفا معا وشيء فاذن
احدهما للعبد المشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو اقال احد الشريكين
ما باعه الاخر جاز في الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب يقبله بغير قضاء جاز عليهما
وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اخذ
بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك
فلاحدهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر
بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض فكان لا يملك اتلاف المال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز
وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه
ليس للمستقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في
وفيه ايضا ولشريكي العنان وللمستبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ومحمد ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد فان ربح حسبت النفقة من الربح
فان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو باع احدهما لم يكن للاخر

ان يقبض شيئا من الثمن

وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه
ولم يبرأ من حصة الاخر استحسانا يعني برئ من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض
ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر واداه والخصومة الى الذي وليه وما استأجر احد
الشريكين يبقى من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بتجارته في بيع الاخر لا يمضي في نصيب
شريكه وفي النوازل ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل بعينه ولعله منهم وعمل ذلك كله
فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اتفق الصانعان [illegible]
عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل
كل واحد منهما برايه او في عمل مختلفين بعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكيل بتقبل العمل فاذا تقبلاه لزمهما ولو عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل
معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان
بغيره او استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر
مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت فقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا
على الخلف المستخرج منه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه
وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم

الفصل الثالث

في الفسخ في الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون
فسخا وما لا يكون آخر الفصل وفي شرح الطحاوي احد الشريكين مات ينفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه
بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ
الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ
لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة
قال وذكر الامام خواهر زاده اذا انفسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما
فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ وافقوا الطحاوي لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا
بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال
احدهما لشريكه لا اعمل معك في الشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن
لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة ولاحد الشريكين
اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي
اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير
وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال

لصاحبه انا اريد

ان اشترى هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك واشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الجلالة اما الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعلّم والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة للامام السرخسي بدل الخامس ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والله اعلم

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوس وبازيهم كما يحل بسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته اما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او وثني لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يجعل كارساله حتى يحل استحسانا **نوع منه** من هذا الفصل في الفتاوى ولو ارسل كلبه المعلم على صيد فلم يسم عمدا فعل محرم

فلا ينتفع الا بتلك

يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذ ويقتله جرحا حلال الا ان ياكله من لحم خنزير يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة فيه تقديرا وفوضه الى اهل الخبرة الفسقة وعنهما اذا ترك ثلاث مرات نقول تعلم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعدما حكم بعلمه حكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وصيده ما لم يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتفاديه والمتباعد سواء انتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهش بعدما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفى باجابته عند الدعوة **نوع منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او عددا من الصيود يحل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع آخر فاخذه ان طال المكث على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا لم يكن الكلب والفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل اكله في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او اصابه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يوكل واما البازي ان قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **وما يتصل** بهذا وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة

والوصية

الاضحاة الموت في الحصن والانما في الغيبة عن النظر

وعن المعلى كذلك ففي ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع الفهود فلا يجوز لكالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور وقال ابو يوسف يجوز **جنس آخر** الى الصيد في نصب انسان لو باض فيها او دخل داره او تعقل بفسطاط او تلبس النظبي او دخل السمكة اجمة او تكسر الظبي لم يملكه لانه لم يحرز من لحق فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على الحرز او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنخل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظاير فقد ذكرناه في كتابنا بالدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثاه من قبل الراس حل كله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود كون الاضطرار ولو قطعه بنصفين او اثلاثا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاء ه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال والله اعلم **الفصل الثالث** في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فحملته اذا رماه انسان ورماه آخران تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وانما تبالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على جحر او على شجر او حايط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا لو وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة في الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحاله لا يتوهم نجاته منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحاله يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل او عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان ثمة شي من حديد محدد فاصابه فجرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بجرحه والمراد كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب آخر كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم يبق ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل آخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر القصب بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى صيدا وسمى فاصاب سهما موضوعا ودفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهما سهم مسلم آخر ده فاصاب الصيد فقتله

ولو رمى سهما فوقعه سهم آخر نحوه عن سننه فاصاب صيدا وقتله لم يحل ... (margin)

ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه السهم الثاني فالصيد لكنا وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد فوته ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمواضين والعصا والحجر في الاصل **نوع آخر منه** رجل رمى صيدا او وقع عند مجوسي وقدرها يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل وهو المختار **نوع آخر منه** وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عنده ثم رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فجاء فاخذه الآخر هو للآخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ ورمى آخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسألة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسألة الثانية به اخذه الاول ليبقا ... فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يصطاد بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ما يوكل لحمه وقتله حل اكله وفي نوادر لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لانما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى آدمي او بقرا او ابل او شاة او معزا اهلي وسمى فاصاب صيدا ما كولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل والبه اشار في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمع تاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد الماس به وان كان حس انسان او غنم من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي ولا ذل في الاصل وحشي **نوع آخر منه** وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه المثابة لا توكل واصل هذا في الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصابت الجارحة شيا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامة نرماها او رماها غيره هذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى المنزل او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع آخر قال لا يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بير فطعنت تحل قال الحسن بن زياد لا تحل وكذا في الفتاوى ان اصاب بطنها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يجرح اللحم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل والله اعلم

الفصل الرابع

في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بحتف انفه وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه لخذفي الماء او اضطر الصياد دون جماعة منها المصنف في الكتب فملكت او لدغته حية او اصابته حصاة او القي في الماء شيئا فاكله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك في الفتاوى ولو اقتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف وذكر قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت الشبكة اذا رمى به الرجل في الماء فملكه انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا لو ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا المسائل

الفصل الخامس

فيما يوكل وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق وهوام التي سكنها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك في الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسات في فتاوى الولوالجي كل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور في فتاوى القاضي الامام ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكلها ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة في الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه

وما يتصل بهذا

الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة في النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلعم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزه وانما الشرط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما يخلط كما انه تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها في شرح الشافي في الابل يحبس في البقر عشرين وفي الشاة عشر وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة في المنتقى الجلالة التي تقرب [illegible] منتنة فلا يوكل لحمها ولا لبنها ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها في فتاوى النسفي [illegible]

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسايل الذبح والثاني في مسايل التسمية

اما الفصل الاول في مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمدني والوثني والمحرم في الاصل تتود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود الذي بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال في فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني تحلل وان كان نصرانيا الا ان يسمع منه ان يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به غير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق ويكره لانه زيادة ايلام من غير حاجة ويكره ان يحد الشفرة بعدما اضجعها

جنس آخر

في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل المجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب في فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح وان ذبح الابل ونحر الشاة او البقر جاز ايضا العروق التي تقطع الحلقوم والمري والودجان فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا توكل ولو قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري توكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة ايه ثلثة كانت تحل وعن محمد انه اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين تحل وما قال مشايخنا هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل

جنس آخر

وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به في النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علمت حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شي الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها لا توكل وان قام توكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا علم فلا يعتبر خروج الدم ولا الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ففيها اربع مسايل

احلهما ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد بجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رح على قول ابي حنيفة رح والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته في الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد لما ذكاه فلم يزل لا يحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاءها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد وجرحه في غير موضع الذبح ان ذبح تحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها يحرم ومنها لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان تقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والثاني ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا به في اللفظ من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده نحو ان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب في روضة الزندويسي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو تحل ولو قال بسم الله واسم فلان او وبسم فلان لا تحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل سمع عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا وتشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي لا يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا لاصطياد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا ميتا لا تحل

قال الشيخ ومن الجواب انما يحمل على ما اذا فعل عن التطليب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية على المذبوح ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره تحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع غنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل

نوع منه ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية يجوز ولو قال الشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة للذبح وسمى ثم اكل وشرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا وفي الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده وذكرت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية ٣٤

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول ففي نسخة السرخسي الاضحية واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رح اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندويسي الاضحية احب الي من التصدق بثمنها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرايط وجوبها الغنا وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت والله اعلم

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا اتى له الحول ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات اذا جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم واكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه فعليه الاضحية وجب الاضحية في الفقر والغنا والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام التشريق ولو كان له عقار يستغل اختلف المتأخرون ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل عنده لكفاية سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر فان عين قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي الاصل احاجي ان كانت غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف موسر ولو كانت الضياع وقفا وله غلة

ان وجب له في ايام النحر مائتي درهم فعليه الاضحية والاقل وان كان تجارا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له كل كتاب اثنان ونسختهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا ساوت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا ليركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان [?] فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن غنيا فان كان له فيها ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش الثالث والخادم بعد سنين لا يكون غنيا وفي الثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند الحسن لا يعتبر قال رحمه الله رأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد وعن ابي حنيفة انه لا يجب الاضحية على المرأة ما لم يكن لها مائتا درهم فضلا عن [?] من الرواية سوى بين غنا الاضحية وغنا الزكوة وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة لا تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة موسرة فهذا اذا كان المهر المعجل فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم

الفصل الثالث في وقت الاضحية

في الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليالي ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز وقد اساء وقال محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني لو ان صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء وكان [?] وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلوة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلوة واجزت الاضحية

لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه وفي الاجناس وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جاز للصلوة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسألة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا [?] لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر صلوة العيد يوم العيد هل ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما سهوا او بعمد جاز لهم التضحية في اليوم ولم يخرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي فتاوى القاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان [?] وقت كان لو خرج الناس عن الصلوة وهل سوى الحكم في اهل الامصار اذا شكوا في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخروا الذبح الى اليوم الثالث فان اخروا يجب الا ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وعين المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها فتصدق بلحمها جاز ويتصدق بما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بلحمه احسن كذا في الفتاوى

جنس آخر

في الفتاوى كان المصري اذا اراد ان يتعجل اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فتضحى قبل صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بعود الموكل لا يجوز بالاختلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر

حتى تصرف الى الفقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ودقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد و[في] الرقيق
وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال وينصرف الى فقراء ذلك [الموضع]
طلبة العلم

الفصل الرابع

فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي تم عليها خمسة احوال
وطعنت في السادسة وفي الخلاصة ما تم لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي تم عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني
منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع العظيم من الضان والثني من الغنم
التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الا
الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة
اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز
الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي [اتى]
عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندويستي والمولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه [وحشية]
لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان [يشبه]
الام يجوز ولو نزا شاة على ظبية قال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على
شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي الجمل لمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا
والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ
الخجندي البقر افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقر
اذا استويا في القيمة واللحم والاصل بينهما انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا
الفاضل اولى حتى ان الخصي بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقر افضل من ست
شاة اذا استويا في القيمة كسبع شاة افضل من البقر وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين
درهما افضل لم شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي
اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه
لعسارة تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه
ولو ضحى باكثر الواحدة فرضه والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز
كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها
ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله
اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة لا يمنع

والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية صح

النقصان

حتى لو كانت

[لو كان] الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب احدهم اقل
من السبع يجوز ايضا بيانه ما قال رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني
اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشترطوا ان
بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين
فضحيا بها اختلف المشايخ والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهو اختيار الامام
الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا
فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير
او عن ام ولده سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها
جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا
وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهمين واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه لا يجوز
لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاول يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة في
مثله واللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز
ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم واقتسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى

جنس آخر

في الغلط في المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل
واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة
من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا عند ذلك ضمن كل واحد منهما
لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان
ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وترك شاة لا يدري ايهما هي فالتي لا يدعيانها لبيت المال
والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما وهو اصح
اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة
ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منها ويحلل كل واحد
منهم لصاحبه لتضاحي يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان
بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع كل
واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق

جنس آخر

وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب لو اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء
بخلاف المودع لو اودع شاة وضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب
شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية

اي فرعهما الا لا يجوز منهما

وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا
وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرده الشاة لم يجز ولو اشترى
الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البايع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه
ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى والواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
حية ويجوز الاضحية عنه لكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها
ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق
فضحى بها والغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوا قيمتها وأجاز
ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك
وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذها من
ملك الغير يجوز بها الاضحية وتضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث
لو غصب من ولد الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبد المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس
الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها في موضعه لا يجوز لها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع
والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج لو الزوجة اذا ضحى
بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية يدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة
في الفتاوى عن نصير في الخمسة الاولى يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح بانه يا
في الفتاوى عن نصير فيمن تعاقصا بان يضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو نوى القصاب
تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان
ايام النحر باقية وان لم يتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها
حية كذا هنا رجل اشترى خمس شاة في ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل
واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فوضا من رجل امر آخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها
حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع
لا يضمن جلس آخر في الفتاوى العتبي اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد
الاولى فعليه ان يضحي بهما في الغني يجب الواحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد
فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا ضحية واحدة وفي اصلاح الزعفراني
ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ
بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوي الخاصي للامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية
لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو اشترى
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها

ظ
هلا عنبا

ثم وجد الاولى يتطوع ان كان هذا الفقير قال الكرابيسي ثم سئل ابنك ذكرى لا يلزمه وان كان غنيا قال الكرابيسي
ثم سئل ابنك ذكرى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى بيوم
الاضحية قالوا يجوز لانها اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا لو نذر في الاضحية
بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع والجمع انها لا تصير واجبة بمجرد النية
بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب
عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء
وان كان المشتري فقيرا قال في الشرح الثاني من اشترى شاة ليضحي بها تتعين لها بالنية عند الطحاوي
قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام خواهرزاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة
وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجب
عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه
بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية
وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى
ليس عليه اخرى والغني تجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا
العين فيجب التضحية به فيسقط الواجب بهلاك هذا العين والواجب على الغني بايجاب الشرع
والشرع لم يوجب تضحية هذا العين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا العين وفي اصلاح الزعفراني
في مسائل الخرميني اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر
او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية
ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها
فلا شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح
بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني كان يصير واجبة وفي اصلاح
الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في
الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى وخيرا منها جاز ولا يلزمه شيء آخر وان كانت
دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا
فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن
من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعند محمد يجوز
سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل نوع منه

رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا تلزمه الا اثنتان لان الآثار جاءت بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه
اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر
كلها شرى الاضحية بعشرة اوله ان يتصدق بالفضل لان القربة التى تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين
الا ان يعني ما وجب عليه [illegible] وان كان فقيرا اوجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان
وفي مسائل الحلواني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر
قال الشيخ الحلواني رح عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي
ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس في العيوب وفي نظم الزندويستي خمس عشرة من الآفات لا يمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان
لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي
من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء
ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ
المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز
وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان لم تخلق لها اذن يجوز وهكذا روي
عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة
عن الارض لا تجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضع
وضعا خفيفا تجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها
والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة
الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي الربع
من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اليتها
في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث
وما كان دون النصف وفوق الثلث فكذلك عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير في شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان
اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عند محمد رح وعليه [illegible] في الجامع الصغير
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ رح فيه في كتاب الصلوة
في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة
فصارت عجفا او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان

تعتلف جاز وان كانت مهزولة لا يجوز ويجوز ان يضحي بالجماء م

ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة خزانه

وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها آفة فانكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة
الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر
لا رواية لهذا في الاصول في العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني
في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقى لا تجوز ومقطوعة
رؤس ضروعها فان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن
في الشاة والمعز ان لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز
في الابل والبقر ان ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل
ذلك تصدق به من اصحابنا رح من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي
الامام وان اخذ شيئا من الصوف فيطوف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح
ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان يتخذ من جلد
الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر
وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا
انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول
ولا بيع الماكول بغير الماكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها تنضح ضرعها بالماء البارد
وهي الحيلة في الاستبراء بنضح فرجها بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان يقرب ايام النحر فان كان
يتعلله (?) لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاولاد
الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ فروا
او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به
الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها
على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم
الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهرزاده رح الجواب في اللحم كالجواب في الجلد
ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يبيع ما يوكل بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل استعماله
ولا يعطي الجلد للجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا او اوجبه اضحية يكره له ركوبه ولبنه
فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان آجره تصدق باجره وفي اضاحي الزعفراني فان
ولدت ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه
ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز

في ايام الاضحى

في المنتقى لو تصدق بالولد حيًّا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيًّا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيًّا احب الي وفي المنتقى اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فما تت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي يتصدق بالولد حيًّا استحسانا والاكل من الاضحية يأتي في الفصل السابع والله اعلم

الفصل السابع

في التضحية عن الغير وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي قياسا على صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وغيرها ويؤدي دينه وفي الفتاوى وكذا الوصي اذا ضحى عن الصغير من ماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة اذا اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع بها ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى وان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب البا ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز ولو كانوا كبارا ان كان بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والقصار او الراعي اذا ذبح لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين القصار والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والقصار او الراعي لا يضمن وقال محمد في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسألة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس ما يذكرها الامام خواهرزاده في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن

الا ان كان بغير امره

ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار فطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس فيه يثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها الحمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن وفي شرح كتاب المزارعة من الاصل والله اعلم

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على نسخة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن في الفضل والتاسع في المتفرقات اما الاول ففي الفتاوى صبي سمع الاحاديث ومسائل لم يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان كان يتكلم متعلما مسترشدا او يتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال الله وسمعت القاضي الامام ان اراد ان يخجل الخصم يكفر قد رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر

جنس آخر

رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين كما كتبوا ولا يعمل بذلك يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى في الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به وجمع على انه لا بأس بالمصافحة في حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب رحمه الله وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم حين من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يحلفون الذين يفعلون كذا وكذا فقال حلفوا او يفعل هذا غيرهم فالواقع قال هم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسألة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك متعلق ومعقود عبارتان وعن ابي يوسف انه لا بأس به في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي المناقب

سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هل افضل ام درس الفقه

وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله ...
ويدع العالم لانه لو ترك الغازي منا عسى ان يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم

فضل العالم

قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وفي الزندويسي سئل الامام الحبر احري عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه الكلي في الروضة
وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم وجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما ووفى بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا الفضل للعالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله يلبس الجن ثواب وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد ان ابا حنيفة رحمه الله يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل وكذا في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستغني بغيره كالوضوء واما الصلوة في الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي به الحر لا بأس به وعن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة ومن اين اشتغال من خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكلم عن هر اليمن يعني من الصف الاخير على العكس يعني يحمل علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا منهم الى ههنا ثم قال ابي مساجدكم حشيش قال نعم قال لا يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز ها هنا
في الحرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فيكره وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم وقد مر في كتاب الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به ولصغرها رجل بات في عتبة فوطى عليه غير اهله ثم حمل المتر له ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير لان القي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان التقي ومعه امرأة لا تصلي امرأة نفد بطنها ولد وخشيت حلى بدنه ومنى تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل بين يدها في شيء تفعل فان احتاجت لها ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة اوشيا يمكنها من اداء الصلوة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم تصر نفسا بهذا ولا بأس بالسجادة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا بأس بصوم السبت وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة في المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وبهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان

ولو قرأ رجل القرآن ويلحن في قرأته فسمع انسان وان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبر في الفتاوى ينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لان الاثر جاء به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي انه لا يحل اخذ الاجر على تعليم القرآن وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم على الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه رجل امر رجلا يسمى نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوات ومن توسل بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس تستهان ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع في شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن جاء في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب لكن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على النبي او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى على النبي لانه يأخذ بذلك ثمنا اما العلماء اذا قالوا في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قالوا كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر للشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر

نوع منه في السلام

السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل للسؤال فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام يكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا سلم والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر في الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة ان كانوا يستمعون يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا في القراءة او في الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعند محمد لا واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرية وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي القائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا امر بقوم يا كلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الثاني الروضة وفي الجامع الصغير يكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر

اذا سلم على قوم وهم على معصية يسلم عليهم
وقال ابو يوسف لا يسلم عليهم
يرد على العجوز ويشمتها اذا عطست
ويبتدئ بالسلام عليها ولا تشمت الشابة ولا يبتدئها بالسلام

فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمرو فاجاب غير عمرو لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام لو لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يحصل عليه الا بالسماع فان كان للمردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لان هذا دعاء له للاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية لو كان لحاجة لا بأس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية في الرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العاطس لو امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل لو سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العاطس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا بأس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف في النوازل سئل بعضهم عن رجل يجلس الى رجل من اهل الباطل والزنا ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يجلس اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان رجلا لا يعرف لا بأس به من غير ان يأثم رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال يعزره لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضرر على نفسه او بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه اولا للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي الفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها ناصحة ولا ضمان على الكاسر من ذلك وهكذا في العيون وكذا اسنان او خمور اهل الذمة دكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فلا ضمان على المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى هشام سألت محمدا عمن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف قال لا يضمن

ما شق

وقال محمد يضمنه قال رحمه الله فان كسر حبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذه خلا في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف انه ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن واصل هذا في الجامع الصغير فيمن كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن مثلها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي الفتوى على قولهما مسلم خمر من مسلم فخللها فلصاحبه ان يأخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصار خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة هو ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالمها والكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فالقى المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه القتل غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه فيقتلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة نبع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا بأس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فصار قد بلغ اغصانها واذا تبعه المشتري ان يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم فان لم يفعل فالان يرفع الى الحاكم وللحاكم المنع له ذلك حبس آخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام المفار الانصاري قال المصنف وافقه جدي شيخ الاسلام

عبد الرشيد بن الحسين

والكثير من مشايخ سمرقند يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من قال هكذا فهو
شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم حكى ابو القسم الامام ظهير الدين الكبير
رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس بمؤمن بسوء اعماله
لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم تعرف الله واستغفر
قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه فجاهد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى
الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولو تمنى
وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي عم في مثل
هذه الصورة قال بطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرأ ان يقول
حوب ابدا بسر الدوفلان كان يستوي احترازا عن العقوق لانه لو امره ربما يعارض الابن فيصير
عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع الاكثر من النصف
ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك
الواجب بالعذر يجابر بترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يعد جلده
ذكره الا بتشديد وظهور حشفته بحاله لو رآها انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه الثقات
واهل البصر والحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض
ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار والسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان
يحاربهم الامام وفي الفتاوى القاضي الامام وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه
وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك فليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت تقليم
الاظافير او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى
يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة عن رسول الله صلعم انه قال من
قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم
اظافيره يوم الجمعة او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس
فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه
حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه** في المسجد عن الفقيه
ابي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا
للعامة كذا ذكره الامام خواهرزاده في اخر كتاب الشرب ولا ذكره الامام السرخسي في شرح الكافي في القتادة
تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به وقد ذكرنا تمامه
في كتاب الصلوة

الجلوس في المسجد ثلاثة ايام في المسجد لاجل المصيبة مكروه لان الصبيان فيه تتخذ عند الستور رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع لاجل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسعاة هذا الحكم في الكسب
اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما
ومن عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله
ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين
وفي هبة الفتاوى المتصدق على المساكين من يأكلون اسرافا ويبالغون الحاحا فهو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه
انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي ساير المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا
ذكرنا بالصلوة ولا بأس بالزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة والتصدق
على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وما يتصل** بهذا قال الكسب على مراتب
فقدر ما لابد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاده
فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التفاخر والرياء المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء
ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة
قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار
لانه قتل نفسه **نوع منه** في القبر القعود على القبر ينبغي ان يفعل ما روي عن بعض المتقدمين لان
على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي
احلس على قبر لحيه رجل يقرأ القرآن عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد ثم هل ينتفع قال ابو بكر البرجي مرده بلى برهان بالبلد والمختار انه ينتفع لانه ورد المخبر ويقرأ آية الكرسي وسورة
والفاتحة وغير ذلك شوكة او حشيش ينبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به اخذ
رطبا يسبح مبت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفر ولو دفن في ارض غيره فالمالك
بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى ودفع فوقه امرأة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق
بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر
نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهرزاده وذكر الامام السرخسي يكره
الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي في الغناء واستماع
طبل او مثل الكلام في الغناء والتكلم
صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر هذا على وجه التشديد الا ان يسمع نغمته فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد
حتى لا يسمع

في جواز الكذب

لما روي عن النبي صلعم انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر اسعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره هم
بمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امراته في او لحيل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل امراة وللمراة ولد كافر ان
فعليه نفقتها وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان نخاف ان يجلباه الى الكفران تابعهما جاز ان لا يزورهما
هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المساكين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي
الاكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام
عليه فمكروه ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعمر له فيحمل خمرا
يكره لقوله عم لعن الله في الخمر عشرا ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل
معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة
ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه
ان يطلب الرزق من مواضع آخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة شيء من ذي الفنا
ويعطى بذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي
لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع الحب وبيع الكرم لا باس به
في نبول الهدية من الكفار ان كان نجال بعد ملابسه لا يجوز رجل له اب ذمي او امراة ذمية ليس له
ان يعوده الى البيعة وله ان يعوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا
ولا يحمل الخمر الى الخل للتملك لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة
وكذا العذرة الى التراب هذا في ملتقط الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امراته
الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سال مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر
به لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا
مستجابة فاديه كفران النعمة كفران الدين كقوله عم من ترك الصلوة عمدا فقد كفر معناه
كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس
رب انظرني قال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة وقال الصدر الشهيد وبه يفتى والله اعلم

العصل الرابع في المال من الاهداء او الميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى اليه
انسان او اضافه ان كان غالب ماله من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره
انه اكله اصله حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله الحلال لا باس به ما لم يتبين به انه حرام

وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب الوصايا

مطلب

في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ جايزة السلطان
وكان يستقرض لجميع حوايجه وما ياخذ من الجايزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري
شيا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا
وسيل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة ولخل الجايزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عنده فان
الاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ يتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق
ان يتورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرده على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق به هذا
في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف في قوم
ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن تخلل ثم تقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع
الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسبه من جنسه لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه ليرده على اربابه
حلال والاستحق هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصما امراة نصف ملاءتها
نجاسة امراة اخرى فوضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واختلطت ملاءة الثانية وذهبت الاولى للثانية ان تنتفع
بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها
ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا الوسرق المكعب ونزع عوضا رجل
له على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل
اذا كان يامن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل
شيا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس بان يدخل بيوم داره وكذا لو كان له الغدير وقع في دار رجل
وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على
حايط رجل وعلى الحايط ملاءة فجاء صاحب الدار لو صاح به يأخذ الملاءة ويذهب له ان يرميه قال بعضهم له ذلك
ان كانت يساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق عن ابيه ثم مات
ابوه وسوا انه لا يدخل في الحرج وانه في السرقة **نوع منه** في الدين رجل له على آخر دين فقضاه
فنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل
الدين الى الورثة وفي ملتقط النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة
سوا استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين رجل له على آخر دين فاجاز انه
ان قال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه المديون لا اقضي لجودتما عليه لا يجبر على
القبول سوا الجحد رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى
في الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون
مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة وظلامه الكافر

وخصومة الدابة اشد

وفي الفتاوى لامام المستغفري اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول الهدية لانه من منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم وسواء ان يكون بينهما مهادات قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين

نوع منه في البيع يكره بيع العذرة قال رضي الله عنه هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة لا باس به ولا باس بيع السرقين اذا كان لا احتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في مصر ونقل الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الى مصر آخر واشترى ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف يكره وعند محمد يستحب ان يبيع وكذا لو حمل من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يختص عندنا بحنطة الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يختص مما سوى ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا تكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا بالشهر ولو رفع الى القاضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السلعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعدما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكرخي فاما على قولهما فلا وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر فلا باس وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى آخر انه يبيعها او يقول وكلني صاحبها ببيعها فيسعه ان يبتاعها منه ويطأها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا الامة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة ذكره الكرخي في الجامع الصغير

وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما يجب فلو باع كما امر السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفامي بجوز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح ونحوه ولو اشترى جوزا او فالافضل ان لا يبيع منه حتى يسال هل اذن له ابواه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان لانه

نوع منه في النثر في الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل آخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح لاجل ماء المطر وما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام برج دار رجل فتفرخ بها فجاء آخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان لهم حمامة فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى الرجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ومنهم من لم يكره لان مبنى الدراهم على الاستقصاء ومبنى السكر على السهولة واذا انتثر السكر فهل يحل لرجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم له ان ياخذه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ لا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الفامين فوجد فيها سكر المغني لم يسعه ان ياخذه

الفصل الخامس في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء لا باس بان يقعد وياكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في منزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي من الوجهين وقول ابي حنيفة ابتليت بهذا مرة كان قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد وحديثهم لعبا او غناء دليل على ان المنع بالغضب والنغمة حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال في الرواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الى الدانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويستقرض بالدرهم ونحوه وفي النوادر روى فضل بن غانم سالت ابا يوسف عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى الطعام قال اجبه

وفي روضة الزندويسي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي اخذ
المال من ادعه اود فع على اهل والافضل ان لا يأكل طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
وفي الفتاوى السلطان لو اقدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل ابدا
انه في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة
العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به
والافضل ان يأكل لو كان غير صائم نوع منه ولا بأس بالدق في ليلة العرس الضيف
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر وذلك بتعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول احد
الذين على راس المائدة اذا ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتاد
في العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا ونفع الزلة حرام بلا اذن الولد الا
من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا كان ابو القاسم الصفار لا يحد
في بيته النهار الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز ونقلين
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يعلق كرامة للخبز ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الراس
والاكل يوم الاضحى قبل صلاة العيد المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف
في الطعام صنفان ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل
الوانا من الطعام ويكثر ويتقيأ ويسعه ذلك ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة
بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز
ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان غيره يأكل عين الحواشي لا بأس به وفي النوازل
فضل بن غانم سألت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير
ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام
اذا احضر الخبز ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان يأكل
الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة
لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي بعض الروايات بحاجة مانه في حق
مائية تركها وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن يأكل الا الطين
والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباح ايضا وفي اخثاء البقر لا يؤكل
لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا ولا الاخثاء بخلاف خبز وجد في خلاله سرقين
العادة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز

وسمعت من الامام خال والدي الامام يحكي انه لا يكره الا ان يمسح الاصبع دائما كان ذلك بالخبز خزانة وللجنس وهو العادة خزانة

حبة من بزر القادة انا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان يكون كثيرا بحيث يتغير عنه
الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا تؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر عند ابي حنيفة لا
خواهرزاده وفي المنتقى اكل لحم الحمار في الدواء لا بأس به وشرب بولها يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب القلوة
واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس
بشربه وفي الفتاوى القاضي الامام رجل برجله جراحة تعالى لا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم
الانتفاع ولو وضع العجين على المجروح ان علم به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقأ دمه لا بأس به
ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء
لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار نوع منه رجل اكل الخبز مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي
اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع
لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لآخر كم اكلت من ثريد فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا
وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة تطبخ
القدر فجاء زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة
كالخل لا بأس به الاب اذا احتاج الى تناوله العلو ان كان في المصر ويحتاج لنفقة اكل بغير شيء وان كان
في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يجيء لا يحل له الخل المتلفة رجل وابنه في القحط
او في المفازة ومعهما من الماء يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب وهو المختار لان له
تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير ولحمل الجمال الى منزله يكره اذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على
شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح
ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض لمخاف العطش
المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناول منها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يرفع العطش
رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امرأة تأكل
للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف نوع منه
الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان هذا في الصنع
حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصير
لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار
التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ

اكل الترياق

حسن عند الاضطرار

شرب الماء من السقاية

الجوز الذي يلعب به الصبيان

ولو كانت لا تبقى لا يسعه الاخذ في التي لا ينبغي يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار قال الفضل ان لا يأخذ في موضع ما لم يأذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق واخذ انسان شيامنه بغير اذن اربابه ان كان يتخذ منه شيء ينتفع به فيكا لتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ يضمن وان لا ينتفع فله ان يأخذ ولا يضمن دفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جاز وان كثر وكذا الحطب الذي يوخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال

جنس آخر

التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا بأس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير ادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان الاكل مقدار دفعه فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان مهلكا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة

وما يتصل بهذا

اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول يضمن ويجعل موهبه ابراء عما تناوله ولا ابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام يجوز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائز قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال كل من اخذ من مالي فهو حلال له جميع ما كان لي على فلان فقد جعلتك في حل فهو حلال له استوفى او جميع ما كانت لي فقد برأتك لا تبرأ قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة

الفصل السادس

في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة في الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره بنكاح او بعتق او كاتب الامة لم تعرف في ازار واحد يأتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج بمطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول تحل المرأة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة فان تزوج بغير النية ولم يشترط التحليل بلسانه فهو ماجور في كتاب الحيل في المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم فللذين كانوا يعرفون انها امرأة رجل يعرف منها امر النكاح وانه لا يعرفه وانما قامت بتلك البينة عنده لم يتعرض لها واخوات هذا قد ذكرنا في كتاب الطلاق ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح وفي نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا بأس

بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحد ومالت اليه اكره ان يدخل عليها آخر

جنس آخر

وفي ادب القاضي للخصاف الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع امراته ومعه ناس نيام لو اعلم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او هي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فانه يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها في الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن للمولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته من العزل لم ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة والله اعلم

الفصل السابع

في اللبس وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلعم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا للنعمة ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا في جميع الاوقات اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله وفي العيون ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى بها بأسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس وكان لا يرى بأسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد ذكره الصدر الشهيد وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا بأس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا بأس به وفي السير الكبير وفي باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف بعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بشبر وفيه لا بأس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلعم قلانس يلبسها في الجامع الصغير ينبغي ان لا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والصحيح انه لا بأس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم اتخذ خاتما فلبسه قال شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاه رواه النسائي مشكوة

بحلاو النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عم اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله لا باس به ولا يشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد لا باس به واختلف المشايخ في قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي حنيفة ومنهم من جعله مع محمد واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن ياخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف ياخذ سن نفسه ولا ياخذ سن غيره وتجوز الصلوة مع سنه ولا تجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يظهر لي وقال محمد تجوز الصلوة مع سن غيره اذا كان مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم تكن متقومة لا تكره وكذا الكلام في الخرقة التي يتمخط بها وحاصلها ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في المجلس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل للحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الرجل الخيط في اصبعه او خاتمه ليذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة انه لا باس به وكذلك الثفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه يكره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء لا باس به بالاجماع وكذا التمويه ان يوضع على خاتم الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ويكونها للحر او البرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير فيه بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة وفي كراهية فصل ابن غانم اتخاذ الاقبية المحوابك اذا كان قبا نظيفه مثل اقبية الرجال لبعث ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في الحجة لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا

على زي الفساق

وكذا مكعب الرجال مع تشريزه وفي القاضي لا امام وكسوة اهل الخنا وسروجهم ولجامهم على اهل الاباحة للصغير ان يخضب يده او رجله والله اعلم

الفصل الثامن في القتل وفي فتاوى النسفي قتل الاعوبة والشعار والظلمة في الفتنة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد ذخر انه قال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امراته تقدم في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يتبين خلقه لا اثم فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم يبتد يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار يكره وكذا احراق العقرب يكره وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او تحرق اذنها لكن تذبح لسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عضا ان كان تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ويخاف انه من كلبه ضرر ليسهم منعه فان ارسل في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجل البلق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جائز اما خروج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات وفي اوله مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة فيه ان ذكر بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به

نوع منه قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان يمرخون احاكيا ذكرهم في كراهة فضل التسمية باسم الله لم يذكره الله في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل

جنس آخر في الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس بان ياخذ اجرا على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل آجر بيتا ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار

ومثله في السواد للذي في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد اهل الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق رأسه ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة لا يكره نتف الشعر الاعلى وجه التزيين وعن محمد ما الخضاب الناس اليوم من البناء لا بأس به ولا بأس بكي الاغنام ولخصائها وخصاء البهائم والفرس ولا بأس بكي الصبيان لداء اخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي يكره كسب الخصيان من بني آدم واستخدامهم وقال ابو حنيفة لولا استخدام الناس اياهم الخصايم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات المرأة اذا حلقت رأسها ان كان لوجع اصابها لا بأس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيته خشبة الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء لا يستحسن ولا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب الماء في الطريق ما فلا بأس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وعين ذلك المختار انه لا بأس بالاستخبار والاخبار لو اروا الهلال يكره ان يشيروا اليه السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على العكس اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق به شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه ابا بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا بأس به ويستحب القيلولة والله اعلم

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما ام لا وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول وفي شرح الطحاوي اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر الباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير لو احمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممتنع لا يفعل ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف

عنه

ذكر في الذخيرة ان تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور ... يكون مؤمنا بالكل ...

وكذا اذا شهد برسالة محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد فمنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما مطلقا والمجوسي اذا دخل في كل استوسمه يتغاما ان حتى يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل مجوسي قال اسلمت صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسين يقول الذمي اذا قال انا مسلم فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممتنع لا يقول ذلك عجبة للاوثان فهو مسلم ولو قال ارتددت منه النعوذ حتى لا نقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر انا الله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لا آمن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد في يهودي مريض قال اسلمت وقطع ههنا هيا انه لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل ودخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وتبرأ من اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد عم كان مسلما

جنس آخر

وفي الاجناس كافر اذن قال لا يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما الوقت القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته يصلي في مسجد آخر لم نقبل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام

جنس آخر

مسلم تزوج امرأة بعد ابوها بالاسلام لا بأس ان لا يسألها لما ان الدالم يعرف ثبتن لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والكلام في صغر الاسلام لصغير بلغ قال الكرخي عرفت هل يجوز ان يلزم على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به ان تعرف تفاصيله ولكن معتقد جملته المسائل في مجموع النوازل رجل قال لكافر صف محمدا اي بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا

وما يتصل بهذا ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان تعادى الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام شهد ان مسلم

وحده على نفراني

ولو قال بسوكند تو بمان راست وتيز بز بمان يكفر

ولو قال خداى مى داند كه بغم تو وشادى تو بمحنانم كه بغم شادى خويش عامة المشايخ قالوا يكفر

ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وسوى على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء

وما يتصل بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي الملتقط سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي

الفصل الثاني

في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل على احدى عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها هنا محالة والثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال في الانبياء صلى الله عليهم والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمصلين والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس في التشبيه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة اما الاول في المقدمة جميع ما في هذا الجنس مما لا يخرج عليها اكثر مسايل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلمين ان يتعوذوا ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي عليه السلام الدعاء اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها انه اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا تكلم يجري على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان

فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق فاما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وفي الذخيرة ... مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر مفصل على ...

ومنها اذا اعزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسألة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يبعه ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسألة في نسخة للامام الخواهر زاده وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك عند من تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقد حلاله حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو ممن فرض عليه الحج قبل ان يرتد وقد حج من قبله ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوات والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء ساير العبادات الكل في سير الجناس ومنها ان الردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تجبر المراة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها في كل ايام حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند من افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهي فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف قبل كله يعني وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بتلك الكلام

الجنس الثاني

فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بغير الهمزة يريد به من خدايم لا يكفر امراة قالت لزوجها تو خداى كه بسر بر دارى فان نعم يكفر رجل قال كه خداى عمتى آسه قال لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تخدمه فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف من الله لا يكفر رجل قال لامراته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بشيء هكذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوي وفيه لو قال اگر خداى شود وى ازوى حق خود بستانم يكفر رجل قال لامراته

تراحق همسايه نمى بايد فقالت لا

و ولو قال ... كافر شود اين ان نبحث عنه يكفرون ... عند غيره لا يكفر ظهيرية

الرافضي كافر

المبتدع صاحب الكبيرة

الحكم القطع صحيح

قال لها تو لحق شوی نے باید فقالت لا فقال لها تو احو خدای بی باید فقالت لا تکفر لانها لم یرحق والله ولو قال
لا مرأته فی الغضبان دوستی که ترا زاد وان فلتبان که ترا کشت وان خدای که ترا آفرید قال ابو نصر الدبوسی
لا یکفر لانه لم یصف الله به ولو وصفه علی وصفه بما یلیق به رجل قال لآخر خدا یرا تو لشتا نزی بخدایی که همه
ان کند که تو کوبی یکفر ولو قال خدای بر زبان تو لبس یا بد من جکونه تبرایم یکفر ولو قال لصبی بدر نو الله
میکند لا یکفر لان مراد محبت الله میکند ولو قال ای استغفر الله او قال ای استغفر الله بجه لا یکفر ولو قال
تا ما میشوم بدتر خدای با ما میشود بدتر تا ما میشوم نیکوتر خدای با ما میشود نیکوتر یکفر ولو قال
اگر کار بسته خدای را افتاده است فهذا لیس بکفر ولکنه شنیع ولو قال خدای بود و هیچ نبود و باشد
و هیچ چیز نباشد نص هذا الکلام توجد عن تفسیره کنز الکلاید مجموع النوازل وفی هذا قول بفنا الجنة
والنار وهو مخالف للنص وهو قوله وما هم بخارجین وفی نسخة الخزوالی ولو قال آخر بو باخدای
جنگ کن افتی القاضی ابو علی النسفی انه لیس بکفر ولو قال فرعیان بنه واسمان بر ای و با خدای جنگ کن
یکفر ولو قال با خدای باید گرفت در این حادثه ان اعتقد ان بیّنه رجلا من جارحته یکفر وان اراد به
انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا یکفر ولو قال خدای از بر عرش بدانند لیس بالتشبیه ولو قال از بر عرش
میداند فهو تشبیه ولو قال مر ابراسمان خدایست و بر زمین فلان یکفر وکذا لو قال خدای هیچ مکان خالی نیست
ولو قال علی خدای در همه مکان هست فهذا خطأ ولو قال خدای مر داد را ایستاده است یا نشسته است یکفر
لانه وصفه بالقیام والقعود ولو قال دست خدای دراز است فی الحکم الامام عبد الرحمن لیس بکفر
رجل مات له ابنه فقال خدای را بایسته بود یکفر فی الفتاوی ولو قال لآخر خدای بر تو ستم کنا د
تو بر من ستم کردی یکفر ولو قال حین یظلمه ظالم یا رب از وی مپذیر و اگر تو بپذیری من نه بپذیرم فهذا کفر کانه
قال ان رضیت فانا لا ارضی ولو قال فند از کار د جون تو سازدم اگر کان مراده خلقته من اللحم والدم اگر کان
مراده ضعف ذلک الرجل وکونه ذلیلا لا یکفر قیل فلان را قضا بدر رسید قال رجل قضا خدای بر بود
فهذا مذهب القدریة ان الخیر من الله والشر منا ولو قال لآخر ای عبد اللهم یکفر وقالت الحمیة من با تو بحکم
خدای کار میکنم فقال من حکم خدای ندانم او اینجا حکم بر و د او اینجا حکم بیست او اینجا دبوس است حکم کند
یکفر وفی نسخة الخزوالی لو قال من بر سیم کنی بحکم قال الحاکم الامام عبد الرحمن ان کان مراده فساد الخلق
وترک الشرع واتباع الرسم لا رد الحکم لا یکفر ولو قال انا بری من الثواب والعقاب یکفر فی مجموع النوازل
لو قال لآخر یا آورنده کوی یعنی نا گفته وبا بعده خبرمه لا یکفر ولو قال لآخر ان شاء الله که این کار بکنی
فقال من فی الثناء الله بکنم یکفر ولو قال الله ای شکیبا ی خدای یکفر والمختار انه لا یکفر رجل قال هذا
بتقدیر الله فقال ظالم انا افعل بغیر تقدیر الله یکفر قیل لمرتد بدمر ای عزامشت کرد خدای یکفر رجل
قال لآخر لا تترک الصلوات فان الله تعالی یواخذک بذلک فقال ذلک الرجل لو عاقبنی الله مع ما بی من المرض
و ... الولد فقد ظلمنی یکفر

لمرأة قالت فی مرضها او ضیق عیشها باری بدانمی که خدای مرا چرا آفرید است چون از لذت دنیا مرا چیزی نیست
لا تکفر لکنه خطأ عظیم والفجر جملها علی هذا رجل قال لآخر خدای بر دل تو بخشایاد فقال الآخر بر دل تو
بخشایاد بر دل من نی ان عنی به لا استغنا عن الرحمة تکفر وان عنی به ان تجلیه ثابت با ثبات الله عنه
مضطرب التکفر نوع منه رجل قال درمی وارکا دکینم وازاد وارحکایم هذا من کلمات المجوس
فی هذا روایة الرزق من الکسب وانه محال لان الرزق من الله تعالی یرزق بکسب وبغیر کسب ولو قال الرزق من
الله ولکن از بنده جنبش خواهد هذا شرک لان حرکة العبد ایضا من الله ولو قال تا این دستها را زمین
من با ملسنا او بازو با منست مرا هیچ روزی کم نباید هذه مخاطرة ولو قال با حق سر بسر کردیم یکفر
وانه ظاهر رجل قال لآخر بر سجده مرخدا برا کن و یک سجده مرا لا یکفر المراد من السجدة ههنا الشکر لله
یعنی التشکر لله وانکر رجل بای اعم او مریضا فقال له خدای ترا دید و مرا دید تا جان آفرید
مراجعه کتاه الصحیح انه لا تکفر وما یتصل بهذا رجل تزوج ولم یحضر شاهد فقال
خدا بر او رسول خدا برا گواه کردم او فرشتگان را گواه کردم یکفر فی الفتاوی لانه یعتقد ان الرسول والملک
عالم بالغیب بخلاف قوله فرشته دست راست را و دست چپ را گواه کردم حیث لا یکفر لانهما یعلمان فی الفعل
مجموع النوازل ما حب العامة تعالی بموت المدیون فقال خوار با دگران خوا مد شد او صاح العقعق
فرجع من السفر اختلف المشایخ فی کفره ولو قال خدای میداند که بشادی و غم تو هیچنا نم بشادی
وغم خویش قال بعضهم یکفر وقال البعض ان کان یقوم بمسائه ومسرته بالمال والبدن کما یقوم بامر نفسه
لا یکفر ولو قال خدای میداند که افعل کذا او لا افعل کذا او بری من الانبیاء او من الملائکة وهو یعلم
انه کاذب یکفر الکل فی نسخة الخزوالی وفی فتاوی القاضی الامام رجل حلف وقال الله یعلم انی ما فعلت کذا
وهو یعلم انه قد فعل اختلف المشایخ فیه حکی عن الشیخ الامام اسماعیل الزاهد انه قال وجدت روایة
فی هذا انه یکفر وکذا لو صلی مع الامام الی غیر القبلة عمدا او قال بعضهم اذا قال الله یعلم انی لم افعل کذا
وهو یعلم انه قد فعل لا یکون کفرا والاول اصح وفی الفتاوی رجل قال ان کنت قلت کذا فانا کافر او
یهودی او نصرانی علی الاستقبال یکفر ولیس هذا مذهب علمائنا بل هو یمین عندنا وفی فتاوی القاضی الامام
رجل قال هو یهودی او نصرانی او بری من الله او بری من الاسلام ان فعل کذا کان یمینا فان باشر
الشرط هل یصیر کافرا اختلفوا فیه وکذا لو حلف بهذا علی امر ماض بان قال هو یهودی او نصرانی
او بری من الله او من الاسلام ان فعلت کذا امس وقد کان فعل فان کان نا سیا لا یعلم انه کان فعل
او لم یفعل لم یصر کافرا وقال شمس الائمة السرخسی الاصح ان الرجل ان کان یعرف هذا یمینا ولا یکفر به
لم یصر کافرا لا فی الماضی ولا فی المستقبل وان کان جاهلا او کان عنده انه کفر ففی الماضی یکفر فی الحال
وفی المستقبل اذا باشر الشرط یصیر کافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه یکفر فقد رضی بالکفر
والرضا بالکفر کفر

ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر وروى عن بعض السلف انه روى عن ابي حنيفة ان الايمان غير مخلوق
وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن الصلوة خلف من يقول بخلق الايمان قال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل بن عبد الله
وعوا ابو سهل عن كثير من السلف رحمهم الله انه من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر وحكى انه وقعت هذه المسئلة
بعرفا انه فانتهى بها الى ائمة بخارا فكتب فيه الشيخ الامام ابو حفص الزاهد والشيخ الامام ابو بكر الاسماعيلي رحمهم الله ان الايمان
غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسمعيل صاحب الجامع بسبب قولهم الايمان مخلوق

٣٨ رجل يكفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال لا استقبلن
امرا ردت ان اكفر به كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل
ذلك العقل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف وهو
عاص والحاصل ان كلمة توجب الكفر اذا ذكرت على معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب
فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها لا توجب الكفر وان علقت
بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام
خواهرزاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر به لا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان
رجل قال لآخر بخداي ويجان پاي تو يكفر ولو قال بخداي وبجان سر تو اختلف المشايخ فيه والله اعلم

الجنس الثالث فيما يقال في الانبياء رجل قال لو كان فلان نبيا لا اؤمن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر
صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا اتبعه
بامر لا يكفر ولو عنى به انه او تبين انه لا يذهب على موجب الامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء
نبيا ان اراد به استخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل
رجل قال امر اسيم بنست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبياء والملائكة انه كذا
لا تصدقهم قالت نعم لا اصدقهم تكفر ولو قال الرجل لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال
وقعنا في هذا الخلق او لو قال رجل ان آدم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاهه بچگان بوديم
يكفر لانه استخف بنبي الله ولو قال ان كان ما تقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال لنا كل علماء كلفاء
ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن ان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى
رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر
وعن ابي يوسف انه قال ان النبي عم كان يحب القرع هكذا فقال بحضرة الخليفة رجل انا لا احبه فقال
ابو يوسف هات ابا النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله منه فتركه وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
ولو قال لشعر محمد عم شعير يكفر ولو قيل هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درويشك بود او جامه
دي يشانك بود لو طويل الظفر وقيل الكل مادكرنا ولو دحديثا قال بعض العلماء ومشايخنا يكفر
ومن المتأخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه اي حرام زاده ومرجه خداي يا پيام
او بدو است واسم ابن محمد لا يكفر رجل قال كان النبي عم رسول الله يلحس اصابعه فقال السامع اين
ادبيست يكفر ولو قال لآخر اقلم الاظفار فانه سنة النبي عم فقال لا افعل وان كان سنة
يكفر بعض المسائل في نسخة الخزيناي والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لاجيه بكار نايد
سبلت بست يكفر

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله
يكفر ان قال من غير تأويل

رجل قال لا ادري امؤمن انا ام لا فهو في خطأ ظهر حكمه ايماني صحيح الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند
مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان
من سئل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقال الاقرار مخلوق بفعل البخاريين قالوا الايمان هداية الرب بعد الهدى الى المعرفة
فعل العبد وهو مخلوق والهداية صنع الله وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن
هو غير مخلوق معلمه ابو الليث هذا يعرف جواب من يسأل ان الايمان عطائي او كسبي وفي مجموع النوازل
ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل لعصى ويقول مسلمانى ابتدا بكفر
وفي الفتاوى القاضي الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم
فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل
يكذب فقال له رجل هل هذا الا قولك لا اله الا الله يكفر رجل قال لآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر
مجوسي اسلم فاعطى شيا فقال مسلم است كاش كافرا فيسلم حتى يعطوني شيا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه
فقال ليتني اني لم اسلم للحال الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل ترا چه بد آمد بود
از دين جهود يكفر وكذا لو قال ترا ذكر كافر ليست بمسلماني ودرويشي نيست يكفر المسلمان في الفتاوى
كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث
لا يكفر

الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية رجل قال لآخر منغ يا خواندى فقال منغ او
قال الست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت مخيتم طلقوده مرا او قالت اكر مخيتم نبي يا تو نباشم
او قال انا يهودي يكفر ولو قالت اگر جهيم ملار مرا الا تكفر وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال العين اي مغ
اوقال اي ترسا او قال اي جهود فقال المخاطب لبيك او سكت المخاطب لا يكفر لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب نعم
وان قال المخاطب مخيتم نكفر المخاطب ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت يكفر ولو قال لو لم
اي مغ بچه او كافر بچه فقال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال الدابة اي كافر خاوند لا يكفر ان نحت عن عيره
رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كس يكفر ولو قال لآخر منن الله دجل نخ على الكفر
عن ابي يوسف انه لا يكفر والبقالي الصليع للقاضي برهان الائمة رجل علم امرأة الردة لتبين على
زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها بذلك وفي النوازل رجل قال انا ملحد
يكفر ولو قال فرنجي كافر او قال مرا كو كافر نرى ايد لا يكفر وقال النصرانية خير من اليهودية يكفر
وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال بت سجد كنم واين صح نيم لا يكفر ولو قال فلان

الجنس السادس في التشبه
او مرا كافر تر است او قال جهان دل اندك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر
بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين
ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل
دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر
امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس
من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والتراغ وتعلق الباس لا يوجب الكفر اما لو قال اغ
بشم ليغيظ لحقه وظن انه تكفير يكفر وكذا لو لبس السواد او السرغ وقال في تنفيّ آمد تكفر رجل
مر بكنيسة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال رسن برسان مي پايد بستن وبا ايشان ددرده
وديناحون خورد واوليك القوم نصاري يكفر

من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فعلى الكاهن التحصين فهذا الرجل والمرأة يقولان انا نعلم المسروقات ميل نحو بدخلان تحت هذا الخبر ٢ فقال فمثل هذا الرجل فانا اخبر عن اخبار الجن اي قال وان قال مكنز ابواب ساحر كاهن ومن صدقه كفر لان الجن يقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله الا ترى الى قوله سبحانه وتعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين دل ان الغيب مما استأثر الله بمعرفته لا يعرفه الانس والجن ظهيرية

وسئل عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه قالوا كفرت نية مثل بعد نفسه اذا قال ابو نصر وذكر الفضلي رحمه الله ان المسلم لا يصير كافرا بوضع قلنسوة المجوس على راسه ظهيرية

وقال عليه السلام المعنى بدحل بالحكمة بين الدبور بن عباده وعن على عليه السلام لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها فتظلموهم ما رووا اذا لم يكن ابداؤه يقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وعن ابن مسعود ان الذى يفتى الناس بكل ما يسالون لمجنون

معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق صبيانهم يكفر ولو قال كافرى كردن بهتر از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر بجوسى اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوسى يوم النيروز وحيث يكفر فى مجموع النوازل وفى نسخة الخزوانى اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرتى نهاده اند يكفر وكذا لو سار بجوسى بنابجه تسوديت اما ريكفر لانه يميل قلبه اليهم

الجنس السابع فى كلام الفسقة والجهال وفى النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفترض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل مال لا يكون حلالا فى وقت من الاوقات رجل ارتكب معصية فقال له تب فقال من جه كردم تا توبه مى بايد كردن يكفر ولو قال لظالم تؤذى الله وخلق الله تعالى خوش آدم يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه ولمن المعطى كفرا ولو قال لآخر كل من الحلال فقال الحرام احب الى يكفر ولد فاسق شرب الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر ولو قال هر كه مسكره نخورد وى مسلمان نيست يكفر ولو قال كسى از شير مادر نشكيبد لا يكفر لان هذا استهام او تسوية بين الخمر واللبن فى الحب المسابك فى نسخة الخزوانى وفى كتاب الحيض للامام السرخسى لو استحل وطى امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفى النوادر عن محمد لا يكفر فى المسألتين هو الصحيح

الجنس الثامن فى استخفاف العلم والعلماء وفى النصاب من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وى تزد من جنان نشت كه ديدار خوك بخاف عليه الكفر ولو قال سيلت بستكردى وكندوى بكردن درافكنده اوقال اين جه زشتى وناكوار دى است اين سيلت بستكردن ودستار برزكلو بستن يكفر وفى نسخة الخزوانى رجل يجلس على مكان مرتفع ويسالون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن استاذى الشيخ الامام عز الدين الكندى ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وبضرب الصبيان هكذا وفى الخزانة قال له لجنب الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر اذ لنيشت اندر يكفر وكذا لو قال فلانى مرا بمجلس علم جه كار ولو قال لمن يعلمه على الدوام ما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال اين جه شرع است اين اوجه بارنامه بست فتوى آورد دى يكفر رجل قال من طلاق ملاق ندانم مرا مادر كوج كان بخانه يكفر قال المصنف رايت بخط القاضى الامام السغدى على الفتوى هكذا امرأة قالت لعنت بر شوى دانشمند باد او قالت ذكر الحماد فى استعلاء تكفر ان ارادت به علم الدين تكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوى علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلى اذ فقيها شكا اليه وقال قال رجل الدستر ايجا امدى ودفنى تحت الكتاب تركه

فامر الفضلى بقتله

ولو قال لعلل دانشمندا ان مما نسمعه من كافر ان مما يكفر هذا فى الفتاوى وفى مجموع النوازل لو قال است الرحل ودم با يد علم بجه كار آيد او قال علم بكاشته اندر شكم او قال اينها كه مى آموزند دستانها اوياد داشت او تزوير است او قال من علم جبار امنثم الكل يكفر رجل قال لآخر اذهب معى الى الشرع تا باده بيارى نروم يكفر ولو قال اذهب معى الى القاضى ما كاتب تا باده بيارى نروم لا يكفر ولو قال من شريعت جه دانم او دبوس ست او بشريعت جه كنم يكفر ولو قال اينكه بسيم استدى قاضى وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عنى به قاضى البلدة لا يكفر وفى النصاب رجل قرأ القرآن على ضرب الدف او القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن رجل المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روى عن ابن مسعود وابى بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول لانه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف فى الصدر الاول

الجنس التاسع فيما يتعلق بالقرآن معلم نا قرآن آفرين است بنج شنبهى نهاده شده است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مرد كرا سه كبير يكفر رجل يرتجل اية القرآن فى الدعابة وهذا يكفر ولو قال سادكها او قال خانه باك كرده است جون والسماء والطارق فى فتاوى الامام ابو بكر محمد بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الماء فى القدر والباقيات يكفر فى نسخة الخزوانى فما ينقضه اهل لو قال الله ارحم ولا جيرى بيايد او قال بكاسه ابدر شوان شكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال لو نيمه صرنجا بالعمق فقال عمر دابلان نزل الذكير ولم يرد به الاستخفاف بالعمق والحل لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرأت القرآن كثيرا فما دفعت الجيابه عنا فقال له الآخر اكر بيش نماز كنم اوترا انجام او قال قرطبان بود اكر نماز كنيد وكار بر خود دشوار كنيد او قال ان الله ينقص من مالى وانا انقص من حقه ولا اصلى يكفر الكل فى مجموع النوازل فى نسخة الخزوانى قيل لآخر صل فقال لا اصلى يكفر ولو قال لا اصلى بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلى ولم يعرض شيئا يكفر وهو الاصح ولو قال محكى كذا دم اوقال بحدمان از بهر ما مسكيند او قال از بس نماز نودودن خاست يكفر ولو قال اوصافان آمدا اين ماه كران او قال بعضها اندر افتادم ان قال نماز او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والحى اب حسن ولو قال للمرى المعروف غوغا اوديدت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لآخر بيا تا فلان امر معروف كنيم يكفر

الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامة وفى مجموع النوازل رجل قال لمن براء من مرضه فلان آخر باز نرستى ديكفو ولو قال لمن مات جان بجولجه دادوهذا مذهب اهل التناسخ

القيامة

رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في الآخرة فقال ده ديكر بمن ده وبآن جهان باز خواه
او بازده مم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا ره وهو الاصح ولو قال مرا با محتشم كار
اول الخان القيامة يكفر رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذك يوم القيامة فقال المخاطب توكى
كجا باي در آن انبوهي مرا كجا ري م ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال اكر مرا حلالي بهشت ديست
دهند تو بخواهم او با فلان بخواهم او جيفا بخواهم وبهشت نه يكفر ولو قال لزاهد بنشين تا از
بهشت از ان سوي نيتي قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال لا تخدع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك
النقد بالنسيئة يكفر ولو قال با تو با بليد دوزخ روم وكين اندر دنيا م يكفر ولو قال دوزخ
وراه دخنه يكفر عند البعض في نسخة الخزانة في الجنس الحادي عشر وفي الفتاوي سلطان عطس
فقال رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال السلطان زماننا
عادل يكفر لان فيه رد امر الله وبا بيد يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي
وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ
على انه لا يكفر هو المختار واما التسجيل لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة تكفر قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم المسألة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر
فالفضل موافق لما قال في سير فتاوى الاصل قال انا نقول لمسلم اسجد للملك او لا قتلناك فالا
ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة ومما يتصل بهذا تقبيل اليد التي تقبل
يد نفسه يكره ولو قبل يد آخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف انه لو فعل لرجل من اهل
العلم لا يكره وقد مر في الكراهية

الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون

وفي الاجناس قال ابو حنيفة ره لا يصلى على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر تو كار خداي
كنى كه اكار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطأ ولو قال بلا ان قضا بد زتر سيد خطار عظيم
والذي يقال في الدعاء قضاء بد از بلا دان المراد منه المقضي ولو قال يا رب برستم مپسند
الاصح انه لا يكون خطا ولو قال خداي بنيك كناد ليس بصواب والصواب خداي نيك مرد كناد
ولو قال درويش بدبختي است خطا ولو قال امير خداي است وديكر بنو خطا اللعن على يزيد بن
معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام قوام الدين الصفاري
انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد
والحجاج

كتاب الهبة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الاول في جواز الهبة
والثاني في الرجوع في الهبة والثالث في مسائل الحلال والاباحة الفصل الاول يشتمل
على ثلاثة اجناس الاول في هبة العين والفاظ الهبة وشرايطه والثاني
في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر والثالث في الهبة من المتفرقات الجنس الاول في الاصل ومن شرائطه
الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبيت والدابة
والدرهم ونحوها ولو وهب داره من رجلين لم يجز وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها
لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز والصدقة على الفقيرين هبة
فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل
يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب
مختلفة نطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز
لانه تقسم وفي الفتاوي اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يجز
وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان فقال لرجل
وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول
الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز
وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والوزن غلة فقال له وهبت
منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبدا من رجل على ان يعتقه
صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا
جاز ولو ابرأ عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو
والمتعة الفاسدة كالهبة الفاسدة نوع منه وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته
والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب
له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض
الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره فلا وفي المجلس صح بامره
او بغير امره وفي الفتاوى لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل
قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد يصير قابضا وقال ابو يوسف لا يصير قابضا نوع منه
وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى
وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى
رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على
ابن له صغير بدار وهو فيها متاع له او يسكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة

ومن قال السلطان زماننا عادل يكفر

ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوي رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز وعليه الفتوى
ومما ذكر في المنتقى نهاية محمد والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة

نوع منه

وفي بيوع الفتاوي لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه
جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر ابن غلامي ترا يكون هبة ولا يصح الا بالقبض ولو قال ترا است
فاقرار وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع
الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها تكون قرضا وفي السير
الكبير لو قال للمأمور دفعتها الى صلة وقال هو قرض فهو قرض هذا في باب الشبابا في الذهب الثاني

الجنس الثاني

في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز
ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امر ثم بالقبض صحت رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبت منك ولم يقل قبلت
حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال لغريمه قد ابراتك من ديني الذي علي فلم يقل قبلت حتى مات
فهو بري من الدين ولو قال لها الغريم ابرائني عما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل
فهو بري واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابرا المديون من الدين يصح من غير قبول
ولكن يرتد بالرد ولو ابرا الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابرا
الوكيل بالشرا فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل
يشترط لصحة الرد مجلس الابرا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه هكذا في شرح الشافي وذكر الامام
السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا تصح من غير قبول من المديون قال الحكم وهذا قول زفر فكانه اختار
قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوي رجل قال لمكاتبه
وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير
قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق لان العتق مما لا يقبل النقض

وما يتصل بهذا

هبة المهر وفي الفتاوي رجل قال لامراته هبي لي مهرك فوهبت وهي لا تحسن العربية
فقال ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قال الرجل
قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة
وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق
ولو اكره على الهبة لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالحيل
رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع
النوازل رجل

الكرا على الطلاق والعتاق عند ابي الليث السمرقندي

رجل قال لآخر هب لي جاريتك فقال الآخر هذا ثوبا ولو قال صبغ بنسخة عليهما وكذلك لو قيل لاحد الابنين
ان الخاتم وهب من الام من الاب ما تصنع انت فقال هو لي ما راحبا نيرد لي بود است كه ما وبسيار ارزم
لا يكون هذا ابرا للمهر رجل قال للغير صدق لامة لك قال ابو يوسف هذه هبة من جاريتك يملكها بلا اذا
قبض ولو قال مهري لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قالت وهبت
فرجها من هبة مهرها اذا قبض وفي الفتاوي امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة اتزوج
تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه تصح من غير قبول
وان قبل ان يجعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود
وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تطلقني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا
شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع لامراته عن المشي الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك
الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في
الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكروهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد
شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب

جنس آخر

في الهبة من الصغير وفي الفتاوي رجل له ابن صغير فغرس كرما ان قال
جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد
والى الصحة اقرب ولو قال بشمار بسر خويش كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام
السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظ واحد ويكون للاب قابضا له بكونه في
اوفي يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتري شرا فاسدا لم تجز
وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث
يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت في
وهبة له تملك تمام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصية هذا في التجريد
وذكر الصدر الشهيد ان قوله في الكتاب بالام ام تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب
هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فتجهزها تملك
قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج
جاز اذا لم يكن الاب حيا ولو ان الاب وصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يلوغه في الولاية ولا يجوز قبض غيره من هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سوا كان
الصغير في عيال القابض او لم يكن وسوا كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة
جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما
وليس له بوصي ولا بينهما قرابة

وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينتزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وقبضه قبض والبيتوتة له كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سواء والمختار لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص عن محمد هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **وما يتصل** به وفي الفتاوى رجل وهب لصغير شيئا يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رجل اتخذ وليمة للختان واهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وحمل هدايا الى من نزل عنده وقال اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللمراة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عادية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عادية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالدان الطاعة كان للوالدين ثواب التعليم ويكتب ثواب الطاعة للصبي ولابويه كذا في الفتاوى وفي التجريد في كتاب الماذون لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله اعلم **الفصل الثاني** في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد

رجل شيئا

فيه ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذا رحم محرم فعند محمد انه في قول ابي حنيفة له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع فقلبه لم يرجع واصله ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو بمثابة المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بالقضاء او الرضا كالشفعة الموهوب له اذا وهب للموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا والزيادة المنفصلة كالولد والنكاح والسمن لا تمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان ازداد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع ولو داوى المريض او الجريح حتى برئ او كان زرعا او امته فابصرت وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبنى فيها بناء غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حالها لم يرد لم يرجع وان ازداد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الهداية في الاصل وفي الزيادات صبي له عبد مملوك وهبه ذو رحم منه ثم وهبا الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من رجل ثوبا فخاطه الموهوب له الحالج ليس له الرجوع وفي العيون ان كان قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اكثر فالجواب ما مر اما اذا كانا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر ثوبا سا فقصر الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسلته لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وكذا وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك بالثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع لو كان محلا فعلمه القران او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام **نوع منه** وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاءها او كافيتك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحقت الهبة يرجع في العوض فان هلك العوض يرجع بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة يرجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء عوضا

قياس

وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته خالصة

مطلب

اتخاذ الوليمة

فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فيرجع
في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر
على التسليم ولا تصح في المشاع ويبطل بالشيوع وبعد القبض يلزم وتثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق ثم

الفصل الثالث

في الحظر والاباحة والحلال وفي الفتاوى رجل نثر دابة ضعيفة واصلحها
انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر ذلك فالقول قوله مع يمينه ان
او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر وكذا القدر التمثيل
وسواء حينا كان فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه
لم يقل هي لمن اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه
محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه واصل
هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرناه في كتاب الكراهية قال الحكم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب
وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله
ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت الناس في نخلي ومن اخذ شيئا فهو له
وبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار
ان شاء دفع الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج من ملكه رجل دعا قوما الى الطعام ففرقهم
على الخونة ليس له ان يعطي ما على خوان احد شيئا ولو الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى

جلس آخر

وفي الاجناس رجل قال لآخر انت في حل مما لي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا
او غنما منه لا وفي الفتاوى لو قال الرجل لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له
الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لآخر حللني عن كل حق هو لك علي ففعل وابرأه ان كان

حللني عن كل حق هو لك علي

صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد
لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام
النسفي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال
جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يبرء في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض
ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبرؤات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وكذلك لو قال ان اخرجها للديون انت منه في حل مضى هذا
فانت في حل من ديني او قال فهي عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه انا بري
من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب وفي وديعة الفتاوى لو قال لخصمه لا خاصمك ولا اطلب
منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين برئ المديون

ولو قال لمديونه ان خرجت من الدار فانت بريء من ديني ... هل يبرأ بحث هذا تمام الاجارة الطويلة وهل يبرأ
الزوج عن المهر قد ذكرناه في كتاب الاقرار

كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على سبعة
فصول الاول في المقدمة والثاني في نصب المتولي والثالث في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول
والرابع في المسجد وما يتصل به والخامس في الوقف على الاولاد والسادس في الوقف على الفقراء والسابع
في دعوى الوقف والشهادة على الوقف اما الاول ففي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة على ثلاثة
اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز
وهو ما اذا وقف في حيوته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية
وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز كالوصية
بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا
اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا
ان عند ابي حنيفة ومحمد اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد
قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي
او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى الجهة
الوقف فيبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين
احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه تسليم الواقف بعدما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه
بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي ويقضي القاضي بلزومه وهو ان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف
بينهما اختلفوا فيه والاصح ان حكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف
عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت
الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف
لازم بغير هذه التكليفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله
والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف
ومحمد الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى
المتولي او لم يسلمه اشترط التأبيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرائطه وشرائطه ثلث
منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل
آخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز
اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه
مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية
على هذا لا يصح ما لم يسلم

ولا يصير الوقف بالقضاء اجماعا في فتاوى القاضي

جعل داره مسجدا

والتسليم ان يأذن للناس بالنزول منه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة كذا في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده انه لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البئر سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحمام والآبار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد كذا في السير الكبير وذكر هلال رحمه الله في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو مات الواقف ابطل وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهو في لا ينفذ باصلها وجميع ما فيها اوصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا آل الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل بقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريق الاول اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان ذلك حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجد هل يكون نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف في الفتاوى رجل اراد ان يجعل داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان ثمن الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق للثمن في الدار نفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملك المتولي وما لا يملك وما يأتي في فصل

في الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي

فان لم يكن له رأي فالرأي الى القاضي

وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل هو من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد فجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من غلة المسجد على المسجد للوقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا للميت حيث يشترط حضرة الميت على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال به وما هو من نوع الولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسألة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد موته فجميع ذلك بصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي ان يأكل بالمعروف وان يؤكل صديقا له غير متمول وعلى هذا لو لم يستثن للمتولي شيئا فيه دليل على ان كان ذلك واسع الاستثناء وعلمه وللمتولي ان يأكل بالمعروف كما ان للامام ان يأكل من بيت المال والوصي في مال اليتيم فكذلك هنا له اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس له في عياله الا شرط الواقف كما ذكر عمر ولو فوض القاضي للمتولي ذلك باذنه فكذلك له من الدخل

لا يجعله فصل من الخراج

لا يبطل

وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على راس القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد
ان شرط للواقف في وقفه حل له الاخذ والاكل وفي فوايد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج
الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا او للمسلمين **الفصل الثالث** في صحة الوقف وفساده
ومنه وقف المنقول والمشاع في الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فله علي ان اقف ارضي
على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على اولاده في حيوته وصحته او على اقربايه الذين لا يرثون
منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز ان يقفه على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة
ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان برئت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه
برا من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق
الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا امت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز الا يرى انه لو قال ان دخلت الدار
فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر العيون
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا امت فقد وقفت داري على كذا او اوقف على انه بالخيار ثلاثة
ايام عن ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل
قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها
او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف فقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي
هذه وقفا او جعلت ارضي هذه موقوفة فانه تكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء
اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة تكون وقفا عند ابي يوسف
ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر
بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف
لانه استجمع الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند
محمد شرط وبقول محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة
فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه وان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي
هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على اقربائي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر
مع الوقف الصدقة فان ذكرنا قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي
جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل
ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية منها الوقف المؤبد
بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او ارضي موقوفة او محبوسة او محرمة
فهذا باطل

مطلب رجوع الواقف ان افتقر بامر القاضي يفسخ

ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او وصي لك وقف او حبيس فهو باطل الا عند ابي يوسف فانه عنده
تمليك فيتم بالتسليم اليه وقوله وقفا وحبيس باطل انا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها و[يستبدل]
بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان [من]
قول هلال مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن
قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة وصار[ت]
بحيث لا تحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى [فلو قال]
الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف فثمنها
يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان [اذا قتل]
خطا واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم [ليس له]
ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون [الثانية]
ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في [الوقف]
ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان رأى الحاكم
اذن له **نوع منه** ذكرنا في الصك وفي الفتاوى امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد [على]
انك متى احتجت اليها تبيعها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها [ان]
ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع ويشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرا بالفارسية [الصك]
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في [الصك]
وقف صحيح واقر تابيده لا تقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون بيعي جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب كتب [صحيحا]
في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا [ذلك]
البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمنا المكتوب في الصك بجعل وقف صفة واشهد على [ان]
جماعة بكتبه صكا ولحظا في الكتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان فان قال ان الحد
اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه
او دار غير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس بحد
لذلك الموضع ولا بالقرب منه فالوقف باطل الا ان يكون صفة مشهورة مستغنية عن التحديد نحو [الوقف]
رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب [ان يكتب]
بعض اقرحه من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع
نصيبه في هذه القرية

مطلب

وهو كذا كذا اقر لها على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب
فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير
المذكور وذلك معلوم في تصير الكل وقفا اراضا كان في هذه الضيعة برج الحمام مع حمامات
هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر ان كان
الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على
الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم
واما برج الحمام فارجوان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن اذا كانت الحمامات
في البروج وقت الوقف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه
خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط
ولا ينبغي ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به
ما لم يشهد الشهود على الوقف **جلس آخر** فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح و
قال ابو حنيفة رح اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او
لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولو جعل للمساجد جاز لان
العادة لم تجر بذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد لانه جرت العادة به
رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته
وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان
الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا
عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف
مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل في قول
هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من يتزوج فلا شيء لها فتزوجت ثم
طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من تزوج ثم يطلقها وفي
الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد
فاذا انقرضوا في على المساكين لو على الزمني والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة الزمني
والعميان في موضع آخر وجعل الغلة للمساكين ولا يكون للزمني والعميان وكذا لو وقف على قراء
القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمني والمنقطعين صحيح
قال مشايخنا ان الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز

لان الفقر فيهم غالب

قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على اهل القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز
وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل
انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة والوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون
وقوله يحصون شادة الا ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي
الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان
كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى يجيئه ان كانوا يحصون
فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم
وكذا لو وقف على الزمني فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في الاكفان او في حفر
القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين فان الحصر الوقف على الاكفان او في حفر القبور
يخالف ما تقدم ينبغي بهذا انه يجوز في وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في الاكفان المسلمين
او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في الاكفان فقراء المسلمين او حفر قبورهم يجوز
ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل
في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية
على هذا الوقف على اقرباء النبي عم جائز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز في وقف الامام خواهر زاده
في الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عم لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي عم وهم يحصون يجوز
ولغيرهم وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي ذكره في شرح القدوري صدقة
التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة نص فصار في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت النبي عم
روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف
على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية ولم يخرج القاضي
الامام علي السغدي هذه الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الى جوابه
جلس آخر في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو دفع الى القاضي
فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم
عند ابي حنيفة وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الاولاد واراد واحد
القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه
فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا امر القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف وهو اختيار
مشايخ بلخ لما على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما

نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف

للحاكم م

وقف المشاع لا يجوز

ولو انشأ وقفا في نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد
الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض لرجل وقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه
في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمها وان لم يبع ويرفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز

جنس آخر

في وقف المنقول وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد
والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان
كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف
بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد رحمه الله
يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي ووقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما
لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا
على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد
وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيز ونصير بن
يحيى يجيز ويقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على
ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان
يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او
ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس
هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ
منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا
قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دنباوند ولا كيسة واسترة الموتى اذا وقف صوفة ابدا به
جاز فيدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة
واما استرة الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل السابلة الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا
على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه
للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به
غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر
بقدر ما ينفق وهذه المسألة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز فان زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز

ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف

نوع منه

رجل قال في مرضه جعلت ثمرة كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر
لم يكن ثمر كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف
ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وان كان لم يذكر رجل
وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة من وقف ضيعة
مع الثيران والعبيد جاز ذلك ولا يعلم على الله وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله وما
قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو
له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها
وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان لم ينتفع باوراقها
وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها ولا يقطع اصلها على سبيله فان نبتت نابتا والغرس مكانها وسئل ابو القاسم
عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع
الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال
ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع
كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق بارض صدقة موقوفة بثمرها
لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويعمر بالتصدق بها لمن قال تصدقت بارضي بنخلها وثمرها
على المساكين فاذا لم يسم بثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره
خلاف والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار
ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها
على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاءوا لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية
تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجرة في ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف فان كانت الارض
مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة
ولو نبتت بعد ذلك لا تخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس
فالحكم للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة
الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا
هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد
فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يول الغارس تعاهدها

ولده فيها لانه ليس له من الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القديم والشجر للغارس ولده رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والباقي في وقفه رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باعها مع وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة فلم تكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرناه في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد في مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان كان حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس بابا له في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة دبير في هذه السكة فان نوى الغارس وقفها عليه فالظاهر بكذبه فلا يجوز له التصرف لحاجة نفسه ولا الى الدبير **وما يتصل** بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا وقف تراعى شرائط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الرابع في المسجد

واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز وان لم يضر لا بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على العكس ويحولوا الباب ويجددوا باباً لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب ما يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا بيعتا بالناس النوم في المسجد مباح وقد مر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد ان ينقضه ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل

لكن من مالهم

النوم في المسجد مباح

اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في المجانس قال ابو حنيفة لاهل المسجد ان يمنعوا الجنب وان يعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فهو اولى بهذه كذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام والمختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم في الفتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين ذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه ما التكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانهما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فاردقين والحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال الحكم قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلوة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلوة لا بأس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا

امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد وان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس بزازية فوائد الزرق

جباب قنزاوجي

مطلب الباني للمسجد اولى لتعيين الامام من اهل السكة

مطلب

صرف ريع ما يجوز للقيم او لاهل المسجد ان يتخذوا من ريع المسجد حصنا بجنب الحائط

الفاضل عن وقف للمسجد ليشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا المشتري لا يكون وقفا لا يلحق بالدور الموقوفة بل هو المختار ولو دفع منزلا من المشتري بمال الوقف الى المؤذن للسكن فيها يكون له ان لا يعلم بذلك هذا في البا ولا قول في باب السين في فتاوي القاضي للامام هذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك وكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا ان من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم يذكر للوقف شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم دفع طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف واراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث واما امر ان ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل نرجو ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل الى حاجته على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق بقدره رجوت ان ذلك يبرئه مما وجب عليه وفي فتاوي الفضلي قال يبرأ مطلقا ولم يخلط دراهمه بدراهم الوقف مارهما وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في يده ارض وما للفقراء فغفل المالك في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح لما ان السلطان اذا فوض امر مسجد الى العالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الولي والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتهم اذا ادم من الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما لو اجر استيجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته لجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب المجارات ولو استأجر جلجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة موقوفة له حوانيت وقف عمارتها لاخر فابى صاحب العمارة ان يستأجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة يستأجر باكثر مما يستأجر مع العمارة كلف برفع العمارة ويؤاجر البقي من غيره قسمة الوقف لا يجوز **جنس آخر** في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد لا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته هو مسجد ابدا قال الحكم وهذا

بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى الملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا الوقف متى تم افترسه سبع عاد الكفن الى الملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى الملك متخذها بل يحول الى مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يكن صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس آخر تغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا لاهل المحلة فتلوح هذا من محمد فهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا يصرف عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوي النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا واما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن توجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقيل عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما ذكر الامام السرخسي في السير الكبير في باب الحبيس في الدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه في جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر البتة يخرج من الوقفية وكذا الحوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة ايديهم يتصدقون على فقير يبيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مستغلا ثم صار كذا
ع
فيقوم ان يشتري مكانه ما هو اكثر

بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو ان لا باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شرا حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل بذلك وقال الفقيه الشهيد اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لم يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وما كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله اعلم

الفصل الخامس

في الوقف على نفسه واولاده وقرابته وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا في البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت للحج وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف لو ذكر الا قوله علي ما عشت بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولو انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روى عن ابي يوسف

جنس آخر في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوى فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وعلى الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد

البنات

فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا او اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا وقف داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده واذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد عم فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه فقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل للاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لان هناك وقف على اولاده ويعتبر لحدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده ونسله ولد لصلبه وله ولد الابن وقد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف

ولد لصلبه

قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث ويشترط في كل غلة ان يستحقها يوم الادراك ولا يعتبر
ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ
وقال ابو يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد به هذا الخلق ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة تقسم
على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلاحظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة
اشهر وان جاءت امراته او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد
في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي
يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل
لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف
الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امراته واولاده ثم ماتت المراة لا يكون
نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها
مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي
من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان
فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الآخر للفقراء وليس اسم
الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد
قسم الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم في الوقف
سواء وعن ابي حنيفة انه للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسالة روايتان وهذا
انما يستقيم في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المراة من بني تميم ولو قال على بني
وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء لا للبنين ولو كان الوقف باسم الولد يدخل فيه البنون والبنات الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن فهو كما قال كلما مات احد كان نصيبه من الغلة
لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله منهم على السوية
فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم حدث الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد
وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده يصير
لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم
واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى آخر
بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده

ونسله ابدا ما تناسلوا

على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه
الصدقة من بعد مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ايضا على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم ينص
على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولد الصلب لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد الولد يجوز
لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الولد فما اصاب ولد
الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج او الزوجة وغيرهما
فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب يكون بين
جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى وفي باب الباء وفي وقف
هلال انا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته هل يصير فعله بعد وفاته وصية
للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك
على ذكر التابيد لهذا جرت العادة بكتابته في ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة
على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان
من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف
المريض وصية فلا يجوز للوارث وتجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده
فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل
قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى
لولده من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الا بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاده الواقف
شيئا لا الكل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج واحد قال الامام
الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا
قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي
العور او على اولاد العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان منذ الوقف من يوم
الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار
خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة
وكذا الفقير على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول

زوال

رجل ادعى على رجل ارضا في يديه انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة الملك وليس ... القضاء بالحرية الاترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك

لا يعود مكانه ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه او اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد القضاء رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يمد بوسط المتوسط حائطا فيسكن هذا ناحيه والآخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فاخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار في قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقفان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها ما يكون له دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعدهم ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي هذه موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وعلى ولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل

الفصل الخامس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف

على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والدا الواقف ولا جده ولا ولده في ... وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان ... يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات افتى آبائهما في ... رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من ولد ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة

في فوائد هلال وعليه الفتوى

لو قال من وعلى من افتقر من ولدي فاستحقاق الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ومن كان فقيرا وقت وجود الغلة يدخل كل من كان فقيرا سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ما احتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطي له من تلك الغلة شيء عند الكل وعند هلال لا يستحق لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله يصح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف لاولاد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الجيران ثم الى اهل مصر اتهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطي اقل من درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته فقال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض اذ ذكر تميمه فيه يعمل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه المقيمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما يحصون لا ينقطع وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وقفهم ثم اعاد في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف لكل من يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون الى المحلة فالمعتبر فيه فقراء جيرانه وقت قسمة الغلة والمعتبر ادراك الغلة قبل الحصاد للجوار

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول يشترط ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا دلالة لانه صار كالقاضي المولى والافلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الدار وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها او قال هي وقف علي لا يصح منه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم تقبل البينة

ويتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر

فى الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ويحتمل لا تقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يتبين ذكر وقف على ذكر النسخ فى فتاواه انه لا يسمع من الدعوى اصلا والمتولى اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متولى ينصب القاضى متوليا يخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشترى الثمن من بايعه رجل له ارض وقفها ثم ان انسان غصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عند ابى حنيفة فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابى يوسف فلان الوقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما فى يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعى بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر فى كتاب القضاء ضيعة فى يد رجل وضيعة اخرى فى يد آخر ادعى عليه رجل انهما من الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده ولاحد الرجلين غايب فاقام المدعى البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضى القاضى على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضى بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا فى يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعى البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت فى قول من يرى العقاد مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم كان للغايب ان يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب ارض فى يد ورثة اقروا ان آباءهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضى يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذى اقروا وولاية هذا الوقف للقاضى يولى من شاء وان كان فى الورثة صغير او غايب لا يقضى القاضى فى حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب **جنس آخر** فى الشهادة على الوقف الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر فى الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن ينبغى ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا فى كتاب الشهادات

الوارث

مطلب فى الشهادة بالتسامع

مطلب

شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبى لا تقبل شهادته لا فى حقه ولا فى حق الاجنبى وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقفها وسماها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان تحديد الحدود فلم يتمكن الخلل فى شهادتهما ولو شهدا على ان الوقف وقف ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض اين هى مكانها جازت شهادتهما ويكلف المدعى اقامة البينة ان الارض التى يدعيها تلك الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها فى صحته والآخر انه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا فى المقدمة ان الوقف فى مرض الموت كالوقف فى حالة الصحة حتى كان للاقرار والتسليم الى المتولى شرطا وروى الطحاوى انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما فى ساير الوصايا واذا ثبت ان الوقف فى المرض كالوقف فى الصحة فقد حصل اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف فى المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل فى قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى وساير هذا الجنس فى واقعات القاضى فخر الدين رحمه الله والباقى من مسايل الشهادات قد ذكرنا فى كتاب الشهادات والله اعلم

كتاب اللقيط

فى الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر فى دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضى يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضى للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح فى الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثانى وقد ذكرنا بتمامه فى كتاب القضاء القاضى لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر دام بالانفاق فى برها الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر ونفقته فى بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمى وان وجد اللقيط فى البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان الذى وجد فيه اللقيط فى رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا

اذا وجد بعيرا ضالا اخذه فعرفه ولم يتركه يضيع ... ان يبيع متاعه ... الا باصله ...
فيقبل محمد ... ببيع مال غريب مات في جواره فقال قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح ظهيرية
ولو اخذ بعيرا او شاة فامر القاضي بالانفاق فانفق ... بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ظهيرية

وعن محمد ان الحرم للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا المسائل في الاصل

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا له حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فلياخذ ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان ياخذ وان لم يقل من شاء فلياخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح وفي العيون عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع للنهابين في او ابنهم من الثمن الذي يبيل منه خارج الاودية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النضاب سكران ذهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظها لانه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران

جنس آخر

قال شمس الايمة الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة ان هذا في مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة فشهرا او اقل من عشرة فالى ثلاث جمعات وفي رواية ثلثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها

بقدر ما يحتمل

قال الامام السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرف في حيث يجد فيها من الاسواق وان وجدها في الطريق فلم يجد احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهد حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يتخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قايمة في يد الفقير ياخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قايمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام السرخسي ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا تعريف الكل

جنس آخر

اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا دفع اللقطة ليردها الا مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاده في تلك النومة برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي ووصف وزنها وعددها ووكاءها وعلامتها لم يستحق بعلامتها وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجدها بعينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن وقبل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي

لقيط قذفه انسان بعد البلوغ يجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان امه لا يجب الحد على القاذف ظهيرية

رجل مسلم فادعاها رجل واقام البينة لو اقر الملتقط بذلك ولكن ... لا يردها عليه الا بعد القضاء فلو فعل ذلك وان مات ... ظهيرية

مطلب

الملتقط

بان يواجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والآبق لا يواجر فان تطاولت المدة
فالآن يبيعهما والقاضي يحفظ ثمنهما كتاب الآبق وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه
فاذا اخذه ينبغي ان يأتي به الى الامام وان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهل يحبسه القاضي انه ابق
من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق
وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم تقبل البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته
ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع
اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ المولى طالب حبسه الى ان يجيء الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه
وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعين درهما
ان كان من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف رح الاول
وفي قوله الآخر الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد
يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف الآخر يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون
السفر يرضخ له والرأي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق
الجعل اما راد المدبر وام الولد يستحق الجعل ورد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين
او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الابن اذا
رد عبد ابيه يجب الجعل اذا لم يكن الابن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل
الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر او رداه بأن او سمنه
كما ردوا ان اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم
رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر
وجاء به الى المولى فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو وعد الاعانة ولو وهب المولى الآبق
من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه
فله الجعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو اشهد
المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق وهبته
لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بآبق
من مسيرة سفر وادخله في المصر فهرب منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك
فلا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي
برد الآبق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه هل يرجع بها واللقيط سواء وقد ذكرناه
في كتاب اللقيط وما يتصل بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها
بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس

فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان يأخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقيط فان فرخ
عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض من الفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام
لانه تبع للام وقال الامام السرخسي من اتخذ فرخ حمام فما يأخذ من فرخها لا يحل له الا ان
يكون فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء
على صاحب البرج ان شاء الله لان العلم اصل كتاب المفقود وفي الاصل المفقود
يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا
في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حيوته بحكم استصحاب الحال وانه
حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويدفع عنه
استحقاق ورثته حتى تنقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك بعد
موت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه
في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رح قدراه بتسعين
سنة قال الصدر الشهيد رح هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران
وبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي الخبر كأنه مات يوم فقد
حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر لامه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن
المفقود وقال اخي ورث المفقود ثم مات فانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت
اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من
ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر
حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا
قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد فليس للمشتري ان يرده على وارثه
اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن انا علم
وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وساير الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يؤدي مكاتبته ما لم يرد
ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب الوديعة اولم يطلبوا فالاما
ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانه الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي
ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا نفقا من دينه ويجمع غلاته ويواجر
ربيعه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في النوادر
في آخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر
قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها
القاضي حجة وقضى بها نفذ

كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا وأما بيع ما يتسارع إليه الفساد فالكل يملكون بيعه
بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والأب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفق على نفسه
وليس له أن يبيع العقار وهذا استحسان والقياس أن ليس له بيع العروض أيضا وهو قولهما وقد مر
في النفقات تمامه والله أعلم

كتاب الاستحسان

وفي كل الأصل المرأة في حق المرأة كالرجل
في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة
عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر إليه من الرجل فكذا المس وأما المرأة في حق الرجل
للخلو إما أن كانت المرأة أجنبية أو ذات رحم محرم أو زوجته أو أمته ففي الزوجة والأمة
يباح النظر إلى كلها والأدب أن لا ينظر إلى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة
الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الإزار وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم
وله ما سوى ذلك وأما الأجنبية فيباح النظر إلى وجهها وإلى كفيها والقدم عورة وظهر القدم
عورة إلا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ذراعها ليس بعورة
ومسها حرام لأنه لا ضرورة في المس إذا بدا من الوجه والكف إلا في العجائز فإنه يباح مصافحتهن والاستمتاع
حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي الفتاوى القاضي الإمام ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى
وإن تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن
لا يحل وأما ذات الرحم المحرم فيباح النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة أما الظاهرة
فما ذكرنا في الأجنبية وأما الباطنة فالرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق
والرجل ولا يباح النظر إلى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع
حرام وفي نسخة الإمام السرخسي الحرمة بالرضاع بمنزلة الحرمة بالنسب وكذا الحرمة بالمصاهرة ولو كان
ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يباح النظر إلى موضع
الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر إلى الأمة الأجنبية كالنظر إلى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة
وأم الولد كذلك ثم هذا إذا كان عن غير شهوة فإن كان عن شهوة أو أكبر رأيه أنه تشتهي لا يفعل وكذا
في الأجنبية لا ينظر إلى وجهها إذا كان عن شهوة أو أكبر رأيه ذلك إلا لإثبات الحكم وهو القضاء لها أو عليها
أو الشهادة لها أو عليها أو يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر
إليها إن كان الثوب رقيقا أو ملتزقا ببدنها فيكون كالنظر إلى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر إلى العورة
إلا عند الضرورة وهي الحقنة والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب
والمرأة في حق المرأة أولى وإن لم يجد يستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والإماء
والإماء والعبد في حق سيدته كالأجنبي ولكن للعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعا

ولا ينظر إلى الأجنبية إلى وجهها

وفي أحد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم والجمع على أن العبد ليس في ستره
والمجبوب والخصي كالفحل

جنس آخر

في الأخبار قال الإمام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة
والنجاسة والحل والحرمة إذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محدودا في القذف أو غير ولا يشترط
لفظ الشهادة والعدد والحرية فإن كان المخبر فاسقا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه وأما المستورة
فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب
المأذون جعل الأخبار على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناها
وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد
مقبول في المعاملات عدلا كان أو فاسقا مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا إذا عرفنا هذا جئنا إلى المسائل الاستحسان
من الأصل قال رجل أراد أن يتوضأ من إناء السفر فأخبره مسلم بنجاسته إن كان عدلا لم يتوضأ به وإن كان
غير عدل عمل بأكبر الرأي والإراقة أحوط إذا وقع عنده أنه صادق ويتيمم ويصلي وإن لم يترجح أحد الجانبين
يتوضأ به وإن كان الذي أخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فإن وقع في قلبه أنه صادق فأحب
إلي أن يريق الماء ويتيمم وإن توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لأنه حجة في الجملة فصلح ملزما أما خبر
الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون فأخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة إن كان في جانب خبر
عدل وفي الجانب الآخر غير عدل يأخذ بقول العدل وإن كان في جانب عدلان وفي الجانب الآخر عدل فالعدلان
أولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل بأكبر الرأي فإن لم يترجح يتناول لأن الأصل هو الإباحة ولو كان
في جانب حر عدل وفي الجانب الآخر عدلان فالعدلان أولى والحران العدلان أولى من العبدين العدلين
ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الآخر عبد عدل عمل بأكبر الرأي لأنهما سواء في الديانات وكذا لو كان في
جانب حران عدلان عمل فيه بأكبر الرأي فإن لم يترجح الرأي فالتحريم أولى [illegible] لأن في كل جانب
ملزما فالتحريم أولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما أو جارية بشراء أو نحوه فأخبره مسلم
عدل أن هذا كان غصبا عنده لا أولى فالأحب التنزه في الكل والوطء لأن الحل يتنقل عن الملك فيثبت بقول
الواحد العدل بخلاف ما إذا أخبره على أنه ذبيحة المجوسي لم يسعه أكله اشترى لحما فأخبره رجل أنه ذبيحة به
الذي لا يسعه أكله ولا يرده على البائع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو أباحه رجل طعاما يأكله أو ما يتقضاه
فأخبره مسلم عدل أنه غصب عنده فالأحب التنزه ولا يحرم لأنه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب
فلم يثبت الحرمة رجل يبيع أمة فقال له رجل مسلم عدل فأخبره هي غصب عنده وهو جاحد فالأحب
أن لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطء لأنه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت ولو أخبره
أنها حرة الأصل أو معتقة فالأحب التنزه ولا يحرم وإن كان هذا حرمة العين لأن الملك لا يبطل بقول الواحد
أمة لرجل يبيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرفها أنها للأول أن يشتريها من هذا فإن قال هذا أمرني ببيعها

أو كافرا م

عدلان م

وكذا اذا قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا
لو لم يعلم انها لفلان الا انه قال هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا [يشترط]
كونه عدلا فان كان رجلا لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسال
فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر الراي وان اشتبه
لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الراي ولو ان
رجلا علم ان الجارية لرجل يدعيها ورآها في يد آخر يبيعها ويزعم انها كانت بيد فلان فخلى الرجل
تحليته انه اذا اخبر ينبغي لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا اذا اخبر وان كان لا يسعه [الشراء]
ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الآن وسعه
واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة
كانت لي وانا امرته بذلك لامر خفته وامرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية [فكذلك]
بذلك وهو مسلم عدل الآن يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لانه لو عاين
وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي
او كانت ابيعها ثم اشتريتها منه او وهبها لي حسب ما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها
منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء
لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز
الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو يجحد في قضاه فاخذتها منه بغير امره لم يشترها واستحسن
ثم لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن
الا انه يجحد في الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره
بعد نقد الثمن وهو عدل واخبره عدل آخر ان فلانا هذا يجحد هذا الشراء لم يشترها وان كان
البايع عدلا والآخر غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين
وعنده ان الآخر هو الصادق فقال في الكتاب الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا
سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولو لم يبادر بقتله فله ان يقتله
وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل باكبر الراي في الدم
ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ووقع عنده انه صادق له ان يشتريها
ويستعملها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده
انه كاذب ترك وطئها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها [بطل]
البيع ورجع هو بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره
بذلك ثم جاء المالك يجحد ذلك

فللمشتري ان يمسها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشراء
رجل تزوج امرأة رضيعة فجاءت امرأة او رجل فاخبر انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او [خبره]
انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها
بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه امامها فيدعي امرا [عارضا]
والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امرأته ارتدت
عن الاسلام او اخبرت المرأة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها
انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج آخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال القاتل [قتل]
او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا الابن لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله
ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم ير بعينه لكن اقر انه قتل على الكيفية ادعى الردة او قتل
ابيه لو لم يبرهن ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله
ولا للغير اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا
ثبت الحرمة بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام القاتل شاهدين عند الابن
على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد [عند]
القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله ما لك في رجل شهد عدلان ان هذا مال
موروث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد له لا يأخذه منه حتى يقضي القاضي له به ولو كان
هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه لو امتنعه ووسع غيره اعانته
عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا
قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمرأة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل ومسائل
هذا الجنس في شرح الشافي وفي الكافي

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول
في القذف والثاني في الزنا الفصل الاول وفي مجموع النوازل رجل قال لرجل فتيت انه كان صالحا
لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط وقال رجل مه كرده است هذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى الفعل
ولو قال اين مه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وي اين مه كرده است يكون [قذفا]
قذفا فان من قال لآخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون
لانه سماه بما وصف به القول ذكر ان رجلا مر على امرأة فقال لها يا ابنة الزانيين وهي مجنونة فقالت له يا ابن [الخطاء]
الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة فقال [في]
ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في
المسجد وجمع بين الحدين ويقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام
الحد ما لم يخف الاول

عـ اخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج آخر

عـ اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلثا ثبت الحرمة بدون القضاء في خمسام

ومثريها بغير خصم وضمنها وهي قائمة والمراة تقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبنا في خزانة الروايات

جنس آخر

وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدهما زاني فقال له هذا هو الحد عليهما فقال لا يحد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال الجماعة كلكم زاني الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي لم يتعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكران لا يحد رجل قال لآخر يا ابله او يا ناكس او لا شيء او يا منتوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا مخنث يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لآخر يا جنيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وكذا اختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين ومن اعتبرها في هذه الفتاوى وفي شرح الطحاوي ذكرنا بالحدود التعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام المجرد وهو ان يقول القاضي بلغني كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس هذا كله والجر والضرب والحبس بعد ذلك في الحكم وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

وما يتصل

بها عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره وللحاوز به الحد وكذا المرأة له فيه الله تعالى وابو يوسف اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة يقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك لان المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك انه ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية والحشم

الفصل الثاني في الزنا

الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد والامر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في

الاولاد طربت المحرمة بالرضاع

وعندهما يجب الحد فقال وهو حرام على الناس ... فيه لا يجب شبهة وما ليس بحرام على الناس ... بعقد النكاح ... دخل

ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق وفيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأته وعبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة فقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستأنفا وكذا الزنى وحد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة انه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ذكرة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه فقال ابو حنيفة ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر وان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رض انه امر بالبهيمة حتى تحرق بالنار وفي الفتاوى الفتوى في الذي يؤكل تؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند ابي يوسف لا تؤكل وتحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال القاضي الشهيد هكذا ولا اعتمد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي برهان رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق بالنار ان لم تكن البهيمة ماكولة وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق رجل اعرض عنها امرأته فجاءته عين لحاجتها ولو قبلت الخلافة يعني امرأتك لا يحد وفي الروضة لمجرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير

جنس آخر

في اقامة الحد وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها فترضعه قال ابو حنيفة في ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه التعزير الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا قدر ما يتحمله

مسائل السرقة

وفي الفتاوى والمشكلم ... وفي لا يصل الحد عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجد في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق ويجالسه لا يشرب الخمر لكنه متهم في مجلس الفسق وعن عصام ابن يوسف انه ادخل على جان ابن جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير ليس يجب عليه القطع اليمين وعلى البينة فقال الامام هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا

الوطي البهيمة وضمانه الواطي بها

انك تقولها

التعزير باخذ المال وهل رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

قتل الساحرة

ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء
بان نقب البيت خفية ثم اخذ المال من بين مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق
في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا في الدخول في المكان الذي سرق منه
فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ
ومنها ان يكون المسروق منه يده صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون
بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد
جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة
وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لا نكال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث
العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا
وانما يصير المكان محرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا للحفظ كالدور والدكاكين
والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ
بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا
بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا
عليه او قلنسوة او من امراة تاما متحليا او ملاءة وهي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او
فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل وهذا اي الامام خواهر زاده الا ان يكون معها من يحفظها
وفي البقالي لا يقطع وان كان معها راعي يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة وان كان معها سوى
الراعي من يحفظها الان يجب القطع فان كان الغنم ناوي الى بيت بالليل له باب مغلوق مسنم
ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا ولكن لا بد ان
يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل
يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع
يقطع وفي السغناقي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع
ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة يقطع
لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقراء فسرقه
رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وفي زيادات الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى
قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها
من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع في الحانوت.

لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا
بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل السارق
ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم
بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر
انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس
ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او حانوتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع
جنس آخر رجل دخل الدار وجمع المتاع في الحبل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة
اخرجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل
السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك
حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحاوي لو ساقه
حتى اخرجه قطع السارق اذا اكل اللحم من بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وعزم مثلها رجل نقب
حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا فالجواب انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق
المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسائل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة اما الاول امان الذمي والمراة لا يصح الا اذا
حكم بانه ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سبوا ابن بنت لو اعلى حكم اسير
دينهم وللامام ان لا يجيزه والامام اذا آمنه على قرابته يدخل الوالدان في ذلك استحسانا بخلاف الوصية
لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم اغنياء وان امنهم مطلقا
فاشتغلوا بالنهب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا يجيء لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع
الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعدما وقع الذبح على الرواد
لا يكون فيئا وهو حر وماله له

الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طائفتان
من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا
ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على المهزومين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار
الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها
بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط
اما بين بعضهم فلا ... واخذ منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام يصلون ويصومون
ويقرون مع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا

ما يحفظ

بالعبودية

ان كانوا يقرون لملكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرا الصبيان والنسا دون الكبار
مسلم دخل دار الحرب بامان فجا انسان من اهل الحرب بامة او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده فلو نترها
يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع
لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا
اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان راى
جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع انا اشترا وذهب به كرها ملكه وان كان ذكر في سير الاصل
في باب الصلح الملوك والموادعة مسلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حرفي
بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشرا وان كان
الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت في تركيبه واعطى الاب
صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها ان خرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يرتد به انا اخرجن
معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان
فلو جاز البيع لنقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم
او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذا رحم
محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه **الفصل الثالث** في الحظر والاباحة في
الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو والاباء ذو الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان
يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الآخران فلا باس
بان يخرج لان اب الاب قام مقام الاب وام الام قامت مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة
يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا يحتاجان
فالرجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عليه مال لا يخرج
الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن
الطالب خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك
القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين ومثل ذلك لا باس به حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام
مكروه **نوع منه** خبر النفير الذي وقع من اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله
الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبل في الحرب
ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصارى ان يضربوا
في بيعهم في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم ولا يخرجون شيئا من صلبانهم او غير
من كنائسهم

ولسرلهم احداث البيع والكنائس في المصر والقرى رجل هرب من العدو واختفى في موضع فاتيا به
العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص
له القتل الولي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل
في الفتاوى والله اعلم **كتاب العتاق** هذا الكتاب يشتمل على فصلين الاول في الفاظ
العتق صريحها وكناياتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الولا
بالعتق اما الاول فيبدا بصريح العتق في الفتاوى رجل قال لعبده تو ازادي ثم قال عنيت لا يعتق
بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء
لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق رجلا وفي الوقاية لو رجلا نادى ابنه رجل اسمه
اسم عبد حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد
لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه
الى البلد وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فعتق الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى
ان قال له المولى سمتك حر اي قل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حر يعتق وكذا لو قال لغيره اذا
احد فقل اني ازاد ست وكنز لما لم يقل لا يعتق وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده يا ازاد
يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا لقوله نسا اهل بلخ
طوالق ولو قال لعبده عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتا المسلتين في
طلاق هذا الكتاب رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق
المراة رجل قال لعبده انت ادامع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل
قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي ثم ازاد
يعتق عبد اتكا على حايط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق **وما يتصل**
به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا ثم اشتراه شرا صحيحا لا يعتق
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي
نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها
قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان تزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم ففي الفتاوى
رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه لا تجري
عتقتا او لي فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لآخر هذين الحبيبين لرجلين على الف درهم فقيل له
اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء **جنس آخر** من الفاظ الكنايات وفي الفتاوى عبد اخذ
مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا رجلي مرا دستا دمن يا بد تا زيبد هذا لا يعتق ولو قال
لعبده يا سيد فهذا عتق الفاظ

احدهما باسيدي والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازادمرد او يا ازادمرد من اقول با ازاد زن او يا ازاده زن من او قال لجاريته يا ستيرة او يا سيدتي وكذا يا نو العاشر باكدبا نومن والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي كالاكبر عتق في القضاء الا في البداية وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا بني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بدون النية في صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء او الاخبار وقال التسبب في الكنايات لا يعتق بالنداء وفي الجواهر لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا امير زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابا او جان بدر لا يعتق ولو قال اين كيجه من است وفيه اختلاف واختيار الصدر القاضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه يستعمل من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى به من الفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي تقع الفرقة بها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك لو قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بتة او بريئة او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته استخرج من هذا الحمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل تصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده يا بنده من بوي بعد ايا ايذر بودم واكنون كه ميبستي بعداين تو ازادى يعتق في القضاء وذكر بعضهم لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال انا مملوك بعد ذلك لا يصدقه كان مملوكا وكذا لو قال له ليس هذا بعبدي لا يعتق عبده ولو قال ازادى من بيد اكن فقال ازادى تو سيدا كردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير اين بسر كرمى اد دوازده دم بها است لا يعتق ولو قال لعبده اعتق نفسك فاعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك نفسك نوى او لا قبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق بجملة على انه لمرأته اجنبية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك بيدك فهذا اختلفوا على العتق وعن في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته وجهك احق من السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هلا حيا له حر وقد خاطبه مملوكة لا يعتق والله اعلم

الفصل الثاني

في التدبير وفي المدبر لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر موتي فانت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه والهبة وله ان يستخدمه ويؤاجره وفي الامة يطاها

والتدبير ان يقول ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يبيعها ولكن يطأها ويستخدمها ويؤاجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين وتعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له انا عرفنا هذا جئنا الاما في الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت انا فالسبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فشرب قبل الموت بطل عتقه فان مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرتد العتق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء

جنس اخر

في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد انه ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف هكذا والمختار انه يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي فجعل عتقه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لا فضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين ابن سكانهم ابن مما ينفذ هل بمنزلة الوصية بالعتق هذا في الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل في مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الايصاء ويبطل الاستثناء ففرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند موته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبدا له عن ابنه الميت الولاء له ولا اجر له ولابنه الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المتممة والثالث في الطلب والفاظه ومسائله اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق وتحول لعدم المشتري للشفيع اشتريه متى تكون وان كانت قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا وداره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها ان يجعلها دارا اخرى فتصدق صاحب الحائط الذي يلي الجار على رجل وبما تحته وبقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان اشترى عشرة بثمن كثير او سهما من مائة اسهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد من كثير لا يبيع هو الباقي

من الثمن يشترى السهم الواحد على خيار ثلثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة
لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول كان بالحيلة
له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وسخصم ولو كان البيعان صفقة واحدة فقيل يرد ابتياعه
ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقى الثمن كله الى عشرين
الف دينار ان اخذ الشفيع لا ياخذه الا بعشرين الفا لان المشترى اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت
الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف
لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فما يمكن اشترى من اخذ دينارا بعشرة دراهم عليه فظهر انها لم تكن
عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يبيع الدار عن المشترى او يقر بالدار
ويهب المشترى مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها والله اعلم **الفصل الثاني** في المقدمة وفي التجريد
ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام
واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت الشفعة
بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى العقار كالدار والعقار يعني لا شفعة في
المنقولات وانما يجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية
والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح وبدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة
فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له
خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملاصق ولو لا هم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق مسئلة
يجمع هولاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل
منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد
الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب
عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع
او سلموا الا واحد منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في
ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق
ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه فطلب الشريكان الشفعة قضي
بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة
ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف
الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا والثاني خليط فالقاضي يبطل شفعته
ويقضي بجميع الدار للثاني

ولا شفعة فيما ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعلنا الدار اجرة والخلع بان خلعت لمرابعتها على دار مخيرة

وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع
وطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشترى اليه فاراد ورثته
اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته و المشترى
ما لم يحتى ياخذ الشفيع فان باعه للمشترى قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول
وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان
وللشفيع ان يمنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بناها المشترى له حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه
بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء انتهى في شرح الطحاوي **الفصل الثالث** في الطلب في
الاصل الشفعة للشفيع على المجلس في رواية الامام السرخسي وهو قول الكرخي وفي الاصل عن محمد انه الى
الا ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعدما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد فلم يطلب لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة
شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظاير وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشترى فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت
فلم يسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم
الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم **جنس اخر** الشفيع اذا
سلم المشترى لا يبطل شفعته هو المختار لقوله عم من تكلم قبل فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد
الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت
شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها
اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع
بعدما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او
عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما
اذا طلب الشفعة بعدما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشترى فقال المشترى
دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته
ولم يصح التمليك الشفيع اذا اجاب المشترى فقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت
شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشترى كيف اصبحت او امسيت **جنس اخر** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفيعم خواهم بطلت شفعته
واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها و اطلبها وعند بعضهم الطلب
الشفعة واخذها

السلام م

وعند بعضهم طلبت الشفعة ولخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر بن الفضل محمد الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان شهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ نجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة بينهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها وذكر حدودها الاربعة ويقول اشهدوا الى ثم الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة من البايع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير لشراء دار وهو شفيع يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين ابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعد زمن بمرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب بانه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف ان لم يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل وما كان الاجل بالشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ الحال لان النقدية زيادة وصف هو عوض في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند حصول علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له في شرح البزدوي في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قبل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا يسلم الي حتى اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر الشهيد الاصح انه لا تبطل وجوب طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل

قال المصنف رحمه الله كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع باحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته في النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار

وقع الفراغ من كتابة الخلاصة من الدفتر الثاني على يد العبد الضعيف العاصي المحتاج الخيف الراجي الى رحمة الله الباري عبد الوهاب بن جرس الحجي وكان ذلك في اواخر شهر صفر ختم بالخير والظفر في اليوم الثاني للاحد سنة اربعين وثمانمائة في بلدة نسابور صانها الله عن الآفات والزلازل وصلى الله على محمد وآله اجمعين

[illegible]

توفي الامام الاعظم رحمه الله في سنة مائة وخمسين وكان ابن سبعين سنة

توفي ابو يوسف القاضي رحمه الله في سنة الستين وثمانين ومائة وكان ابن تسع وتسعين سنة

توفي محمد بن الحسن رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة وكان ابن ثمانين وخمسين سنة

توفي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ليلة الجمعة سنة اربع وتسعين ومائة وكان ابن اربع واربعين سنة

وقد ولد في سنة مائة وخمسين مات ابو حنيفة رحمه الله

واتعهز الغنوى ذكر صاحب المحيط في فوايد عن محمد بن الفضل اذا قال لامرأته
ترا فرو حشتم ولم تقل [illegible] يتعلم قال ان نوى يقع فرو حشتم الطلاق يقع والا فلا
اما لو قال لامرأته بسر نوفر وحشتم بكذا من المال لا يقع الطلاق بدون قبولها

وانه طاهر
فصول عمادي

زنهجرت نبج منعيد بود هنتاد · كرنا كسيل ود بغداد ونتاد
برفته بيست سه از ماه شوال · شب ادينه مردم غافل ازحال

وحكى ان رجلا مات في زمن ابي حنيفة رحمه الله واوصى الى رجل وسلم اليه كيسا فيه الف دينار وقال احفظها
الى ان يكبر ولدى واذا بلغ وكبر مبلغ الرجال

حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف
ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط
في الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح وتحقيق الخلاف ان المبدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء
عندنا اختصارا كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المعطي اعتقت بمنزلة قوله بعته منك
واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح عنده وتمام تحقيقه في الاصول درر

ولا بأس بجمع المال اذا جمع من حلال ولا تكبر به ولا يضيع به الفرائض ولا يمنع حقوق الله فيه لما روي عن عمرو بن دينار
ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي التي
كان طلقها في مرضه فاختلف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت له اربع نسوة
واولاد فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك فهو جزء من اربعة وستين
جزءا فاخذت ثلاثة وثمانين الفا وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانين الف دينار فهذا دليل ثروة
عبد الرحمن بن عوف ويسارة قال شمس الائمة السرخسي فهذا دليل على انه لا بأس بجمع المال
او الكتاب الصلاة [illegible] ظهيرية

شعر
ان الطبيب بطبه ودوائه · لا يستطيع دفاع مقدور اتى
وفيها يقول ملك الملك المداوي والمداوى · والذي جلب الدواء وباعه ومن اشترى

اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف واسم امه امنة بنت
وهب بن عبد مناف توفي ابوه وامه حامل به ولو في حاله وهو ابن ست سنين وطنين الى
ان ارضعته حليمة وكان ولادته يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر ووفاته يوم الاثنين
من ربيع الاول في اليوم الاول ولدفنه في آخر الضحى ودفن في ليلة الاربعاء في وسط من الليل اوحى الله تعالى
اليه وهو ابن اربعين سنة فتاوى سراجي

امرأة زوجت نفسها من رجل ودخل بها وطلقها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي
وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي فصار نكاح الثاني صحيحا وطريقه ان ترفع المرأة
الى القاضي وتدعي على الزوج القيام بمواجب النكاح بحكم النكاح الثاني والزوج يقول ليس علي القيام
بمواجب النكاح محتجا باني طلقتها ثلاثا بعد النكاح الاول والنكاح الثاني لم يصح فيقول القاضي حكمت
بصحة هذا النكاح وببطلان نكاح الاول فيصح النكاح الثاني ويرتفع حكم الطلقات الثلاث ضرورة بطلان
نكاح الاول ولو قال القاضي حكمت بصحة نكاح الثاني يكفي هذا القدر ويتضمن القضاء بصحة نكاح الثاني
بطلان نكاح الاول لكن الاولى ان يصرح بذلك ليكون ابعد عن الشبهة قال الشيخ الامام
شيخ الاسلام علي الاسبيجابي يقول ينبغي ان لا ينفذ هذا القضاء لان محمدا يقول رجع عن هذا القول
وخلاف الشافعي لا يعتبر صورة اسقاط العدة ان المرأة تدعي نفقة العدة محتجا بانه
طلقني بعد الدخول فيقول الزوج لا نفقة علي لان الطلاق قبل الدخول حتى في هذا النكاح
والنفقة لم يجب علي لعدم العدة عند زفر فيقول القاضي حكمت ببرائتك عن النفقة فينفذ
قضاؤه ويحل لها التزوج بزوج آخر ولو حكم المحكم ينفذ ايضا ولا يفتي بهذا كيلا يتمادون
وفي الفسخ لعدم الكفاءة وتعاق المهر يقول القاضي بعد الدعوى وجواب الخصم
فسخت ذلك النكاح بينكما وحكي ان واحدا من الائمة امر القاضي بفسخ النكاح للطلقة الثلاث
بحكم ان العقد كان بمحضر من الفساق ليزوجها ثانيا من غير التحليل فادعت المرأة
النفقة وقال الزوج لا نفقة علي لان النكاح لم ينعقد بحضرة الفساق فيقول القاضي
حكمت ببطلان ذلك النكاح ولا ينفذ بهذا ايضا

وفي فتاوى النسفي

سئل عن امراة وجبت على زوجها ولا يتخلص الزوج عنها ولو غاب عنها بحجوه ترد وقد اليها وهل له ان يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص عنها فقال لا يحل له قتلها ويفر منها باي وجه قدر عليه

وفي ام الفتاوى

سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا لا يقدر على منع نفسها ليسعها قتله لو علمت انه يطاها وينبغي ان تقتله بدوا ولا تقتل نفسها

مطلب

الحر اذا تزوج عشرة نسوة بعضهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما

قاضيخان في فصل مسائل السكوت

رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت كذا فالحيلة ان تصعد السطح وتخرج راس الرمح من السقف ويجامعها عليه لا يحنث ظهيريه

الحر اذا تزوج خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة واذا تزوج الحر خمسا في عقد فسد الكل قاضيخان

ان لم اجامعك اليوم فانت طالق ثلاثا وان اغتسلت اليوم فانت طالق ثلاثا وان تركت الصلوة اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان لا تطلق ان تصلي الفجر والظهر والعصر ويجامعها بعد العصر وتغتسل بعد غروب الشمس لئلا يقع الغسل في اليوم عتم

ليلا

تزعت في الصلوة فقال الزوج ان اتممت الصلوة فانت طالق وان تركت الصلوة فانت طالق تتمها بغير قراة حتى لا يقع الطلاق لا تتم تتمها ولم تتركها فلم يوجد شرط الحنث عت

باع البيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهبه من البايع لا يجوز البتة وينفسخ البيع فقق

قال عليه السلام من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك مالا وترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله اجر سبعين اربعين

الفنية فتاوى سراجي

وقال اصحاب الهيئة اقربها الينا كرة القمر وفوقها كرة عطارد ثم كرة الزهرة ثم كرة الشمس ثم كرة المريخ ثم كرة المشترى ثم كرة زحل

ويسكل المشترى مثلثا ويسكل المريخ مستطيلا ويسكل زحل مسدسا

اشهد به البايع والمشتري كاتبها ولدي انوري

باع عقارا والمراة او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ولم يقل شيئا ثم ادعى المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له ولم يكن ملك البايع وقت البيع قال الفقيه مشايخنا واستاذونا ان هذه الدعوى لا تسمع دعوى ويجعل سكوته رضا بنا على هذا فتاوى عادي

قال النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن

قال المامون لجاريته ماذا يشبه التفاح الذي في يدك فاجابت على الفور بقولها

لا تجالسوا ابناء الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة النساء

قال النبي عم المسوخات في الدنيا اربع وعشرون فقام علي رض فقال بين لنا ما هي يا رسول
الله فقال عم الفيل والخنزير والدب والقرد والارنب والضب والعقرب
والجريث والدعموص والسلحفاة والوطواط والزهرة والسهيل والعنقذ
والكلب والنعامة والزنبور وابن عرس والعقعق اما الفيل كان
رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الخنزير كان رجلا نصرانيا ونزل الى بيت الكفار
واما الدب وكان رجلا مخنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الذئب كان رجلا اعرابيا منهم
باع الطيب واما القرد كان رجلا يهوديا عبده في السبت واما الارنب كانت امرأة
لا تغتسل من الحيض واما الضب كان اعرابيا يسرق ثياب الحج واما العقرب كان رجلا
وكان لا يسلم من يده ولسانه واما العنكبوت كانت امرأة فارقت زوجها واما الجريث
كان رجلا ديوثا يدعو الى امرأته واما الدعموص كان رجلا نماما واما السلحفاة كانت امرأة
من بني اسرائيل اذا ارادت زوجها منعته واما الوطواط كان رجلا يسرق التمر من رؤوس النخل واما العنقذ
كان رجلا يخلط الحلو والمر واما الكلب كان رجلا قاضيا يمنع الناس عن حقوقهم واما ابن عرس
كان رجلا لئيما يدعو الكفر واما العقعق كان رجلا يرفل الحمام بغرازه واما الزهرة
كانت امرأة جميلة خارجة فتنة واما السهيل كان رجلا جابيا يبكي على الناس بغير وجه فلما
صور منهم هذه الاعمال البدعة ابتلاهم لنوع من لا تسمح نوحوا زيادة الى يحفظ بدنه
السليمة انه ولي الاجابة والله اعلم

التبرع الكثيرة ليلة البراءة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ونقص الغنم بو خلط الحوايج
يوم عاشوراء لم يرو فيه اثر قوي ولا بأس وربما يثاب يوم عاشوراء ومعظم تستحب صحة الصوم قيل
الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حتى يكره الكحل يوم
عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينهما بالاثمد بالقتل اي بقتله وقيل
لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قنية

حكايت ابي يوسف حين ركب مع الخليفة يوما فتقدمه الخليفة بجده وابعد فناداه ايها القاضي
فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين ان دابتك اذا حركت طابت واذا تركت طابت وان دابتي ان
قطعت وان ... فامش الي فان النبي عم قال صاحب الدابة اولى
على الركب ... فحمل ابو يوسف على جبينه له وقال حملني اياك ... على ظهره

وما روي عن النبي عليه السلام انه نفل يوم بدر سعد بن ابي وقاص سيف العاص بن ...
فانما يحمل هذا على انه انما نفله من الخمس لانه كان محتاجا او على انه اعطى ذلك
ثم اعطاه سعدا وهو نظير ما يروى انه عليه السلام انه اصطفى يوم بدر ذا الفقار
ثم اعطاه عليا رضه فكان يقاتل به وكان سيف منبه بن الحجاج وفي رواية نبيه بن الحجاج
بخلاف ما يزعمه الروافض ان ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضه فذلك كذب
ويعد لان مبنى مذهب الروافض على الكذب كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في السير الكبير وانما سمي ذا الفقار لكسر فيه والفقر عظم الظهر فتاوى ظهيرية

لو قال لامرأته تو فلان كار كرده فقالت بكرده ام فقال كرده فقالت ... كرده ام
خوش آورده ام فقال اگر كرده تو طلاق طلقت لا قرار الزوج بعد ما ...

وفي مجموع النوازل رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يواقعها فاتاها في موضع المكروه منها ذكر
هذه المسألة في موضعين واجاب في احد الموضعين بالحنث وفي الآخر بعدم الحنث ظهيرية

وفي ... عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة ... [illegible]

يستحب في الدعاء الاخفاء ورفع الصوت بدعة
رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه فتاوى ...

خلاصة الفتاوى

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده عبد له فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من امه بينة حرة اصلية وابوه رق لا ولاء عليه مادام الاب رقيقا فان اعتق فهو يثبت الولاء لموالية عند اكثر الفرضيين والفقهاء وقال بعضهم من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية ابو حنيفة

وقد تبين انه لابد لصحة الاقرار بالبلوغ
احتلاف المثل والا لم يصح اقراره كما صح
جامع الفصولين

ب بهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فقط وهذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغه وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشر سنة لو يحتلم مثله يصح جامع الفصولين

قوم اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة اذا قال [illegible] ذكر نادر في حكي عن قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ماذا رايت بعدما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال ما المني فقال آب رداني كه فرزند از وي شود فقال على ما احتلمت على ابن او بنت او انا في فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير ولذا جارية ادعت بحيض جامع الفصولين

بو مسئله بيانينه بو[illegible]
بر كمسنه وقف ايتمكده وقفه ده حق بو وقفي شرط ايتمكده اولاده و اولاد اولاده نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن ماتعاقبوا وتناسلوا ديو ده حق بو واقفك نسلنده ايكي اوغلاني قالسه و بر قيز قالسه ده حق بو قيز اولكي قزي قالسه بو ايكي قيز ده حق بو ايكي اوغلان ايله بيله حق بيان ايله وياخود بيمان بيانه ايده [illegible] مثاب اوله سز

بيمان والله اعلم

حرره الفقير الدلمسي
لشيخ الحاسي

رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال كل اسبوع وليلتين عند الجارية ان في المطالعة قبله وذكر انه لم يقصد الاضرار بها ظلم منك يشنس لا ينقص حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ونحن نؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كانت له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك فقضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج بثلاث سواها ثم قال والصحيح بان يؤمر بان يبيت معها بجيبة احيانا من غير توقيت فيه

قنية

[illegible]

وقف
[illegible]

خلاصة الفتاوى
كتاب